أثمار الأزهار
في فقه الأئمة الأطهار

بسم الله الرحمن الرحيم

أثمار الأزهار
في
فقه الأئمة الأطهار

تأليف

الإمام شرف الدين يحيى بن شمس الدين
ابن الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى
عليهم السلام
(ت:٩٦٥ هـ)

مكتبة أهل البيت (ع)

صف وتحقيق وإخراج:

اليمن ـ صعدة ـ سيار (٧١٣٨٤٢٩٨٩)

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة أهل البيت (ع)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة مكتبة أهل البيت (ع)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وبعد:

فاستجابة لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال٢٤]، ولقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران١٠٤]، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى٢٣]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب٣٣]، ولقوله تعالى: ﴿إنما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة٥٥].

ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((إني تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب اللّه وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يَرِدَا عليّ الحوض))، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى))، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء))، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من سرّه أن يحيا حياتي؛ ويموت مماتي؛ ويسكن جنة عدن التي وعدني ربي؛ فليتول علياً وذريته من بعدي؛ وليتولّ وليه؛ وليقتد بأهل بيتي؛ فإنهم عترتي؛ خُلقوا من طينتي؛ ورُزقوا فهمي وعلمي)) الخبر، وقد بيّن صلى الله عليه وآله وسلم بأنهم: علي، وفاطمة، والحسن والحسين وذريّتهما عليهم السلام- عندما جلّلهم صلى الله عليه وآله وسلم بكساءٍ وقال: ((اللّهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً)).

استجابةً لذلك كلّه كان تأسيس مكتبة أهل البيت(ع).

ففي هذه المرحلة الحرجة من التاريخ؛ التي يتلقّى فيها مذهب أهل البيت(ع)

مُمثلاً في الزيدية، أنواعَ الهجمات الشرسة، رأينا المساهمة في نشر مذهب أهل البيت المطهرين صلوات الله عليهم عَبْر نَشْرِ ما خلّفه أئمتهم الأطهار عليهم السلام وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم، وما ذلك إلا لثِقَتِنا وقناعتنا بأن العقائد التي حملها أهل البيت عليهم السلام هي مراد الله تعالى في أرضه، ودينه القويم، وصراطه المستقيم، وهي تُعبِّر عن نفسها عبر موافقتها للفطرة البشرية السليمة، ولما ورد في كتاب الله عزّ وجل وسنة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم.

واستجابةً من أهل البيت صلوات الله عليهم لأوامر الله تعالى، وشفقة منهم بأمة جدّهم صلى الله عليه وآله وسلم، كان منهم تعميدُ هذه العقائد وترسيخها بدمائهم الزكيّة الطاهرة على مرور الأزمان، وفي كلّ مكان، ومن تأمّل التاريخ وجَدَهم قد ضحّوا بكل غالٍ ونفيس في سبيل الدفاع عنها وتثبيتها، ثائرين على العقائد الهدَّامة، منادين بالتوحيد والعدالة، توحيد الله عز وجل وتنزيهه سبحانه وتعالى، والإيمان بصدق وعده ووعيده، والرضا بخيرته من خَلْقِه.

ولأن مذهبَهم صلوات الله عليهم دينُ الله تعالى وشَرْعُه، ومرادُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإرْثُه، فهو باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومنْ عليها، وما ذلك إلا مصداق قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض)).

قال والدنا الإمام الحجّة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع): (واعْلَمْ أن الله جلّ جلاله لم يرتضِ لعباده إلا ديناً قوياً، وصراطاً مستقيماً، وسبيلاً واحداً، وطريقاً قاسطاً، وكفى بقوله عزّ وجل: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام١٥٣].

وقد علمتَ أن دين الله لا يكون تابعاً للأهواء: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [المؤمنون٧١]، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس٣٢]، ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى٢١].

وقد خاطبَ سيّد رسله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله عز وجل: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴿١١٣﴾﴾ [هود]،

مع أنه صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه من أهل بدر، فتدّبر واعتبر إن كنتَ من ذوي الاعتبار، فإذا أحطتَ علماً بذلك، وعقلتَ عن الله وعن رسوله ما ألزمك في تلك المسالك، علمتَ أنه يتحتّم عليك عرفانُ الحق واتباعه، وموالاة أهله، والكون معهم، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة١١٩]، ومفارقةُ الباطل وأتباعه، ومباينتهم ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة٥١]، ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة٢٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة١]، في آيات تُتْلى، وأخبار تُمْلَى، ولن تتمكن من معرفة الحق وأهله إلا بالاعتماد على حجج الله الواضحة، وبراهينه البيّنة اللائحة، التي هدى الخلق بها إلى الحق، غير معرّج على هوى، ولا ملتفت إلى جدال ولا مراء، ولا مبال بمذهب، ولا محام عن منصب، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾) [النساء:١٣٥](١).

وقد صَدَرَ بحمد الله تعالى عن مكتبة أهل البيت (ع):

١-الشافي، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ٦١٤هـ، مذيّلاً بالتعليق الوافي في تخريج أحاديث الشافي، تأليف السيد العلامة نجم العترة الطاهرة/ الحسن بن الحسين بن محمد رحمه الله تعالى ١٣٨٨هـ.

٢-مَطْلَعُ البُدُوْرِ وَمَجْمَعُ البُحُوْرِ في تراجم رجال الزيدية، تأليف/ القاضي العلامة المؤرّخ شهاب الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال رحمه الله تعالى، ١٠٢٩هـ -١٠٩٢هـ.

٣-مَطَالِعُ الأَنْوَارِ وَمَشَارِقُ الشّمُوْسِ وَالأَقْمَارِ - ديوان الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة(ع) - ٦١٤هـ.

٤-مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني(ع) ٣٧٦هـ- ٤٠٤هـ.

٥-مَحَاسِنُ الأَزْهَارِ في تَفْصِيْلِ مَنَاقِبِ العِتْرَةِ الأَطْهَارِ، شرح القصيدة التي نظمها

(١) التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية.

الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة(ع)، تأليف/ الفقيه العلامة الشهيد حميد بن أحمد المحلّي الهمداني الوادعي رحمه الله تعالى – ٦٥٢هـ.

٦-مجموع السيد حميدان، تأليف/ السيد العالم نور الدين أبي عبدالله حميدان بن يحيى بن حميدان القاسمي الحسني رضي الله تعالى عنه.

٧-السفينة المنجية في مستخلص المرفوع من الأدعية، تأليف/ الإمام أحمد بن هاشم(ع) – ت ١٢٦٩هـ.

٨-لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وتراجم أولي العلم والأنظار، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ١٤٢٨هـ.

٩-مجموع كتب ورسائل الإمام الأعظم أمير المؤمنين زيد بن علي(ع)، تأليف/ الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب(ع) ٧٥هـ – ١٢٢هـ.

١٠-شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) – ت ٦١٤هـ.

١١-صفوة الاختيار في أصول الفقه، تأليف/الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ت٦١٤هـ.

١٢-المختار من صحيح الأحاديث والآثار من كتب الأئمة الأطهار وشيعتهم الأخيار، لِمُخْتَصِرِهِ/ السيّد العلامة محمد بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى، اختصره من الصحيح المختار للسيد العلامة/ محمد بن حسن العجري رحمه الله تعالى.

١٣-هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطاهرين، تأليف/ السيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير(ع) – ت٨٢٢هـ.

١٤-الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، تأليف/ الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع) – ٤٢٤ هـ.

١٥-المنير – على مذهب الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) تأليف/ أحمد بن موسى الطبري رضي الله عنه.

١٦-نهاية التنويه في إزهاق التمويه، تأليف السيد الإمام/ الهادي بن إبراهيم الوزير(ع) – ٨٢٢هـ.

١٧-تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبيين، تأليف/ الحاكم الجشمي المحسن بن محمد بن كرامة رحمه الله - ٤٩٤هـ.
١٨-عيون المختار من فنون الأشعار والآثار، تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
١٩-أخبار فخ وخبر يحيى بن عبدالله (ع) وأخيه إدريس بن عبدالله(ع)، تأليف/ أحمد بن سهل الرازي رحمه الله.
٢٠-الوافد على العالِم، تأليف/ الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم الرسي(ع) - ٢٤٦ هـ.
٢١-الهجرة والوصية، تأليف/ الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم الرسي(ع).
٢٢-الجامعة المهمة في أسانيد كتب الأئمة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
٢٣-المختصر المفيد فيما لا يجوز الإخلال به لكلّ مكلف من العبيد، تأليف/ القاضي العلامة أحمد بن إسماعيل العلفي رضي الله عنه ت ١٢٨٢هـ.
٢٤-خمسون خطبة للجمع والأعياد.
٢٥-رسالة الثبات فيما على البنين والبنات، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ت٦١٤هـ.
٢٦-الرسالة الصادعة بالدليل في الرد على صاحب التبديع والتضليل، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
٢٧-إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
٢٨-الحجج المنيرة على الأصول الخطيرة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
٢٩-النور الساطع، تأليف/ الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي(ع) ١٣٤٣هـ.
٣٠-سبيل الرشاد إلى معرفة ربّ العباد، تأليف/ السيد العلامة محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد(ع) ١٠١٠هـ - ١٠٧٩هـ.

٣١-الجواب الكاشف للالتباس عن مسائل الإفريقي إلياس - ويليه/ الجواب الراقي على مسائل العراقي، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ع) (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).

٣٢-أصول الدين، تأليف/ الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين(ع)٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.

٣٣-الرسالة البديعة المعلنة بفضائل الشيعة، تأليف/ القاضي العلامة عبدالله بن زيد العنسي رحمه الله تعالى - ٦٦٧هـ.

٣٤-العقد الثمين في معرفة رب العالمين، تأليف الأمير الحسين بن بدرالدين محمد بن أحمد(ع) ٦٦٣هـ.

٣٥-الكامل المنير في إثبات ولاية أمير المؤمنين(ع)، تأليف/ الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي (ع) ٢٤٦هـ.

٣٦-كتابُ التَّحْرِيْرِ، تأليف/ الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع) - ٤٢٤هـ.

٣٧-مجموع فتاوى الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني(ع) ١٣١٩هـ.

٣٨-القول السديد شرح منظومة هداية الرشيد، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ع) (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).

٣٩-قصد السبيل إلى معرفة الجليل، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٠-نظرات في ملامح المذهب الزيدي وخصائصه، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤١-معارج المتقين من أدعية سيد المرسلين، جمعه السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٢-الاختيارات المؤيَّدية، من فتاوى واختيارات وأقوال وفوائد الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع)، (١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ).

٤٣-من ثمارِ العِلْمِ والحكمة (فتاوى وفوائد)، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٤-التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية، تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٤٥-المنهج الأقوم في الرَّفع والضَّم والجَهْرِ ببسم الله الرحمن الرحيم، وإثبات حيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ في التأذين، وغير ذلك من الفوائد التي بها النَّفْعُ الأَعَمُّ، تأليف/ الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع).

٤٦-الأساس لعقائد الأكياس، تأليف/ الإمام القاسم بن محمد (ع).

٤٧-البلاغ الناهي عن الغناء وآلات الملاهي. تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٤٨-الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم(ع) ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.

٤٩-المختار من(كنز الرشاد وزاد المعاد، تأليف/ الإمام عزالدين بن الحسن(ع)ت٩٠٠هـ).

٥٠-شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، تأليف/ العلامة الفاضل: علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري.

٥١-الفقه القرآني، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٥٢-تعليم الحروف.

٥٣-سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الأول الحروف الهجائية.

٥٤-سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الجزء الأول الأعداد الحسابية من (١ إلى ١٠).

٥٥-تسهيل التسهيل على متن الآجرومية.

٥٦-أزهار وأثمار من حدائق الحكمة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٥٧-متن الكافل بنيل السؤل في علم الأصول، تأليف/ العلامة محمد بن يحيى بهران (ت: ٩٥٧هـ).

٥٨-الموعظة الحسنة، تأليف/ الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني(ع) -١٣١٩هـ.
٥٩-أسئلة ومواضيع هامة خاصة بالنساء، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
٦٠-المفاتيح لما استغلق من أبواب البلاغة وقواعد الاستنباط، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
٦١-سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الثاني الحركات وتركيب الكلمات.
٦٢-سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الأعداد الحسابية الجزء الثاني.
٦٣-المركب النفيس إلى أدلة التنزيه والتقديس، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
٦٤-المناهل الصافية شرح المقدمة الشافية، تأليف/ العلامة لطف الله بن محمد الغياث الظفيري، ت ١٠٣٥هـ.
٦٥-الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل، تأليف/ السيد العلامة أحمد بن محمد لقمان، ت ١٠٣٧هـ.
٦٦-الأنوار الهادية لذوي العقول إلى معرفة مقاصد الكافل بنيل السؤول، تأليف/ الفقيه العلامة أحمد بن يحيى حابس الصعدي، ت١٠٦١هـ.
٦٧-مجمع الفوائد المشتمل على بغية الرائد وضالة الناشد، تأليف الإمام الحجّة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ-١٤٢٨هـ.
٦٨-كتاب الحجّ والعمرة، تأليف الإمام الحجّة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ-١٤٢٨هـ.
٦٩-المسطور في سيرة العالم المشهور، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
٧٠-محاضرات رمضانية في تقريب معاني الآيات القرآنية، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٧١-زبر من الفوائد القرآنية ونوادر من الفرائد والقلائد الربانية، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٧٢-المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار، تأليف العلامة عبد الله بن مفتاح رحمه الله تعالى.

٧٣-متن غاية السؤل في علم الأصول للسيد العلامة الحسين بن الإمام القاسم بن محمد (ع) ت (١٠٥٠هـ).

٧٤-درر الفرائد في خطب المساجد، تأليف السيد العلامة عبد الله بن صلاح العجري رحمه الله تعالى.

٧٥-الكاشف الأمين عن جواهر العقد الثمين، تأليف الفقيه العلامة محمد بن يحيى مداعس (ت ١٣٥١هـ).

٧٦-عدة الأكياس المنتزع من شفاء صدور الناس في شرح معاني الأساس، تأليف السيد العلامة أحمد بن محمد بن صلاح الشرفي القاسمي رحمه الله تعالى، (٩٧٥هـ - ١٠٥٥هـ).

٧٧- معيار أغوار الأفهام في الكشف عن مناسبات الأحكام، تأليف الفقيه العلامة عبدالله بن محمد النجري (٨٢٥هـ- ٨٧٧هـ).

٧٨- البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي، تأليف الفقيه العلامة عماد الدين يحيى بن أحمد بن مظفر ت (٨٧٥هـ).

٧٩-أثمار الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، تأليف الإمام شرف الدين يحيى بن شمس الدين بن أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام (٨٧٨هـ - ٩٦٥هـ).

وهناك الكثير الطيّب في طريقه للخروج إلى النور إن شاء الله تعالى، نسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق.

ونتقدّم في هذه العجالة بالشكر الجزيل لكلّ من ساهم في إخراج هذا العمل الجليل إلى النور -وهم كُثُر- نسأل الله أن يكتب ذلك للجميع في ميزان الحسنات، وأن يجزل لهم الأجر والمثوبة.

وختاماً نتشرّفُ بإهداء هذا العمل المتواضع إلى روح مولانا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -سلام الله تعالى عليه ورضوانه- باعثِ كنوز أهل البيت(ع) ومفاخرهم، وصاحب الفضل في نشر تراث أهل البيت(ع) وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم.

وأدعو الله تعالى بما دعا به (ع) فأقول: اللهم صلِّ على محمد وآله، وأتمم علينا نعمتك في الدارَيْن، واكتب لنا رحمتك التي تكتبها لعبادك المتقين؛ اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، واجعلنا هداة مهتدين؛ ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ۝١٠﴾ [الحشر]، نرجو الله التوفيق إلى أقوم طريق بفضله وكرمه، واللهَ أسأل أن يصلح العمل ليكون من السعي المتقبّل، وأن يتداركنا برحمته يوم القيام، وأن يختم لنا ولكافة المؤمنين بحسن الختام، إنه ولي الإجابة، وإليه منتهى الأمل والإصابة، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف١٥].

وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

مدير المكتبة/

إبراهيم بن مجدالدين بن محمد المؤيدي

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على حبيبنا محمد الأمين، وآله الطاهرين، **وبعد**:

فإننا إذ نقدم لهذا المتن اللطيف (**أثمار الأزهار في فقه الأئمة الأطهار**) نقف أمام مرحلة متقدمة من مراحل الفقه في المدرسة الزيدية، التي هي نتاج لجهود أهل البيت عليهم السلام المتقدمين والمتأخرين، فقد كان شغلهم الشاغل هو إحياء معالم الدين من أساسه إلى رأسه، وعلم الفقه من العلوم الدينية التي لا يقوم الدين إلا بمعرفتها؛ فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالممارسات اليومية للفرد والمجتمع، في العبادات والمعاملات، ورائد هذه المدرسة هو باب مدينة العلم علي بن أبي طالب عليه السلام، الذي شهد الموالف والمخالف برجوع الصحابة إليه فيما أشكل عليهم من المسائل العويصة في شتى ميادين العلم ومن ذلك الفقه، وقد خلف ابنيه الحسن والحسين عليهما السلام، وهما وارثا علم النبوة، ثم أولادهما عليهم السلام الذين قال فيهم جدهم المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض))، وما زلنا نرى مصداق هذا الحديث النبوي الشريف إلى يومنا هذا وسيبقى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، كلما غاب نجم ظهر آخر، فاعتبروا يا أولي الأبصار وتوكلوا على الله.

وإذا أمعنَّا النظر رأينا العلم يدور مع أهل البيت عليهم السلام من عهد علي عليه السلام؛ فلقد اشتهرت الكوفة والبصرة بشتى أنواع العلوم، وما ذاك إلا لأنهما محط ركابه عليه السلام، وبها جلة أصحابه، وقد كان يولي العلم جانباً كبيراً من اهتمامه، وإن أغفله المؤرخون لأمور لا تخفى على الباحث اللبيب، ثم كذلك نرى الأئمة عليهم السلام من بعده أينما حلوا دبت حياة العلم فيمن حولهم، وترعرت أشجاره وأينعت أثماره.

تعالوا لنستطلع يمن الإيمان والحكمة قبل خروج الإمام الهادي عليه السلام إليه؛

فإنه لم يُذكر فيه إلا قلة من العلماء، فلما حط الهادي عليه السلام رحاله في اليمن تفجرت ينابيع العلم والحكمة في أصقاعه، وبقيت فواحة لم ينضب معينها إلى يومنا هذا، فلم يخلُ عصر من الأعصار من العلماء الجهابذة والمجتهدين النظار.

وإذا عدنا إلى بداية عصر التدوين في القرن الثاني للهجرة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والتسليم رأينا لمدرسة أهل البيت عليهم السلام اليد الطولى في ذلك، ومن طليعة المؤلفين إمامنا الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، ثم مَنْ بعده كثر منهم التأليف والتوثيق.

وفي العصور المتأخرة وخاصة عصر الإمام أحمد بن يحيى المرتضى مؤلف (متن الأزهار) المتوفى سنة (٨٤٠هـ)- وصل الفقه الزيدي إلى مرتبة سامية حتى أصبح قواعد متقررة، قد استُخرِجت كل قاعدة من مصدر من مصادر التشريع، إما من كتاب الله أو من سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، عن طريق النص أو القياس، وقد نوقشت وبحثت وروجعت، حتى صارت معروفة مفهومة لكل من له أدنى معرفة- هنا عمدوا إلى تأليف المتون؛ لما فيها من الاختصار والجمع للمسائل الكثيرة المتشعبة بلفظ سهل يسير، ولسهولة حفظها والرجوع إليها، وكان (الأزهار) هو خلاصة ما سبقه من محاولات للاختصار والإيجاز، فجاء بما لم يأت به من سبقه.

وبعده هذا الكتاب الذي بين يديك أخي القارئ أتى حفيد الإمام المرتضى وهو: (**يحيى بن شمس الدين بن أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى: ٩٦٥هـ**) لينقح مؤلَّف جدِّه، ويحاول جمع ما خرج عنه، وحذف ما لا حاجة إليه من اللفظ، وتهذيب ما يحتاج إلى تهذيب، واستخدام اللفظ الأوفى بالمعنى، والمانع لما لا يراد؛ فأتى بلفظ بليغ، ونظام بديع.

وهذا المتن وإن لم ينتشر بين أوساط العلماء والطلبة، ولم يحظ بعُشر ما حظي به الأزهار من العناية والقراءة والشرح فإن له أهمية كبيرة؛ لذلك كثيراً ما ينقل في

حواشي شرح الأزهار استدراكات على متن الأزهار بقوله: «ولفظه في الأثمار كذا كذا» ويضع عليه علامة المذهب، وإن كان الأزهار هو أصل هذا المتن، فله فضل السبق كما ذكره مؤلفنا في مقدمته لهذا الكتاب.

وأيضاً فهو قد اشتهر في عصر مؤلفه الإمام يحيى شرف الدين عليه السلام؛ لأن هذا الإمام العظيم قد تمكن من إدارة اليمن فضل تمكن وطرد الغزاة من اليمن، وبنى المدارس العلمية، وأشاد بالعلماء في وقته وبطلاب العلم الشريف، وكان يقيم المجالس للعلماء ويجلس بينهم للمذاكرة والمناظرة، وحين ألف هذا المختصر المبارك أمر الفقيه العلامة يحيى بن محمد بن حسن بن حميد المقرائي بشرحه وإضافة الفوائد إليه؛ فقام هذا الفقيه رحمه الله بشرحه بكتابه الذي سماه (الوابل المغزار المتكفل بحل عقود الأثمار)، وأيضاً قام بتأليف كتاب مختصر على الأثمار سماه (فتح الغفار المفتح لمقفلات الأثمار) ثم شرح هذا المختصر بكتاب سماه (الشموس والأقمار الطالعة من أفق فتح العزيز الغفار المفتح لمقفلات أثمار الأزهار المنتزع من الوابل المغزار)، وهو المعروف والمشهور في كتب الفقه بـ(شرح الفتح). وإذا أطلق الفتح فالمراد به (فتح الغفار) المذكور أولاً.

والذي يظهر أن هذا الفقيه رحمه الله كان ملازماً للإمام شرف الدين عليه السلام سفراً وحضراً يسأل الإمام عليه السلام عما أشكل عليه في الأثمار حين تحين له الفرصة، كما أخبر هو عن نفسه.

وقد قام الفقيه العلامة محمد بن يحيى بن أحمد الملقب بـ(بهران) بتأليف شرح للأثمار سماه (تفتيح القلوب والأبصار للاهتداء إلى اقتطاف أثمار الأزهار).

ونحن بعون الله سبحانه ومنِّه وتوفيقه نحاول بعملنا في تحقيق هذا الكتاب (**أثمار الأزهار في فقه الأئمة الأطهار**) خدمة العلم وأهله، والمشاركة في إخراجه إلى النور ونشره، وإثراء المكتبة الزيدية بإخراج ما فيها من التراث وتقديمه للعلماء والمتعلمين، ولما رأينا بعض ألفاظ الأثمار يصعب فهمها على

الطلاب المبتدئين مثل لفظة «مطلقاً»، و«غالباً» أرفقنا بهذا المتن المبارك تعليقاً فسرنا فيه هذه الألفاظ وسميناه (**توضيح مبهمات الأثمار من تفتيح القلوب والأبصار والوابل المغزار**) خدمة لطلاب العلم كثر الله عددهم ورزقهم العلم والعمل به، سائلين الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا ومن جميع إخواننا المؤمنين، الساعين في إعلاء ونشر الدين صالح الأعمال، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين، وآله الغر الميامين، آمين اللهم آمين.

عملنا في التحقيق

١- قمنا بصف الكتاب على النسخة الأصلية، ثم مقابلتها وتصحيحها على الأصل، والاستعانة بالمتون الموجودة في شروح الأثمار.

٢- قمنا بوضع علامات الترقيم، وتقسيم النص حسب فقراته.

٣- قمنا بتشكيل الألفاظ وضبطها، مستعينين بالشروح لفهم المقصود باللفظ، وببعض المعاجم، وأحياناً نرجع إلى متن الأزهار إذا تشابهت الألفاظ، ولم تبن لنا لفظة الأثمار.

٤- قمنا بتفسير (غالباً ومطلقاً ونحو) معتمدين على شرح الوابل، وبعض الحواشي اختصرناها لطولها فعند نهاية الحاشية نكتب نقطة ثم: وابل بتصرف، واعتمدنا على شرح الأثمار لابن بهران لكن قليلاً.

نبذة عن الكتاب

قال في المقصد الحسن ما لفظه: وأما مؤلفات الإمام شرف الدين فله مؤلفات رائقة، ورسالات فائقة، ومراجعات وجوابات لائقة، ومن محاسنها: **الأثمار**، وهو كتاب جليل استدرك فيه على الأزهار كثيراً من العبارات مما فيه إيهام لخلاف المقصود، أو قصور عن تناول ما هو مقصود، شرحه الفقيه العلامة

صالح النمازي الشافعي بشرحه الموسوم بـ(الأنهار المتدفقة في رياض الأزهار والأثمار) وذكر فيه جميع المذاهب، وذكر فيه مذهب الزيدية وأئمتهم الذرية ذكراً حسناً، وذكر حجج كل منهم بما يشفي ويكفي.

وشرحه الشيخ الإمام العلامة محمد بن يحيى بن بهران رحمه الله بشرح ضمنه من الأدلة والمسائل الفقهية ما يشفي ويكفي.

ومن شروح الأثمار: الوابل المغزار للفقيه العلامة يحيى بن محمد بن حميد، وله تعليقة عليه أخرى موسومة بـ(حل الأزرار لإبراز مخفيات الأثمار)، وله مختصر حل فيه عبارات الأثمار المغلقة من (مطلقاً) و (غالباً) وغير ذلك، موسوم بـ(فتح الغفار لمقفلات الأثمار)، وشرحه أيضاً له، وسماه (الشموس والأقمار).

ترجمة المؤلف

هو[1] الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين بن شمس الدين بن الإمام أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام.

نشأته وطلبه للعلم:

نشأ على ما نشأ عليه آباؤه من الطهارة وطلب العلم الشريف، فكانت مخائل الصلاح تلوح عليه أسرارها، وتشرق في أسرَّة وجهه أنوارها، وتدل العقلاء المتفرسين على ذلك أنظارها، كان مجبولاً من صغره على نجابة ما بلغها من هو في كهولته، مستغنياً عن التأديب بالكلام، منقاداً إلى صعود المراتب العلية بلا زمام، وكان مغرماً بدرس العلوم، وملازمة المساجد، والحرص أن يكون في أوقات العبادات أول راكع فيها وساجد، وكان أول طلوع بدره وبدوا أسارير صبح فجره فقرأ القرآن الكريم وهو في السبع والثمان وذلك بذمار، ثم عاد إلى الظفير فقرأ فيه، ثم طلع إلى صنعاء فتمم القراءة هنالك، وله عليه السلام من

(١)- هذه الترجمة منقولة من: التحف شرح الزلف، وطبقات الزيدية، باختصار وتصرف بالتقديم والتأخير.

المسموعات والمرويات بطريق الإجازة عن المشائخ الأثبات ما يكثر تعداده ويشق حصره، ويخرج بنا عن دائرة الاختصار ذكره، ولم يزل كذلك حتى تظلع من العلوم العقلية والنقلية، واقترع هضبات الكمالات العلمية، وبذ في الفضائل الغريزية والاكتسابية، وتصرف قلمه في صناعتي النظم والنثر، واشتهر ذكره في الأقطار براً وبحراً، ولاحت عليه أسرار الخلافة، وأقبل على نشر العلم وتدريسه، وتشييد قواعده وتأسيسه، وكان هذا دأبه من عنفوان شبابه، إلى أن رفع الله روحه المقدس إلى كريم جنانه.

ذكر بعض مقروءاته ومشائخه:

قرأ في (المذاكرة) و(الأزهار وشرحه) على عبدالله بن الحاج أحمد الشظبي، وكذلك (الخلاصة) في علم الكلام، وذلك بظفير حجة قبل بلوغ التكليف، وقرأ في (التذكرة) على الفقيه عبد الله بن يحيى الناظري، وقرأ على والده شمس الدين في علم العربية كـ(الطاهرية وشرحها) لابن هطيل، وقرأ على الفقيه عبدالله بن مسعود الحوالي (الحاجبية وشرحها)، ونصف (المفصل)، وأتمه في صنعاء على الفقيه علي بن يحيى بن صالح العلفي، وقرأ المفصل و(نجم الدين النحو) على القاضي محمد بن إبراهيم الظفاري، وقرأ (التصريفية وشرحها) لنجم الدين على الفقيه علي بن يحيى، وقرأ على السيد العلامة الهادي بن إبراهيم بن محمد (تلخيص المفتاح) للقزويني، و(مفتاح السكاكي)، وقرأ عليه أيضاً (الكشاف) لجار الله، و(العضد)، و(شفاء الأوام) للأمير الحسين، و(أصول الأحكام) وغير ذلك، ثم قرأ (الغياصة)، و(شرح الأصول)، و(القلائد من مقدمة البحر) على الفقيه عبد الله بن علي بن محمد المعروف بعويس، ثم قرأ (شرح الأزهار) على الفقيه قاسم بن يوسف الألهاني، ثم قرأ في (التذكرة) و(اللمع) و(الزهور) على الفقيه علي بن أحمد الشظبي، وعلى الفقيه يحيى بن محمد البهاء القرشي، ثم قرأ (البحر) على شيخه الفقيه علي بن أحمد الشظبي في

مدة سنتين، ثم أجازه وقال ما لفظه: لما سمع عليَّ الإمامُ كتابَ (البحر) سماع تحقيق وبحث ومعارضة، ولسائر كتب المذهب: (الانتصار) وغيره؛ فأفاد أكثر مما استفاد، وطلب مني الإجازة مع استغنائه عن أمثالي، فأجزت له هذا الكتاب الجليل بحق سماعي المذكور، وأجزت له ما عارض السماع (الانتصار) و(الأزهار)، وغيرهما. انتهى.

ثم سمع بعض جامع الحديث على الإمام محمد بن علي السراجي، ووضع له إجازة فقال: أجزنا للولد شرف الدين بن شمس الدين جميع مسموعاتنا منها البحر بقراءتي لمقدماته وبعض الأحكام من الفقه على حي الإمام المطهر بن محمد بن سليمان، وهو له سماع عن مؤلفه، وسماعي لبقية كتاب الأحكام على الفقيه عمران بن سعيد، وهو يسند سماعه إلى القاضي يحيى بن أحمد مرغم، عن المطهر بن محمد، عن الإمام، وأجزت له جميع مسموعاتي على الإمام عز الدين بن الحسن، وأجاز لي جميع ما فوض في الإجازة من العارفين، وقد فوضوه أن يجيز مسموعاتهم لمن شاء، وهو فوضنا أن نجيز ذلك لمن شئنا، وقد أجزنا للولد شرف الدين ما فوضنا فيه مما لم نسمعه، وأجزنا له أيضاً جامع الأصول الستة في الحديث بسماعنا له على حي السيد صارم الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله، وهو يرويه عن السيد أبي العطايا عبدالله بن يحيى، وهو يسنده إلى السيد الهادي بن إبراهيم، وهو يسنده إلى قاضي القضاة بمكة.

ثم قال عليه السلام: ومن مسموعاتي كتاب (نجم الدين النحو) و(المطول على التلخيص) بسماعي لهما على الفقيه أحمد بن محمد الخالدي، ومن مسموعاتي (تذكرة النحوي)، و(الأزهار)، و(المذاكرة) للدواري، و(مفتاح الفرائض) و(الوسيط)، و(الدرر)، و(الإيجاز) في الفرائض، و(العقد إلى المناسخات)، و(التصفية) للإمام يحيى بن حمزة، وهذه قرأناها على مشائخ متعددين، وأجزنا له جميع ذلك، وجميع ما ذكرناه هي من المسموعات، وأما التي وقع لنا فيها إجازة

من غير سماع فهو يعسر ضبطها، وقد أجزنا له أيضاً؛ لعلمنا أنه جدير بذلك وحقيق بما هنالك. كتب بتأريخ: المحرم أول سنة أربع وتسعمائة.

قال السيد أحمد بن عبد الله: وللإمام أيضاً من سيدي إبراهيم بن محمد، وولده الهادي إجازة في مسموعاتهم ومستجازاتهم.

ثم قال عليه السلام: لنا سند في الفقه عجيب، ومستند متصل صلب، يتصل بخاتم المرسلين عن رب العالمين، وذلك أني قرأته على الفقيه جمال الدين علي بن أحمد الشظبي، وهو قرأه على الفقيه علي بن زيد، وقرأه على القاضي عماد الدين يحيى بن مرغم، قراءة على السيد صلاح الدين عبدالله بن يحيى، وهو له إجازة من الفقيه نجم الدين يوسف بن أحمد عثمان، على القاضي شرف الدين حسن بن محمد النحوي، قرأه على الفقيه يحيى بن الحسن البحيح، وعلى الإمام يحيى بن حمزة، والفقيه يحيى قراءة على الأمير المؤيد بن أحمد، قراءة على الأمير الحسين، قراءة على الأمير علي بن الحسين، قراءة على الشيخ محيي الدين، قراءة على الأميرين شمس الدين وبدره: يحيى ومحمد ابني أحمد بن يحيى بن يحيى، قراءة على القاضي جعفر، قراءة على الكني، قراءة على أبي الفوارس، قراءة على علي بن آموج، قراءة على القاضي زيد، قراءة على علي خليل، قراءة على القاضي يوسف، قراءة على المؤيد بالله، قراءة على أبي العباس الحسني، قراءة على يحيى بن محمد المرتضى، قراءة على عمه أحمد بن يحيى، قرأه على أبيه الهادي يحيى بن الحسين قراءة على أبيه الحسين، قراءة على أبيه القاسم، قراءة على أبيه إبراهيم، قراءة على أبيه إسماعيل، قراءة على أبيه إبراهيم، قراءة على أبيه الحسن، قراءة على أبيه الحسن السبط، قراءة على أبيه علي بن أبي طالب، أخذه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، هذا الجملي، وأما التفصيلي...[وساق في ذكر الإسناد تفصيلاً حتى قال:] **قال الإمام شرف الدين** عليه السلام: ولنا من كتب أهل الحديث الأحاديث الصحاح في (شرح التجريد) للمؤيد بالله بالسند المتقدم إليه شرط فيه أشد مما شرط

(البخاري) و(مسلم)، ولنا (مسند أحمد بن عيسى) و(مسند زيد بن علي)، والأحاديث المرسلات في (شرح القاضي زيد)، وفي (الشفاء) للأمير الحسين، وذلك بالطرق المتقدمة إليهم، ولنا بطرق سوى الطرق المتقدمة الأحاديث المسندات في مصنفات الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، و(مسند المرشد بالله)، و(مسند الموفق أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل)، و(مسند السمان)، والأحاديث المرسلة في (أصول الأحكام)، وفي (شمس الأخبار)، وغير ذلك من كتب أصحابنا أهل البيت وشيعتهم المصنفة في الحديث والفقه، ولنا (صحيح البخاري) و(مسلم)، والأربعة، و(سنن البيهقي) وغيرها إجازة من الإمام المنصور بالله محمد بن علي السراجي، عن الإمام عزالدين بن الحسن، عن والدنا الإمام المتوكل على الله المطهر بن محمد بن سليمان، عن والدنا الإمام المهدي أحمد بن يحيى، عن الفقيه المحدث سليمان بن إبراهيم العلوي بإجازة مبسوطة حكاها والدنا الإمام المهدي بلفظه وستأتي إن شاء الله تعالى.

ثم قال عليه السلام: ومن هذه الطريق وغيرها نروي كتب الشافعي وأصحابه، وكتب أبي حنيفة وأصحابه.

بعض من أخذ عن الإمام عليه السلام:

قال السيد أحمد بن عبدالله: وأخذ على الإمام عليه السلام جماعة منهم: السيد محمد بن عبد الله من أولاد الإمام يحيى بن حمزة، والسيد عبد الله بن القاسم العلوي، وأولاده: فخر الدين عبدالله، وجمال الدين علي، والسيد المهدي بن علي بن أحمد الهادوي، وأخوه صلاح، وأحمد، والقاضي محمد بن عطف الله، والفقيه عبدالله بن داود الغشمي، والفقيه عبدالله بن ناجي، والفقيه علي بن عبدالله بن راوع، وصنوه محمد، والفقيه يحيى حميد.

قلت: والسيد أحمد بن عبد الله، والفقيه حسن الزريقي، وعيسى ذعفان، والفقيه محمد بن يحيى بهران، والفقه محمد بن عمر الضمدي.

قيامه ودعوته:

لما توفي الإمام محمد بن علي الوشلي فزع أتباعه إلى السيّد العلامة علي بن صلاح بن الحسن بن الإمام علي بن المؤيد فطلبوا منه القيام؛ فلم يسعدهم إلى ذلك، فاجتمعوا إلى الإمام شرف الدين فبايعوه في حادي عشر يوماً من جمادى الأولى سنة اثنتي عشرة وتسعمائة، في أيام الإمام الحسن بن عزالدين عليه السلام.

ذكر بعض مؤلفاته:

وله من التصانيف: كتاب (الأثمار) الذي اشتهر بالتحقيق، كان الفراغ من تأليفه في رمضان سنة ثمان وثلاثين وتسعمائة، واعتنى بشرحه جماعة منهم: ابن بهران، وابن حميد، وصالح بن صديق الشافعي، ولولده عبد الله على المقدمة شرحان بسيط ووجيز.

وله من الرسائل وأجوبة المسائل والحواشي على مشكلات المسائل، وغير ذلك مما يطول شرحه.

ذكر بعض أحواله:

كان له عبادة مشهورة، كان يرقد قليلاً ويقوم إلى محرابه طويلاً، ويقبل على الأذكار إلى طلوع الشمس، ثم يقرأ القرآن ويدرس ويقضي حوائج الناس.

قال ابن حابس: ولما بلغ من العلوم النهاية دعا في الظفير في جمادى الأولى سنة اثنتي عشرة وتسعمائة، ولم تظهر كلمته إلا بعد موت الإمام الحسن، وله حسن السياسة، وبلوغ الغاية في الرياسة، دوخ الأرض، وأقام السنة والفرض، ودخل تحت طاعته الأشراف والقبائل وعلماء الوقت رغباً ورهباً، افتتح صنعاء سنة ٩٢٤هـ. وتقدم إلى صعدة سنة أربعين وتسعمائة وفيها وصل يحيى حميد بشرحه[1]، وسمع الناس على الإمام تأليفه (الأثمار) في هذه السنة منهم:

(١)- المذكور في آخر الوابل المغزار أنه أتمه في سنة ٩٤١هـ فلعل المقصود بما هنا أنه كان قد بدأ في تأليفه ولم يتمه كله إلا بعد سنة.

الزريقي، والسيد يحيى بن الحسين بن الإمام، ويحيى بن أحمد بن الإمام، وذلك في ربيع الآخر، وكان ختمه وختم شرحه في سنة ثلاث وأربعين.

وانتصر الإمام يحيى شرف الدين على عامر بن عبد الوهاب بعد حروب شديدة، وظفّره الله عليه، وكان خروج الجراكسة والأتراك.

وفاته:

ولما دخلت سنة خمس وستين وتسعمائة كان فيها وفاته، وذلك ليلة الأحد سابع شهر جماد الآخر من السنة المذكورة، وحضر دفنه ولده المطهر وولده عبدالله بمشهده بحصن الظفير، يماني مشهد جده الإمام أحمد بن يحيى، بالقرب منه، وكان مدة عمره سبع وثمانون سنة وأشهر.

وصف النسخ

اعتمدت على ثلاث نسخ أثناء التحقيق وهي كالتالي:

١- **النسخة الأولى**: نسخة المتن مخطوطة بخط موسى بن أحمد بن حابس الدواري أتمها سنة ٩٤٥هـ وهي الأصل.

ويوجد في هذه النسخة المخطوطة المتن منفرداً، ورمزت لها بنسخة (أ)، وهي نسخة متوسطة الخط، فيها شطب كثير وإبدال لبعض العبارات، تشتمل على حوالي ٢١٤ صفحة، في الصفحة حوالي ١٣ سطراً، قال في آخرها: (وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ رَقْمِهِ بِمَنِّهِ سُبْحَانَهُ ضَحْوَةَ يَوْمِ الثُّلَاثَاءِ فِيْ الْعَشْرِ الْآخِرَةِ مِنْ شَهْرِ ذِيْ الْحَجَّةِ الْحَرَامِ سَنَةِ ٩٤٥هـ، عَلَى يَدَيْ أَفْقَرِ عِبَادِ اللهِ وَأَحْوَجِهِمْ إِلَيْهِ مُوْسَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَابِسِ الدَّوَّارِيّ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوْبَهُ وَالْمُسْلِمِيْنَ.

[وذكر في هامش الصفحة على اليسار تصحيح هذه النسخة فقال:] «بلغ قصاصةً وتصحيحاً على نسخة المؤلف أيده الله تعالى بحسب الطاقة والإمكان بحمد الله ومنِّه ولطفه وحسن إعانته سلخ شهر جمادى الأخرى سنة إحدى وخمسين وتسعمائة».

[وفي الهامش بعدها أيضاً:] «بلغ قصاصة أخرى في المحرم الحرام سنة ٩٩١هـ حسين بن إبراهيم.... وفقه الله).

وقد ذكر في الطبقات في ترجمة الإمام شرف الدين عليه السلام أنه فرغ من تأليف الأثمار سنة (٩٣٨هـ) وهذه النسخة التي اعتمدنا عليها تم كتابتها سنة (٩٤٥هـ) مما يدل على أن هذه النسخة مكتوبة بعد نسخة المؤلف بسبع سنوات، فكتابتها وكذلك تصحيحها المرة الأولى كان في عهد المؤلف الإمام شرف الدين عليه السلام؛ لأن وفاته كانت في سنة (٩٦٥هـ)، وقد أشار في التصحيح الأول سنة (٩٥١هـ) أنه تم على نسخة الإمام عليه السلام؛ لذلك سيجد القارئ كثيراً من الخدش والزيادات في هذه النسخة مما يدل على أنها نسخت أولاً على نسخة الإمام عليه السلام، ثم قام الإمامُ بتعديل بعض الألفاظ، فتم تعديل هذه النسخة عليها.

وما ذكرنا هنا يجعل هذه النسخة ذات قيمة كبيرة، فهي تعتبر في الدرجة الثانية من الصحة بعد نسخة المؤلف المصححة، التي تعتبر الصيغة النهائية للمؤلف.

ويدل على ذلك أيضاً أننا نجد كثيراً من الألفاظ المخدوشة في هذه النسخة ما زال مثبتاً في شرح الأثمار لابن بهران، مما يعني أن ابن بهران شرح المتن قبل التعديل؛ لأنه –كما في ترجمته في الطبقات– سمع (الأثمار) على مؤلفه عليه السلام سنة ٩٤٠هـ في صعدة، يعني: بعد سنتين من تأليفه. وقد ذكر في مطلع البدور أنه ألف شرحه على الأثمار بأمر الإمام، فلعله بعد سماعه طلب منه الإمام عليه السلام القيام بشرحه على نسخته الأولى.

وكذلك نجد مثل ذلك في شرح الأثمار للمقرائي المسمى (الوابل المغزار)؛ لأنه أيضاً معاصر للإمام عليه السلام ومن طلابه، وقد ذكر في آخر كتابه أنه أتم تأليفه سنة (٩٤١هـ) أي بعد تأليف الإمام عليه السلام للأثمار بثلاث سنوات، وقد عاش الإمام بعد هذا التاريخ إلى سنة (٩٦٥هـ)، فكان التصحيح والتعديل كله في حياته، وهذا كله يدل على أن نسختنا الخطية مصححة على نسخة المؤلف سنة

(٩٥١هـ) بعد تأليفه بحوالي (١٣) سنة مما يجعل هذه الفترة كافية للتعديل والتصحيح، وأن مراجعتها بعد النسخة التي شرح عليها ابن بهران، وكذلك النسخة التي شرح عليها المقرائي، والله أعلم.

وقد ذكر في مواضع من الوابل ما يشير إلى اختلاف نسخ الأثمار التي اعتمد عليها، وذكر في بعضها تعديل الإمام عليه السلام للمتن حتى وصل إلى ما وصل إليه من الدقة والمتانة، فمن أمثلة ذلك قوله:

- وهذا الذي في الكتاب على النسخة الأولى، وقد استحسن المؤلف أيده الله تعالى عوضها ما لفظه: (وفي معين يعمل بمقتضى البينة فإن عدمت أو تهاترتا فلها الأقل من قيمة ما ادعت أو المثل ويعتق من أقر به من رحم محرم لها) ووجه النسخة الأولى ما تقدم ووجه هذه النسخة إفادة العموم.
- وكان في الأثمار نسخة تقضي بذلك حيث قال: «وفي نحو الملك بذلك» يعني الذي تقدم ذكره من التصادق وغيره، فلما لم تظهر له فائدة أمر المؤلف بحذفها.
- وقال في شرح قوله «وَكَافِرَةٌ أَسْلَمَتْ عَنْ كَافِرٍ» وعدل عن قوله في الأزهار: «وحربية» وهي النسخة الأولى في الأثمار؛ إذ لا فرق بين الحربية وغيرها من سائر الكفار، فافهم ذلك.
- وعند قوله: «باب الظهار: صَرِيْحُهُ: قَوْلُ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ مُخْتَارٍ» وقد استحسن المؤلف نسخة أخرى فقال: «باب الظهار: صريحه قول مسلم مثل مطلق» وجعلها عوض مكلف مختار، وصححها.
- وعند قوله: «فالاجتهاد يتبعض» وقد صحح نسخة أخرى في الأثمار وهي «الاجتهاد في البعض يتأتى»، وهي أصرح من الأولى في المطلوب.
- وعند قوله: «المذهب إلا نحو حشيشة» وكان في أصل النسخ «غالباً» ثم استحسن الاستثناء؛ لأن الذي في غالباً مثل الذي بقي، فلم يكن كذلك

وقد بقي لفظ غالباً نسخة صحيحة أيضاً. [وهي في هذه النسخة غالباً].

هذه بعض الأمثلة ويوجد كثير غير ما نقلناه.

٢- **النسخة الثانية**: المتن الموجود في شرح الأثمار لابن بهران، ورمزت إليها بـ(ب).

٣- **النسخة الثالثة**: المتن الموجود في شرح الأثمار المسمى بـ(الوابل) وهي من مكتبة السيد العلامة عبدالرحمن حسين شايم رحمه الله تعالى، ورمزت إليها بـ(ج).

صور من المخطوطة الوحيدة

صفحة الغلاف من المخطوطة

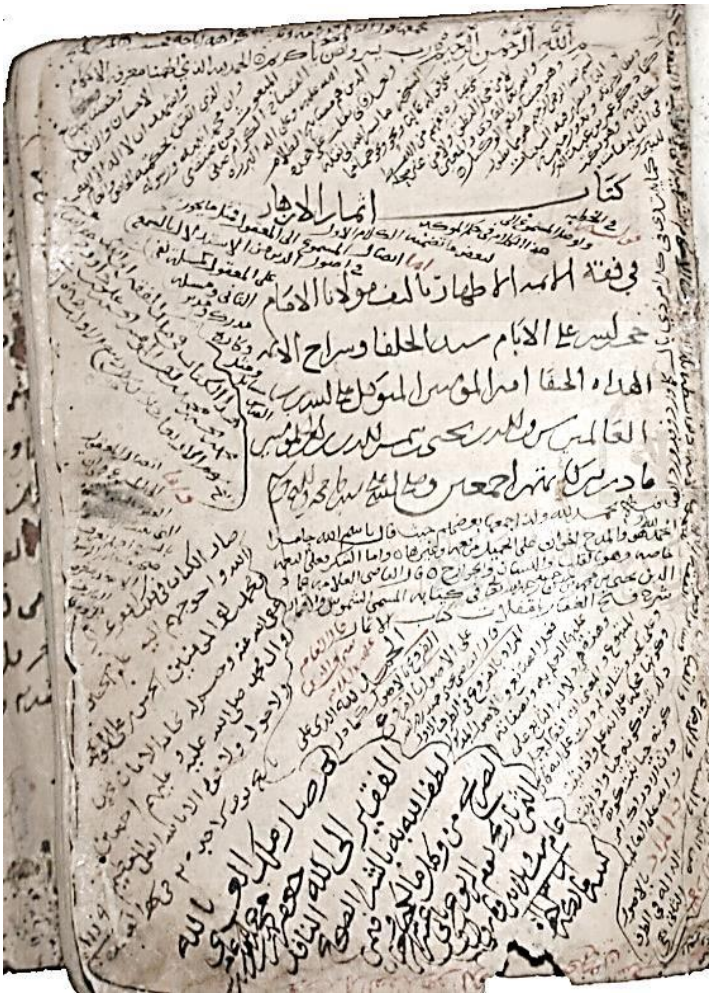

الصفحة الأولى من المخطوطة

الصفحة الأخيرة من المخطوطة

من قواعد المؤلف في هذا المختصر نقلا عن الوابل

هذه بعض القواعد لمتن الأثمار التى تم ضبطها من شرحه:

١- إنما يذكر صاحب الأثمار لفظة (المذهب) إذا كان الكلام للهادي عليه السلام ولم يرو عنه غيره، وأما إذا روي عنه غيره فإن صحت له رواية ذلك الغير ضعَّف الرواية وقال: (للمذهب) كما ذكره في غير موضع، وإن لم يصح له أيها قال: (قيل) وضعفها ليس من طريق ضعف الرواية، بل من جهة ضعف القول من أصله فيكون المختار عنده غير ذلك، هذا إذا كانت المسألة مذكورة في الأزهار، وأما إذا لم تكن مذكورة في الأزهار وعبر عنها بلفظة (قيل) فهى للقوة وهى دون الأول في القوة، فافهم. انتهى من الوابل بعد قول صاحب الأثمار في الصلاة: «قيل: أو أهم منها عرض قبل الدخول فيها».

٢- إذا كانت مسألة الأزهار للإمام وليست لأهل المذهب وذكر الإمام [أي قال في المتن: الإمام] فلقوة قوله، وتنبيهاً على أن المسألة للإمام.

٣- إذا كان قول الإمام للمذهب وصرح بذكره فهو يرى ضعف المسألة كما لو قال: (للمذهب).

٤- إذا قال في المتن: (الإمام) وليست المسألة في الأزهار فهذا يدل على قوتها، وإن كانت المسألة في الأزهار وقال: (الإمام) فهو يدل على ضعف المسألة.

٥- إذا قال في المتن: (عن الإمام) لمسألة مذكورة في الأزهار فهذا إشارة إلى ضعفها كما لو قال: (للمذهب).

٦- قال في الوابل في شرح قوله في الأثمار: (قِيْلَ: وَالْأَحْكَامُ باعْتِبَارِ الْعِلْم وَنَحْوِ الْاسْتِصْحَاب وَمَرَاتِب الظَّنِّ ضُرُوْبٌ): كل قيل في الأزهار ضعيف من وجه وقوي من وجه فإن المؤلف أيده الله تعالى يذكره في هذا

المختصر ويقطع بقوته كهذا القيل، وكل قيل فيه ضعف من كل وجه فإن المؤلف أيده الله تعالى يسقطه من هذا المختصر المبارك.

٧- قاعدة الأثمار أنه لا يشير إلى الخلاف كما هى قاعدة الأزهار إلا في حالة واحدة وهى أنه إذا ذكر الحكم كما في الأزهار ثم قال: خلاف كذا [مثل خلاف الناصر] فإن في هذا القول إشارة إلى قوة خلافه. أي: قوة خلاف المذكور.

٨- قال في الوابل على شرح قوله في الأثمار في باب النفقات: «عَلَى نَحْوِ زَوْجٍ لِنَحْوِ زَوْجَةٍ وَلَوْ مُعْتَدَّةً غَالِباً كِفَايَتُهَا قِوَامُ بَدَنٍ وَعِشْرَةٌ وَسُكْنَى بحَسَب حَالِهِمَا وَمَكَانِهِمَا وَزَمَانِهِمَا» قاعدة الأثمار عند قوله: «نحو كذا.. إلخ» وهى: أنه يعبر عن الحقيقى بلفظة (نحو) مضافة إلى الأشهر ويدخل الأشهر بالأولى، وكذا في رجوع الضمائر في النحوين في قوله: «بحسب حالهما ومكانهما وزمانهما» قال في شرح العبارة: واعلم أن قوام البدن والعشرة والسكنى يكون بحسب حالهما أي بحسب حال الزوج ونحو الزوجة إذ هما المقصودان في اعتبار الحال.

٩- على قوله في كتاب الإقرار في فصل: «وَلَا يَصِحُّ الرُّجُوْعُ إِلَّا فِيْمَا يَسْقُطُ بالشُّبْهَةِ أَوْ صُوْدِقَ فِيْهِ غَالِباً، وَلَيْسَ مِنْهُ نَحْوُ: سُقْتُ أَنَا وَفُلَانٌ نَحْوَ بَقَرَةِ فُلَانٍ»: قاعدة الأثمار من أن النحو إذا أضيف إلى جملة كان النحو لكل نوع كما في هذه فإن قوله: (نحو) أراد به نحو السوق ونحو البقرة.

١٠- قاعدة المؤلف في الأثمار أن الأمر والخبر والإثبات والنفى بمعنى الأمر والنهى إلا لقرينة.

١١- قاعدة الأثمار أنه إذا كان في المسألة قولان فصاعداً ولم يرجح له أيهما أشار إليهما بقوله: «فيه الخلاف».

١٢- قال في الوابل بعد شرح قول الأثمار: «وَإِذَا الْتَبَسَ بَعْدَ تَعْيِيْنِهِ وَلَوْ بالْقَصْدِ عَمَّ وَيَسْعَوْنَ بِحَسَبِ التَّحْوِيْلِ مُطْلَقاً غَالِباً»: اعلم أن الإمام عليه السلام قد سلك

طريقة في هذا المختصر المبارك وهي: أنه إذا كان في المسألة طرفان أحدهما يكون الحكم فيه تاماً على الإطلاق والآخر ليس كذلك عبر عن ذلك بعبارة لطيفة فيقول: «مطلقاً غالباً» فمطلقاً بالنظر إلى الطرف الأول، وغالباً بالنظر إلى الطرف الثاني، ثم رجح حذف مطلقاً واكتفى بالإطلاق كما لو لم يكن في المسألة إلا طرف الإطلاق، ويخرج بغالباً ما ليس هو في الحكم كذلك، وهو يصح رجوع غالباً إلى بعض أطراف المسألة دون بعض كما هي قاعدة كثير من المؤلفين إلا ما كان يحتاج إلى لفظة «مطلقاً» مع الانفراد لوهم يحصل مع الناظر أو غيره كما في هذا الموضع ونحوه، فاعرف القاعدة.

١٣- قال على شرح قول الأثمار في باب البيع غير الصحيح: «وَفَاسِدُهُ مَا فِيْهِ خَلَلٌ غَيْرُ ذَلِكَ، وَهْوَ كَالصَّحِيْح غَالِباً إِلَّا أَنَّهُ مُعَرَّضٌ لِلْفَسْخ، وَلَا يُمْلَكُ إِلَّا بِقَبْض بِإِذْنٍ بِمَا مَرَّ، وَلَا وَطْءَ فِيْهِ وَلَا شُفْعَةَ وَلَا تَخْلِيَةَ»: وإنما لم يذكر هذه الأحكام في تفسير «غالباً» ويكتفى بها لأن هذه الأحكام مقصودة في هذا الباب كأركانه فحسن النص عليها، وكان ذلك مناسباً لقاعدة الكتاب من أنه إذا كان بعض الأحكام مستثنى من بعض الأركان وبعضها من جميع الأركان وهو المقصود حسن إخراج ذلك البعض بلفظة «غالباً» وذكر تلك الأحكام المقصودة بلفظها بالنص عليها كما في هذا الموضع، وقد يحسن العكس وهو إذا كانت الأحكام المستثناة من الجميع غير مقصودة، والمستثناة من البعض مقصودة فإنه يحسن أن يخرج المستثنى من الكل بلفظة غالباً، ويخرج المستثنى بلفظ الاستثناء، كما تقدم في آلات الشرط في الطلاق.

١٤- قال على شرح قوله: «وَقَتْلُ جَاسُوْس وَأَسِيْر وَلَوْ بَاغِيَيْنِ قَتَلَا أَوْ بِسَبَبِهِمَا وَالْحَرْبُ قَائِمَةٌ، وَإِلَّا فَحَبْسٌ وَقَيْدٌ غَالِباً» قوله: (غالباً) احترازاً

من أن يكونا من أهل الغل والحقد وقوة الاجتراء بحيث يخشى منهما الكر والعود إذا لم يقتلا فإنه يجوز للإمام قتلهما وإن لم يكونا قد قتلا ولا قتل أحد بسببهما والحرب قائمة، ويحترز من أن يقتلا فإنهما يقتلان ولو لم تكن الحرب قائمة بل قد وقعت هدنة إذا لم يدخلا فيها أو وقع ذلك منهما في الهدنة لأنه نقض لها في حقهما. وهذا الاستثناء من المفهوم المصرح به وهو قوله: «وإلا فحبس وقيد» وصرح به في هذا الموضع وإن كان يصح أن يستثنى بغالباً من المفهوم لأجل معرفة حكم المفهوم وهذا قاعدة له أيده الله إذا كان المفهوم الدال عليه اللفظ في غير محل النطق محتملاً لمعان متعددة فإنه يصرح بالمقصود منها، مثاله في هذه المسألة أن المفهوم منها أنها إذا لم تكمل الشروط لم يقتلا ولم يفهم ما يكون حكمهما مع عدم القتل ونحو ذلك.

١٥- على شرح قوله: «وَكَذَا الْبِنَاءُ وَنَحْوُهُ إِلَّا نَحْوَ النِّكَاحِ وَتَوَابِعِهِ فَمُطْلَقاً غَالِباً، وَهْوَ لِلْعَقْدِ»: وإنما حذف من لفظ الأزهار: حكم الحلف من السري وحكم الحلف من سر النكاح وحكم الحلف من الهبة والكفالة وحكم الحلف من الخبز والإدام واللحم والشحم والروس والفاكهة وحكم الحلف من العشاء والتعشى لأن حاصل هذه الأشياء أنه يبر ويحنث بالموافقة والمخالفة لمدلولات الأسماء في اللغة أو في الاصطلاح. وأيضاً فإن ذكر بعض الأشياء التى لا تحصى ولا يوقف لها على حد بحكم ولا بأس بذكر شيء مما فيه غرابة أو يحصل بتركه الإيهام كما هى قاعدة هذا المختصر المبارك. ذكر معنى ذلك المؤلف.

١٦- قال في شرح: «وَإِنَّمَا يَرْفَعُ النَّجَسَ وَالْحَدَثَ وَنَحْوَهُ» وقد سلك المؤلف في هذا المختصر طريقة حسنة روماً للاختصار وهى أنه إذا أراد التعبير عن متعدد وكان بعضه أشهر من بعض فإنه يعبر عن غير الأشهر بلفظة «نحو»

مضافاً إلى الأشهر، وإن استوى المتعدد في الشهرة أو كان غير الأشهر قوي فيه ضعف المشابهة ذكر واحداً من ذلك المتعدد وعبر عن الباقى بلفظة «نحو» معطوفاً على ذلك الواحد كقوله في هذا الموضع «ويرفع النجس والحدث ونحوه» فالمراد بنحوه هاهنا غاية الغموض والخفاء إذ المشابهة بينهما غير حقيقية وإنما هى كالمشابهة الصورية فانخرمت هذه الطريقة. وكذا لفظ الشبه إذا ورد مثل قولك: كذا وشبهه فلا يراد به إلا ما تقوت المشابهة فيه، وأما لفظ «مثل» فإنما يستعمل وسيلة إلى التمثيل لا المشابهة ولا مساواته ولذلك لا يستعمل إلا مضافاً إلى المظهر.

قسم التحقيق

مكتبة أهل البيت عليهم السلام

رجب/ ١٤٤٢هـ

أثمار الأزهار

فِيْ فقه الأئمة الأطهار

تأليف

مولانا الإمام حجة الله عَلَى الأنام سيد الخلفاء وسراج الأئمة الهداة الحنفاء
أمير المؤمنين المتوكل عَلَى الله رب العالمين:

شرف الدين يحيى بن شمس الدين بن أمير المؤمنين

عادت بركاتهم أجمعين وصلى الله عَلَى سيدنا محمد وآله وسلم

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِيْنَ،

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ الَّذِيْ دَلَّ عَلَى الْفُرُوْعِ بِالْأُصُوْلِ[١]، كَمَا دَلَّ عَلَى الأُصُوْلِ بِالْفُرُوْعِ، وَأَوْصَلَ إِلَى الْمَسْمُوْعِ بِالْمَعْقُوْلِ كَمَا أَوْصَلَ إِلَى الْمَعْقُوْلِ بِالْمَسْمُوْعِ، خَالِقُ قُدَرِ الْقَادِرِيْنَ، فَمَا أَمْكَنَ قَادِرِيَّتَهُ فِيْ الْقُبُوْلِ وَالسُّطُوْعِ، وَفَالِقُ عُلُوْمِ الْعَالِمِيْنَ فَمَا أَبْيَنَ عَالِمِيَّتَهُ فِيْ الشُّمُوْلِ وَالْشُّيُوْعِ، وَمُلْزِمُ عُقُوْلِ الْعَاقِلِيْنَ لِهَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ تَبَعِيَّةَ سَائِرِ الصِّفَاتِ الْمُقَدَّسَاتِ غَالِباً[٢] لُزُوْمَ التَّابِعِ لِلْمَتْبُوْعِ.

وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، شَهَادَةً طَالِعَةً مِنْ أُفُقِ انْتِفَاءِ لَازِمِ اجْتِمَاعِ الأَقْرَانِ وَالْأَضْدَادِ أَبْهَرَ طُلُوْعٍ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ، الْمُؤَيَّدَ بِالْمُعْجِزِ الْبَاقِيْ إِلَى يَوْمِ الْمَعَادِ وَالرُّجُوْعِ.

وَأُصَلِّيْ وَأُسَلِّمُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ صَلَاةً مُبَارَكَةً طَيِّبَةً تَامَّةً دَائِمَةً مَا دَامَ عَنِ الأَزْهَارِ لِلْأَثْمَارِ وَمِنْ الشُّمُوْسِ لِلْأَقْمَارِ لُمُوْعٌ وَيُنُوْعٌ، وَبَعْدُ:

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ مُبَارَكٌ بِتَوْفِيْقِ اللهِ سُبْحَانَهُ، حَذَفْتُ[٣] فِيْهِ وَحَوَّلْتُ كَثِيْراً مِنْ أَلْفَاظِ أَصْلِهِ[٤]، وَزِدتُّ فِيْهِ غُرَراً مِنْ الْمَعَانِيْ، وَأَوْضَحْتُ فِيْهِ مُشْكِلَاتٍ مِنْ مَسَائِلِ فَنِّهِ، وَصَحَّحْتُ جَمّاً غَفِيْراً مِنَ الْمَبَانِيْ، فَجَاءَ بِحَمْدِ اللهِ أَخْمَصَ وَأَبْطَنَ، وَأَرْخَصَ وَأَثْمَنَ، وَأَهَشَّ وَأَمْتَنَ، وَأَبَشَّ وَأَرْكَنَ، وَإِنْ كَانَ الْفَضْلُ لِلْمُتَقَدِّمِ وَالرُّجْحَانُ، وَلَوْلَاهُ لَمَا أَعَادَ وَلَا أَبْدَى الْمُتَأَخِّرُ فِيْ الْإِحْسَانِ، بَلْ وَلَا فِيْ الْإِحْسَانِ، وَلَا أَجَادَ وَلَا أَنْدَى الْمُتَعَقِّبُ فِيْ الإِمْكَانِ، بَلْ وَلَا فِيْ الْإِمْكَانِ، لَا

---

(١)– في (ب): الذي دل بالفروع على الأصول كما دل بالأصول على الفروع، وأوصل بالمسموع إلى المعقول كما أوصل بالمعقول إلى المسموع.

(٢)– احتراز من مسألة نفي الثاني ومريد وكاره فإنها غير داخلة على جهة الفصل صريحاً وإن دخلت على جهة الإجمال. من هامش نسخة (أ).

(٣)– اختصرت (نخ ب وج).

(٤)– المراد بأصله: متن الأزهار للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام.

سِيِّمَا مَنْ كَانَ مُسْتَغْرِقَ الْجَنَانِ وَالْأَرْكَانِ بِأَرْكَانِ الْجِهَادِ[١] الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، الْجُزْئِيَّةِ وَالْكُلِّيَّةِ فِيْ كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيْلُ فِيْ كُلِّ حَالٍ، وَعَلَىٰ كُلِّ شَأْنْ.

[مقدمة]

مُقَدِّمَةٌ لَا يَسَعُ[٢] نَحْوَ[٣] الْمُقَلِّدِ جَهْلُهَا:

يَجُوْزُ التَّقْلِيْدُ وَنَحْوُهُ[٤] فِيْ الفَرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ وَلَوْ قَطْعِيَّةً غَالِباً[٥] لِلْإِجْمَاعِ.

(فَصْلٌ) وَإِنَّمَا يُقَلَّدُ مُجْتَهِدٌ عَدْلٌ مُرَجِّحٌ لَهُ دِيْناً غَالِباً[٦]، فَالْحَيُّ أَوْلَىٰ مِنْ الْمَيِّتِ، وَالْأَعْلَمُ مِنْ الْأَوْرَعِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ[٧].

وَأَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام هُمُ الْجَمَاعَةُ الْمُطَهَّرَةُ الْمَعْصُوْمَةُ، وَالسَّفِيْنَةُ النَّاجِيَةُ الْمُنْجِيَةُ الْمَرْحُوْمَةُ، بِالْأَدِلَّةِ التَّفْصِيْلِيَّةِ وَالْإِجْمَالِيَّةِ، الْعَقْلِيَّةِ وَالسَّمْعِيَّةِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ بِهِمْ فِيْ الْفُرُوْعِ الْاقْتِدَاءُ، وَإِلَيْهِمْ فِيْ الْأُصُوْلِ الْاعْتِزَاءُ.

---

(١)- في (نخ ب): الجهادين الأكبر والأصغر.

(٢)- شبه الجهل بالمكان الضيق، والمعنى أنه لا يجوز له الإخلال بمعرفتها. (فتح).

(٣)- المستفتي والملتزم وهو مبني على ما اختاره المؤلف في تفسير الثلاثة وسيأتي. (شرح أثمار لابن بهران).

(٤)- الاستفتاء والالتزام. (شرح بهران).

(٥)- احتراز من صورتين إحداهما: المجتهد، فإنه لا يجوز له التقليد مطلقاً، والثاني: العملي الذي يترتب على العمل به أمر علمي، أي لا يكفِيْ فيه إلا العلم كالموالاة والمعادة، وإنما عدل إلى لفظة غالباً للاختصار وليذكر فيها جميع ما تحتمله. (وابل).

(٦)- احتراز من صورتين إحداهما: حيث استوى حال المجتهدين حيث لم يحصل للمقلد ترجيح أيهم فحينئذ يعمل بأي أقوالهم شاء، الثانية: حيث كان اجتهاد المجتهد فِيْ حادثةٍ ما سبق بالاجتهاد فيها ولم يكن له معارض فإنه يجوز للمقلد الأخذ عنه مع أنه لم يحصل له مرجح بقوله. (وابل).

(٧)- يعني: أن الميت قد يكون أرجح من الحي وذلك حيث كان الميت فِيْ أبلغ درجات العلم أو كان من أهل البيت وكذا قد يكون الأورع أولى من الأعلم حيث حصل الترجيح بقوله. (وابل).

وَالْأَئِمَّةُ الْمَشْهُوْرُوْنَ مِنْ غَيْرِهِمْ هُمْ إِلَيْهِمْ مُنْتَمُوْنَ، وَبِهِمْ مُقْتَدُوْنَ، فَقَاتَلَ اللهُ الْمُتَسَبِّبَ فِيْ إِشَاعَةِ انْقِصَالِهِمْ مِنْهُمْ، وَاسْتِقْلَالِهِمْ عَنْهُمْ.

(فَصْلٌ) وَنُدِبَ الْالْتِزَامُ، وَغَيْرُ الْمُجْتَهِدِ إِمَّا أَنْ يَنْوِيَ الْالْتِزَامَ لِقَوْلِ مُعَيَّنٍ أَوْ لَا، الْأَوَّلُ الْمُلْتَزِمُ، وَالثَّانِيْ إِنْ عَمِلَ فَمُقَلِّدٌ وَإِلَّا فَمُسْتَفْتٍ، وَهُوَ أَعَمُّهَا، وَلَا يَعْمَلُ أَيُّهُمْ بِقَوْلَيْنِ فَصَاعِداً عَلَى صُوْرَةٍ يَخْرِقُ فِيْهَا الْإِجْمَاعَ.

وَبَعْدَ الْالْتِزَامِ يَحْرُمُ الْانْتِقَالُ إِلَّا إِلَىٰ تَرْجِيْحِ نَفْسِهِ، وَلَوْ فِيْ مَسْأَلَةٍ، فَالْاجْتِهَادُ يَتَبَعَّضُ(١)، أَوْ لِنَحْوِ(٢) انْكِشَافِ نُقْصَانِ الْأَوَّلِ فَيَجِبُ الْإِنْتِقَالُ(٣) فِيْمَا يَتَعَقَّبُهُمَا(٤) غَالِباً(٥)، وَلَا حُكْمَ لِرُجُوْعٍ عَنِ اجْتِهَادِهِ(٦) فِيْمَا قَدْ نَفَذَ، وَأَمَّا مَا لَمْ يُفْعَلْ أَوْ نَحْوُهُ(٧) فَبِالثَّانِيْ لِلْمَذْهَبِ غَالِباً(٨).

---

(١)– في (نخ) مصححة: فالاجتهاد في البعض يتأتى.

(٢)– أراد المؤلف أيده الله بالنحو أن يحدث من العالم شيء مما يبطل العمل بقوله أو يجد من هو أعلم أو أفضل منه فإن ذلك يوجب الانتقال فيها يتعقبه. (وابل).

(٣)– لفظة «الانتقال» من (ب).

(٤)– أي يعقب ترجيح نفسه ونقصان إمامه. (وابل).

(٥)– احتراز من أن ينكشف أن العالم فاسق من ابتداء اجتهاده وكان قوله مخالفاً لما يقوله أهل زمانه، فإن اجتهاده لا حكم له، بل وجوده كعدمه على سواء. (وابل).

(٦)– الأصل: اجتهاد، وما أثبتناه من (ب).

(٧)– يعني نحو ما لم يفعله وهو ما فعله ولما يفعل المقصود به كالوضوء حيث فعله من دون ترتيب ونحوه، ثُمَّ تغير اجتهاده قبل الصلاة إِلَىٰ وجوب ذلك فإنه يعمل فِيْ ذلك كله بالثاني. (وابل).

(٨)– احتراز من صورتين إحداهما ما لم يفعله وعليه قضاؤه نحو أن يسافر بريداً وهو يرى وجوب القصر فيه ثُمَّ تغير اجتهاده بعد خروج وقت الصلاة وقبل فعلها إِلَىٰ أن ذلك لا يوجب القصر. والصورة الثانية: ما فعله وله ثمرة مستدامة نحو أن يطلق زوجته ثلاثاً من دون تخلل الرجعة وهو يرى أن الطلاق لا يتبع الطلاق فراجعها ثُمَّ تغير اجتهاده إِلَىٰ أن الطلاق يتبع الطلاق، فإن الواجب عليه أن يعمل بالاجتهاد الأول فيصلي قصراً فِيْ الصورة الأولى ولا تحرم الزوجة فِيْ الصورة الثانية. (وابل بتصرف).

(فَصْلٌ): وَلَا يُؤْخُذُ مَذْهَبُ نَحْوِ مَيِّتٍ[١] إِلَّا مِنْ جَامِعِ شُرُوْطِ صِحَّةِ الرِّوَايَةِ، عَارِفٍ دَلَالَةِ الْخِطَابِ، وَالسَّاقِطِ مِنْهَا، وَالْقِيَاسِ بِأَرْكَانِهِ وَشُرُوْطِهَا[٢]، وَنَحْوِهَا[٣] غَالِباً[٤]، وَيُعْمَلُ بِنَحْوِ آخِرِ الْقَوْلَيْنِ[٥]، فَإِنْ الْتَبَسَ فَالْمُخْتَارُ رَفْضُهُمَا كَمَا لَوْ لَمْ يَجِدْ[٦] مَا يُعْمَلُ بِهِ.

وَيَجُوْزُ تَقْلِيْدُ مُسْتَوِيَيْنِ فَصَاعِداً فَيَكُونُ مُخَيَّراً عَلَى الْأَصَحِّ[٧].

---

(١)- أراد بنحو الميت الغائب. (شرح بهران).

(٢)- أي شروط أركان القياس المتقدمة. (وابل).

(٣)- يعني نحو الأركان وأراد بذلك طرق العلة وكيفية العمل عند تعارضها ووجوه ترجيحها. (شرح بهران).

(٤)- احترز بقوله غالباً من سائر شروط الأصل وشروط الفرع غير ما تقدم ذكره، ومن معرفة خواص العلة وشروطها فإنه لا يلزم القائس على مذهب المجتهد معرفة شيء من ذلك بل العهدة في ذلك على المجتهد. (شرح بهران).

(٥)- أراد عليه السلام بنحو آخر القولين أقوى الاحتمالين، وذلك نحو أن يصدر عنه كلامان يؤخذ من مفهوم أحدهما حكم ومن مفهوم الآخر نقيض ذلك الحكم، فإن الواجب اعتماد أقوى ذينك المفهومين نحو أن يكون أحدهما مفهوم صفة والآخر مفهوم شرط فيجب الأخذ بمفهوم الشرط إذ هو أقوى كما تقدم. (شرح بهران).

(٦)- في (ب): يوجد.

(٧)- من المذهبين والثاني أن ذلك لا يجوز وهو كمن أوجب التزام مذهب إمام معين كما روي عن الإمام المنصور بالله عليه السلام وشيخه الحسن الرصاص. (وابل).

كتاب الطهارة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ[١]: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر].

مُغَلَّظُ النَّجَاسَاتِ: خَارِجٌ مِنْ نَحْوِ سَبِيْلٍ[٢] ذِيْ دَمٍ غَيْرِ مَأْكُوْلٍ غَالِباً[٣]، وَمُسْكِرٌ، الْمَذْهَبُ[٤]: غَالِباً[٥]، وَكَلْبٌ، وَخِنْزِيْرٌ، وَكَافِرٌ، وَبَائِنُ حَيٍّ ذِيْ دَمٍ، وَمَيْتَةٌ غَالِباً[٦].

وَمُخَفَّفُهَا: قَيْءٌ ذَارِعٌ، وَلَبَنُ غَيْرِ مَأْكُوْلٍ غَالِباً[٧]، وَنَحْوُ دَمٍ[٨] غَالِباً[٩].

(فَصْلٌ): وَالْمُتَنَجِّسُ مُتَعَذِّرُ الْغُسْلِ رِجْسٌ، وَمُتَيَسِّرُهُ تَطْهِيْرُ الْخَفِيَّةِ بِالْمَاءِ ثَلَاثاً، وَنَحْوُ الْمَرْئِيَّةِ[١٠] حَتَّى تَزُوْلَ وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا، أَوْ بَعْدَ حَادٍّ مُعْتَادٍ، وَمُتَعَسِّرُهُ كَنَحْوِ طِفْلٍ[١١] بِالْجَفَافَ، وَنَحْوِ أَرْضٍ[١٢] رَخْوَةٍ وَبِئْرٍ بِالنُّضُوْبِ [وَكُوْزٍ

---

(١)- في (ب): قال الله عز وجل في كتابه العزيز.

(٢)- وهو الفتق النافذ إِلَىٰ المعدة من تحت السرة، فإن الخارج منه حكمه حكم المغلظ. (وابل).

(٣)- احتراز مما خرج من نحو السبيل مما هو متنجس لا نجس كولد ونحو درهم. (وابل).

(٤)- في (ب): المذهب: إلا نحو حشيشة. وحذف (غالباً).

(٥)- يحترز من الحشيشة والبنج ونحوهما الجوزة والقريط. هامش (أ).

(*)- العبارة في نسخ الوابل: «ومسكر المذهب إلا نحو حشيشة» وعلق عليها بقوله: وكان في أصل النسخ «غالباً» ثم استحسن الاستثناء لأن الذي في غالباً مثل الذي بقي فلم يكن كذلك. انتهى.

(٦)- عائد إِلَىٰ سادسها وسابعها، فاحترز فِيْ الأول من أمرين: ما قطع من السمك فإنه طاهر، الثاني: ما انقطع من الصيد بضربة ولحقه موته بعد التذكية قبل التمكن من ذبحه بحيث أن موته وقع بالمباشرة لا بالسراية فإنه طاهر ويحل أكله. واحترز فِيْ الثاني من ميتة السمك ونحوه فإنها طاهر مع أنها ميتة ذي دم. (وابل).

(٧)- احتراز من لبن المسلمة الحية فإنه طاهر لأجل الحرج والمشقة إجماعاً. (وابل).

(٨)- أراد بنحو الدم: المصل والقيح وما صلب على الجرح قبل استحالته.

(٩)- احتراز من السمك والبق والبرغوث وما صلب على الجرح بعد الاستحالة وما بقي في العروق بعد الذبح. (وابل).

(١٠)- أراد بنحو المرئية: ما له شم أو طعم. (وابل).

(١١)- وهو البهائم والطيور. (وابل).

(١٢)- نحو: (من ب). وأراد بنحو الأرض: الكوز أيضاً فكذا يوضع الماء في الكوز ويصاكك فيه ثلاثاً كما تقدم لأن نجاسته خفية وإنما أغنى عن الدلك للعذر. (وابل).

بِالصَّكِّ(١)] بَعْدَ وُقُوْعِ مَاءٍ طَاهِرٍ مَا لَمْ تَبْقَ عَيْنٌ، وَالْأَفْوَاهُ بِالرِّيْقِ.

وَيَطْهُرُ النَّجِسُ وَالْمُتَنَجِّسُ بِهِ بِالْاسْتِحَالَةِ.

بَابُ الْمِيَاهِ

إِنَّمَا يَنْجَسُ مِنْهَا مُجَاوِرَا النَّجَاسَةِ، وَمَا غَيَّرَتْهُ مُطْلَقاً(٢) وَلَوْ كَثِيْراً حَتَّى يَصْلُحَ، أَوْ وَقَعَتْ فِيْهِ قَلِيْلاً رَاكِداً مُطْلَقاً(٣)، خِلَافاً لِلْقَاسِمِ عليه السلام، الْمَذْهَبُ(٤): أَوْ مُتَغَيِّراً بِطَاهِرٍ [حَتَّى يَصْلُحَ(٥)]، وَالْمُلْتَبِسُ مُغَيِّرُهُ طَاهِرٌ، وَيَتَحَرَّى الْهَدَوِيُّ بِشُرُوْطِهِ(٦)، وَيُعْتَبَرُ الْانْتِهَاءُ.

(فَصْلٌ) وَإِنَّمَا(٧) يَرْفَعُ النَّجَسَ وَالْحَدَثَ وَنَحْوَهُ(٨): طَاهِرٌ مُبَاحٌ فِيْ الْحَدَثِ وَنَحْوِهِ(٩)، لَمْ يَسْلُبْهُ إِطْلَاقَ الْاسْمِ وَلَوْ تَقْدِيْراً مُلَابِسٌ، أَبُوْ طَالِبٍ: وَلَا سَاوَاهُ مُسْتَعْمَلاً لِقُرْبَةٍ، وَيُغَلَّبُ الْأَصْلُ ثُمَّ الْحَظْرُ.

(فَصْلٌ) وَلَا يَرْتَفِعُ يَقِيْنُ طَهَارَةٍ وَنَجَاسَةٍ إِلَّا بِيَقِيْنٍ أَوْ خَبَرِ عَدْلٍ. الْمُؤَيَّدُ بِاللهِ: أَوْ ظَنٍّ مُقَارِبٍ.

---

(١)- لا توجد في (ب، ج).

(٢)- قوله مطلقاً من (نخ ب).

(٣)- سواء غيرته أم لا. (وابل).

(٤)- قوله: المذهب من (نخ ب).

(٥)- في (ب).

(٦)- وهي أربعة: ١-أن تكون آنية الطاهر أكثر ٢-أن يكون له أصل فِيْ التطهير كالمتنجس والمستعمل لا نجس عين كالبول أو طاهر غير مطهر كنحو ماء الورد ٣-أن يحصل له ظن الطهارة فِيْ أحدها ٤-أن لا يجد ماء محكوماً بطهارته. (وابل).

(٧)- إنما: من (ج).

(٨)- أراد بالنحو كل ما يجب فيه أو يسن الغسل أو الوضوء كغسل دائم الحدث ووضوئه، وغسل الكتابية من الحيض والنفاس ليحل لزوجها أو سيدها وطؤها، وكذلك المجنونة، وكالاغتسالات المسنونة للجمعة والعيد وغيرهما. (شرح بهران).

(٩)- أي: نحو الحدث، وهو ما يمنع من القرب المأثورة كغسل الجمعة والعيد ونحوهما، وذلك المانع هو عدم التطهر بالاغتسال لذلك ولو كان على طهارة. (وابل).

قِيْلَ: وَالْأَحْكَامُ بِاعْتِبَارِ الْعِلْمِ وَنَحْوِ الْاسْتِصْحَابِ[١] وَمَرَاتِبِ الظَّنِّ ضُرُوْبٌ تَأْتِيْ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

بَابُ [الْمَنْدُوْبِ لِقَاضِيْ الْحَاجَةِ]

نُدِبَ لِقَاضِي الْحَاجَةِ سَتْرُ شَخْصٍ وَخَارِجٍ، وَانْفِصَالٌ عَنْ ذِيْ حُرْمَةٍ[٢] غَالِباً[٣]، وَإِعْدَادُ النَّبْلِ[٤]، وَالْاِنْتِعَالُ، وَالتَّسْمِيَةُ، وَالتَّعَوُّذُ[٥]، وَتَقْدِيْمُ الْيُسْرَىٰ دُخُوْلاً، وَاعْتِمَادُهَا، وَالْاسْتِتَارُ حَتَّىٰ يَهْوِيَ، وَاتِّقَاءُ الْمَلَاعِنِ، وَجِحَرٍ وَصُلْبٍ وَتَطْمِيْحٍ بِهِ[٦]، وَكَلَامٍ، وَنَظَرٍ إِلَىٰ الْفَرْجِ وَالْأَذَىٰ، وَبَصْقِهِ، وَاشْتِغَالٍ بِغَيْرٍ، وَانْتِفَاعٍ بِالْيَمِيْنِ، وَمُسَامَتَةِ قِبْلَةٍ إِلَّا لِعُذْرٍ[٧].

وَبَعْدَهُ اسْتِجْمَارٌ غَالِباً[٨]، مَعَ اسْتِبْرَاءٍ[٩] وَإِيْتَارٍ[١٠]، ثُمَّ حَمْدٌ وَاسْتِغْفَارٌ،

---

(١)- وهو العمل بالعلم الحالي ولو زال سببه، نحو أن تعلم طهارة ثوب أو غيره ثُمَّ غبت زماناً فلك أن تعمل بالطهارة. (وابل).

(٢)- كالمسجد وما فيه ذكر الله. (وابل).

(٣)- احتراز ممن له عذر كخشية ضياع أو خوف ونحو ذلك، ومن الملك حيث دعت إليه الضرورة والمتخذ لذلك. (وابل).

(٤)- النبل: الأحجار التي يستجمر بها.

(٥)- ثم التعوذ (نخ ب، ج).

(٦)- وتضمخ به إلا لعذر (نخ أ، ب) [وكذلك الوابل لكنه شرحَ على معنى التطميح به في الهواء].

(٧)- أي: إلا أن يكون ثَمَّ عذر فِيْ جميع ما تقدم من المندوبات والمكروهات. (وابل).

(*)- في (ج): إلا لعذر في الكل.

(٨)- احتراز من حالتين فإن الاستجمار يكون فيها واجباً لا مندوباً فقط: ١-حيث خشي تعدي الرطوبة من موضعها إِلَىٰ غيره من جسمه. ٢-حيث يريد الصلاة وفرضه التيمم ويتعذر عليه الاستنجاء بالماء. (وابل).

(٩)- يعني به طلب البراءة والخلوِّ والتنزه عما يبقى فِيْ الذكر من البول والاستقصاء في زواله بالنتر للذكر والمشي والقيام إذا كان يعتاد أنه لا يزول إلا بذلك. (وابل).

(١٠)- يعني يستجمر بثلاثة أحجار أو نحوها من الأوتار حسب ما يحصل به الإنقاء. (وابل).

وَيُجْزِئُ بِجَمَادٍ جَامِدٍ طَاهِرٍ، الْمَذْهَبُ: مُطْلَقاً[١]، مُنْقٍ مُبَاحٍ، وَيَحْرُمُ ضِدُّهَا وَيُجْزِئُ غَالِباً[٢].

بَابُ الْوُضُوْءِ

إِنَّمَا يَجِبُ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا[٣]، وَيُشْرَطُ لِوُجُوْبِهِ وَحَقِيْقَةِ صِحَّتِهِ[٤] تَكْلِيْفٌ، وَلِصِحَّتِهِ مُطْلَقاً[٥] الْإِسْلَامُ، وَطَهَارَةٌ عَنْ مُوْجِبِهِ، وَيُنْدَبُ لِدُعَاءٍ وَنَحْوِهِ[٦] مُطْلَقاً[٧]، وَمِنْ جُنُبٍ لِوَطْءٍ وَطُعْمٍ وَنَوْمٍ.

وَفُرُوْضُهُ: تَسْمِيَةٌ لِلذَّاكِرِ وَلَوْ تَقَدَّمَتْ بِيَسِيْرٍ، وَمُقَارَنَةُ أَوَّلِهِ بِنِيَّتِهِ لِلصَّلَاةِ عُمُوْماً أَوْ خُصُوْصاً فَلَا يَتَعَدَّاهُ[٨] إِلَّا فِيْ النَّفْلِ، وَيَدْخُلُهَا شَرْطٌ وَتَفْرِيْقٌ وَتَشْرِيْكٌ، ثُمَّ صَرْفٌ، لَا رَفْضٌ وَتَخْيِيْرٌ.

وَغَسْلُ الْفَرْجَيْنِ، وَالْمَضْمَضَةُ وَالْاسْتِنْشَاقُ بِالدَّلْكِ أَوِ الْمُصَاكَّةِ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ مَعَ مُلَاقٍ، وَتَخْلِيْلُ أُصُوْلِ شَعَرٍ[٩]، ثُمَّ غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمَرَافِقِ وَمَا حَاذَاهَا وَالْمُلَاقِيْ[١٠]، ثُمَّ مَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ، ثُمَّ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ مَعَ الْكِعَابِ[١١] وَالْمُلَاقِيْ، وَالتَّرْتِيْبُ.

---

(١)- سواء كان متوضئاً أو متيمماً، وسواء كان ممن خشي تعدي الرطوبة أم لا. (شرح بهران).

(٢)- احتراز من المائع غير الماء فإنه لا يجزئ ولا يجوز، ويحترز أيضاً من الماء الذي هو من أضداد الجامد فإنه جائز مجز. (وابل).

(٣)- كالطواف الواجب وسجدة منذور بها ومس مصحف عند من أوجبه. (وابل).

(٤)- في الأصل: لوجوبه صحة تكليف. وما أثبتناه من (ب).

(٥)- أي: لصحة الوضوء حقيقة ومجازاً لا لوجوبه فقد وجب. (وابل).

(٦)- كقراءة قرآن وتسبيح وتهليل. (وابل).

(٧)- سواء كان جنباً أو غيره.

(٨)- فلا يتعدى. هكذا في النسخ والمفروض الجزم هكذا: فلا يتعد.

(٩)- في الأصل: شعره، وما أثبتناه من (ب)، وفي (ج): الشعر.

(١٠)- من العضد لأنه لا يمكن غسل الواجب إلا به، ولا يسقط غسله بقطع الساعد. (وابل).

(١١)- الكعوب (نخ ج).

وَسُنَنُهُ: غَسْلُ الْكَفَّيْنِ مَعاً أَوَّلاً ثَلَاثاً[١]. (الْقَاسِمُ): يَجِبُ. وَجَمْعُ الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ بِغَرْفَةٍ قَبْلَ الْوَجْهِ، وَالتَّثْلِيْثُ، وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ، وَتَقْدِيْمُ قُبُلٍ[٢]، وَالْوِلَاءُ، وَتَوَلِّيْهِ، وَتَجْدِيْدُهُ بَعْدَ كُلِّ مُبَاحٍ، [وَنُدِبَ لِتَوَسُطِ مُبَاحٍ[٣]] وَالْدُّعَاءُ، وَيُسَنُّ السِّوَاكُ، وَنُدِبَتْ آدَابُهُ.

(فَصْلٌ) وَنَاقِضُهُ: خَارِجٌ مِنْ نَحْوِ[٤] سَبِيْلٍ مُطْلَقاً[٥]، وَزَوَالُ عَقْلٍ غَالِباً[٦]، وَخُرُوْجُ دَمٍ وَقَيْءٍ وَنَحْوِهِمَا[٧] مُنَجِّسَانِ[٨]، وَدُخُوْلُ الْوَقْتِ فِيْ حَقِّ دَائِمِ حَدَثٍ، وَكُلُّ كَبِيْرَةٍ غَيْرِ إِصْرَارٍ، وَتَعَمُّدُ كَذِبٍ وَنَمِيْمَةٍ وَغِيْبَةٍ، وَأَذَى مُسْلِمٍ، وَقَهْقَهَةٍ فِيْ الصَّلَاةِ.

(فَصْلٌ) وَلَا يَرْتَفِعُ يَقِيْنُ الطَّهَارَةِ وَالْحَدَثِ إِلَّا بِيَقِيْنٍ فِيْ الْوَقْتِ مُطْلَقاً[٩]، وَقَدْ فُصِّلَ فِيْمَا بَعْدَهُ[١٠].

بَابُ الْغُسْلِ

يُوْجِبُهُ عِلْمُ إِمْنَاءٍ وَظَنُّ[١١] شَهْوَةٍ، وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ، وَتَوَارِيْ حَشَفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا[١٢] فِيْ أَيِّ فَرْجٍ، وَيَحْرُمُ بِذَلِكَ التِّلَاوَةُ، الْمُؤَيَّدُ بِاللهِ: بِقَصْدٍ. وَلَمْسُ مَا فِيْهِ

---

(١)- قوله: ثلاثاً من (ب).

(٢)- وهو الفرج الأعلى على الأسفل. (وابل).

(٣)- من (أ).

(٤)- أراد بالنحو ما تقدم. (وابل).

(٥)- سواء قل أو ندر أو رجع، متنجساً كان أو نجساً. (وابل).

(٦)- احتراز من الخفقة وهي ميلان الرأس من شدة النوم والخفقتين ولو توالتا أو خفقات متفرقات. (وابل).

(٧)- المراد بنحو الدم: المصل والقيح، وبنحو القيء: القلس والبلغم. (وابل).

(٨)- منجسات (نخ ب).

(٩)- سواء كان الحدث أو ضده ظنياً أو قطعياً، وسواء حصل له ظن بفعله أو لا. (وابل بتصرف).

(١٠)- أي: بعد الوقت، وذلك التفصيل في الكتب المفصلة.

(١١)- مع ظن (نخ ب)، وكذلك في الوابل.

(١٢)- ممن قطع ذكره. (وابل).

قُرْآنٌ غَيْرُ مُسْتَهْلَكٍ إِلَّا بِمُنْفَصِلٍ، وَالْمَسْجِدُ غَالِباً[١]، [فَإِنْ كَانَ فِيْهِ فَعَلَ الْأَقَلَّ مِنْ الْخُرُوْجِ أَوِ الْتَّيَمُّمِ ثُمَّ يَخْرُجُ[٢]]، وَحُكْمُ غُسْلِ نَحْوِ[٣] الصَّبِيِّ كَوُضُوْئِهِ.

(فَصْلٌ) وَيَتَعَرَّضُ لِلْبَوْلِ الْمُمْنِيْ قَبْلَهُ. (الْهَدَوِيَّةُ): وُجُوْباً، (زَيْدٌ): نَدْباً.

وَفُرُوْضُهُ: نِيَّةٌ فِيْ أَوَّلِهِ لِرَفْعِ الْأَكْبَرِ أَوْ مُتَرَتِّبٍ جَوَازٍ، وَيَكْفِيْ لِوَاجِبَاتٍ نِيَّةُ أَحَدِهَا، وَتَصِحُّ مَشْرُوْطَةً.

وَالْمَضْمَضَةُ وَالْاسْتِنْشَاقُ، وَعَمُّ الْبَدَنِ بِجُرِيِّ الْمَاءِ وَالدَّلْكِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالصَّبُّ، ثُمَّ الْمَسْحُ، وَيَحِلُّ الرَّجُلُ عَقْدَ شَعَرٍ بِاخْتِيَارٍ، وَكَذَا الْمَرْأَةُ فِيْ الدَّمَيْنِ.

وَنُدِبَ هَيْئَاتُهُ، وَيُسَنُّ يَوْمَ[٤] الْجُمْعَةِ إِلَىْ الْعَصْرِ، وَلِصَلَاةِ عِيْدٍ، وَبَعْدَ غُسْلِ مَيِّتٍ، وَنُدِبَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَيَالِي الْقَدْرِ، وَلِدُخُوْلِ الْحَرَمِ، وَمَكَّةَ، وَالْكَعْبَةِ، وَالْمَدِيْنَةِ، وَقَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَبَعْدَ حِجَامَةٍ، وَحَمَّامٍ، وَإِسْلَامٍ.

بَابُ التَّيَمُّمِ

سَبَبُهُ: وُجُوْدُ عُذْرٍ عَنِ الْمَاءِ، وَمِنْهُ خُوْفُ إِضْرَارٍ بِوَاجِبِ حِفْظٍ أَوْ مُجْحِفٍ أَوْ فَوْتُ صَلَاةٍ لَا تُقْضَىٰ وَلَا بَدَلَ لَهَا، وَعَدَمُهُ مَعَ الطَّلَبِ فِيْ الْمِيْلِ بِسُؤَالِ مِنْ قُبَيْلِ تَضَيُّقِ الصَّلَاةِ إِلَىْ آخِرِ الْوَقْتِ إِنْ جَوَّزَ الصَّلَاةَ بِهِ فِيْهِ، وَيَجِبُ شِرَاؤُهُ وَاتِّهَابُهُ وُنَحْوُهُ[٥] حَيْثُ لَا مِنَّةَ، وَنِسْيَانُهُ كَعَدَمِهِ.

(فَصْلٌ) وَيُتَيَمَّمُ بِتُرَابٍ مُنْبِتٍ يَعْلَقُ، مُبَاحٍ، طَاهِرٍ. عَنْ الْعِتْرَةِ: خَالِصٍ، وَعَنْهُمْ[٦]: كَالْوُضُوْءِ.

---

(١)- احترازاً من أن يجتنب في المسجد وكان يمكنه التيمم وكانت مدة التيمم أقل من مدة الخروج فإنه يتيمم ثم يخرج، وإن أمكنه التيمم في حال سيره وجب عليه، ويحترز من أن يخشى على نفسه أو ماله.

(٢)- غير موجود في (ب)، والأولى حذفه لأنه موجود في «غالباً».

(٣)- نحو الصبي هو المجنون. (وابل).

(٤)- ليوم (نخ ب).

(٥)- أراد بنحوه: الاقتراض وعدم رد النذر والوصية وقبول الصدقة به. (وابل).

(٦)- أي عن العترة.

وَفُرُوْضُهُ: التَّسْمِيَةُ، وَمُقَارَنَةُ أَوَّلِهِ بِنِيَّةٍ مُعَيَّنٍ؛ فَلَا يَتْبَعُ الفَرْضَ إِلَّا نَفْلُهُ أَوَ الْوِتْرُ وَالْخُطْبَةُ، وَضَرْبٌ بِالْيَدَيْنِ، ثُمَّ مَسْحُ الْوَجْهِ، ثُمَّ أُخْرَىٰ لِمَسْحِ الْيَدَيْنِ كَالْوُضُوْءِ، وَيَكْفِيْ الرَّاحَةَ الضَّرْبُ. وَنُدِبَ هَيْئَاتُهُ، وَتَثْلِيْثُ الضَّرْبِ.

(فَصْلٌ) وَيَتَحَرَّىٰ لِلْخَمْسِ آخِرَ وَقْتِهَا. المذهب[1]: مُطْلَقاً[2]، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ بَقَاءُ الْوَقْتِ، وَلِلْمَقْضِيَّةِ بَقِيَّةُ تَسَعُ الْمُؤَدَّاةَ.

(فَصْلٌ) يُقَدَّمُ بِقَاصِرِ مَاءٍ نَجَاسَةُ بَدَنٍ، ثُمَّ سَتْرٌ، ثُمَّ الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ فِيْمَا بَلَغَ غَيْرَ أَعْضَاءِ تَيَمُّمٍ، وَيَتَيَمَّمُ، ثُمَّ الْأَصْغَرُ، فَإِنْ كَفَى الْأَعْضَاءَ وَالْمَضْمَضَةَ فَمُتَوَضِئٌ، وَإِلَّا آثَرَهَا وَيَمَّمَ الْبَاقِيْ وَمُتَيَمِّمٌ. وَمَنْ يَضُرُّ الْمَاءُ بَدَنَهُ تَيَمَّمَ مَرَّةً وَلَوْ جُنُباً، فَإِنْ سَلِمَ كُلُّ الْأَعْضَاءِ وَضَّأَهَا مَرَّتَيْنِ لِلْحَدَثَيْنِ، وَمُتَوَضِّئٌ مَا دَامَ عُذْرُهُ، وَإِلَّا غَسَلَ السَّلِيْمَ ثُمَّ وَضَّأَهُ وَيَمَّمَ الْبَاقِيْ، وَمُتَيَمِّمٌ؛ فَيُعِيْدُ غَسْلَ مَا بَعْدَ الْمُيَمَّمِ مَعَهُ. وَلَا يَمْسَحُ وَلَا يَحُلُّ جَبِيْرَةً خَشِيَ مِنْ حَلِّهَا ضَرَراً أَوْ نَحْوَهُ[3]، خِلَافَ الْمُؤَيَّدِ بِاللهِ.

(فَصْلٌ) وَلِعَادِمِ الْمَاءِ فِيْ الْمِيْلِ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِمَمْنُوْعٍ بِالْحَدَثِ مُقَدَّرٍ بِوَقْتٍ أَوْ عَدَدٍ.

(فَصْلٌ) وَنَوَاقِضُهُ نَوَاقِضُ الْوُضُوْءِ غَالِباً[4]، وَخُرُوْجُ الْوَقْتِ، وَالْفَرَاغُ مِمَّا فُعِلَ لَهُ، وَمَا يُعَدُّ اشْتِغَالاً عَنْهُ، وَزَوَالُ عُذْرٍ[5]، وَتَجَدُّدُ تَجْوِيْزِ مَاءٍ قَبْلَ فَرَاغٍ، وَبِوُجُوْدِهِ بَعْدَهُ يُعِيْدُ مِنْ الصَّلَاةِ مَا بَقِيَ وَقْتُهُ بَعْدَ الْوُضُوْءِ.

---

(١)- قوله: المذهب من (ب).

(٢)- يعني سواء كان العذر مما يرجى زواله أم لا. (وابل).

(٣)- أي نحو الضرر كسيلان دم أو مصل أو قيح. (وابل).

(٤)- احتراز من الوطء للحائض لو تيممت له بعد انقضاء الحيض فإنه لا ينتقض ذلك التيمم المنوي به الوطء بالتقاء الختانين. (وابل).

(٥)- وبزوال عذره. (نخ ب).

بَابُ الْحَيْضِ

أَقَلُّهُ ثَلَاثٌ، وَأَكْثَرُهُ وَأَقَلُّ طُهْرٍ[١] عَشْرٌ، وَمِنْهُ كُدْرَةٌ وَصُفْرَةٌ وَتَقَاءٌ مُتَوَسِطٌ، وَيَتَعَذَّرُ قَبَلَ التَّاسِعَةِ، وَبَعْدَ السِّتِّيْنَ، وَقَبْلَ أَقَلِّ طُهْرٍ بَعْدَ أَكْثَرِ حَيْضٍ[٢]، وَمَعَ الْحَمْلِ.

وَتَثْبُتُ الْعَادَةُ لِمُتَغَيِّرَتِهَا وَالْمُبْتَدَأَةِ بِقُرْئَيْنِ، وَيُحْكَمُ بِالْأَقَلِّ، وَيُغَيِّرُهَا كُلُّ وِتْرٍ مُخَالِفٍ، وَتَثْبُتُ بِالشَّفْعِ.

(فَصْلٌ) وَتَحَيَّضُ لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنِ انْقَطَعَ لِدُوْنِ أَقَلِّهِ صَلَّتْ، فَإِنْ تَمَّ عَشْراً قَضَتْ، وَإِلَّا تَحَيَّضَتْ، ثُمَّ كَذَا[٣] إِلَىْ الْعَاشِرِ، فَإِنْ زَادَ عَمِلَتْ مُبْتَدَأَةٌ بِعَادَةِ قَرَائِبِهَا مِنَ الْأَبِ، فَإِنِ اخْتَلَفْنَ فَبِأَقَلِّهِنَ طُهْراً وَأَكْثَرِهِنَّ حَيْضاً، فَإِنْ عَدِمْنَ فَبِالصِّفَةِ إِنْ مَيَّزَتْ وَإِلَّا فَبِأَقَلِّ طُهْرٍ وَأَكْثَرِ حَيْضٍ.

وَمُعْتَادَةٌ بِعَادَتِهَا إِنْ أَتَىٰ لِعَادَتِهَا[٤]، أَوْ فِيْ غَيْرِهِ وَقَدْ مَطَلَ فِيْهِ، أَوْ لَمْ وَكَانَتْ تَتَنَقَّلُ وَإِلَّا فَاسْتِحَاضَةٌ.

(فَصْلٌ) وَيَحْرُمُ بِهِ مَا مَرَّ، وَالصَّوْمُ، وَالْوَطْءُ فِيْ الْفَرْجِ حَتَّىٰ تَطْهُرَ وَتَطَّهَّرَ[٥] غَالِباً[٦]، وَعَلَيْهَا قَضَاءُ الصِّيَامِ، وَنُدِبَ لَهَا التَّنْظِيْفُ وَوُضُوْءٌ وَتَوَجُّهٌ وَذِكْرٌ فِيْ الْأَوْقَاتِ.

(فَصْلٌ) وَلَا تُوْطَأُ فِيْمَا جَوَّزَتْهُ حَيْضاً وَطُهْراً وَلَا تُصَلِّي -قِيْلَ: بَلْ تَصُوْمُ-. أَوْ انْتِهَاءَ حَيْضٍ وَابْتِدَاءَ طُهْرٍ، لَكِنْ تَغْتَسِلُ لُكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ صَلَّتْ. وَالْأَقْرَبُ أَنَّ

---

(١)- الطهر (نخ ب).

(٢)- الحيض (نخ ب).

(٣)- كذلك (نخ ب).

(٤)- لوقتها (نخ ب).

(٥)- قوله: (وتطهر) لا توجد في (نخ ب).

(٦)- احتراز من الصوم فإنه يصح منها بعد تمام مدة الحيض وإن لم تطهر بالماء والتراب كالجنابة فإنه لا يمنع الصوم عدم الاغتسال لها وإنما يمنعه وقوعها. (وابل).

الْمُتَحَيِّرَةَ[١] كَالْمُبْتَدَأَةِ، وَهْوَ الْمُطَابِقُ لِأُصُوْلِ الشَّرِيْعَةِ السَّمْحَةِ.

وَلَهَا وَلِنَحْوِهَا[٢] الْجَمْعُ بِوُضُوْءٍ وَاحِدٍ.

(فَصْلٌ) وَلَا تُعِيْدُ إِذَا انْقَطَعَ بَعْدَ الْفَرَاغِ، بَلْ قَبْلَهُ إِنْ ظَنَّتْ دَوَامَهُ حَتَّى تَوَضَّأَ وَتُصَلِّيْ، فَإِنْ عَادَ قَبْلَ الْفَرَاغِ[٣] كَفَى الْأَوَّلُ، وَكَذَا نَحْوُهَا[٤]، وَعَلَيْهِمُ[٥] التَّحَفُّظُ مِمَّا عَدَا الْمُطْبِقَ؛ فَلَا يَجِبُ غَسْلُ الْأَثْوَابِ مِنْهُ إِلَّا حَسَبَ الْإِمْكَانِ كَثَلَاثَةِ أَيَّام.

(فَصْلٌ) وَالنِّفَاسُ بِوَضْعِ كُلِّ الْحَمْلِ مُتَخَلِّقاً تَعَقَّبَهُ دَمٌ، وَهْوَ كَالْحَيْضِ فِيْمَا مَرَّ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُوْنَ.

---

(١)– هي الناسية لوقتها وعددها أو لأحدهما. (وابل).

(٢)– وهو سلس البول والجراحة والريح. (وابل).

(٣)– الفوات (نخ ب).

(٤)– وهو سلس البول والجراحة. (وابل).

(٥)– في (ب): عليهما. وفي (ج): عليها.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

سَبَبُهَا: الْوَقْتُ، وَيُشْرَطُ لِوُجُوْبِهَا وَصِحَّتِهَا كَمَا مَرَّ: التَّكْلِيْفُ[١] بِعَقْلٍ وَبُلُوْغٍ بِاحْتِلَامٍ بِإِنْزَالٍ أَوْ إِنْبَاتٍ أَوْ مُضِيِّ خَمْسَ عَشْرَةَ أَوْ أَوَّلُ حِبَلٍ أَوْ حَيْضٍ، وَيُجْبَرُ رِقٌّ وَابْنُ عَشْرٍ وَلَوْ بِضَرْبٍ كَتَأْدِيْبٍ.

وَلِصِحَّتِهَا مُطْلَقاً[٢] كَمَا مَرَّ خَمْسَةٌ: الْأَوَّلُ: الْإِسْلَامُ.

وَالثَّانِيْ: سَتْرُ لَوْنٍ مِنْ سُرَّةٍ إِلَىٰ رُكْبَةٍ مِنْ نَحْوِ رَجُلٍ[٣] فَلَا يُرَىٰ إِلَّا بِتَكَلُّفٍ، وَنُدِبَ لِظَهْرٍ وَهَبْرِيَّةٍ وَمَنْكِبٍ، وَمِنْ نَحْوِ حُرَّةٍ[٤] غَيْرِ وَجْهٍ وَكَفٍّ.

الثَّالِثُ: طَهَارَةُ بَدَنٍ مِنْ نَجَسٍ وَحَدَثٍ غَالِباً[٥]، وَكُلِّ مَحْمُوْلِهِ وَمَلْبُوْسِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَعَارِياً قَاعِداً مُوْمِياً أَدْنَاهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ تَضَرَّرَ لَبِسَ. وَتُكْرَهُ فِيْ دَرِنٍ وَجِلْدِ خَزٍّ وَمُجَرَّدِ سَرَاوِيْلَ أَوْ فَرْوٍ.

وَطَهَارَةُ مُبَاشِرِهِ وَمَحْمُوْلِهِ لَا مُزَاحِمِهِ، لِلْمَذْهَبِ[٦]: وَمَا يَتَحَرَّكُ بِتَحَرُّكِهِ. قِيْلَ: غَالِباً[٧]، وَإِلَّا أَوْمَأَ.

الرَّابِعُ: إِبَاحَةُ مَلْبُوْسٍ وَخَيْطِهِ، وَمُعَيَّنٍ ثَمَنِهِ، وَمُصَلّىً؛ فَلَا يُجْزِئُ غَصْبٌ وَنَحْوُهُ[٨] إِلّا لِمُلْجَإٍ، وَلَا أَرْضٌ لِغَاصِبِهَا، وَتَجُوْزُ فِيْمَا ظَنَّ فِيْهِ رَضاً، وَتُكْرَهُ عَلَىٰ

---

(١)- في (ب): تكليف.

(٢)- أي الصحة الحقيقية والمجازية. (وابل).

(٣)- نحو الرجل من لم ينفذ عتقه من المماليك. (وابل).

(٤)- أراد بنحو الحرة الخنثى المشكل والذي وقف بعضه وأعتق الباقي. (وابل).

(٥)- احتراز من أن لا يمكن إزالتها لعدم الماء أو تعذر الاحتراز أو كان يمكن لكنه خشي ضرراً، فليس بشرط، وكذا من جبر نحو سنه بنجاسة وخشي من قلعها ضرراً. (وابل).

(٦)- أي هو للمذهب رواية عن القاضي زيد. ذكر معنى ذلك فِيْ الوابل.

(٧)- احتراز مما لا يمكن الاحتراز من حركته كسقف المنزل والفروة والسفينة ونحو ذلك، ومما لو وقع في موضع سجوده نجاسة جافة من نحو ريح فرمى بها من دون أن يحملها فإن ذلك لا يضر. (وابل).

(٨)- أراد بنحوه: القبر والسابلة العامرة وهي الطريق. (وابل).

تِمْثَالِ حَيَوَانٍ كَامِلٍ غَالِباً[١]، وَبَيْنَ مَقَابِرٍ، وَمُزَاحِمَةُ نَجسٍ، وَعَلَى لِبْدٍ وَنَحْوِهِ[٢].

الْخَامِسُ: تَيَقُّنُ الْقَادِرِ وَلَوْ طَلَبَ كَمَا مَرَّ اسْتِقْبَالَ كُلِّهِ لِجُزْءٍ مِنَ الْكَعْبَةِ أَوْ جِهَةِ مِحْرَابِ الرَّسُوْلِ صلى الله عليه وآله وسلم[٣]، وَيَعْمَلُ غَيْرُهُ بِخَبَرِ عَدْلٍ مُعَايِنٍ، وَإِلَّا تَحَرَّى لِجِهَتِهَا، ثُمَّ تَقْلِيْدُ عَدْلٍ، ثُمَّ نَحْوُ مِحْرَابٍ[٤]، ثُمَّ كَيْفَ[٥] شَاءَ آخِرَ الْوَقْتِ كَمُتَنَفِّلٍ مَاشٍ مِيْلاً فَصَاعِداً، أَوْ رَاكِبٍ فِيْ غَيْرِ نَحْوِ مَحْمِلٍ[٦]، وَيَكْفِيْ مُتَحَرِّياً شَكَّ بَعْدَ التَّكْبِيْرَةِ أَنْ يَتَحَرَّى أَمَامَهُ فَيَنْحَرِفَ، وَلَا يُعِيْدُ مُتَحَرٍّ غَالِباً[٧] كَمُخَالِفِ جِهَةِ إِمَامِهِ غَالِباً[٨].

وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ نَائِمٍ وَنَجسٍ وَنَحْوِهِمَا[٩] فِيْ الْقَامَةِ غَالِباً[١٠]، وَنُدِبَ فِيْ الْفَضَاءِ سُتْرَةٌ ثُمَّ عُوْدٌ ثُمَّ خَطٌّ.

---

(١)- احتراز مما لو كان التمثال تحت القدم أو فوق القامة بُعداً أو ارتفاعاً فلا كراهة. (وابل).

(٢)- أراد به البسط والأكسية المحوكة من الصوف والشعر. (وابل).

(٣)- في (ب): محراب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الباقي.

(٤)- أراد بنحو المحراب: قبراً من قبورهم. أي من قبور أهل العدل. (وابل).

(٥)- ثم حيث (نخ ب).

(٦)- أراد بنحو محمل: المحفة. (وابل).. والمحفة -بالكسر-: مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها لا تقبب كما تقبب الهوادج. مختار الصحاح.

(٧)- قوله: (غالباً) راجع إلى المفهوم والمنطوق فيحترز في المنطوق من أن يعلم الخطأ والوقت باق فإنه يعيد، ويحترز في المفهوم من أن يترك التحري جاهلاً لوجوبه فإنه لا يعيد بعد خروج الوقت، ويحترز أيضاً من أن يتيقن الإصابة فإنه لا يعيد عند أهل الحقيقة وهو المختار خلاف أهل الابتداء. (وابل).

(٨)- يحترز في المنطوق من أن يخالف جهة إمامه بتحر ثم تيقن الخطأ والوقت باق فإنه يعيد كما تقدم، ويحترز في المفهوم وهو عدم التحري من أن يخالف جهة الإمام بغير تحر جاهلاً للمخالفة فإنه لا يعيد بعد خروج الوقت. (وابل).

(٩)- أي نحو النائم والنجس كالمتحدث والمحدث والفاسق والسراج وكذا الميت والقبر. (وابل).

(١٠)- احتراز من البعد في الانخفاض فوق القامة فإن الكراهة لا تزول إذ يسمى مستقبلاً وهذا الاحتراز من المفهوم. (وابل).

(فَصْلٌ) وَأَفْضَلُ أَمْكِنَتِهَا الْمَسَاجِدُ، وَأَفْضَلُهَا مَسْجِدُ مَكَةَ فَالْمَدِيْنَةِ فَبَيْتِ الْمَقْدِسِ فَالْكُوْفَةِ، فَالْجَوَامِعُ، فَمَا شَرُفَ عَامِرُهُ.

وَيَجُوْزُ فِيْ الْمَسَاجِدِ الطَّاعَاتُ وَالْمَصَالِحُ وَلَوْ خَاصَّةً غَالِباً[١]، وَيَحْرُمُ الْبَصْقُ فِيْهَا، وَنُدِبَ تَوَقِّيْ مَظَانِّ الرِّيَاءِ إِلَّا لِقُدْوَةٍ أَمِنَهُ.

بَابُ الأَوْقَاتِ

اخْتِيَارُ الظُّهْرِ مِنْ الزَّوَالِ إِلَىْ الْمِثْلِ، وَمِنْهُ لِلْعَصْرِ إِلَىْ الْمِثْلَيْنِ، وَاضْطِرَارُ الظُّهْرِ مِنْ الْمِثْلِ إِلَىْ بَقِيَّةِ تَسَعُ الْعَصْرَ، وَلِلْعَصْرِ اخْتِيَارُ الظُّهْرِ بَعْدَ فِعْلِهِ، وَبَعْدَ الْمِثْلَيْنِ إِلَىْ مَا لَا يَسَعُ رَكْعَةً.

وَاخْتِيَارُ الْمَغْرِبِ مِنْ نَحْوِ[٢] رُؤْيَةِ لَيْلِيٍّ إِلَىْ ذَهَابِ الْأَحْمَرِ، ثُمَّ لِلْعِشَاءِ إِلَىْ الثُّلُثِ، وَاضْطِرَارُهُمَا كَالْعَصْرَيْنِ.

وَاخْتِيَارُ الْفَجْرِ مِنْ الْمُنْتَشِرِ إِلَىْ بَقِيَّةٍ لِرَكْعَةٍ كَامِلَةٍ، وَهْيَ اضْطِرَارُهُ.

وَرَوَاتِبُهَا فِيْ أَوْقَاتِهَا بَعْدَهَا غَالِباً[٣]. وَيُكْرَهُ النَّفْلُ كَالدَّفْنِ فِيْ الثَّلَاثَةِ غَالِباً[٤].

وَأَفْضَلُ الْوَقْتِ أَوَّلُهُ. الْمُؤَيَّدُ بِاللهِ: غَالِباً[٥].

---

(١)- احتراز من أن يكون فِيْ فعل المصلحة العامة إبطال لما هو أخص بالمسجد من غير ضرورة أو يكون فِيْ فعل الخاصة مضرة عَلَى المسجد أو أذية تلحق الواقف فيه للطاعة كالتكسب فيه بالحدادة والنجارة، أو يكون فعلها في المسجد سبباً داعياً إلى ما يمنع أو ينقص ما هو أهم أو أعم من الخاصة كالطاعة والمصالح العامة فإن ذلك كله لا يجوز. (وابل).

(٢)- أراد بنحو الرؤية تقليد المؤذن وخبر المخبر بظهور الكوكب والتحري فِيْ الغيم. (وابل).

(٣)- احتراز من ركعتي الفجر فإنهما مشروعتان قبل فعله حيث لم يخش فوت الجماعة بتقديم السنة ولا فوت وقت الفجر بطلوع الشمس إذ لو خشي أيهما قدم الفريضة وجوباً في الآخر وندباً في الأول. (وابل).

(٤)- قوله: (غالباً) راجع إلى المفهوم والمنطوق فيحترز في المنطوق من أن تلجئ الضرورة إلى دفن الجنازة في أي تلك الأوقات كأن يكون في مفازة ويخشى إن انتظر أو نحواً من ذلك فإنه لا كراهة. وأما النفل فلا يحترز عنه شيء إذ لا فرق عندنا بين ما له سبب وما لا..إلخ. (وابل).

(٥)- احتراز من صلاة العشاء فإنه يستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه، هكذا ذكره المؤيد بالله، وهو مذهب المنصور بالله. (وابل).

(فَصْلٌ) وَعَلَى نَاقِصِ صَلَاةٍ أَوْ طَهَارَةٍ غَيْرَ دَائِمِ حَدَثٍ التَّحَرِّيْ لِآخِرِ الْاضْطِرَارِ، وَلِمَرِيْضٍ وَنَحْوِهِ[١] وَمَشْغُوْلٍ بِطَاعَةٍ أَوْ مُبَاحٍ يَنْفَعُهُ وَيَنْقُصُهُ التَّوْقِيْتُ الْجَمْعُ بِأَذَانٍ لَهُمَا وَإِقَامَتَيْنِ، وَيَجُوْزُ التَّنَفُّلُ بَيْنَهُمَا غَالِباً[٢].

بَابُ [الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ]

وَعَلَى الرَّجُلِ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ فِيْ الْخَمْسِ وَنَدْباً فِيْ الْقَضَاءِ، وَيَكْفِيْ السَّامِعَ وَمَنْ فِيْ حُكْمِهِ[٣] أَذَانُ عَدْلٍ مُعْرِبٍ يُسْمَعُ فِيْ الْجَمَاعَةِ[٤]، غَيْرِ جُنُبٍ، فِيْ الْوَقْتِ، وَيُقَلِّدُ بَصِيْرٌ أَذَّنَ عَنْ عِلْمٍ.

(فَصْلٌ) وَيُقِيْمُ هُوَ مُتَطَهِّراً، وَتَكْفِيْ مَنْ صَلَّاهَا فِيْ مَسْجِدِهَا، وَتَصِحُّ نِيَابَةٌ بِإِذْنٍ أَوْ عُذْرٍ، وَبِنَاءٌ لَهُ، وَتَجِبُ النِّيَّةُ وَالتَّرْتِيْبُ.

وَنُدِبَ فِيْ أَذَانٍ وَمُؤَذِّنٍ وَمَوْضِعِهِ آدَابٌ وَصِفَاتٌ، وَيُجِيْبُ[٥] غَيْرُ نَحْوِ مُصَلٍّ[٦]، وَيَدْعُوْ حَيْثُ وَكَمَا وَرَدَ، وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ وَنَحْوُهُ[٧] حَالَهُمَا وَبَعْدَهُمَا.

---

(١)– أراد بنحو المريض: المسافر والخائف عَلَى نفس أو مال، ومشغول بطاعة كاكتساب علم أو طلب قوت أو مباح ينفعه..إلخ. (وابل).

(٢)– احترازاً من أن لا يبقى من الوقت إلا ما يسع الصلاتين أو نحو ذلك فإنه لا يصح النفل لأدائه إلى فوات المؤداة. (وابل).

(٣)– الذي يصلي فِيْ البلد سواء سمع أم لا، وسواء كان غائباً حاله أم لا في أنه إذا دخلها بعده كفاه. (وابل).

(٤)– أي إذا أذن فِيْ الجماعة اشترط أن يسمع أذانه من أراد الاعتداد معه، فلو أذن سراً ثُمَّ أعلمهم لم يكن لهم الاعتداد به.

(٥)– في (ب): ويندب أيضاً أن يجيب. وفيها وفي (ج): غير نحو مصلٍّ. وكان الأصل: غير مصل ونحوه.

(٦)– أراد بنحو المصلي المؤذن وقاضي الحاجة ومستمع الخطبة، فإن هؤلاء لا يندب لهم بل يكره. (وابل).

(٧)– أراد بنحو الكلام: الأكل والشرب وكل ما استلزم الفصل بينها وكذا تكره الإشارةبالرأس ونحوه مما ينافي الخضوع، وكذا المشي حالهما. (وابل).

بَابُ صِفَةُ الصَّلَاةِ

فُرُوْضُهَا: نِيَّةٌ مُعَيِّنَةٌ. الْمُؤَيَّدُ بِاللهِ: وَتَكْفِيْ صَلَاةُ إِمَامِيْ لِلَبْسٍ أَظْهُرٌ أَمْ جُمُعَةٌ فَقَطْ، وَمُحْتَاطاً: آخِرُ مَا عَلَيَّ مِنْ كَذَا، وَقَاضِياً: ثَلَاثاً عَمَّا عَلَيَّ. قِيْلَ: وَرَكْعَتَيْنِ مِمَّنْ لَمْ يَلْزَمْهُ قَصْرٌ. الْإِمَامُ: لَا الْأَرْبَعُ غَالِباً(١).

مَعَ التَّكْبِيْرِ أَوْ قَبْلَهُ بِيَسِيْرٍ قَائِماً، وَهْوَ مِنْ الصَّلَاةِ، وَيُثَنَّى لِدُخُوْلٍ فِيْ أُخْرَىٰ.

ثُمَّ الْقِيَامُ بِوَاجِبِ الْقِرَاءَةِ غَالِباً(٢)، وَهْوَ الْفَاتِحَةُ أَوْ سَبْعٌ(٣) قَدْرُهَا لِتَعَذُّرٍ وَثَلَاثُ آيَاتٍ فِيْ أَيِّ رَكْعَةٍ أَوْ مُفَرَّقاً، الشَّافِعِيُّ: الْفَاتِحَةُ فَقَطْ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ.

جَهْراً فِيْ غَيْرِ الْعَصْرَيْنِ، وَيَتَحَمَّلُهَا الْإِمَامُ عَنِ السَّامِعِ، وعَلَى الْمَرْأَةِ أَقَلُّهُ مِنْ رَجُلٍ أَنْ يَسْمَعَ مَنْ بِجَنْبِهِ.

ثُمَّ رُكُوْعٌ بَعْدَ اعْتِدَالٍ، ثُمَّ اعْتِدَالٌ إِلَّا لِعُذْرٍ، ثُمَّ سُجُوْدٌ عَلَى الْجَبْهَةِ بِلَا حَائِلٍ حَيٍّ غَالِباً(٤)، وَالرُّكْبَتَيْنِ وَبَاطِنِ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ(٥) مُسْتَقِرَّاتٍ.

ثُمَّ اعْتِدَالٌ بَيْنَ كُلِّ سُجُوْدَيْنِ نَاصِباً فَارِشاً، وَيَعْزِلُ لِلْعُذْرِ وَإِلَّا فَمُمْكِنُهُ، ثُمَّ الْقُعُوْدُ لِلشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ، وَهْوَ وَالْقِيَامُ لِمُتَنَفِّلٍ رُخْصَةٌ.

ثُمَّ التَّسْلِيْمُ بِانْحِرَافٍ مُرَتِّباً مُعَرِّفاً قَاصِداً لِمَنْ فِيْ نَاحِيَتِهِمَا مِنْ حَفَظَةٍ وَمُسْلِمِيْنَ فِي الْجَمَاعَةِ(٦). وَيَتَعَلَّمُ إِلَىٰ آخِرِ الْوَقْتِ ثُمَّ يَفْعَلُ مُمْكِنَهُ وَلَوْ بِغَيْرِ عَرَبِيَّةٍ إِلَّا الْقُرْآنَ [فباسْتِمْلَاءٍ، أَبُوْ طَالِب: لا تَلْقِيْن(٧)]، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالتَّسْبِيْحُ، ثُمَّ ذِكْرٌ.

---

(١)- احتراز من أن تكون عليه رباعية من جنس واحد كظهر فإنه يصح أن ينوي أربعاً مما عليه. (وابل).

(٢)- احتراز من بعض الصور فإنه يجب عليه مجرد القيام بغير واجب القراءة نحو أن يكون لا يحسنها لخرس أو نحوه. (وابل).

(٣)- سبع آيات (نخ ب).

(٤)- احتراز من أن يكون ذلك محمولاً حائلاً بين جبهة المصلي وموضع سجوده لغير حر أو برد يخشى منه ضرراً، فإنه يفسد إذا كان غير ناصية الرجل والمملوكة والمدبرة وعصابة الحرة. (وابل).

(٥)- في (ب): وباطن كفين وقدمين.

(٦)- جماعة (نخ ب).

(٧)- من (ب).

(فَصْلٌ) وَسُنَنُهَا: التَّعَوُّذُ وَالتَّوَجُّهَانِ قَبْلَ التَّحَرُّمِ[١]، وَقِرَاءَةُ الْحَمْدِ وَالسُّوْرَةِ فِيْ الْأَوَّلَتَيْنِ كَمَا مَرَّ بِتَرْتِيْبٍ وَوِلَاءٍ بَيْنَهُمَا، وَالْحَمْدُ أَوْ التَّسْبِيْحُ فِيْ الْآخِرَتَيْنِ سِرّاً، وَتَكْبِيْرُ النَّقْلِ، وَالتَّسْمِيْعُ لِغَيْرِ مُؤْتَمٍّ، وَالتَّحْمِيْدُ لَهُ، وَتَسْبِيْحُ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ، وَتَشَهُّدُ الْأَوْسَطِ، وَطَرَفَا الْأَخِيْرِ، وَقُنُوْتُ قُرْآنٍ فِيْ الْاعْتِدَالِ عِنْدَ آخِرِ رُكُوْعٍ فِيْ فَجْرٍ وَوِتْرٍ.

وَنُدِبَ هَيْئَاتُ الْأَرْكَانِ، وَالْمَأْثُوْرُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ تَهْلِيْلٍ وَاسْتِغْفَارٍ وَتِلَاوَةٍ وَأَذْكَارٍ وَدُعَاءٍ بِآدَابِهِ، وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ [فِي ذَلِكَ[٢]] غَالِباً[٣].

(فَصْلٌ) وَتَسْقُطُ عَنْ الْعَلِيْلِ[٤] بِتَعَذُّرِ الْوَاجِبِ بِزَوَالِ الْعَقْلِ[٥]، أَوْ تَعَذُّرِ الْإِيْمَاءِ بِالرَّأْسِ مُضْطَجِعاً، وَإِلَّا فَمُمْكِنُهُ، وَيُوْمِئُ لِلرُّكُوْعِ مِنْ قِيَامٍ، وَإِلَّا فَمِنْ قُعُوْدٍ كَالسُّجُوْدِ، وَيَزِيْدُ فِيْ خَفْضِهِ.

وَيُنَجِّيْهِ مَنْكُوْحُهُ ثُمَّ جِنْسُهُ بِخِرْقَةٍ، وَيَبْنِي عَلَى الْأَعْلَى غَالِباً[٦].

---

(١)- أراد بالتحرم ما يحصل به الدخول في الصلاة من تكبير أو غيره فيدخل فيه من لا يقدر على التكبير كالمصمت. (وابل).

(٢)- من (ب، ج).

(٣)- يحترز من أمور وهي: أن المرأة لا تؤذن ولا تقيم، وأنها تقول: حنيفة مسلمة[١]، وأنها تستر جميع بدنها إلا الوجه والكفين، وأنها لا ترفع يديها عند القاسم، وأنها تجمع بين رجليها حال القيام، وأنها في الجهر كما تقدم، وأنها تنتصب حال الركوع وحَدَّهُ بعض الحنفية بوصول أطراف البنان إلى ركبتيها، وأنها إذا أرادت السجود انتصبت جالسة وعزلت رجليها ثم سجدت وكذلك حال التشهد وبين السجدتين، وأنها إذا سجدت كان ذقنها عند ركبتيها وذراعاها جنب فخذيها غير مرتفعين من الأرض، وأن إمامتهن وسط ويقفن صفاً واحداً، وأن صفهن مع الرجال الآخر وإن كانت واحدة تأخرت ولو انفردت، وأنها لا تؤم الرجال. (وابل).

[١]- المذهب أنها تقول: حنيفاً مسلماً.

(٤)- عن عليل (نخ ب، ج).

(٥)- عقل (نخ ب، ج).

(٦)- راجع إِلَىٰ المفهوم والمنطوق، فيحترز فِيْ المنطوق -وهو البناء عَلَى الأعلَى- من أن يكون عذره =

(فَصْلٌ) وَتَفْسُدُ بِاخْتِلَالِ مُوْجِبٍ أَوْ وَاجِبٍ غَالِباً[١]، وَبِفِعْلٍ أُجْمِعَ عَلَى كَثْرَتِهِ، أَوْ شَكَّ فِيْ لُحُوْقِهِ بِهِ، وَلَوْ بِضَمٍّ، لَا بِيَسِيْرٍ فَقَدْ يَجِبُ وَيُنْدَبُ وَيُبَاحُ وَيُكْرَهُ، وَبِالْعَوْدِ مِنْ فَرْضٍ فِعْلِيٍّ إِلَىٰ مَسْنُوْنٍ، وَبِكَلَامٍ خِطَابٍ مُطْلَقاً[٢]، أَوْ لَيْسَ مِنْ الْقُرْآنِ وَلَا أَذْكَارِهَا وَلَوْ بِشَاذَّةٍ، وَقَطْعِ اللَّفْظَةِ[٣] إِلَّا لِعُذْرٍ، وَتَنَحْنُحٍ وَأَنِيْنٍ غَالِباً[٤]، وَلَحْنٍ لَا مِثْلَ لَهُ فِيْهِمَا أَوْ فِيْ[٥] الْوَاجِبِ وَلَمْ يُعِدْهُ صَحِيْحاً، وَبِجَمْعٍ بَيْنَ مُتَبَايِنَتَيْنِ عَمْداً، وَبِفَتْحٍ عَلَىٰ إِمَامٍ قَدْ أَدَّىٰ الْوَاجِبَ أَوِ انْتَقَلَ، أَوْ فِيْ السِّرِّيَّةِ، أَوْ فِيْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ، أَوْ بِغَيْرِ مَا أُحْصِرَ فِيْهِ، وَبِضَحِكٍ مَنَعَ الْقِرَاءَةَ[٦]، وَبِرَفْعِ صَوْتٍ[٧] إِعْلَاماً لِغَيْرِ مَارٍّ وَمُؤْتَمٍّ.

قِيْلَ الْمَذْهَبُ[٨]: وَبِتَضَيُّقِ وَاجِبٍ أَهَمَّ[٩]، وَفِيْ الْجَمَاعَةِ وَزِيَادَةِ الْجِنْسِ[١٠] بِمَا سَيَأْتِيْ.

بَابُ [فِيْ الْجَمَاعَةِ]

وَالْجَمَاعَةُ آكَدُ السُّنَنِ فِيْ الصَّلَاةِ[١١]، وَلَهَا أَعْذَارٌ مُرَخِّصَةٌ وَمُؤَثِّمَةٌ كَالْجُمُعَةِ.

مرجواً وكان الوقت موسعاً فإنه لا يبني، بل يخرج من الصلاة ولو أخّر إِلَىٰ آخر الوقت، فأما لو كان فِيْ آخره أو كان عذره مأيوس الزوال بنى كما أفاده منطوق الكتاب. (وابل).

(١)- احتراز من ترك نية التسليم عَلَى الحفظة أو نحوهم فإنه فرض ولا تفسد الصلاة بتركه؛ لأن النية من أفعال القلوب ولم يخل بشيء من الأركان. (وابل).

(٢)- سواء كان من القرآن أو غيره. (وابل).

(٣)- لفظة (نخ ج).

(٤)- احتراز من الأنين لخوف الله فإنه لا يفسد. (وابل).

(٥)- في القدر الواجب (نخ ب، ج).

(٦)- قوله: (القراءة) من (ب، ج).

(٧)- في (ب): وبرفع الصوت.

(٨)- لفظة (المذهب) غير موجودة في الوابل وشرح بهران.

(٩)- قوله (أهم) من (ب).

(١٠)- في (ب): والزيادة من جنسها.

(١١)- في (ب، ج): سنن الصلاة.

(فَصْلٌ) وَإِنَّمَا تَصِحُّ خَلْفَ الْمُكَلَّفِ الذَّكَرِ بِالذَّكَرِ أَوْ مَعَ الذَّكَرِ، الْعَدْلِ وَلَوْ عَنْ قُرْبٍ، الْمُفْتَرِضِ غَالِباً[١]، غَيْرِ الْمُؤْتَمِّ، كَامِلِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ إِلَّا بِمِثْلٍ، الْمُوَافِقِ فَرْضاً وَأَدَاءً وَقِبْلَةً وَوَقْتاً، لَا مَذْهَباً وَتَمَاماً وَقَصْراً غَالِباً[٢].

وَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِالضِّدِّ عَلَى الْمُؤْتَمِّ بِالنِّيَّةِ، وَعَلَى الْإِمَامِ حَيْثُ يَعْصِيْ بِهَا، وَتُكْرَهُ خَلْفَ ذِيْ فَائِتَةٍ، أَوْ كَرِهَهُ أَكْثَرُ صُلْحَاءُ.

وَالْأَوْلَى الْأَعْظَمُ، ثُمَّ رَاتِبٌ فَأَفْقَهُ فَأَوْرَعُ فَأَقْرَأُ فَأَسَنُّ فَأَنْسَبُ.

(فَصْلٌ) وَإِنَّمَا تَنْعَقِدُ بِنِيَّةِ الْإِمَامَةِ وَالْائْتِمَامِ، وَتَبْطُلُ صَلَاةُ نَاوِيْهِ بِغَيْرِ إِمَامٍ، وَفِيْ مُجَرَّدِ الْاتِّبَاعِ تَفْصِيْلٌ[٣].

(فَصْلٌ) وَيَقِفُ الْوَاحِدُ أَيْمَنَ إِمَامِهِ غَيْرَ مُفَاوِتٍ بِكُلِّ الْقَدَمَيْنِ وَلَا مُنْفَصِلٍ إِلَّا لِعُذْرٍ، إِلَّا فِيْ التَّقَدُّمِ، وَالزَّائِدُ خَلْفَهُ فِيْ سَمْتِهِ إِلَّا لِعُذْرٍ، أَوْ لِتَقَدُّمِ مُسَامِتٍ، [وَلَا تَضُرُّ قَامَةٌ ارْتِفَاعاً وَانْخِفَاضاً وَبُعْداً وَحَائِلاً وَلَا فَوْقَهَا فِيْ مَسْجِدٍ، وَارْتِفَاعُ مُؤْتَمٍّ[٤]].

وَيُقَدَّمُ الرِّجَالُ. لِلْمَذْهَبِ: ثُمَّ الْخُنَاثَى ثُمَّ النِّسَاءُ، وَيَلِيْ كُلًّا صِبْيَانُهُ، وَإِنْ تَخَلَّلَ

---

(١)- احتراز من صلاة العيدين عَلَى قول من جعلها نفلاً، ومن صلاة الكسوفين والاستسقاء فإن الجماعة مشروعة فيها، ويحترز من الرواتب فإنها لا تصح جماعة بالإجماع. (وابل).

(٢)- احتراز من صلاة القاصر خلف المقيم فِيْ غير الآخرتين من الرباعيات فتفسد الصلاة عَلَى المؤتم. (وابل).

(٣)- وهو أن المتقدم إن كان عدلاً ولم يحصل من المتابع له انتظار بل اتفق ركوعهما وسجودهما لم يخل ذلك، وإن حصل من اللاحق انتظار صحت عند أبي طالب، وقال المؤيد بالله: لا تصح، قال علي خليل: يحتمل أنها لا تصح جماعة ولا فرادى، ويحتمل أنها تصح جماعة وفرادى. قال الفقيه محمد بن يحيى حنش: وهذا هو الصحيح لأن الإمام هنا عدل، قال الإمام المهدي: بل الاحتمال الأول أقرب إلى كلام المؤيد بالله، وإن كان المتقدم غير عدل فإن كان المتابع له يوهم غيره وعدالة المتقدم فسدت صلاته سواء انتظر أم لا، وإن كان لا يوهم غيره فحكمه ما تقدم في التفصيل الأول. (وابل).

(٤)- بدل ما بين المعكوفين في (ب): وَلَا يَضُرُّ بُعْدٌ غَالِباً.

نَحْوُ مُكَلَّفَةٍ(١) صُفُوْفَ نَحْوِ رِجَالٍ(٢) مُشَارِكَةً فَسَدَتْ عَلَيْهِ وعَلَى غَيْرِ مُتَقَدِّمٍ(٣) إِنْ عَلِمُوْا.

وَيَسُدُّ الْجَنَاحَ صَحِيْحُ صَلَاةٍ، مُؤْتَمٌّ أَوْ مُتَأَهِّبٌ مُنْضَمٌّ، فَيَنْجَذِبُ نَدْباً مَنْ بِجَنْبِ الْإِمَامِ أَوْ نَحْوِهِ(٤) لِمَنْ يَسُدُّ.

(فَصْلٌ) وَيَعْتَدُّ لَاحِقٌ بِمَا أَدْرَكَ رُكُوْعَهَا، وَهْيَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ، وَلَا أَوْسَطَ لِمَنْ فَاتَتْهُ أُوْلَى أَرْبَعٍ، وَيُتَابِعُ وَيُتِمُّ بَعْدَ تَسْلِيْمِ الْإِمَامِ. فَإِنْ وَجَدَهُ غَيْرَ قَائِمٍ نُدِبَ أَنْ يُتَابِعَهُ وَمَتَى قَامَ ابْتَدَأَ، وَأَنْ يَخْرُجَ وَيَرْفُضَ لِنَيْلِهَا، وَلَا يَزِدْ إِمَامٌ عَلَى مُعْتَادٍ انْتِظَاراً. وَجَمَاعَةُ النِّسَاءِ وَالْعُرَاةِ صَفٌّ، وَإِمَامُهُمْ وَسَطٌ.

(فَصْلٌ) وَلَا تَفْسُدُ عَلَى مُؤْتَمٍّ بِفَسَادِهَا(٥) عَلَى إِمَامِهِ إِنْ عَزَلَ فَوْراً، وَيَسْتَخْلِفُ صَالِحاً لَهُ(٦)، وَعَلَيْهِمْ تَجْدِيْدُ النِّيَّتَيْنِ، وَيَنْتَظِرُ الْمَسْبُوْقُ تَسْلِيْمَهُمْ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرُوْا تَسْلِيْمَهُ(٧)، وَيَبْنِيْ لِنَحْوِ(٨) إِقْعَادٍ مَأْيُوْسٍ، وَلَهُمُ الْاسْتِخْلَافُ إِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ كَمَا لَوْ مَاتَ.

(فَصْلٌ) وَيُتَابِعُ مُؤْتَمٌّ إِلَّا فِيْ مُفْسِدٍ فَيَعْزِلُ أَوْ جَهْرٍ فَيَسْكُتُ، إِلَّا أَنْ يَفُوْتَ لِنَحْوِ صَمَمٍ(٩) فَيَقْرَأُ.

---

(١)– أراد به المكلف الذكر أو الخنثى.

(٢)– أراد بنحو الرجال النساء. (وابل).

(٣)– المتقدم (نخ ب).

(٤)– أراد بنحو من بجنب الإمام من في صف منسد حيث جاء اللاحق بالجماعة ولم يجد فرجة تسعه فِيْ الصف الذي بعد الإمام فإنه يجذب واحداً من أحد طرفيه ممن يصلح للسد فينجذب له ندباً إن كان الجاذب ممن يسد الجناح. (وابل).

(٥)– في (ج): فسدت.

(٦)– أي: للاستخلاف.

(٧)– قوله (تسليمه) من (ب).

(٨)– أراد بنحو الإقعاد: لو أحصر عن القراءة، وكذا لو عري. (وابل).

(٩)– أراد بنحو الصمم: البعد والتأخر وكثرة الأصوات ونحو ذلك. (وابل).

(فَصْلٌ) وَتَبْطُلُ عَلَى مُشَارِكٍ فِيْ كُلِّ التَّحْرِيْمَةِ أَوْ فِيْ آخِرِهَا سَابِقاً بِأَوَّلِهَا أَوْ سَبَقَ بِآخِرِهَا أَوْ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ أَوْ تَأَخَّرَ بِهِمَا غَالِباً[١].

بَابٌ [فِي سُجُوْدِ السَّهْوِ]

يَجِبُ سُجُوْدُ السَّهْوِ فِيْ الفَرْضِ بِتَرْكِ وَاجِبٍ فِيْ مَوْضِعِهِ سَهْواً مَعَ أَدَائِهِ قَبْلَ الْخُرُوْجِ مُلْغِياً مَا تَخَلَّلَ، فَإِنْ جَهِلَ مَوْضِعَهُ بَنَى عَلَى الْأَسْوَإِ، وَمَنْ نَسِيَ نَحْوَ[٢] الْقِرَاءَةِ أَوْ وَاجِبَ صِفَتِهَا[٣] أَتَىٰ بِرَكْعَةٍ لِذَلِكَ.

وَبِتَرْكِ مَسْنُوْنٍ غَيْرِ هَيْئَةٍ، وَبِفِعْلٍ يَسِيْرٍ، وَبِزِيَادَةِ رَكْعَةٍ أَوْ رُكْنٍ سَهْواً أَوْ ذِكْرٍ جِنْسُهُ مِنْهَا، إِلَّا كَثِيْراً فِيْ غَيْرِ مَوْضِعِهِ عَمْداً أَوْ تَسْلِيْمَتَيْنِ فَيُفْسِدُ.

(فَصْلٌ) وَبِالشَّكِ فِيْ رَكْعَةٍ قَبْلَ الْفَرَاغِ يُعِيْدُ مُبْتَدَأٌ وَيَتَحَرَّىٰ مُبْتَلَىً، وَمَنْ لَا يُمْكِنُهُ يَبْنِيْ عَلَى الْأَقَلِّ، وَمَنْ يُمْكِنُهُ وَلَمْ يُفِدْهُ فِيْ الْحَالِ ظَنّاً[٤] يُعِيْدُ، وَفِيْ رُكْنٍ كَالْمُبْتَلَىٰ[٥]، وَيُكْرَهُ خُرُوْجٌ فَوْراً مِمَّنْ يَتَحَرَّىٰ.

وَيَعْمَلُ فِيْ الصِّحَّةِ بِخَبَرِ عَدْلٍ، وَمَعَ شَكٍّ فِيْ الْفَسَادِ، وَلَا يَعْمَلُ بِظَنِّهِ أَوْ شَكِّهِ فِيْمَا يُخَالِفُ إِمَامَهُ، وَيُعِيْدُ مُتَظَنِّنٌ تَيَقَّنَ الزِّيَادَةَ.

(فَصْلٌ) وَهُوَ سَجْدَتَانِ بَعْدَ التَّسْلِيْمِ أَدَاءً أَوْ قَضَاءً إِنْ تُرِكَ عَمْداً. وَفُرُوْضُهُ: نِيَّةٌ، وَالتَّكْبِيْرَةُ، وَسُجُوْدٌ، وَاعْتِدَالٌ، وَتَسْلِيْمٌ كَالصَّلَاةِ فِيْ وَاجِبٍ وَغَيْرِهِ غَالِباً[٦]،

---

(١)– احتراز من صور بعضها يستثنى من التقدم وبعضها من التأخر، أما المستثنى من التقدم فأمران أحدهما ما سيأتي فِيْ صلاة الخوف، والثاني: الخليفة المسبوق فإنه يجوز للمؤتم التسليم قبله إذا لم ينتظر، وأما الاستثناء من التأخر فصور ثلاث، الأولى: تأخر المؤتم عن الإمام لتأدية فرض تركه الإمام إذ يجب عليه ذلك، الثانية: تأخره عن التسليم مع الإمام لتمام التشهد، الثالثة: حيث يتوجه المؤتم فكبر الإمام وقرأ وركع ثُمَّ كبر المؤتم وأدركه راكعاً قبل أن يعتدل فإن ذلك لا يفسد مع أنه قد تأخر بركنين فعليين متواليين. (وابل بتصرف يسير).

(٢)– أراد بنحو القراءة التسبيح القائم مقام القراءة عند تعذرها كما تقدم. (وابل).

(٣)– في (ج): صفته. وفي (نخ) وكذا صفتها. من الجهر والإسرار. (وابل).

(٤)– قوله «ظناً» من (نخ ج).

(٥)– في (ج): وأما فِيْ ركن فكالمبتلى.

(٦)– احتراز من التشهد فِيْ سجود السهو فإنه ليس بواجب مطلقاً، بل سنة مطلقاً. (وابل).

وَيَسْجُدُ الْمُؤْتَمُّ لِسَهْوِ إِمَامِهِ ثُمَّ لِسَهْوِهِ، وَلَا يَتَعَدَّدُ غَالِباً[١]، وَهْوَ فِيْ النَّفْلِ نَفْلٌ، وَلَا سَهْوَ لَهُ.

وَيُسَنُّ سَجْدَةٌ بِنِيَّةٍ مَعَ تَكْبِيْرَةِ شُكْراً أَوْ اسْتِغْفَاراً أَوْ لِتِلَاوَةِ الْخَمْسَ عَشْرَةَ أَوْ سَمَاعِهَا، وَهْوَ بِصِفَةِ مُصَلٍّ، غَيْر مُصَلٍّ فَرْضاً، بَلْ بَعْدَ الْفَرَاغِ، وَلَا تَكْرَارَ لِتَكْرَارٍ فِيْ الْمَجْلِسِ.

بَابُ الْقَضَاءِ

يَجِبُ بِتَرْكِ كُلِّ[٢] وَاحِدَةٍ مِنْ الْخَمْسِ أَوْ مَا فِيْ حُكْمِ الْكُلِّ[٣] فِيْ حَالِ تَضَيَّقَ فِيْهِ الْأَدَاءُ غَالِباً[٤]، الْمَذْهَبُ: مُطْلَقاً[٥]، وَالْعِيْدُ فِيْ ثَانِيْهِ إِلَىْ الزَّوَالِ إِنْ تُرِكَتْ لِلَبْسٍ، وَيَقْضِي بِصِفَةِ الْفَائِتِ غَالِباً[٦]، وَلِلْعُذْرِ مُمْكِنهُ.

وَفَوْرُهُ مَعَ الْفَرْضِ فَرْضٌ، وَلَا يَجِبُ تَرْتِيْبٌ، وَلَا بَيْنَ مَقْضِيَّاتٍ[٧]، وَلَا تَعْيِيْنٌ، وَيَقْتُلُ الْإِمَامُ الْمُتَعَمِّدَ بَعْدَ اسْتِتَابَتِهِ ثَلَاثاً فَأَبَىْ.

(فَصْلٌ) وَيَتَحَرَّىْ فِيْ مُلْتَبِسِ حَصْرٍ، وَمَنْ جَهِلَ فَائِتَتَهُ فَثُنَائِيَّةٌ وَثُلَاثِيَّةٌ وَرُبَاعِيَّةٌ بِجَهْرٍ وَإِسْرَارٍ، وَنُدِبَ لِمُؤَكَّدَةٍ وَذِيْ دِيْمَةٍ[٨] لَا سَبَبٍ.

---

(١)- احتراز من أن يتعدد الأئمة حيث استخلف بعضهم بعضاً فإنه يجب عليه السجود متعدداً إن سهو قبل الاستخلاف فأما لو سهو بعده كفى لهم سجود واحد. (وابل).

(٢)- في (ب، ج): بترك أي واحدة.

(٣)- كشرط أو فرض قطعياً أو ظنياً ومذهبه الوجوب وتَرك عالماً بوجوبه. (وابل).

(٤)- احتراز من صورتين، إحداهما من المنطوق والثانية من المفهوم، أما التي من المنطوق فهي: الكافر إذا أسلم فلا قضاء مع أنه ترك الصلاة فِيْ حال تضيق عليه فيه الأداء لكن لم يصح منه، وأما التي من المفهوم فهي النائم والساهي والسكران فإن القضاء يجب عليهم مع أنهم تركوا الصلاة فِيْ حال لم يتضيق عليهم فيه الأداء.

(٥)- يعني سواء ترك ذلك سهواً أو عمداً إذا لم يكن ذلك استخفافاً ولا استحلالاً.

(٦)- احتراز من أن يفوت عليه فِيْ حال مرضه الساقط معه القيام، وأراد القضاء بعد أن قد تمكن من القيام فإنه لا يجوز له القضاء قاعداً ويحترز من أن تفوته صلاة فِي السفر وأراد قضاءها في الحضر وقد تغير اجتهاده إلى اجتهاد آخر يقضي بتمامها فإنه يقضي تماماً والعكس لو فاته في سفر لا يوجب القصر في اجتهاده ثم تغير اجتهاده إلى وجوبه فإنه يقضي قصراً. (وابل).

(٧)- في (ب، ج): المقضيات.

(٨)- يعني إذا كان يعتاد المداومة عَلَى شيء من النوافل فإنه إذا تركه لعذر فإنه يندب له قضاؤه.

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

يُشْرَطُ لِوُجُوْبٍ وَصِحَّةٍ تَكْلِيْفٌ وَوِلَايَةُ إِمَامٍ غَالِباً[1]، وَثَلَاثَةٌ مَعَ مُقِيْمِهَا مِمَّنْ تَصِحُّ مِنْهُ، وَمَسْجِدٌ فِيْ مُسْتَوْطَنٍ. ولِصِحَّةٍ إِسْلَامٌ. وَلِوُجُوْبٍ سَلَامَةٌ مِنْ الْأَعْذَارِ. (الْمُؤَيَّدُ بِاللهِ): وَمِصْرٌ لَا مَسْجِدٌ.

وَوَقْتُهَا اخْتِيَارُ الظُّهْرِ، وَهْيَ رَكْعَتَانِ وَخُطْبَتَانِ قَبْلَهُمَا مِنْ عَدْلٍ مُتَطَهِّرٍ مُسْتَدْبِرٍ لِلْقِبْلَةِ مُوَاجِهٍ لِلْعَدَدِ، بِحَمْدِ اللهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَلَوْ بِغَيْرِ عَرَبِيَّةٍ.

وَيُسَنُّ فِيْ الْأُوْلَىٰ وَعْظٌ وَقَدْرُ سُوْرَةٍ، وَفِيْ الثَّانِيَةِ الدُّعَاءُ لِلْإِمَامِ ثُمَّ لِلْمُسْلِمِيْنَ، وَفِيْهِمَا الْقِيَامُ وَالْفَصْلُ بِقُعُوْدٍ أَوْ سَكْتَةٍ. الْإِمَامُ يَحْيَى: يَجِبُ كُلُّ ذَلِكَ مَعَ وَعْظٍ فِيْهِمَا، وَلَا يَتَعَدَّىٰ ثَالِثَةً إِلَّا لِبُعْدِ سَامِعٍ، وَاعْتِمَادٌ عَلَى نَحْوِ سَيْفٍ[2]، وَتَسْلِيْمٌ قَبْلَ الْأَذَانِ، وَالْمَأْثُوْرُ لَهُمَا وَلِلْيَوْمِ، وَيَحْرُمُ الْكَلَامُ عَلَى أَهْلِهَا فِيْهِمَا، وَتُعَادَانِ لِمُبْطِلٍ، وَيَجُوْزُ أَنْ يُصَلِّيَ غَيْرُهُ.

(فَصْلٌ) وَالْمُعْتَبَرُ اسْتِمَاعُ قَدْرِ آيَةٍ مِنْ الْخُطْبَةِ، وَلَيْسَ لِمَنْ حَضَرَهُمَا انْصِرَافٌ. لِلْمَذْهَبِ: غَالِباً[3].

وَمَتَى أُقِيْمَتْ جُمُعَتَانِ فِيْ دُوْنِ مِيْلٍ أُعِيْدَتْ إِنْ جُهِلَ تَرْتِيْبٌ، وَإِنْ عُلِمَ أَوْ الْتَبَسَ أَعَادَ آخِرٌ أَوْ كُلٌّ ظُهْراً، وَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ قَبْلَ فَرَاغِ غَيْرُ الْإِمَامِ أُتِمَّتْ ظُهْراً، وَهْوَ الْأَصْلُ، وَهْيَ بَعْدَ جَمَاعَةِ عِيْدٍ رُخْصَةٌ لِغَيْرِ ذِيْ وَلَايَتِهَا وَثَلَاثَةٌ.

---

(١)– احتراز من أن يضيق الوقت ولا يمكن أخذ الولاية فإنها تصح صلاة الجمعة من دون تولية للعذر سواء كان فِيْ بلد حكمه إِلَىٰ الإمام أو من يعتزي إليه ويحترز من أن تكون إقامة الجمعة في موضع نازح عن الإمام وكان أهله ممن لا يقول بإمامة الإمام وبوجوب اتباعه وامتثال أمره فإن صلاة الجمعة لا تصح حينئذ ولو كانت ثم ولاية مع أحدهم لأنها شرعت للشعار. (وابل).

(٢)– من قوس أو عكاز. (وابل).

(٣)– احتراز من المريض الذي يتضرر بالوقوف وممن عذره المطر ولما يحضر والقاعد والأعمى والعبد والمسافر فإن هؤلاء لا يجب عليهم الجمعة سواء كان هؤلاء قد حضروا أم لا. (وابل).

بَابٌ [فِي الْقَصْرِ]

يَقْصُرُ [وُجُوْباً[١]] مُجَاوِزُ مِيْلِ بَلَدِهِ مُرِيْداً بَرِيْداً حَتَّى يَرْجِعَهُ أَوْ يُجَاوِزَ[٢] فِيْ مَوْضِعٍ شَهْراً أَوْ يَنْوِيَ هُوَ أَوْ مَتْبُوْعُهُ إِقَامَةَ عَشْرٍ فِيْ أَيٍّ[٣] مَوْضِعٍ أَوْ مَا[٤] فِيْ حُكْمِهِ[٥].

(فَصْلٌ) وَإِذَا انْكَشَفَ مُقْتَضَى التَّمَامِ أَعَادَ، لَا الْعَكْسُ إِلَّا فِيْ الْوَقْتِ، وَمَنْ رَفَضَ السَّفَرَ لَمْ يُعِدْ، وَمَنْ تَرَدَّدَ أَتَمَّ وَإِنْ تَعَدَّىْ الْبَرِيْدَ كَالْهَائِمِ.

(فَصْلٌ) وَالْوَطَنُ مَنْوِيُّ اسْتِيْطَانٍ بِغَيْرِ حَدٍّ وَلَوْ فِيْ آتٍ بِدُوْنِ سَنَةٍ، وَتَوَسُّطُهُ يَقْطَعُهُ لَا دَارَ الْإِقَامَةِ. قِيْلَ: إِلَّا فِيْهَا. وَيَبْطُلُ حُكْمُهُمَا بِخُرُوْجٍ مَعَ إِضْرَابٍ[٦] غَالِباً[٧].

بَابٌ [فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ]

صَلَاةُ خَوْفِ صَائِلٍ لِمُحِقِّيْنَ مُسَافِرِيْنَ مُتَلَوِّمِيْنَ، غَيْرِ طَالِبِيْنَ إِلَّا لِخَوْفٍ كَرٍّ، فَيُصَلِّيْ الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً، وَيَنْتَظِرُ فِيْ الْأُخْرَىْ لِيَخْرُجُوْا وَتَدْخُلَ الْبَاقِيَةُ، وَفِيْ الْمَغْرِبِ مُتَشَهِّداً، وَيَقُوْمُ لِدُخُوْلِ الْبَاقِيْنَ، وَتَفْسُدُ بِعَزْلٍ لَمْ يُشْرَعْ، وَبِكَثِيْرٍ لِكَاذِبٍ، وَعَلَى الْأَوَّلِيْنَ بِفِعْلِهَا لَهُ.

(فَصْلٌ) فَإِنْ دَامَ دِفَاعٌ فَمَا أَمْكَنَ وَلَوْ فِيْ حَضَرٍ، وَلَا تَفْسُدُ بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ نَحْوِ قِتَالٍ وَانْفِتَالٍ وَنَجَاسَةِ آلَةِ حَرْبٍ، وَغَيْرُهَا يُلْقَى فَوْراً، وَمَا بَقِيَ إِيْمَاءُ رَأْسٍ فَلَا قَضَاءَ، وَإِلَّا وَجَبَ ذِكْرٌ ثُمَّ قَضَاءٌ، وَيَؤُمُّ الرَّاجِلُ الْفَارِسَ.

---

(١)– في (ج).

(٢)– في (ج): مجاوز.

(٣)– (أي) من (ج).

(٤)– لفظ (ما) من (ب، ج).

(٥)– يعني: أوما فِيْ حكم الموضع الواحد كالموضعين أو المواضع بشرط أن يجمعها الميل. (وابل).

(٦)– يعني فإذا خرج منهما مضرباً خرج الوطن عن كونه وطناً ودار الإقامة عن كونه دار إقامة فحينئذ إذا رجع إليهما من دون تجديد نية قصر إذ قد بطل حكمهما. (وابل).

(٧)– إلا من دار الإقامة فِيْ صورتين وهما حيث خرج منها بريداً، والثانية حيث خرج من ميلها لإرادة البريد فإن حكمها يبطل بذلك. (وابل).

بَابُ صَلاةِ الْعِيْدِ

هِيَ بَيْنَ انْبِسَاطِ وَزَوَالِ رَكْعَتَانِ جَهْراً، بَعْدَ قِرَاءَةِ الْأُوْلَى سَبْعَ تَكْبِيْرَاتٍ وَيَنْقُلُ بَثَامِنَةٍ، وَنُدِبَ بَيْنَهُنَّ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيْراً..إِلَىٰ آخِرِهِ، وَفِيْ الثَّانِيَةِ خَمْسٌ وَيَنْقُلُ[1] بِسَادِسَةٍ كَذَلِكَ، وَيَتَحَمَّلُ الْإِمَامُ بِمَا فَعَلَه مَا فَاتَ اللَّاحِقَ، وَيُسَنُّ بَعْدَهَا فِيْ جَمَاعَةٍ خُطْبَتَانِ كَمَا مَرَّ غَالِباً[2]، وَيُكَبِّرُ قَبْلَ الْأُوْلَى تِسْعاً وَبَعْدَ كُلٍّ سَبْعاً سَبْعاً، وَفِيْ فُصُوْلِ أُوْلَى الْأَضْحَى بِالْمَأْثُوْرِ، وَيَذْكُرُ نَحْوَ حُكْمَيْ[3] فِطْرَةٍ وَأُضْحِيَةٍ. وَنُدِبَ مَأْثُوْرُ الْعِيْدَيْنِ.

(فَصْلٌ) وَتَكْبِيْرُهُمَا مِنْ خُرُوْجِ الْإِمَامِ إِلَىٰ شُرُوْعِهِ فِيْ الْخُطْبَةِ مُؤَكَّدٌ كَتَشْرِيْقِ بَعْدَ كُلِّ فَرْضٍ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَىٰ عَصْرِ خَامِسِهَا، وَيُسْتَحَبُّ بَعْدَ نَافِلَةٍ.

بَابُ [مَا يُسَنُّ لِلْكُسُوْفِ]

يُسَنُّ لِكُسُوْفٍ حَالَهُ رَكْعَتَانِ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسَةُ رُكُوْعَاتٍ بَيْنَهَا وَقَبْلَهَا الْحَمْدُ مَرَّةً، وَالصَّمَدُ وَالْفَلَقُ سَبْعاً سَبْعاً، وَيُكَبِّرُ إِلَّا فِيْ الْخَامِسِ، وَلَوْ سِرّاً وَفُرَادَىٰ.

وَنُدِبَ بَعْدُ[4] ذِكْرٌ حَتَّىٰ يَنْجَلِيْ، وَكَذَا بِاسْتِحْبَابٍ لِفَزَعٍ، أَوْ رَكْعَتَانِ. وَكَذَا أَرْبَعٌ لِلْاسْتِسْقَاءِ لَكِنْ بِتَسْلِيْمَتَيْنِ وَفِيْ الْجَبَّانَةِ، وَجُؤَارٌ بِدُعَاءٍ وَاسْتِغْفَارٍ وَتَحْوِيْلُ إِمَامٍ رِدَاءَهُ رَاجِعاً تَالِياً لِلْمَأْثُوْرِ.

---

(١)– قوله: (ينقل) من (نخ ب).

(٢)– احتراز من أمور فإن خطبة الجمعة تخالف فيها خطبة العيد: منها أنه لا يقعد أولاً، ومنها أنهما يجزيان من المحدث حدثاً أصغر، ومنها أنه لا يحرم الكلام حالهما بل يكون الإنصات مندوباً إلا لإجابة ذكر الله أو تأمين لدعاء فإنه يندب لهم المتابعة للخطيب في التكبير والتهليل والصلاة على النبي وآله والتأمين في الدعاء، بخلاف الجمعة. (وابل).

(٣)– أراد بنحو حكميها هو أن الخطيب يذكر الأفعال والأقوال والهيئات المأثورة فِيْ العيدين، فيأمرهم بالترفيه وإكثار الذكر والخروج والتطوع بركعتين قبل الصلاة والرجوع فِيْ طريق أخرى، ونحو تكبير التشريق ونحو ذلك.

(٤)– (بعد) غير موجود فِيْ (نخ ب) ولا في الوابل.

(فَصْلٌ) وَأَفْضَلُ نَفْلِهَا مَا مَرَّ[١] عَلَى دَرَجِ مَأْخَذِهَا، ثُمَّ مَا خَصَّهُ مَعْمُوْلٌ بِهِ فِيْهِ كَذَلِكَ كَنَحْوِ[٢] تَهَجُّدٍ وَتَحِيَّةٍ وَمُكَمِّلَاتٍ، ثُمَّ كُلُّهَا خَيْرٌ مَا لَمْ يَقْرَنْهَا[٣] مُوْجِبُ بِدْعَةٍ، وَأَقَلُّهُ مَثْنَىً، وَهُوَ أَحَبُّهُ، وَقِيْلَ: بِلَيْلٍ.

(١)- في (ب): ثم رواتبها على درج مأخذها.

(٢)- أراد المؤلف أيده الله بنحو ذلك: كل ما دل عليه أثر خاص غير مؤكد وقع الترغيب فيه باتفاق أو باختلاف، أما الاتفاق فصلاة ركعتين بعد كل وضوء وصلاة الاستخارة، وأما ما وقع فيه الاختلاف فهو صلاة التسبيح والفرقان والشعبانية والرغائب ونحو ذلك. (وابل بتصرف).

(٣)- إذ لو قرنها كانت بدعة، نحو أن يصلي التراويح جماعة، أو الضحى بنية كونها سنة، ونحو ذلك. (وابل).

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

نُدِبَ لِكُلِّ تَعَاهُدٌ بِإِكْثَارِ ذِكْرِ هَادِمِ اللَّذَّاتِ وَتَوْبَةٍ وَتَذَكُّرٍ وَتَخَلُّصٍ وَوَصِيَّةٍ، كَيْفَ بِمَرِيْضٍ؟ فَيَتَضَيَّقُ عَلَيْهِ كُلُّ وَاجِبٍ وَيُوْصِيْ لِعَجْزٍ، وَنُدِبَ غَالِباً[١] أَنْ يُذَكَّرَ وَيُلَقَّنَ، ثُمَّ يُوَجَّهُ مُحْتَضَرٌ مُسْتَلْقِياً، وَيُقْرَأُ عِنْدَهُ بِقَلْبٍ وَرَعْدٍ[٢].

وَمَتَى قَضَى غُمِّضَ وَلُيِّنَ بِرِفْقٍ، وَذُقِّنَ بِعَرِيْضٍ، وَيُشَقُّ أَيْسَرُهُ لِحَمْلٍ تَحَرَّكَ أَوْ مَالٍ عُلِمَ غَالِباً[٣] ثُمَّ يُخَاطُ، وَعُجِّلَ تَجْهِيْزُ غَيْرِ نَحْوِ[٤] غَرِيْقٍ، وَجَازَ مُجَرَّدُ بُكَاءٍ وَإِيْذَانٌ.

(فَصْلٌ) يُغْسَلُ عَدْلٌ وَمَنْ فِيْ حُكْمِهِ[٥] وَلَوْ ذَاهِبُ أَقَلٍّ. الْمَذْهَبُ: لَا غَيْرُهُ، وَلَا شَهِيْدٌ مُكَلَّفٌ ذَكَرٌ فِيْ مَعْرَكَةٍ أَوْ نَحْوِهَا[٦] بِقَاتِلٍ يَقِيْناً، وَيُكَفَّنُ بِمَا عَلَيْهِ غَيْرَ آلَةِ حَرْبٍ وَجَوْرَبٍ أَوْ فَرْوٍ وَسَرَاوِيْلَ لَمْ يُصِبْهُمَا دَمُهَا، وَتُجُوْزُ زِيَادَةٌ.

(فَصْلٌ) وَيَغْسِلُهُ عَدْلُ جِنْسٍ أَوْ جَائِزُ[٧] وَطْءٍ وَلَوْ قَدْ نَكَحَ أُخْتاً إِلَّا مُدَبَّرَةً فَلَا تَغْسِلُهُ، ثُمَّ مَحْرَمٌ بِدَلْكٍ وَصَبٍّ عَلَى عَوْرَةٍ بِسَتْرٍ، ثُمَّ صَبُّ أَجْنَبِيٍّ عَلَيْهِ مَسْتُوْراً

---

(١)– احتراز من أن يكون تذكيره يؤدي إِلَىٰ منكر من إخلال بواجب أو فعل قبيح، أو يكون المريض من أهل المعرفة الذين تأخذهم من تذكير الغير الأنفة مع عدم تحقق إخلالهم بما يجب الخروج منه فإن تذكير من هذه حاله يكون قبيحاً فِيْ الأول ومكروهاً فِيْ الثاني، ويحترز من أن يتحقق عليه شيء من ذلك فإن تذكيره واجب غير مندوب كما مر. (وابل).

(٢)– أراد بالقلب قلب القرآن، وهو سورة يس، والرعد المراد به سورة الرعد.

(٣)– احتراز من أن يكون ثلث ماله فما دون وابتلعه باختياره ولا دين عليه يستغرق ماله فإنه لا يستخرج فِيْ هذه الحالة، ويحترز من أن يرضى الورثة بقاؤه فإنه لا يجب الاستخراج. (وابل).

(٤)– وهو صاحب الهدم والمبرسم وصاحب السكتة فهؤلاء يجب التثبت فِيْ أمرهم والتأني فِيْ تجهيزهم لأنه يلتبس حالهم بحال الموتى. (وابل بتصرف).

(٥)– وهو الصغير والسقط المستهل. (وابل).

(٦)– وهو من قتل فِيْ المصر ظلماً أو مدافعاً عن نفس أو مال أو غرق لهرب من العدو أو زلقاً في القتال أو نحو ذلك، فإن هؤلاء يحرم غسلهم. (وابل).

(٧)– جائزي (نخ).

كَمُشْكِلٍ مَعَ غَيْرِ نَحْوِ مَحْرَمٍ[١] بِإِنْقَاءٍ، وَإِلَّا يُمِّمَ بِخِرْقَةٍ، وَأَمَّا طِفْلَةٌ لَا تُشْتَهَى فَكُلٌّ، وَيُكْرَهُ مِنْ نَحْوِ جُنُبٍ[٢].

(فَصْلٌ) وَتُسْتَرُ عَوْرَةٌ، وَتُلَفُّ يَدُ جِنْسٍ لَهَا بِخِرْقَةٍ، وَنُدِبَ مَسْحُ بَطْنِ غَيْرِ حَامِلٍ وَتَرْتِيبٌ وَتَثْلِيثٌ بِحُرُضٍ فَسِدْرٍ فَكَافُوْرٍ، وَإِنْ خَرَجَ نَاقِضٌ قَبْلَ إِكْمَالِ[٣] تَكْفِيْنٍ كَمَّلَهُ خَمْساً ثُمَّ سَبْعاً، وَالْوَاجِبُ ثَلَاثٌ[٤] مَخْصُوْصَةٌ[٥]، ثُمَّ رُدَّ بِنَحْوِ كُرْسُفٍ[٦] وَيُمِّمَ لِلْعُذْرِ، وَيُتْرَكُ إِنْ تَفَسَّخَ بِهِمَا.

(فَصْلٌ) ثُمَّ يُكَفَّنُ بِشَامِلٍ طَاهِرٍ مُبَاحٍ، وَيُعَوَّضُ مِنْ كُلٍّ وَلَوْ مُسْتَغْرَقاً، وَغَيْرُهُ كَفَنُ مِثْلِهِ، [وَالْمَشْرُوْعُ[٧]] وَتْراً إِلَىْ سَبْعَةٍ، وَمَا زَادَ فَمِنْ الثُّلُثِ وَإِلَّا أَثِمَ الْمَانِعُ، وَيَلْزَمُ الْأَقَلُّ الْمُنْفِقَ ثُمَّ الْمُسْلِمِيْنَ، ثُمَّ بِمُمْكِنٍ[٨] مِنْ نَحْوِ شَجَرٍ[٩] ثُمَّ طِيْنٍ، وَتُكْرَهُ مُغَالَاةٌ، وَنُدِبَ تَطْيِيْبٌ سِيَّمَا لِلْمَسَاجِدِ، ثُمَّ رَفْعٌ مُرَتَّبٌ، وَمَشْيٌ[١٠] خَلْفَهُ قَصْداً، وَتُرُدُّ النِّسَاءُ.

(فَصْلٌ) وَيُصَلَّى كِفَايَةً قَبْلَ الدَّفْنِ عَلَىْ ذِيْ قَرِيْنَةِ إِسْلَامٍ وَإِنْ الْتَبَسَ بِغَيْرِ بِمَشْرُوْطَةٍ، وَلَوْ فُرَادَىْ، وَالْأَوْلَىْ الْإِمَامُ وَوَالِيْهِ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَةٍ صَالِحٍ، وَتُعَادُ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ، بِنِيَّةٍ وَخَمْسِ تَكْبِيْرَاتٍ وَالْقِيَامِ وَتَسْلِيْمٍ غَالِباً[١١].

---

(١)- أراد بنحو المحرم أمته. (وابل)..

(٢)- ونحو الجنب الحائض. (وابل).

(٣)- قوله (إكمال) من (نخ ج).

(٤)- الأصل: ثلاثة. وما أثبتناه من (ب،ج).

(٥)- وهي الأولى والرابعة والسادسة، وباقيها مندوبة. (وابل).

(٦)- نحو الكرسف: الصوف.

(٧)- غير موجود في (ب، ج).

(٨)- بما يمكن (نخ: ب).

(٩)- أراد بنحو الشجر: الحشيش والأذخر وسائر الخضروات كالقصب والحصير.

(١٠)- في (ب): ثم مشي.

(١١)- احتراز من صورة فإن التسليم فيها يسقط عن بعض الجنائز، وذلك حيث تجتمع جنائز فترفع التي كملت عليها خمس تكبيرات كما سيأتي؛ إذ قد فعل ذلك ﷺ يوم أحد. (وابل).

وَنُدِبَ بَعْدَ الْأُوْلَى الْحَمْدُ، وَالثَّانِيَةِ الصَّمَدُ، وَالثَّالِثَةِ الْفَلَقُ، وَالرَّابِعَةِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَالدُّعَاءُ[١] بِحَسَبِ حَالٍ، وَمُخَافَتَةٌ، وَتَقْدِيْمُ ابْنٍ أَباً، وَتَكْفِيْ لِجَنَائِزَ بِتَشْرِيْكِ آتِيَةٍ خِلَالَهَا، وَتُكَمَّلُ سِتّاً لَوْ أَتَتْ بَعْدَ تَكْبِيْرَةٍ، وَتُرْفَعُ الْأُوْلَى أَوْ تُعْزَلُ، ثُمَّ كَذَلِكَ، فَإِنْ زَادَ عَمْداً أَوْ نَقَّصَ أَعَادَ، وَيُكَبِّرُ نَحْوُ لَاحِقٍ[٢] بِتَكْبِيْرِ[٣] الْإِمَامِ وَيُتِمُّ فَائِتَه بَعْدَ التَّسْلِيْمِ قَبْلَ الرَّفْعِ، وَتُرَتَّبُ صُفُوْفٌ وَجَنَائِزُ كَمَا مَرَّ، وَيُحَاذِيْ الْإِمَامُ سُرَّةَ رَجُلٍ وَصَدْرَ نَحْوِ امْرَأَةٍ[٤]، وَيَلِيْهِ أَفْضَلُ فَأَفْضَلُ.

(فَصْلٌ) ثُمَّ يُقْبَرُ لِيَمِيْنٍ وَقِبْلَةٍ، وَيُوَارِيْهِ مَنْ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ بِنَدْبِ تَرْتِيْبٍ ثُمَّ غَيْرُهُ[٥] لِضَرُوْرَةٍ.

وَنُدِبَ لَحْدٌ، وَسَلٌّ، وَتَوْسِيْدُ نَحْوِ نَشَزٍ[٦]، وَسَتْرُ قَبْرٍ لِمُوَارَاةِ نَحْوِ امْرَأَةٍ[٧]، وَثَلَاثُ حَثَيَاتٍ مِنْ حَاضِرٍ بِذِكْرٍ، وَرَشٌّ وَتَرْبِيْعُهُ وَرَفْعُهُ شِبْراً. وَكُرِهَ إِنَافَةٌ وَجَمْعٌ وَنَحْوُ زَخْرَفَةٍ[٨] غَالِباً[٩] فِيْ الثَّلَاثَةِ، وَلَا يُنْبَشُ وَلَا يُنْقَلُ غَالِباً[١٠] فِيْهِمَا،

---

(١)– في (ج): ودعاء.

(٢)– أراد بنحو اللاحق من يرى أنها خمس خلف من يرى أنها أربع. (وابل).

(٣)– من تكبير.

(٤)– أراد بنحو المرأة: الخنثى. (وابل).

(٥)– في (ب): ثم غير.

(٦)– النشز المرتفع من الأرض، ونحوه: التراب يجمع منه تحت رأسه. (وابل).

(٧)– أراد بنحو المرأة الرجل المتغير ريحه وكذا الخنثى. (وابل).

(٨)– أراد بنحو الزخرفة إدخال الآجر القبر والتسقيف وكذلك وضع الفرش فيه والوسائد، ونحوها. (وابل).

(٩)– احتراز من المستثنيات فِيْ الثلاثة الأشياء المكروهة، أما المستثنى من الإنافة فهو قبور الأئمة والفضلاء وأهل العلم فإنه يجوز رفعها لأن فيه قربة، وأما المستثنى من الجمع فصورتان إحداهما: أن يكون لتبرك والثانية للضرورة ويحجز وجوباً بين كل اثنين بحجار أو تراب، وأما المستثنى من الزخرفة فهو رسم الاسم فِيْ لوح من الحجارة أو خشب يكتب فيه اسم الميت فإن ذلك مندوب.

(١٠)– احتراز مما استثني من الصورتين وهما قوله: ولا ينبش، وقوله: ولا ينقل، أما الصورة الأولى فيحترز مما لو ابتلع الميت شيئاً لغيره أو له وهو مستغرق بالدين وزاد على الثلث فإنه يجوز نبشه لاستخراج ذلك، وأما الصورة الأخرى فيحترز من نحو أن يحصل للميت بالنقل مصلحة عامة نحو أن يخشى عليه وهن على المسلمين بترك الميت، ويحترز من نقل المسلمين من مقابر =

وَيُرْسَبُ مُجَهَّزُ بَحْرٍ خُشِيَ مِنْ تَرْكِهِ.

وَحُرْمَةُ مَقْبَرَةِ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ مِنَ الثَّرَى إِلَىٰ الثُّرَيَّا مَا بَقِيَ فِيهَا، وَمَنْ تَعَدَّىٰ لَزِمَتْهُ الْأُجْرَةُ لِمَالِكِ الْمَمْلُوْكَةِ الْمُعَيَّنِ وَمَصَالِحِ غَيْرِهَا، فَإِنْ اسْتَغْنَتْ فَلِمَصَالِحِ دِيْنِ الْمُسْلِمِيْنَ وَدُنْيَا الذِّمِّيِّيْنَ. وَيَجُوْزُ دَفْنٌ مَتَىٰ تَرِبَ لَا زَرْعٌ.

(فَصْلٌ) وَنُدِبَتْ[١] التَّعْزِيَةُ لِكُلٍّ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ، وَبَعْدَ دَفْنٍ أَفْضَلُ، وَتَكْرَارُ حُضُوْرٍ مَعَ أَهْلِ مُسْلِمٍ مُسْلِمِيْنَ.

(فَصْلٌ) قَدْ تَجِبُ الرِّحْلَةُ عَيْناً وَكِفَايَةً كَإِجَابَةِ[٢] دَعْوَةِ إِمَامٍ[٣]، وَتَفَقُّهٍ فِيْ الدِّيْنِ[٤]، وَتُسَنُّ إِلَىٰ الثَّلَاثَةِ[٥]، وَلِزِيَارَتِهِ عليه السلام، وَبِاسْتِحْبَابٍ غَالِباً[٦] لِزِيَارَةِ قُبُوْرِ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَمَشْهُوْرٍ بِصَلَاحٍ فِيْ جِهَاتِهَا[٧] كَزِيَارَةِ قُبُوْرِهِمْ[٨] فِيْ غَيْرِهَا[٩] بِآدَابِهِمَا[١٠].

الكفار وكذا من نقل الفاسق من بين المسلمين إذا سمع عذابه ونحو ذلك، ويحترز من نقل الميت لمصلحة حاصلة له نحو أن يخشى عليه من سيل أو سبع أو نحو ذلك. (وابل).

(١)- الأصل: ندبت، وما أثبت من (ج).

(٢)- الأصل بإجابة، وما أثبتناه من (ج).

(٣)- هذا مثال فرض العين.

(٤)- هذا مثال فرض الكفاية، أي: ولطلب تفقه فِيْ الدين من طلب أصول الدين والواجبات العقلية وما يتعلق بذلك من الحجج وحل الشبهة والفروع وما يتعلق بها وإن كان كثير من الأصول والفروع من فروض الأعيان، وكذا دعوة الإمام والجهاد ونحوه، لكن الأغلب فِيْ الأول العين وفِيْ الثاني الكفاية.

(٥)- أي: المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس. (وابل).

(٦)- خرج بقوله: غالباً النساء، فلا يستحب لهن الرحلة لزيارة غير قبره صلى الله عليه وآله وسلم.

(٧)- أي: جهات المساجد الثلاثة كقبور شهداء أحد ومن عرف من الصحابة أو غيرهم في البقيع أو غيره كقباء ونحوه مما له فضيلة. (وابل).

(٨)- أي: قبور أهل بيته وقبور المشهورين بالصلاح.

(٩)- أي: فِيْ غير جهات الثلاثة كمن قبر بأرض كربلاء ومكان قبر زيد ونحوهما.

(١٠)- راجع إلى الرحلة والزيارة. (وابل).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

(فَصْلٌ) تَجِبُ فِيْ أَصْنَافٍ سَتَأْتِيْ بِشَرْطِ كَمَالِ نِصَابٍ فِيْ مِلْكٍ طَرَفَيْ الْحَوْلِ غَالِباً[١]، وَإِنْ نَقَصَ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ مَرْجُوّاً، وَحَوْلُ أَصْلٍ وَمُبْدَلٍ لِفَرْعٍ وَبَدَلٍ إِنْ اتَّفَقَا فِيْ الصِّفَةِ، وَلِلزِّيَادَةِ[٢] حَوْلُ جِنْسٍ وَمَا تُضَمُّ إِلَيْهِ.

وَتَصِحُّ بِإِسْلَامٍ، وَتَضَيُّقُ بِإِمْكَانِ أَدَاءٍ، وَتُضْمَنُ بَعْدَهُ غَالِباً[٣]، وَتُجْزِيْ بِنِيَّةِ نَحْوِ مَالِكٍ[٤] مُرْشِدٍ أَوْ ذِيْ وَلَايَةٍ أَجْبَرَ أَوْ أَخَذَ مِنْ نَحْوِ وَدِيْعٍ[٥] مُقَارِنَةً لِنَحْوِ تَمْلِيْكٍ[٦] أَوْ مُتَقَدِّمَةً فَلَا تَتَغَيَّرُ غَالِباً[٧]، وَتَصِحُّ مَشْرُوْطَةً بِحَالِيٍّ فَلَا يَسْقُطُ الْمَعْلُوْمُ، وَلَا رَدَّ مَعَ لَبْسٍ.

---

(١)- احتراز من نصاب ما أخرجت الأرض فإنه لا يشترط فِيْ وجوب الزكاة فيه ملكه كاملاً فِيْ طرفيْ الحول وإنما المشترط أن يضم إحصاده الحول ولو فِيْ أحد الطرفين أو دفعات منه.

(٢)- في (ب، ج): ولزيادة.

(٣)- راجع إِلَىٰ المنطوق والمفهوم أما المنطوق فيحترز فيه من أن يعزل المالك الزكاة بإذن الإمام ومن أذن له بالإذن فإنه لا يضمنها إذا تلفت وكذا لو ترك الصرف لمراعاة مصرف أفضل أو نحوه. وأما المفهوم فيحترز فيه من أن يجني أو يفرط فإنه يضمن ولو كان قبل التمكن، ويحترز من أن يطلب الإمام إيصال الزكاة فإنه يلزم المالك الإيصال فإن لم يوصل وتلفت ضمنها، ويحترز من مفهوم قوله: ويضمن وهو أن غير المالك يضمن من أن يكون ذلك فيما أخرجت الأرض فإنه يضمن الأجنبي القابض كما يضمن المالك وذلك لأن الزكاة تجب من العين فأشبهت الزكاة ملك الغير. (وابل).

(٤)- أراد بنحو المالك: من يتصرف عن الصغير أو المجنون كالأب والجد والوصي ونحوهم، وكذا المتصرف عن المسجد ونحوه. (وابل).

(٥)- وهو الذي لا ولاية له على إخراجها، كالمضارب والجد مع وجود الأب. (وابل).

(٦)- أراد بنحو التمليك تسليم المالك إِلَىٰ الفقير أو الإمام بأن يعطيه ناوياً كون المعطى زكاة. (وابل).

(٧)- راجع إِلَىٰ بعض صور المفهوم وهو بعض صور النية المتقدمة فإنها تصح نحو أن يعزل جزءاً من ماله بنية كونه زكاة أو يوكل الغير بإخراج زكاته وينوي عند التوكيل فإن هذه النية تصح. (وابل).

(فَصْلٌ) وَقَدْ تَجِبُ زَكَاتَانِ مِنْ مَالٍ فِيْ مَالٍ وَحَوْلٍ، وَلَا يَسْقُطُ نَحْوُ زَكَاةٍ[١] بِرِدَّةٍ وَلَا مَوْتٍ وَلَا دَيْنٍ، بَلْ بِإِسْلَامٍ، وَتَجِبُ فِيْ الْعَيْنِ غَالِباً[٢]، فَتَمْنَعُ الزَّكَاةَ.

بَابٌ [فِي نِصَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ]

فِيْ نِصَابِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَصَاعِداً رُبُعُ الْعُشْرِ، وَهُوَ وَزْنُ عِشْرِيْنَ مِثْقَالاً وَمِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَالِصَيْنِ وَلَوْ رَدِيَّيْنِ، وَالدِّرْهَمُ وَزْنُ سَبْعَةٍ[٣] فِيْ غَيْرِ السَّرِقَةِ، وَلَا يُقَوَّمُ نَاقِصٌ بِنِصَابِ الْآخَرِ إِلَّا عَلَى صَيْرَفِيٍّ[٤].

(فَصْلٌ) وَيَجِبُ تَكْمِيْلُ الْجِنْسِ بِالْآخَرِ وَبِمُقَوَّمٍ غَيْرِ مُعَشَّرٍ، وَالضَّمُّ بِالتَّقْوِيْمِ وَبِالْأَنْفَعِ، وَلَا يُخْرَجُ رَدِيْءٌ عَنْ جَيِّدٍ مِنْ جِنْسِهِ وَلَوْ بِالصِّيْغَةِ، وَيَجُوْزُ الْعَكْسُ مَا لَمْ يَقْتَضِ رِباً، وَإِخْرَاجُ جِنْسٍ عَنْ جِنْسٍ تَقْوِيْماً، وَمَنْ اسْتَوْفَى دَيْناً مَرْجُوّاً أَوْ أَبْرَأَ زَكَّاهُ لِمَا مَضَى.

(فَصْلٌ) وَمَا قِيْمَتُهُ ذَلِكَ مِنْ الْجَوَاهِرِ وَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ وَالْمُسْتَغَلَّاتِ طَرَفَيْ الْحَوْلِ فَفِيْهِ[٥] مَا فِيْهِ مِنْ الْعَيْنِ أَوْ الْقِيْمَةِ حَالَ الصَّرْفِ، وَيَجِبُ التَّقْوِيْمُ الْمُوْجِبُ وَالْأَنْفَعُ.

(فَصْلٌ) وَيَكُوْنُ لِلتِّجَارَةِ بِنِيَّتِهَا عِنْدَ ابْتِدَاءِ تَمَلُّكٍ، فَيُحَوَّلُ مَنْهُ وَلَوْ مُقَيَّدَةَ الْانْتِهَاءِ، وَلِاسْتِغْلَالٍ[٦] بِذَلِكَ أَوْ بِإِكْرَاءٍ غَالِباً[٧] كَذَلِكَ، وَتَخْرُجُ بِإِضْرَابٍ غَيْرِ

---

(١)- وهو الفطرة والكفارة والجزاء والفدية. (وابل).

(٢)- احتراز مما قيمته نصاب من المستغلات وأموال التجارة ومن زكاة الأنعام فإنه لا يتعين فِيْ ذلك الإخراج من العين، بل يجوز الإخراج من الجنس مع إمكان العين. (وابل).

(٣)- يعني أن الدرهم المعتبر في الأحكام الشرعية من نصاب الزكاة والمهور وغيرهما وزن عشرة منه وزن سبعة مثاقيل، فيأتي وزنه وزن سبعة أعشار المثقال، والمثقال ستون شعيرة، فيأتي وزن المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم أيضاً عشرة دوانق ونصف، وهي إحدى وعشرون طسوجاً، والطسوج شعيرتان، والدانق أربع شعيرات. (وابل).

(٤)- في (ب، ج): الصيرفي.

(٥)- في (ب): ففيهن.

(٦)- في (ب، ج): للاستغلال.

(٧)- احتراز من أن يكريها دون سنة بغير نية الاستغلال فإنها لا تصير للاستغلال بذلك، هذا ظاهر ما ذكره النجري. (وابل).

مُقَيَّدٍ. وَلَا شَيْءَ فِيْ آلَاتِهِمَا. وَمَا خِيَارُهُ حَوْلٌ فَعَلَى مِنْ اسْتَقَرَّ لَهُ، وَمَا رُدَّ بِحُكْمٍ وَنَحْوِهِ[١] مُطْلَقاً[٢] أَوْ عَيْبٍ أَوْ فَسَادٍ قَبْلَ الْقَبْضِ فَعَلَى الْبَائِعِ.

بَابٌ [فِي زَكَاةِ الإِبِلِ]

وَفِيْ كُلِّ خَمْسٍ مِنْ الْإِبِلِ إِلَىٰ خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ[٣] جَذَعُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيُّ مَعْزٍ، وَفِيْهَا ذَاتُ حَوْلٍ، ثُمَّ فِيْ سِتٍّ وَثَلَاثِيْنَ ذَاتُ حَوْلَيْنِ، وَسِتٍّ[٤] وَأَرْبَعِيْنَ حِقَّةٌ، وَإِحْدَىٰ وَسِتِّيْنَ جَذَعَةٌ، وَسِتٍّ وَسَبْعِيْنَ ذَاتَا حَوْلَيْنِ، وَإِحْدَىٰ وَتِسْعِيْنَ حِقَّتَانِ إِلَىٰ مِائَةٍ وَعِشْرِيْنَ، ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ، وَلَا يُجْزِئُ ذَكَرٌ عَنْ أُنْثَى إِلَّا لِعَدَمِهَا فِيْ الْمِلْكِ، فَابْنُ حَوْلَيْنِ عَنْ بِنْتِ حَوْلٍ وَنَحْوُهُ[٥].

بَابٌ [فِي زَكَاةِ البَقَرِ]

وَفِيْ ثَلَاثِيْنَ مِنْ الْبَقَرِ ذُوْ حَوْلٍ، وَفِيْ أَرْبَعِيْنَ مُسِنَّةٌ، ثُمَّ كَذَلِكَ، وَمَتَى وَجَبَ تَبِيْعٌ وَمَسَانٌّ فَالْأَنْفَعُ.

بَابٌ [فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ]

وَفِيْ أَرْبَعِيْنَ مِنْ الْغَنَمِ جَذَعُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيُّ مَعْزٍ، ثُمَّ فِيْ مِائَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِيْنَ ثِنْتَانِ، وَفِيْ إِحْدَىٰ وَمِائَتَيْنِ ثَلَاثٌ، وَفِيْ أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعٌ، ثُمَّ فِيْ كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ. وَالْعِبْرَةُ بِالْأُمِّ فِيْ نَحْوِ زَكَاةٍ[٦]، وَبِالْأَبِ فِيْ النَّسَبِ.

(فَصْلٌ) وَيُشْتَرَطُ فِيْ الْأَنْعَامِ سَوْمُ أَكْثَرِ الْحَوْلِ مَعَ الطَّرَفَيْنِ، وَيُؤْخَذُ وَسَطٌ غَيْرُ

---

(١)– معنى نحو الرد بالحكم وذلك كالرؤية. (وابل).

(٢)– يعني سواء كان الرد قبل القبض أم بعده. (وابل).

(٣)– في نسخة (ب): وفي كل خمس من الإبل جذع ضأن أو ثني معز إلى خمس وعشرين وفيها ذات حول.

(٤)– في (ب، ج): وفي ست. وكذلك ما بعدها: وفي إحدى وستين.. وفي ست وسبعين.. وفي إحدى وتسعين..إلخ.

(٥)– وهو أن يخرج حقاً عن بنت لبون وجذعاً عن حقة. (وابل).

(٦)– وذلك كالهدي والأضحية ودماء الحج. (وابل).

مَعِيْبٍ، وَيَجُوْزُ مِثْلٌ وَأَفْضَلُ وَلَوْ مَعَ تَرَادٍّ غَالِباً[١]، وَلَا حُكْمَ لِلْأَوْقَاصِ وَفِيْ نَحْوِ صِغَارِ الْغَنَمِ[٢] مِنْهَا غَالِباً[٣].

بَابُ مَا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ

فِيْ نِصَابٍ فَصَاعِداً ضَمَّ إِحْصَادَهُ الْحَوْلُ -وَهُوَ مِنْ مَكِيْلٍ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ كَيْلاً، وَمِنْ غَيْرِ مَا قِيْمَتُهُ نِصَابُ نَقْدٍ- عُشْرُهُ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْمُؤَنِ، وَإِنْ لَمْ يُبْذَرْ أَوْ يَزِدْ عَلَى بَذْرٍ قَدْ زُكِّيَ أَوْ أُحْصِدَ بَعْدَ حَوْزِهِ مِنْ مُبَاحٍ، إِلَّا الْمُسَنَّىٰ فَنِصْفُهُ، فَإِنْ اخْتَلَفَ فَحَسَبُ الْمُؤْنَةِ، وَيُعْفَىٰ عَنْ يَسِيْرٍ.

وَيَجُوْزُ خَرْصُ ثَمَرٍ وَمَا يَخْرُجُ دَفَعَاتٍ بَعْدَ صَلَاحِهِ، وَيُعَجَّلُ عَنْهُ، وَالْعِبْرَةُ بِالْانْكِشَافِ. وَتَجِبُ مِنْ الْعَيْنِ ثُمَّ الْجِنْسِ ثُمَّ الْقِيْمَةِ وَقْتَ لُزُوْمِهَا. وَلَا يُكَمَّلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ، وَفِيْ الذُّرَةِ وَنَحْوِهَا[٤] ثَلَاثَةُ أَجْنَاسٍ، وَالْعَسَلُ مِنْ مِلْكٍ كَمُقَوَّمِ الْمُعَشَّرِ.

بَابٌ [فِي مَصَارِفِ الزَّكَاةِ]

وَمَصْرِفُهَا مَنْ فِيْ الْآيَةِ، وَالْفَقِيْرُ مَنْ لَا يَمْلِكُ مَا قِيْمَتُهُ نِصَابٌ وَلَوْ مَرْجُوّاً غَيْرَ

---

(١)- احتراز من صورتين: إحداهما: من عموم المنطوق من قوله: ولو مع تراد حيث كان سن الواجب موجودة وطلب المالك تسليم الأفضل ويأخذ زائد قيمته فإنه ليس للمالك ذلك إن لم يرض المصدق أو الفقير، بل يسلم ذلك بعينه أو يسلم الأفضل من دون زيادة.

والثانية: من عموم المفهوم من قوله «ويجوز مثل» وهي: أن المالك إذا لم يجد سن الواجب جاز أن يخرج الأدنى ويزيد معه للفقير أو المصدق الزائد إلَىٰ الواجب وإن لم يرض الفقير أو المصدق بذلك، وهذا مع عدم الأفضل، وأما مع وجوده فخلافٌ، الأصح الجواز كذلك. (وابل).

(٢)- أراد بنحو الصغار العجاف والشرار. (وابل).

(٣)- احتراز من أن يجد فِيْ ملكه كبيرة فإنه يخرجها ولا يجزيه إخراج الصغيرة وهذا الاحتراز من المنطوق ويحترز من أن يكون معه خمس إبل صغار فإنه يجزيه أن يخرج عنها شاة كما تقدم أو أحدها. (وابل).

(٤)- كالعصفر والمشمش والنبق. (وابل). [والنبق: هو ثمرة السدر وهو الذي يقال له فِيْ العرف الدوم].

مَا اسْتُثْنِيْ، وَالْمِسْكِيْنُ دُوْنَهُ، وَلَا يَسْتَكْمِلَا نِصَاباً، وَإِلَّا حَرُمَ أَوْ مُوَفِّيْهِ، وَلَا يَغْنَىٰ بِغِنَى مُنْفِقٍ إِلَّا طِفْلٌ مَعَ أَبٍ، وَالْعِبْرَةُ بِحَالِ الْأَخْذِ.

وَالْعَامِلُ: جَامِعُهَا بِأَمْرِ مُحِقٍّ، وَلَهُ فَرْضُهُ وَحَسَبُ الْعَمَلِ. وَالْمُؤَلَّفُ: مَنْ يَتَأَلَّفُهُ الْإِمَامُ لِمَصْلَحَةٍ دِيْنِيَّةٍ، وَمَنْ خَالَفَ فِيْهَا رَدَّ. وَالرِّقَابُ: مُكَاتَبُوْنَ فُقَرَاءُ مُؤْمِنُوْنَ يُعَانُوْنَ مِنْهَا. وَالْغَارِمُ: مُؤْمِنٌ فَقِيْرٌ مَدِيْنٌ فِيْ غَيْرِ إِثْمٍ. وَسَبِيْلِ اللهِ: مُجَاهِدٌ مُؤْمِنٌ فَقِيْرٌ يُعَانُ فِيْهِ، وَيَجُوْزُ صَرْفُ فَضْلَةِ قِسْطِهِ خَاصَّةً فِيْ الْمَصَالِحِ بِلَا حَاجَةٍ بِالْفُقَرَاءِ(١).

وَابْنُ السَّبِيْلِ: مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَطَنِهِ مَسَافَةُ قَصْرٍ فَيُبَلَّغُ مِنْهَا وَلَوْ غَنِيّاً لَمْ يَحْضُرْ مَالُهُ، وَيَرُدُّ مُضْرِبٌ لَا مُتَفَضِّلٌ. وَلِلْإِمَامِ إِيْثَارٌ وَتَفْضِيْلٌ لِمُوْجِبٍ. وَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِيْ الْفَقْرِ. وَيَحْرُمُ سُؤَالُ(٢) غَالِباً فِيْهِمَا(٣).

(فَصْلٌ) وَلَا تَحِلُّ لِنَحْوِ كَافِرٍ(٤) إِلَّا لِتَأْلِيْفٍ، وَلَا لِغَنِيٍّ أَبُوْ طَالِبٍ: وَفَاسِقٍ إِلَّا عَامِلاً أَوْ مُؤَلَّفاً، وَلَا لِبَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيْهِمْ مَا تَدَارَجُوْا، زَيْدٌ: إِلَّا مِنْ هَاشِمِيٍّ، وَيُعْطَىٰ لِعَمَلٍ وَتَأْلِيْفٍ مِنْ غَيْرٍ، وَالْمُضْطَرُ يُقَدِّمُ الْمَيْتَةَ. وَلَا تُجْزِئُ فِيْ وَاجِبِ إِنْفَاقٍ حَالَ الصَّرْفِ، وَلَا فِيْ أُصُوْلٍ وَفُصُوْلٍ.

(فَصْلٌ) وَوَلَايَتُهَا إِلَىٰ الْإِمَامِ حَيْثُ تَنْفُذُ أَوَامِرُهُ، الْمُؤَيَّدُ بِاللهِ: بَلْ مُطْلَقاً، وَطَلَبُهُ يَقْطَعُ الْخِلَافَ(٥)، فَمَنْ أَخْرَجَ بَعْدَهُ لَمْ يُجْزِهِ، وَيُحَلَّفُ لِتُهْمَةٍ، وَيُبَيِّنُ مُدَّعِيْ الصَّرْفِ وَأَنَّهُ قَبْلَ الطَّلَبِ، وَالنَّقْصِ بَعْدَ الْخَرْصِ، وَعَلَيْهِ الْإِيْصَالُ إِنْ طُلِبَ.

---

(١)– في (ج): للفقراء.

(٢)– في (ج): السؤال.

(٣)– أي: فِيْ المسألتين، فيحترز فِيْ الأولى من صورة، وهي حيث كانت فيهم قرينة الغنى فإنها تجب عليهم البينة أو يحصل فيهم ظن الغنى، ويحترز فِيْ الأخرى من السؤال لنفقة نفسه وزوجاته وأبويه العاجزين وأولاده الصغار ما يسدهم إِلَىٰ الدخل فإن ذلك يجوز ما لم يصر به غنياً. (وابل).

(٤)– يعني به أولاد الكفار حيث لم يحكم بإسلامهم. (وابل).

(٥)– في (ج): خلاف.

قِيْلَ: وَلَا تَكْفِيْ التَّخْلِيَةُ غَالِباً[١]. وَلَا يَقْبَلُ نَحْوُ الْعَامِلِ[٢] نَحْوَ هَدِيَّتِهِمْ[٣]، وَلَا يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ رَضُوْا غَالِباً[٤].

(فَصْلٌ) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ فَرَّقَهَا الْمَالِكُ الْمُرْشِدُ وَمَنْ فِيْ حُكْمِهِ[٥] بِالنِّيَّةِ إِلَّا وَكِيْلاً لَمْ يُوَكَّلْ بِهَا[٦]. وَلِوَلِيٍّ وَمُفَوَّضٍ صَرْفٌ فِيْ نَفْسِهِ، وَلَا تَلْحَقُهُ الْإِجَازَةُ، لَكِنْ تُسْقِطُ الضَّمَانَ. وَذُوْ الْوَلَايَةِ يَعْمَلُ بِاجْتِهَادِهِ إِلَّا فِيْمَا عُيِّنَ. وَلَا يَجُوْزُ تَحَيُّلٌ لِإِسْقَاطِ نَحْوِ زَكَاةٍ[٧] وَأَخْذِهِ غَالِباً[٨]، وَلَا اعْتِدَادَ بِإِبْرَاءٍ وَإِضَافَةٍ بِنِيَّتِهَا، وَلَا بِخُمُسٍ ظَنَّهُ الْفَرْضَ كَالْخُمُسِ.

(فَصْلٌ) وَلِغَيْرِ وَصِيٍّ وَوَلِيٍّ تَعْجِيْلٌ بِنِيَّتِهَا عَمَّا مَلِكَ نِصَابَهُ، وَهُوَ إِلَىٰ [نَحْوِ[٩]] الْفَقِيْرِ فَقَطْ تَمْلِيكٌ، وَيَتْبَعُهُ الْفَرْعُ إِنْ لَمْ يُتَمَّمْ بِهِ. وَيُكْرَهُ فِيْ غَيْرِ فُقَرَاءِ الْبَلَدِ غَالِباً[١٠].

---

(١)- احتراز من المصدق فإن التخلية تكفِيْ فِيْ حقه لأنه يجب عليه القبض ويحترز من رضا الفقير أو الإمام بالتخلية فإنها تكون قبضاً. (وابل).

(٢)- أراد بنحو العامل: كل من ثبت له ولاية كالحاكم ونحوه، وكذا الشاهد. (وابل).

(٣)- أراد بنحو الهدية: الضيافة ونحوها. (وابل).

(٤)- احتراز من أن يكون ذلك ليس بسبب الولاية ونحوها بل لأمر جائز كالمحبة ونحوها، وكذا لو خشي العامل إن لم ينزل عليهم ويخالطهم أنهم لا يسلمون له شيئاً من الحقوق، أو إلى حدوث أمر فإن ذلك يجوز بحسب المصلحة. (وابل).

(٥)- الذي فِيْ حكمه هو ولي الصغير والمجنون، وكذا الموكل بالنية. (وابل).

(٦)- يعني: لم يوكل بالنية فلا تجب عليه النية، بل هي على الموكل. (وابل).

(٧)- نحو الزكاة: الفطرة والكفارات. (وابل).

(٨)- احتراز من التحيل للهاشمي الفقير وكذا فِيْ مسألة الفقيرين إذا احتالا فِيْ سقوط ما عليهما بالتراد فِيْ سلعة بينهما فإن ذلك يصح، وذلك بأن يقول كل واحد: صرفت إليك هذا عما في ذمتي بشرط أن ترده إليَّ عما في ذمتك. (وابل).

(٩)- زيادة من (ج). وأراد بنحو الفقير المسكين والغارم والرقاب وابن السبيل ونحوهم؛ لأن حكمهم حكم الفقير في ذلك. (وابل).

(١٠)- احتراز من أن يعدل إِلَىٰ غير فقراء البلد لغرض أفضل نحو أن يخص بها قريباً له مستحقاً أو طالب علم أو من هو أشد حاجة أو نحو ذلك فلا كراهة بل ذلك أفضل.

بَابٌ [فِي الْفِطْرَةِ]

وَالْفِطْرَةُ تَجِبُ مِنْ فَجْرِ أَوَّلِ شَوَّالٍ إِلَىٰ الْغُرُوْبِ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ عَنْهُ وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ لَزِمَتْهُ فِيْهِ نَفَقَتُهُ غَالِباً[١] وَلَوْ مَجْهُوْلاً أَوْ مَرْجُوّاً رَجَعَ، وعَلَىٰ حِصَصِ مُشْتَرَكٍ، وَإِنَّمَا تَلْزَمُ مَنْ مَلِكَ فِيْهِ لَهُ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ قُوْتَ عَشْرٍ غَيْرَ مَا اسْتُثْنِيَ. (وَعَنْ أَبِيْ طَالِبٍ): وَغَيْرَهَا. وَيُقَدِّمُ بِالنَّاقِصِ نَفْسَهُ فَنَحْوَ الْوَلَدِ الصَّغِيْرِ[٢] فَالزَّوْجَةَ فَالْعَبْدَ. لَا لِبَعْضِ صِنْفٍ فَتَسْقُطُ، وَعَنْ نَحْوِ مُسْتَجَدِّ مِلْكٍ[٣] مِمَّنْ قَدْ لَزِمَتْهُ.

وَهْيَ صَاعٌ مِنْ أَيِّ قُوْتٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ جِنْسٍ إِلَّا لِاشْتِرَاكٍ، وَتُجْزِئُ الْقِيْمَةُ لِلْعُذْرِ، وَالتَّعْجِيْلُ بَعْدَ وُجُوْدِ مُخْرَجٍ عَنْهُ. وَهْيَ كَالزَّكَاةِ فِيْ وَلَايَةٍ وَمَصْرِفٍ غَالِباً[٤]، وَتَسْقُطُ بِإِخْرَاجِ مُنْفَقٍ عَنْ نَفْسِهِ[٥]، وَبِنُشُوْزِهَا مُوْسِرَةً أَوَّلَ النَّهَارِ، وَتَلْزَمُهَا إِنْ أَعْسَرَ، لِلْمَذْهَبِ: أَوْ تَمَرَّدَ.

وَنُدِبَ تَبْكِيْرٌ وَعَزْلٌ حَيْثُ لَا مُسْتَحِقَّ، وَتَرْتِيْبٌ بَيْنَ الْإِفْطَارِ وَالْإِخْرَاجِ وَالصَّلَاةِ.

---

(١)- احتراز من اللقيط فإنه وإن لزمت الملتقط نفقته لم تجب فطرته وكذا المنفق من بيت المال. (وابل).

(٢)- أراد بنحو الولد الصغير المجنون. (وابل).

(٣)- نحو أن يشتري عبداً يوم الفطر أو نحو ذلك. (وابل).

(٤)- احتراز من التأليف فإنه لا يجوز منها. (وابل).

(٥)- قوله: «عن نفسه» غير موجود في (ب).

كِتَابُ الْخُمُسِ

يَجِبُ عَلَى كُلِّ فِيْ صَيْدِ بَرٍّ وَبَحْرٍ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمَا كَمَعْدِنٍ وَكَنْزٍ لَيْسَ لُقَطَةً، وَنَحْوِ دُرٍّ وَنَحْوِ مِسْكٍ وَنَحْوِ نَحْلٍ وَنَحْوِ حَطَبٍ لَمْ يُغْرَسْ وَلَوْ مِنْ مِلْكٍ، وَنَحْوِ عَسَلٍ مُبَاحٍ، وَفِيْ غَنِيْمَةٍ وَلَوْ غَيْرَ مَنْقُوْلٍ قُسِمَ إِلَّا مَا أَكَلَهُ وَدَابَّتَهُ[1] أَيَّامَ الْحَرْبِ، وَفِيْ الْخَرَاجِ [وَهْوَ][2] مَا ضَرَبَهُ الْإِمَامُ عَلَى أَرْضٍ تُرِكَتْ بِيَدِ أَهْلِهَا عَلَى تَأْدِيَتِهِ، وفِيْ الْمُعَامَلَةِ وَهْيَ تَرْكُهَا عَلَى نَصِيْبٍ مَنْ غَلَّتِهَا، ثُمَّ لَهُمْ كُلُّ تَصَرُّفٍ، وَلَا يَزِدْ عَلَى مَا وَضَعَهُ السَّلَفُ فِيْمَا لَمْ يَفْتَتِحْهُ، وَلَهُ النَّقْصُ، فَإِنِ الْتَبَسَ فَأَقَلُّ مَا عَلَى مِثْلِهَا فِيْ نَاحِيَتِهَا، ثُمَّ لِلْإِمَامِ النَّظَرُ فِيْ أَيِّ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا يُؤْخَذُ مَالُ خَرَاجٍ وَمُعَامَلَةٍ حَتَّى تُدْرَكَ الْغَلَّةُ، وَيُضْمَنُ غَالِباً[3]، وَلَا يَسْقُطُ بِنَحْوِ مِلْكِ مُسْلِمٍ لَهَا[4] وَيُعَشَّرُهَا، وَفِيْ الذِّمِيِّ الْخِلَافُ.

وَمَا أَسْلَمَ أَهْلُهَا طَوْعاً أَوْ أَحْيَاهَا مُسْلِمٌ فَعُشْرِيَّةٌ، وَمَا أُجْلِيَ[5] أَهْلُهَا بِلَا إِيْجَافٍ مَلِكَهَا الْإِمَامُ.

وَفِيْمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَهْوَ أَرْبَعَةٌ: الْأَوَّلُ: الْجِزْيَةُ مِنْ غَنِيٍّ يَمْلِكُ أَلْفَ دِيْنَارٍ نَقْداً وَبِثَلَاثَةِ آلَافٍ غَيْرَهُ، وَيَرْكَبُ الْخَيْلَ، وَيَتَخَتَّمُ الذَّهَبَ- ثَمَانِي وَأَرْبَعُوْنَ قَفْلَةً، وَمِنْ مُتَوَسِّطٍ نِصْفٌ، وَفَقِيْرٍ رُبُعٌ، وَتُؤْخَذُ مِمَّنْ يَجُوْزُ قَتْلُهُ.

الثَّانِيْ: نِصْفُ عُشْرِ مَا يَتَّجِرُوْنَ بِهِ نِصَاباً مُنْتَقِلِيْنَ بِأَمَانِنَا بَرِيْداً.

الثَّالِثُ: الصُّلْحُ كَمَا أُخِذَ مِنْ بَنِيْ تَغْلِبَ، وَهْوَ ضِعْفُ مَا عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ مِنَ النِّصَابِ.

---

(١)- في (ج): أو دابته.

(٢)- ما بين المعقوفين من (ب).

(٣)- احتراز من أن يتلف ذلك بأمر غالب أو يكون ترك الزرع للأرض لأمر غالب فإن ذلك المال لا يضمن وذلك كالجراد والبرد ونحوهما.

(٤)- أراد بنحو ذلك موت من وجب عليه وقت الحول الذي وجب فيه فلا تسقط بهما أيضاً لذلك. (وابل).

(٥)- في الوابل وشرح ابن بهران: أجلي.

الرَّابِعُ: مَا يُؤْخَذُ مِنْ تَاجِرٍ أَمَّنَّاهُ حَسَبَ مَا يَأْخُذُوْنَ مِنْ تُجَّارِنَا، فَإِنْ الْتَبَسَ أَوْ لَا يَصِلُهُمْ تُجَّارٌ لَنَا[1] فَالْعُشْرُ. الْمَذْهَبُ: وَيَسْقُطُ الْأَوَّلُ بِالْمَوْتِ وَالْفَوْتِ، وَكُلُّهَا بِالْإِسْلَامِ.

(فَصْلٌ) وَمَصَارِفُهُ مَنْ فِيْ الْآيَةِ، فَالْأَوَّلُ لِلْمَصَالِحِ، وَالثَّانِيْ لِلْإِمَامِ إِنْ كَانَ وَإِلَّا فَمَعَ الْأَوَّلِ، وَالثَّالِثُ لِلْهَاشِمِيِّيْنَ الْمُحِقِّيْنَ بِالسَّوِيَّةِ وَلَوْ غَنِيّاً، وَيُحَصَّصُ فِيْ مُنْحَصِرِيْنَ[2]، وَإِلَّا فَفِيْ الْجِنْسِ، وَبَقِيَّةُ الْأَصْنَافِ مِنْهُمْ، ثُمَّ مِنْ الْمُهَاجِرِيْنَ، ثُمَّ مِنْ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ مِنْ الْمُسْلِمِيْنَ.

وَتَجِبُ النِّيَّةُ، وَمِنْ الْعَيْنِ إِلَّا لِمَانِعٍ، وَفِيْ غَيْرِ نَحْوِ الْمُنْفَقِ[3]، وَمَصْرِفُ بَقِيَّةِ الثَّلَاثَةِ الْمَصَالِحُ. وَوَلَايَةُ كُلِّ ذَلِكَ إِلَىْ الْإِمَامِ ثُمَّ الْمُسْلِمِيْنَ.

---

(١)– في نسخة من الوابل وشرح ابن بهران: تجارنا.

(٢)- في (ب، ج): منحصر.

(٣)– المراد بنحو المنفق: أصوله وفصوله كالزكاة. (وابل).

كتاب الصيام

(فَصْلٌ) يَجِبُ وَيَحْرُمُ لِنَحْوِ رُؤْيَةِ[١] هِلَالَيْ رَمَضَانَ وَشَوَّالٍ لَيْلاً، أَوْ قَوْلِ مُفْتٍ مُوَافِقٍ[٢] صَحَّ لِيْ، أَوْ خَبَرِ عَدْلَيْنِ عَنْ أَيِّهَا وَلَوْ غَيْرَ مُتَّفِقَيْنِ، وَيَعْمَلُ مُنْفَرِدٌ سِرّاً.

وَنُدِبَ صَوْمُ يَوْمِ شَكٍّ بِشَرْطٍ، فَإِنْ صَحَّ مِنْهُ قَطَعَ النِّيَّةَ إِنْ كَانَ لَمْ يُفْطِرْ، وَإِلَّا أَمْسَكَ وَقَضَىٰ كَنَاسٍ وَمُكْرَهٍ.

وَشُرِطَ[٣] لِوُجُوْبِهِ تَكْلِيْفٌ، وَلِجَوَازِهِ صَلَاحِيَّةُ شَخْصٍ وَوَقْتٍ، وَلِصِحَّتِهِ إِسْلَامٌ وَنِيَّةٌ لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْ الْغُرُوْبِ إِلَيْهِ، إِلَّا فِيْ قَضَاءٍ وَمُطْلَقِ نَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ فَتُبَيِّتُ.

وَوَقْتُهُ مِنْ الْفَجْرِ إِلَىٰ الْغُرُوْبِ. وَلَا أَدَاءَ عَلَىٰ مَن الْتَبَسَ شَهْرُهُ أَوْ يَوْمُهُ، وَمُمْكِنُ تَحَرٍّ يَصُوْمُ مَعَ نَدْبِ تَبْيِيْتٍ وَشَرْطٍ، وَيَعْتَدُّ بِمَا لَمْ يَقْطَعْ بِعَدَمِ إِجْزَائِهِ. وَيَجِبُ تَحَرٍّ فِيْ الْغُرُوْبِ، وَنُدِبَ فِيْ الْفَجْرِ، وَتَوَخِّيْ أَسْبَابِ كَثْرَةِ ثَوَابٍ، وَتَوَقِّيْ نَقْصِهِ حَسَبَ مَا وَرَدَ. وَمِنْهُ أَنْوَاعٌ وَاجِبَةٌ وَمَسْنُوْنَةٌ، وَسَتَأْتِيْ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(فَصْلٌ) وَيُفْسِدُهُ مُوْجِبُ الْغُسْلِ غَالِباً[٤]، وَمَا بَلَغَ الْجَوْفَ مِن الْحَلْقِ مِمَّا يُمْكِنُ الْاحْتِرَازُ مِنْهُ عَادَةً بِفِعْلِهِ أَوْ سَبَبِهِ، فَيَلْزَمُ إِتْمَامٌ وَقَضَاءٌ، وَيَفْسُقُ عَامِدٌ، وَنُدِبَ[٥] لَهُ كَفَارَةٌ كَالظِّهَارِ، وَتُكْرَهُ حِجَامَةٌ وَسَائِرُ مَظَانِّ مُفْسِدٍ.

---

(١)- أراد بالنحو: أن يرى الهلال فِيْ تاسع وعشرين متأخراً عن الشمس فإن هذه الرؤية كافية عن رؤيته ليلة الثلاثين إذ يعلم أنه يرى في الليل قطعاً فإذا عرض مانع عن رؤيته كفى ذلك.

(٢)- قوله «موافق» من (ب).

(٣)- في (ج): ويشرط.

(٤)- احتراز من صورتين: إحداهما: ممن جومعت وهي مكرهة أو مجنونة جنوناً عارضاً ولم يكن منها فعل ولا تمكنت المكرهة من المدافعة، ولا وقع منها تمكين فإن صومها لا يفسد، الصورة الثانية: من الإمناء لشهوة فِيْ الاحتلام فإنه يوجب الغسل ولا يفسد به الصوم إجماعاً، ولو وقع المني في اليقظة من سبب الاحتلام أيضاً. (وابل).

(٥)- في (ب، ج): يندب.

(فَصْلٌ) وَرُخِّصَ فِيْ فِطْرٍ لِسَفَرٍ وَإِكْرَاهٍ[١] وَخَشْيَةِ ضَرَرٍ[٢]، وَيَجِبُ لِتَلَفٍ أَوْ ضَرَرِ غَيْرٍ، وَيَلْزَمُ مَنْ زَالَ عُذْرُهُ الصَّوْمُ إِنْ صَحَّ مِنْهُ، وَإِلَّا نُدِبَ[٣] الْإِمْسَاكُ.

(فَصْلٌ) وَعَلَى تَارِكِهِ بَعْدَ صِحَّتِهِ مِنْهُ غَالِباً[٤] قَضَاؤُهُ فِيْ غَيْرِ وَاجِبٍ وَمَحْظُوْرِ صَوْمٍ[٥]، وَيَتَحَرَّى كَالصَّلَاةِ، وَنُدِبَ وِلَاءٌ غَالِباً[٦]، وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ لَزِمَهُ نِصْفُ صَاعٍ قُوْتٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ.

(فَصْلٌ) وَعَلَى ذِيْ عُذْرٍ مَأْيُوْسٍ[٧] عَنْ أَدَاءٍ أَوْ قَضَاءٍ فِدْيَةٌ كَمَا مَرَّ، مِنْ كُلِّ فِيْ الْأَدَاءِ وَثُلُثٍ فِيْ الْقَضَاءِ، وَلَا يُجْزِئُ تَعْجِيْلٌ عَنْ غَدِهِ، وَيُوْصِيْ، وَمِنْهُ: عَلَيَّ صَوْمٌ، لَا: صَوِّمُوْا[٨]، فَإِنْ قَدَرَ بَعْدَ أَنْ كَفَّرَ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ فِيْ الْقَضَاءِ.

بَابٌ [فِي شُرُوْطِ النَّذْرِ بِالصَّوْمِ]

وَشُرُوْطُ النَّذْرِ بِالصَّوْمِ مَا سَيَأْتِيْ، وَأَلَّا يُعَلِّقَ بِوَاجِبِهِ إِلَّا أَنْ يُرِيْدَ غَيْرَهُ، وَلَا بِمَحْظُوْرِهِ إِلَّا الْعِيْدَيْنِ وَالتَّشْرِيْقِ، وَيَصُوْمُ قَدْرَهَا. وَمَتَىْ تَعَيَّنَ يَوْمُهُ[٩] أَتَمَّهُ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا قَضَىْ مَا كَانَ يَصِحُّ[١٠] فِيْهِ الْإِنْشَاءُ غَالِباً[١١].

---

(١)- قوله «وإكراه» من (ب).

(٢)- في (ب): ضرر نفسه.

(٣)- في (ب): ندب له.

(٤)– احتراز من بعض صور المفهوم فإن الحكم فيها حكم من ترك الصوم بعد صحته منه، وذلك كالحائض والمجنون جنوناً طارئاً فإنه يجب عليهما القضاء. (وابل).

(٥)- لفظة «صوم» غير موجودة في (ب).

(٦)– احتراز من بعض الصور فإنه يجب فيها الولاء وذلك حيث لم يبق من العام الذي يجب فيه القضاء إلا مدة تسع القضاء فقط فإن الموالاة حينئذ تتعين عليه فيه. (وابل).

(٧)- في (ج): مؤيس.

(٨)- في (ب): صوموا عني.

(٩)- في (ب): يوم.

(١٠)- في (ب): يصح منه.

(١١)– احتراز من أن يعين صوم يوم معين لسببين، وهو أن يقول: لله علي صوم غدٍ إن شفى الله مريضي، ويقول: علي لله صوم غد إن قدم غائبي، فإنه إذا قدم وشفِي يجب عليه أن يصوم غداً =

(فَصْلٌ) وَلَا يَجِبُ الْوِلَاءُ إِلَّا فِيْ نَحْوِ: شَهْرٍ كَذَا[١] فَكَرَمَضَانَ، أَوْ لِنِيَّتِهِ فَيَسْتَأْنِفُ إِنْ فَرَّقَ غَالِباً[٢]، وَلَا تَكْرَارَ إِلَّا لِنَحْوِ تَأْبِيْدٍ[٣]، فَإِنْ الْتَبَسَ صَامَ مَا يَتَعَيَّنُ صَوْمُهُ بِنِيَّةٍ مُبَيَّتَةٍ مَشْرُوْطَةٍ، قِيْلَ: ثُمَّ يُقَهْقِرُ إِلَيْهِ، وَيَسْتَمِرُّ كَذَلِكَ.

(بَابُ الاعْتِكَافِ)

هُوَ اللُّبْثُ فِيْ مَسْجِدٍ وَاحِدٍ أَوْ مَا فِيْ حُكْمِهِ[٤] بِصَوْمٍ وَتَرْكِ وَطْءٍ وَمَا فِيْ حُكْمِهِ[٥] مَعَ النِّيَّةِ. وَلَا يُبْطِلُ لُبْثَهُ خُرُوْجٌ لِمُحْوِجٍ وَلَوْ مُبَاحاً فِيْ الْأَقَلِّ مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ، وَلَا يَقْعُدُ إِنْ كَفَى قِيَامٌ عَادَةً، وَيَرْجِعُ مِنْ غَيْرِ مَسْجِدٍ غَالِباً[٦] فَوْراً. [وَإِلَّا بَطَلَ، وَيُخْرَجُ لِنَحْوِ حَيْضٍ، وَيُبْنَى بَعْدَ الطُّهْرِ[٧]].

وَالْأَيَّامُ تَتَعَدَّدُ فَتَتْبَعُهَا اللَّيَالِيْ فِيْ نَذْرِهِ وَالْعَكْسُ، وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ كُلِّ اللَّيَالِيْ مِنْ الْأَيَّامِ، لَا الْعَكْسُ، إِلَّا الْبَعْض.

لما حصل من السببين أولاً، ولا شيء للآخر، فإن وقعا معاً فلأحدهما ولا شيء للآخر. (وابل).

(*)- قوله «غالباً» غير موجود في (ب).

(١)- أراد عليه السلام بنحو الشهر: السنة أو الأسبوع.

(٢)- احتراز من أن يفرق لعذر لا يمكن معه الوصال كالمرض ويحترز مما لو تخلل واجب الإفطار كالعيدين والتشريق وأيام الحيض أو واجب الصوم حيث نذر بوقت لا يمكن مضيه إلا بتخلل ذلك فإنه لا يجب عليه للاستئناف في ذلك. (وابل).

(٣)- أراد بنحو التأبيد هو أن يأتي بلفظ عموم نحو أن يقول: لله علي أن أصوم كل اثنين أو كل جمعة أو نحو ذلك. (وابل).

(٤)- وذلك كالمسجدين المتقاربين وحد التقارب أن لا يكون بينهما ما يتسع للرجل قائماً فإنهما على هذا الوجه كالمسجد الواحد. (وابل).

(٥)- والذي فِيْ حكمه الإمناء لشهوة فِيْ يقظة. (وابل).

(٦)- احتراز من أن يخرج من مسجده إِلَىٰ مسجد آخر لحاجة ثُمَّ عرضت حاجة تبعث على الرجوع إِلَىٰ مسجده الأول أو يكون هناك غرض أفضل كجماعة أو يكون مسجده الأول أفضل فإنه يجوز له الرجوع من ذلك المسجد إلى مسجده. (وابل).

(٧)- ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

وَيُتَابِعُ مَنْ نَذَرَ شَهْراً وَنَحْوَهُ[١] غَالِباً[٢]، وَمُطْلَقُ التَّعْرِيْفِ لِلْعُمُوْمِ، وَيَجِبُ قَضَاءُ مُعَيَّنٍ وَالْإِيْصَاءُ.

(فَصْلٌ) وَنُدِبَ صَوْمُ عَرَفَةَ وَعَاشُوْرَاءَ وَالاثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ وَأَرْبِعَاءٍ بَيْنَ خَمِيْسَيْنِ وَأَيَّامِ الْبِيْضِ وَسِتَّةٍ عَقِيْبَ الْفِطْرِ وَبِوِلَاءٍ، وَرَجَبٍ وَشَعْبَانَ، ثُمَّ يَوْمٍ وَيَوْمٍ، ثُمَّ الدَّهْرُ لِمَنْ لَا يَضْعُفُ بِهِ عَنْ وَاجِبٍ.

وَكُرِهَ إِفْرَادُ جُمْعَةٍ، وَالْمُتَطَوِّعُ أَمِيْرُ نَفْسِهِ.

وَتُلْتَمَسُ الْقَدْرُ فِيْ الْأَفْرَادِ غَالِباً[٣] بَعْدَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ.

---

(١)– أي: نحو الشهر، وهو الأسبوع والسنة. (وابل).

(٢)– راجع إِلَىٰ المنطوق والمفهوم فيحترز فِيْ المنطوق من أن يحصل عذر لا بد من تخلله فِيْ مدة الاعتكاف نحو أن ينذر مدة لا بد فيها من تخلل واجب الإفطار كالعيدين والتشريق وأيام الحيض أو واجب الصوم كرمضان فإنه حينئذ لا يجب التتابع لأنه غير ممكن، فمتى طرأ الحيض مثلاً أو النفاس أو العدة لزم المرأة الخروج وبطل اليوم الذي خرجت فيه ووجب عليها متى زال المانع ولا يلزمها الاستئناف لكنها تبني اليوم على اليوم والليلة على الليلة وبعض الليلة على بعض الليلة إن كان بناء تلك الليلة أو بعضها مضافاً إلى يوم قبل الليلة أو بعدها بحيث لا تنفرد الليلة أو بعضها إلا بعض اليوم على بعض إذ لا يتبعض الصوم، ويحترز مما لو نذرت بمدة معينة وحصل فيها عذر فإنه لا يجب التتابع ولا الاستئناف فإن قطعه لغير عذر أثم ولم يجب الاستئناف.

ويحترز في المفهوم من أن ينذر بأيام لا حاصر لها نحو عشرة أيام وينوي فيه التتابع فإنه لا يجوز له التفريق فإن فرق استأنف إلا أن تكون تلك المدة مما لا بد فيها من تخلل العذر فإنه لا يجب التتابع بل يجوز التفريق والبناء. (وابل).

(٣)– احتراز من الليلة الرابعة والعشرين فإنها قد يكون فيها القدر مع أنها ليست من الأفراد إذ قد ورد فِيْ ذلك أحاديث صحيحة. (وابل).

كِتَابُ الْحَجِّ

يُشْرَطُ لِصِحَّتِهِ إِسْلَامٌ. وَلَهَا غَالِباً[١] وَلِوُجُوْبِ تَكْلِيْفٌ وَحُرِّيَّةٌ. وَلَهُ فَقَطْ اسْتِطَاعَةٌ إِلَىْ الْعَوْدِ، وَهْيَ: صِحَّةٌ لِقُعُوْدٍ عَلَىٰ رَاحِلَةٍ، وَأَمْنٌ مِنْ زِيَادَةٍ عَلَىٰ مُعْتَادٍ، وَكِفَايَةٌ لَهُ وَلِعَوْلٍ مَتَاعاً وَرَاحِلَةً وَأُجْرَةَ خَادِمٍ وَقَائِدٍ بِحَسَبِ حَالِهِ مِنْ غَيْرِ مَا اسْتُثْنِيَ، أَوْ كَسْبٌ فِيْ الْأَوْبِ لِغَيْرِ ذِيْ عَوْلٍ[٢].

وَلِجَوَازٍ مَعَ وُجُوْبٍ فِيْ الْأَصَحِّ مَحْرَمٌ مُسْلِمٌ لِلشَّابَّةِ، وَمُؤْنَةُ تَحْصِيْلِهِ، وَكَذَا فِيْ سَائِرِ أَسْفَارِهَا غَالِباً[٣].

وَلِجَوَازٍ فَقَطْ عَدَمُ تَضَيُّقِ نَحْوِ جِهَادٍ[٤]. وَيَجِبُ قَبُوْلُ نَحْوِ الْكِفَايَةِ[٥] مِنْ وَلَدٍ[٦]، لَا نَحْوُ نِكَاحٍ[٧] لَهَا.

(فَصْلٌ) وَهْوَ مَرَّةٌ فِيْ الْعُمُرِ. الْمَذْهَبُ: وَيُعَادُ بِتَوَسُّطِ رِدَّةٍ. وَلَا يَمْنَعُ الزَّوْجُ وَالسَّيِّدُ وَاجِباً وَإِنْ رُخِّصَ فِيْهِ إِلَّا مَا أُوْجِبَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَنْ هُوَ لَهُ غَالِباً[٨]، وَهَدْيُ مُتَعَدٍّ بِالْإِحْرَامِ عَلَيْهِ ثُمَّ عَلَىٰ النَّاقِضِ.

---

(١)- احتراز من الحج النافلة فإنه يصح من المملوك، ويحترز أيضاً مما لو كان العبد أجيراً فإنه يصح منه. (وابل).

(٢)- في (ج): العول.

(٣)- احتراز من سفر الهجرة والمخافة فإنه لا يعتبر فيهما إجماعاً. (وابل).

(٤)- أراد بنحو الجهاد: القصاص والنكاح والدين. (وابل).

(٥)- أراد بنحو الكفاية: حيث أراد الابن الحج عن أبيه مع العجز فإنه يجب على الأب قبول ذلك من الابن له حيث كان قد وجب عليه الحج. (وابل).

(٦)- في (ب): الولد.

(٧)- أراد بالنحو: التكسب والتأجير وقبول أرش العمد فإن ذلك أيضاً لا يجب لذلك، وكما لا يجب لقضاء الدين، بل هو تعالى السمح. (وابل)..

(٨)- احتراز من الزوجة إذا أوجبت بغير إذن الأول فإنه لا يكون للثاني منعها، كذلك الظهار أو القتل خطأ فليس للسيد المنع منه ولو كان السبب فعل لا بإذن السيد. (وابل).

(فَصْلٌ) وَمَنَاسِكُهُ عَشَرَةٌ: **الْأَوَّلُ**: الْإِحْرَامُ، وَنُدِبَ قَبْلَهُ[١] قَلْمٌ وَنَتْفٌ وَحَلْقٌ وَقَصٌّ ثُمَّ غُسْلٌ وَلَوْ حَائِضاً، ثُمَّ لُبْسُ نَحْوِ جَدِيْدٍ حُلَّةً، وَتَوَخِّيْ عَقِيْبَ فَرْضٍ وَإِلَّا فَرَكْعَتَانِ، ثُمَّ مُلَازَمَةُ الذِّكْرِ وَالتَّكْبِيْرِ فِيْ الصُّعُوْدِ وَالتَّلْبِيَةِ فِيْ الْهُبُوْطِ.

وَوَقْتُهُ شَوَّالٌ وَالْقَعْدَةُ وَكُلُّ الْعَشْرِ، وَمَكَانُهُ الْمِيْقَاتُ: ذُوْ الْحُلَيْفَةِ لِمَدَنِيٍّ، وَالْجُحْفَةُ لِشَامِيٍّ، وَقَرْنُ الْمَنَازِلِ لِنَجْدِيٍّ، وَيَلَمْلَمُ لِيَمَانِيٍّ[٢]، وَذَاتُ عِرْقٍ لِعِرَاقِيٍّ، وَالْحَرَمُ[٣] لِمَكِّيٍّ، وَلِمَنْ بَيْنَهَا[٤] وَبَيْنَ مَكَّةَ دَارُهُ، وَمَا حَاذَىٰ كُلًّا مِنْ ذَلِكَ، وَهْيَ أَيْضاً لِسَاكِنِيْهَا وَلِمَنْ وَرَدَ عَلَيْهَا، وَأَمَّا مَنْ لَزِمَهُ خَلْفَهَا فَمَوْضِعُهُ غَالِباً[٥]، وَتَقْدِيْمُهُ عَلَى الْمَكَانِ أَفْضَلُ إِلَّا لِمَانِعٍ.

(فَصْلٌ) وَيَنْعَقِدُ بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِتَلْبِيَةٍ أَوْ تَقْلِيْدٍ وَلَوْ كَخَبَرِ جَابِرٍ، وَيَضَعُ مُطْلَقَهُ عَلَى مَا شَاءَ، إِلَّا الْفَرْضَ فَيُعَيِّنُهُ. وَإِذَا جَهِلَ مَا قَدْ عَيَّنَ طَافَ وَسَعَىٰ -قِيْلَ: مُثَنِّياً نَدْباً- نَاوِياً مَا أَحْرَمَ لَهُ، وَلَا يَتَحَلَّلُ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ نِيَّةً مُعَيِّنَةً لِلْحَجِّ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ مَكَّةَ مَشْرُوْطَةً، ثُمَّ يَسْتَكْمِلُ الْمَنَاسِكَ كَالْمُتَمَتِّعِ، وَيَلْزَمُهُ شَاةٌ. قِيْلَ: وَبَدَنَةٌ. وَيَتَثَنَّىٰ لَازِمُ مَا ارْتَكَبَ قَبْلَ كَمَالِ السَّعْيِ الْأَوَّلِ، وَيُجْزِيْ[٦] لِلْفَرْضِ مَا لَمْ يَلْتَبِسْ بِغَيْرِ أَنْوَاعِهِ.

وَمَنْ أَحْرَمَ بِنَحْوِ حَجَّتَيْنِ[٧] اسْتَمَرَّ فِيْ السَّابِقِ إِنْ عُلِمَ وَإِلَّا فَفِيْ أَحَدِهِمَا

---

(١)- في (ج): قبيله.

(٢)- في (ب): ليمني.

(٣)- في (ب): الحرم المحرم.

(٤)- في (ب، ج): بينهما داره.

(٥)- احتراز من أن يكون بمنى فإنه يستحب له الرجوع إِلَىٰ مكة ليحرم منها إذا كان لا يخشى فوات الوقوف بذلك وإلا أحرم من موضعه، كذا العبد إذا عتق ولم يكن قد أحرم فإنه يجبر كذلك. (وابل).

(٦)- في (ب): ويجزيه.

(٧)- أراد بالنحو: أن يحرم بعمرتين أو حجة وعمرة أو يدخل حجة على حجة أو عمرة على عمرة أو عمرة على حجة أو العكس. (وابل).

وَرَفَضَ الْآخَرَ غَالِباً[١] وَأَدَّاهُ لِوَقْتِهِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَيَتَثَنَّى مَا لَزِمَ قَبْلَهُ.

(فَصْلٌ) وَمَحْظُوْرَاتُهُ أَنْوَاعٌ: الْأَوَّلُ: الرَّفَثُ وَنَحْوُهُ[٢]، وَزِيْنَةٌ وَلَوْ بِنَحْوِ كُحْلٍ[٣]، وَعَقْدُ نِكَاحٍ، وَلَا تُوْجِبُ إِلَّا الإِثْمَ.

الثَّانِيْ: الْوَطْءُ وَمُقَدِّمَاتُهُ، وَفِيْهِ أَوِ الْإِمْنَاءِ بَدَنَةٌ، وَالْإِمْذَاءِ وَمَا فِيْ حُكْمِهِ[٤] بَقَرَةٌ، وَالتَّحَرُّكِ شَاةٌ.

الثَّالِثُ: لُبْسُ الرَّجُلِ الْمَخِيْطَ وَشِبْهَهُ[٥]، وَيَنْزِعُهُ[٦] فَوْراً غَالِباً[٧]، وَتَغْطِيَةُ شَيْءٍ مِنْ رَأْسِهِ وَوَجْهِ الْمَرْأَةِ وَمِنْهُمَا فِيْ الْخُنْثَى بِمُبَاشِرٍ غَالِباً[٨]، وَالْتِمَاسُ طِيْبٍ، وَأَكْلُ صَيْدِ بَرٍّ، وَخَضْبُ قَدْرِ[٩] كُلِّ الْأَصَابِعِ أَوْ خَمْسٍ مِنْهَا أَوْ تَقْصِيْرُهُ[١٠].

---

(١)- احتراز من بعض الصور فإنه لا يستمر فِيْ أحدهما ولا يرفض أحدهما فقط، بل يرفضهما معاً، وذلك نحو أن يحرم بحجة وعمرة ويعلم أن أحدهما متقدم، ثُمَّ يلتبس عليه ذلك المتقدم، فإنه يتحلل بعمرة ثُمَّ يقضيهما بعد ذلك، ويقدم أيهما شاء. (وابل).

(٢)- أراد بالنحو: نحو الرفث من الفسوق كالظلم والتعدي والتكبر والتجبر، والجدال بالباطل. (وابل).

(٣)- أراد بنحو الكحل الأدهان التي فيها زينة كالغالية وكذا الزيت ونحوه. (وابل).

(٤)- الذي فِيْ حكمه صورتان أحدهما حيث لمس أو قبل ثُمَّ بعد ساعة أمنى لكنه خرج لغير شهوة وغلب فِيْ ظنه أن المستدعي له ذلك اللمس، الصورة الثانية: حيث استمتع من زوجته فإن له حكماً أغلظ من تحرك الساكن وأخف من الوطء الكامل فيلزم فيه بقرة. (وابل).

(٥)- وهو ما قويت فيه المشابهة للمخيط كالقميص الملبد والدرع إذ هو على هيئة المخيط كذا القلنسوة المنسوجة والملبدة من دون تفصيل وتقطيع وكذا الجلد ونحوه فإن ذلك محظور للرجل. (وابل).

(٦)- بدلها في (ب): ويشقه إن فعل.

(٧)- احتراز من أن يلبسه لعذر من حر أو برد أو نحوهما فإنه لا يجب عليه نزعه، ويحترز من أن تكون فقرته ضيقة فإنه يجب عليه توسيع فقرته حتى يمكنه إخراجه من رجليه أو من فوق على وجه لا يغطي شيئاً من رأسه. (وابل).

(٨)- احتراز من تغطية الرأس باليدين عند الغسل والتغشي، ومن تغطيته بالماء حال صبه عليه للغسل، ومن المحمل والعماريات إذا مس الرأس، ونحو ذلك. (وابل).

(٩)- كلمة «قدر» غير موجود في (ب).

(١٠)- في (ب): تقصيرها.

وَفِيْهَا الْفِدْيَةُ: شَاةٌ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةٍ أَوْ صَوْمُ نِصْفِهَا، وَكَذَا فِيْ إِزَالَةِ سِنٍّ أَوْ شَعَرٍ أَوْ بَشَرٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ مُحْرِمٍ يَتَبَيَّنُ[١] أَثَرُهُ فِيْ التَّخَاطُبِ، وَفِيْمَا دُوْنَ ذَلِكَ وَعَنْ كُلِّ أُصْبُعٍ صَدَقَةٌ ثُمَّ الْحِصَّةُ، وَلَا تَضْعِيْفَ بِالتَّضْعِيْفِ لِلْجِنْسِ فِيْ الْمَجْلِسِ غَالِباً[٢] مَا لَمْ يَتَخَلَّلْهُ[٣] إِخْرَاجٌ أَوْ[٤] إِزَالَةٌ.

الرَّابِعُ: قَتْلُ كُلِّ أَصْلِيٍّ تَوَحُشٍ غَالِباً[٥] بِمَا لَوْلَاهُ لَمَا انْقَتَلَ، وَفِيْهِ عَامِداً وَلَوْ نَاسِياً الْجَزَاءُ، وَهُوَ مِثْلُهُ أَوْ عَدْلُهُ عَلَى مَا[٦] حَكَمَ بِهِ السَّلَفُ، وَإِلَّا فَعَدْلَانِ، ثُمَّ تَقْوِيْمُهُمَا. وَفِيْ بَيْضَةِ النَّعَامَةِ وَنَحْوِهَا[٧] صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِيْنٍ. وَالْقَمْلَةُ كَالشَّعَرَةِ، وَفِيْ الْإِفْزَاعِ وَالْإِيْلَامِ مُقْتَضَى الْحَالِ.

وَعَدْلُ الْبَدَنَةِ إِطْعَامُ مِائَةٍ أَوْ صَوْمُهَا، وَالْبَقَرَةِ سَبْعُوْنَ، وَالشَّاةِ عَشَرَةٌ. وَيَخْرُجُ عَنْ مِلْكِ الْمُحْرِمِ حَتَّى يَحِلَّ.

وَلَازِمُ مَأْذُوْنٍ[٨] عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ[٩] نَسِيَ أَوِ اضْطُرَّ، وَإِلَّا فَفِيْ ذِمَّتِهِ غَالِباً[١٠].

---

(١)– يبين (نخ).

(٢)– احتراز من صورتين: إحداهما من المنطوق والثانية من المفهوم، أما التي من المنطوق فنحو أن يلبس قميصاً أو نحوه ثم يخرج الفدية ثم يستمر في ذلك اللباس فإنها تلزمه فدية أخرى لأجل الاستمرار مع أنه لم يتضاعف جنس ولم يتخلل إخراج بين لباسين. وأما الصورة الثانية التي من المفهوم فنحو أن يلبس قميصاً في مجلس بعد أن لبس قميصاً آخر في مجلس غيره ولم يزد تغطية القميص الثاني على ما غطى عليه القميص الأول فإنه لا يلزمه في ذلك إلا فدية واحدة مع أنه قد ضاعف الجنس في غير المجلس. (وابل، وشرح بهران).

(٣)- في (ب): يتخلل.

(٤)- في (ج): وإزالة.

(٥)– احتراز من عدة صور، منها: أن يقتله دفاعاً فإنه يجوز له ذلك ولا شيء عليه، وذلك كالضبع حيث تكون مفترسة وعدت عليه، وكذا الأسد ونحوه إذا خاف ضرره؛ وذلك بأن يعدو عليه، فإن لم يعدُ لم يجز قتله على ما حصله الأخوان. (وابل).

(٦)– الأصل: عدله ما حكم. والمثبت من (ب). وفي نخ: عدله وما.

(٧)– ونحوها من سائر الطيور الكبار كبيضة الرخ ونحوه. (وابل).

(٨)- في (ب، ج): مأذون به.

(٩)- الأصل: وإن نسي، والمثبت من (ب).

(١٠)– احترازاً مما لزمه بجناية يلزم فيها القيمة نحو أن يقطع شجر أو يقتل صيداً فِيْ الحرم فإن ما لزمه مما سببه الحرم فِفِيْ رقبته؛ إذ هو جناية. (وابل).

(فَصْلٌ) وَمَحْظُوْرُ الْحَرَمَيْنِ نَحْوُ قَتْلِ صَيْدِهِمَا[١] كَمَا مَرَّ، وَالْعِبْرَةُ بِمَوْضِعِ الْإِصَابَةِ، وَفِيْ نَحْوِ الْكَلَّابِ[٢] الْقَتْلُ[٣] أَوِ الطَّرْدُ فِيْ الْحَرَمِ، وَقَطْعُ نَبَاتٍ أَخْضَرَ غَالِباً[٤]، أَصْلُهُ فِيْهِمَا، نَبَتَ أَوْ نُبِّتَ لِلْبَقَاءِ سَنَةً، وَفِيْهِمَا الْقِيْمَةُ، وَيُهْدِيْ بِهَا أَوْ يُطْعِمُ، وَتَلْزَمُ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ، وَتَسْقُطُ بِإِصْلَاحٍ. وَصَيْدُ الْمُحْرِمِ أَوِ الْحَرَمِ مَيْتَةٌ.

النُّسُكُ الثَّانِي: طَوَافُ الْقُدُوْمِ فِيْ الْمَسْجِدِ خَارِجَ الْحِجْرِ وَلَوْ زَائِلَ عَقْلٍ أَوْ مَحْمُوْلاً أَوْ مُسْتَعْمِلَ غَصْبٍ، جَاعِلَ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ أُسْبُوعاً مُتَوَالِياً، وَيَلْزَمُ دَمٌ لِتَفْرِيْقِهِ أَوْ شَوْطٍ إِلَّا لِجَهْلٍ أَوْ عُذْرٍ إِنْ لَمْ يُعِدْ، وَفِيْ تَرْكِ كُلِّ شَوْطٍ صَدَقَةٌ إِلَىٰ أَرْبَعَةٍ، وَفِيْهَا فَصَاعِداً دَمٌ.

ثُمَّ رَكْعَتَانِ خَلْفَ الْمَقَامِ، فَإِنْ نَسِيَ فَحَيْثُ ذَكَرَ، وَنُدِبَ بِدَايَةٌ وَخَتْمٌ بِالْأَسْحَمِ[٥]، وَرَمَلٌ فِيْ الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ وَتَرْكُهُ بَعْدَهَا، وَالدُّعَاءُ فِيْ أَثْنَائِهِ، وَالْتِمَاسُ الْأَرْكَانِ، وَدُخُوْلُ زَمْزَمَ بَعْدَهُ، وَالاطِّلَاعُ عَلَىٰ مَائِهِ، وَالشُّرْبُ وَالتَّرَطُّبُ وَالْحَمْلُ مِنْهُ، وَالصُّعُوْدُ مِنْهُ إِلَىٰ الصَّفَا مِنْ بَيْنِ الأَسْطُوَانَتَيْنِ، وَاتِّقَاءُ الْكَلَامِ وَالْوَقْتِ الْمَكْرُوْهِ.

(فَصْلٌ) وَكَذَا فِيْ كُلِّ طَوَافٍ غَالِباً[٦]، وَتَجِبُ كُلُّهَا عَلَىٰ طَهَارَةٍ، وَالتَّعَرِيْ كَالْأَصْغَرِ، وَفِيْ طَهَارَةِ اللِّبَاسِ خِلَافٌ، وَإِلَّا أَعَادَ مَنْ[٧] لَمْ يَلْحَقْ بِأَهْلِهِ، فَإِنْ لَحِقَ

(١)- أراد بنحو القتل: قطع عضو وإيلامه مما ينقص القيمة. (وابل).

(٢)- الكلَّاب هو الذي يصيد بالكلاب، وأراد بالنحو: الفهَّاد ونحوه ممن يصطاد بما يجوز الاصطياد به. (وابل).

(٣)- في (ب): نحو القتل.

(٤)- احتراز من الشجر المستثنى كالإذخر، والمؤذي كالعوسج ونحوه. (وابل).

(٥)- الأسحم: الأسود. (وابل).

(٦)- احتراز من الرمل فإنه غير مشروع فِيْ طواف الزيارة والوداع وطواف النفل إذ لا يسعى فيها، وكذا دخول زمزم والاطلاع على مائه والشرب منه والترطب فإن ذلك غير مشروع أيضاً ؛ لأن ذلك إنما يندب لمن أراد الصعود إلى الصفاء، ولأنه قد فعل ذلك بعد طواف القدوم. (وابل).

(٧)- في (ب): ما.

فَشَاةٌ غَالِباً[١]، وَيُعِيْدُ الزِّيَارَةَ إِنْ عَادَ فَتَسْقُطُ الْبَدَنَةُ وَتَلْزَمُ شَاةٌ.

الثَّالِثُ: السَّعْيُ، وَهُوَ سَبْعَةٌ، مِن الصَّفَا إِلَىٰ الْمَرْوَةِ شَوْطٌ، ثُمَّ مِنْهَا إِلَيْهِ كَذَلِكَ، وَيَجِبُ تَأْخِيْرُهُ عَنِ الطَّوَافِ وَإِلَّا فَدَمٌ، وَحُكْمُهُ مَا مَرَّ فِيْ نَحْوِ تَفْرِيْقٍ[٢].

وَنُدِبَ لِكُلِّ غَالِباً[٣] الْوِلَاءُ بَيْنَهُمَا، وَعَلَىٰ طَهَارَةٍ، وَالدُّعَاءُ فِيْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَصُعُوْدُهُمَا، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الْمِيْلَيْنِ.

الرَّابِعُ: الْوُقُوْفُ بِأَيِّ عَرَفَاتٍ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ، وَنُدِبَ قَبْلَهُ الْمَبِيْتُ وَصَلَاةُ عَصْرَيِ التَّرْوِيَةِ وَعِشَائَيْهِ وَفَجْرِ عَرَفَةَ بِمِنَىٰ، وَوَقْتُهُ مِنْ الزَّوَالِ مِنْهَا إِلَىٰ فَجْرِ النَّحْرِ، وَيُدَخِّلُ فِيْ[٤] اللَّيْلِ مَنْ وَقَفَ فِيْ النَّهَارِ وَإِلَّا فَدَمٌ، وَيَتَحَرَّىٰ لِلَبْسٍ، وَيَكْفِيْ مُرُوْرُهُ كَيْفَ كَانَ، وَنُدِبَ فِيْ مَوَاقِفِ الرَّسُوْلِ ﷺ، ثُمَّ[٥] قُرْبِهَا، وَجَمْعُ الْعَصْرَيْنِ فِيْهَا، وَالْإِفَاضَةُ مِنْ[٦] بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ.

الْخَامِسُ: الْمَبِيْتُ وَجَمْعُ العِشَائَيْنِ بِمُزْدَلِفَةَ وَالدَّفْعُ قَبْلَ الشُّرُوْقِ.

السَّادِسُ: الْمُرُوْرُ بِالْمَشْعَرِ. وَنُدِبَ الدُّعَاءُ.

السَّابِعُ: رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ بِصَفَةِ وَضُوْءٍ مُرَتَّبَةٍ.

وَوَقْتُهُ مِنْ فَجْرِ النَّحْرِ غَالِباً[٧] إِلَىٰ فَجْرِ ثَانِيْهِ، وَعِنْدَ أَوَّلِهِ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ، وَبَعْدَهُ

---

(١)– احتراز ممن طاف طواف الزيارة وهو محدث حدثاً أكبر كالحيض والنفاس والجنابة فإنه لا يجبر بشاة بل ببدنة يجب عليه إهداؤها كفارة عن ذلك. (وابل).

(٢)- نحو التفريق: هو النقص.

(٣)– احتراز من صعودهما فلا يشرع للنساء، ومن السعي بين الميلين فلا يشرع لهن أيضاً؛ إذ هن مأمورات بالستر. (وابل).

(٤)- في (ب): من.

(٥)- في (ب): وقربها.

(٦)- قوله «من» من (ب، ج).

(٧)– احتراز من المرأة والخائف والمريض ونحوهم فإنه يجوز لهم الرمي من النصف الأخير. (وابل).

يَحِلُّ غَيْرُ نَحْوِ الْوَطْءِ[١]، ثُمَّ مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ إِلَىٰ فَجْرِ ثَالِثٍ يَرْمِيْ كُلَّ جَمْرَةٍ كَذَلِكَ بَادِئاً بِجَمْرَةِ الْخَيْفِ خَاتِماً بِالْعَقَبَةِ، ثُمَّ فِيْهِ كَذَلِكَ، ثُمَّ لَهُ النَّفْرُ وَتَرْكُ بَاقِيْ الرَّمْيِ غَالِباً[٢]، وَمَا فَاتَ قُضِيَ إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ[٣] التَّشْرِيْقِ وَدَمٌ، وَتَصِحُّ نِيَابَةٌ لِلْعُذْرِ، وَحُكْمُهُ مَا مَرَّ[٤] فِيْ النَّقْضِ وَتَفْرِيْقِ الْحِمَارِ.

وَنُدِبَ عَلَىٰ طَهَارَةٍ، وَبِالْيَمِيْنِ[٥]، وَالتَّكْبِيْرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَالتَّرْتِيْبُ بَيْنَ الذَّبْحِ وَالتَّقْصِيْرِ.

الثَّامِنُ: الْمَبِيْتُ بِمِنىٰ لَيَالِي التَّشْرِيْقِ غَالِباً[٦]، وَفِيْ نَقْصِهِ أَوْ تَفْرِيْقِهِ دَمٌ.

التَّاسِعُ: طَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَوَقْتُهُ مِنْ فَجْرِ النَّحْرِ إِلَىٰ آخِرِ التَّشْرِيْقِ، فَإِنْ أُخِّرَ فَدَمٌ، وَبَعْدَهُ يَحِلُّ الْوَطْءُ. وَيَقَعُ عَنْهُ طَوَافُ الْقُدُوْمِ إِنْ أُخِّرَ وَالْوَدَاعِ وَإِنْ نُوِيَا.

الْعَاشِرُ: طَوَافُ الْوَدَاعِ، وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ مَكِّيٍّ[٧] وَمَعْذُوْرٍ وَوَاجِبِ عَوْدٍ، وَيُعِيْدُهُ مَنْ أَقَامَ بَعْدَهُ أَيَّاماً.

(فَصْلٌ) وَلَا يَفُوْتُ الْحَجُّ إِلَّا بِفَوَاتِ الْإِحْرَامِ أَوِ الْوُقُوْفِ، وَفِيْمَا عَدَاهُمَا الدِّمَاءُ غَالِباً[٨].

---

(١)- نحو الوطء: هو مقدماته. (وابل).

(٢)- احتراز من أن يطلع فجر رابع النحر وهو عازم على الوقوف أو لا عزم له فإنه لا يسقط باقي الرمي، بل يلزمه فِيْ ذلك اليوم إِلَىٰ فجر ثانيه كما فِيْ الأيام السابقة. (وابل).

(٣)- «أيام» من (ب).

(٤)- «ما مر» من (ب). وهي في الأصل بعد قوله: وتفريق الحمار.

(٥)- في (ج): باليمنى.

(٦)- احتراز من أن تدخل ليلة ثالث عشر وهو عازم على السفر؛ إذ هو متعجل فِيْ اليومين. (وابل).

(٧)- في (ج): المكي.

(٨)- احتراز من طواف الزيارة فإنه إذا تركه عمداً أو سهواً لم يجبره دم فيجب العود له ولأبعاضه، ولو بعض شوط منه. (وابل).

بَابٌ [فِي الْعُمْرَةِ]

وَالْعُمْرَةُ: إِحْرَامٌ وَطَوَافٌ وَسَعْيٌ ثُمَّ حَلْقٌ أَوْ مَا فِيْ حُكْمِهِ(١)، وَهْيَ سُنَّةٌ غَالِباً(٢)، وَمِيْقَاتُهَا كَالْحَجِّ إِلَّا الْمَكِّيَّ فَالْحِلُّ، وَالسَّعْيُ فِيْهَا كَالرَّمْيِ فِيْهِ غَالِباً(٣)، وَالْحَلْقُ كَالزِّيَارَةِ.

بَابٌ [فِي الْمُتَمَتِّعِ]

وَالْمُتَمَتِّعُ: مَنْ أَحْرَمَ(٤) بِعُمْرَةٍ قَبْلَ الْحَجِّ لِيَحِلَّ بَيْنَهُمَا، وَشُرُوْطُهُ: نِيَّتُهُ، وَأَنْ يُحْرِمَ لَهُ آفَاقِيٌّ، وَمِنَ(٥) الْمِيْقَاتِ أَوْ قَبْلَهُ، وَفِيْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَأَنْ يَتَّحِدَ لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ سَفَرٌ وَعَامٌ.

(فَصْلٌ) ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَنُدِبَ فِيْ يَوْمِ(٦) التَّرْوِيَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَمِنْ الْمَسْجِدِ مُتَوَجِّهاً إِلَىٰ مِنَىٰ، ثُمَّ يَسْتَكْمِلُ الْمَنَاسِكَ مُؤَخِّراً لِلْقُدُوْمِ(٧)، وَهَدْيُهُ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ كَالْأُضْحِيَّةِ غَالِباً(٨)، وَمُفْتَرِضِيْنَ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ قَبْلَ النَّحْرِ غَالِباً(٩)، وَيَتَصَدَّقُ بِمَا خَشِيَ فَسَادَهُ إِنْ لَمْ يَبْتَعْ، وَمَا فَاتَ أَبْدَلَهُ بِمِثْلٍ إِنْ

---

(١)- وهو التقصير. (وابل).

(٢)- احتراز من أن يفعل العمرة فِيْ أشهر الحج وأيام التشريق وهو غير متمتع ولا قارن فإنها مكروهة، وأما المتمتع والقارن فلا تكره لهما. (وابل).

(٣)- احتراز من صورة واحدة، وهي الوطء بعد السعي من عمرة القارن فإنه يفسد الإحرام، ويحترز من قطع التلبية فإنه يقطعها هنا عند رؤية البيت. (وابل).

(٤)- في (ب): يحرم.

(٥)- في (ب، ج): آفاقي من الميقات.

(٦)- «يوم» من (ب، ج).

(٧)- في (ب): لطواف القدوم.

(٨)- احتراز من الشاة فإنها هنا لا تجزي إلا عن واحد وفاقاً، ويحترز من بعض الصور لم يكن الهدي فيه كالأضحية، وهو أنه لا يشترط أن يكون الهدي فرضاً واجباً على كل واحد من الشركاء، ويحترز من الاشتراك في الشاة فإنه لا يجزئ هنا إلا شاة واحدة وفاقاً، بخلاف الأضحية فتجزئ عن ثلاثة عند أهل المذهب. (وابل).

(٩)- احتراز من أن يتعبه المشي ويضطر إِلَىٰ الركوب ولم يجد غير الهدي جاز له أن يركبه، وكذا إذا =

فَرَّطَ، وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ، وَيُخَيَّرُ إِنْ عَادَ، وَيَتَصَدَّقُ بِالْفَضْلَةِ إِنْ نَحَرَ الْأَدْوَنَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةٍ آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ نَدْباً، وَلَهُ تَقْدِيْمُهَا مِنْذُ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، فَإِنْ فَاتَتْ فَأَيَّامُ التَّشْرِيْقِ، ثُمَّ سَبْعَةٌ بَعْدَ التَّشْرِيْقِ فِيْ غَيْرِ مَكَّةَ فَاصِلاً وُجُوْباً، مُتَابِعاً نَدْباً. وَيَتَعَيَّنُ الْهَدْيُ بِفَوَاتِ الثَّلَاثِ، وَبِإِمْكَانِهِ فِيْ صِيَامِهَا أَوْ فِيْ أَيَّامِ النَّحْرِ.

بَابٌ [فِيْ الْقَارِنِ]

وَالْقَارِنُ مَنْ يَجْمَعُ بِنِيَّةِ إِحْرَامِهِ حَجَّةً وَعُمْرَةً، وَهُوَ كَالْمُتَمَتِّعِ غَالِباً(١)، وَنُدِبَ فِيْ بَدَنَتِهِ وَفِيْ كُلِّ هَدْيٍ تَقْلِيْدٌ، وَإِيْقَافٌ، وَتَجْلِيْلٌ، وَلَهُ حُكْمُهَا، وَإِشْعَارٌ فِيْ الْبَدَنَةِ، وَيَتَثَنَّى مَا لَزِمَ قَبْلَ سَعْيِ الْعُمْرَةِ.

(فَصْلٌ) وَلَا تَجُوْزُ مُجَاوَزَةُ الْمِيْقَاتِ إِلَىْ الْحَرَمِ إِلَّا بِإِحْرَامٍ غَالِباً(٢)، فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَ دَمٌ غَالِباً(٣)، فَإِنْ فَاتَهُ عَامُهُ قَضَاهُ، وَلَا يُدَاخِلُ غَيْرَهُ.

(فَصْلٌ): وَيَفْعَلُ رَفِيْقٌ فِيْ زَائِلِ عَقْلٍ عَرَفَ قَصْدَهُ مَا مَرَّ غَالِباً(٤)، وَكَذَا فِيْ

اضطر إليه غيره من المسلمين جاز له أن يركبه إياه، لكن لا يركبه ركوباً متعباً، بل ساعة فساعة ويوماً فيوماً. (وابل).

(١)- احتراز من أحكام يخالف بها القارن المتمتع:

١-التحلل فإنه لا يجوز له عقيب سعي العمرة؛ لأنه محرم معها بالحج، ولا يكون الحلق والتقصير فِيْ عمرته منسكاً، بل محظوراً. (وابل).

٢-أن هديه بدنة يجب عليه أن يعينها عنه.

٣-أنه يتعين عليه سوق البدنة من موضع إحرامه، فإن لم يسق بطل القران ووضع إحرامه على عمرة.

٤-أنه لا يشترط أن يحرم بحجته وعمرته فِيْ أشهر الحج. (وابل).

(٢)- احتراز من خمسة فإنه لا يجب عليهم الإحرام: ١- من عليه طواف الزيارة ثُمَّ أراد القضاء. ٢- الإمام إذا دخل لحرب الكفار وقد التجأوا إلى مكة. ٣-الدائم على الخروج والدخول إِلَىْ مكة كالحطاب والحشاش وجالب اللبن ونحوهم. ٤-العبد إذا أراد المجاوزة مع منع السيد له فلا إحرام عليه. ٥-الكافر فإنه لا يحرم للمجاوزة؛ لعدم انعقاده. (وابل).

(٣)- احتراز من أن يعود إِلَىْ الميقات قبل دخول الحرم المحرم ولَّما يحرم فلا دم عليه. (وابل).

(٤)- احتراز من المستأجر على الحج فإنه إذا زال عقله لم يلزم الرفيق أن يفعل فيه ما يلزمه أن يفعل =

مُحْرِمٍ عَرَفَ نِيَّتَهُ، وَإِلَّا فَكَنَاسِي مَا أَحْرَمَ لَهُ، وَيَبْنِيْ إِنْ أَفَاقَ، وَمَنْ مَاتَ مُحْرِماً بَقِيَ حُكْمُهُ، وَمَنْ نَفَسَتْ أَخَّرَتِ الطَّوَافَ، وَسَقَطَ الْوَدَاعُ، وَتَرْفُضُ مُتَمَتِّعَةٌ وَقَارِنَةٌ الْعُمْرَةَ إِلَىٰ مَا بَعْدَ التَّشْرِيْقِ لِضِيْقِ وَقْتٍ كَغَيْرِهَا، وَعَلَيْهِمْ دَمُ الرَّفْضِ.

(فَصْلٌ) وَلَا يُفْسِدُ الْإِحْرَامَ إِلَّا الْوَطْءُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ بِرَمْيِ لِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ أَوْ مَا فِيْ حُكْمِهِ[١]، وَيَلْزَمُ الْإِتْمَامُ كَالصَّحِيْحِ وَبَدَنَةٌ، ثُمَّ عَدْلُهَا مُرَتَّباً، وَقَضَاؤُهُ وَلَوْ نَفْلاً، وَمَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ قَضَاءُ مُكْرَهٍ بَقِيَ لَهُ فِعْلٌ -قِيْلَ: غَالِباً[٢]- وَبَدَنَتُهُ، وَيَفْتَرِقَانِ حَيْثُ أَفْسَدَا حَتَّىٰ يَحِلَّا.

(فَصْلٌ) وَمَنْ أَحْصَرَهُ عِنِ الْوُقُوْفِ أَوْ سَعْيِ الْعُمْرَةِ عُذْرٌ عَقْلِيٌّ أَوْ شَرْعِيٌّ بَعَثَ بِهَدْيٍ وَعَيَّنَ لِنَحْرِهِ وَقْتاً مِنْ وَقْتِهِ فِيْ مَكَانِهِ، فَيَحِلُّ بَعْدَهُ، فَإِنْ انْكَشَفَ قَبْلَ أَحَدِهِمَا لَزِمَتْهُ فِدْيَتُهُ وَبَقِيَ مُحْرِماً حَتَّىٰ يَتَحَلَّلَ، فَإِنْ زَالَ عُذْرُهُ قَبْلَ الْحِلِّ أَوْ الْوُقُوْفِ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ وَالتَّوَصُّلُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ مُجْحِفٍ، وَيَنْتَفِعُ بِالْهَدْيِ فِيْ الْعُمْرَةِ مُطْلَقاً[٣]، وَفِيْ الْحَجِّ إِنْ وَقَفَ، وَإِلَّا تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ كَالْمُتَمَتِّعِ، وَعَلَىٰ الْمُحْصَرِ الْقَضَاءُ.

(فَصْلٌ) وَمَنْ لَزِمَهُ حَجٌّ أَوْصَىٰ بِهِ لِيَلْحَقَهُ[٤]، وَيَنْفُذُ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا أَنْ يَجْهَلَ

فيمن أراد الحج لنفسه ثُمَّ زال عقله؛ لأن ذلك تعرض لواجبات تلزمه مع عدم كونه مسقطاً لما استؤجر عليه. (وابل).

(١)- يعني ما فِيْ حكم الرمي من مضي وقته أداء وقضاء، وكطواف الزيارة، والسعي فِيْ العمرة، أو الهدي للمحصر، أو ينقض السيد إحرام عبده، أو بنية الرفض حيث أحرم بنسكين أو أدخل نسكاً علىٰ نسك، ونحو ذلك. (وابل).

(٢)- احتراز من صورة لا يجب فيها علىٰ المكره للمكره الذي بقي له فعل شيء، بل يكون عليه مؤنة، نفسه وهي حيث وطئ أجنبية مكرهة لغير شبهة بل زنا فإنه يسقط عنه لزوم المال؛ لأنه قد وجب عليه الحد، وهو لا يلزمه غرمان فِيْ بدنه وماله. (وابل).

(٣)- سواء كان قد أتمها أو لا. (وابل).

(٤)- في (ج): فيلحقه.

الْوَصِيُّ زِيَادَةَ الْمُعَيَّنِ، وَإِذَا عَيَّنَ الْمُوْصِي زَمَاناً أَوْ نَحْوَهُ[١] تَعَيَّنَ وَإِنْ اخْتَلَفَ حُكْمُ الْمُخَالَفَةِ، وَإِلَّا فَالْإِفْرَادُ، وَمِنَ الْوَطَنِ أَوْ مَا فِيْ حُكْمِهِ[٢] وَحَسَبُ الْإِمْكَانِ.

(فَصْلٌ) وَإِنَّمَا يُسْتَأْجَرُ عَدْلٌ غَيْرُ مُتَضَيِّقٍ عَلَيْهِ حَجٌّ يُمْكِنُهُ أَدَاءُ مَا عُيِّنَ، وَلَهُ الْأُجْرَةُ بِالْإِحْرَامِ[٣] وَالْوُقُوْفِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَبَعْضُهَا بِبَعْضِهَا غَالِباً[٤]، وَتَسْقُطُ بِمُخَالَفَةِ نَحْوِ الْوَصِيِّ[٥]، وَبِتَرْكِ الثَّلَاثَةِ، وَلَا شَيْءَ فِيْ غَيْرِهَا، قِيْلَ: إِلَّا لِذِكْرٍ أَوْ فَسَادِ عَقْدٍ.

وَلَهُ وَلِوَرَثَتِهِ الْاسْتِنَابَةُ لِلْعُذْرِ وَلَوْ لِبَعْدٍ[٦] عَامِهِ إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ، وَعَلَيْهِ غَيْرُ دَمِ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ.

(فَصْلٌ) وَأَفْضَلُ الْحَجِّ إِفْرَادٌ مَعَ عُمْرَةٍ بَعْدَ تَشْرِيْقِهِ، ثُمَّ الْقِرَانُ، وَإِلَّا فَالْعَكْسُ.

(فَصْلٌ) وَمَنْ نَذَرَ بِنَحْوِ الْوُصُوْلِ[٧] غَالِباً[٨] إِلَىْ مَا لَا يُدْخَلُ إِلَّا بِإِحْرَامٍ- لَزِمَ

---

(١)- أي: نحو الزمان، وذلك كالمكان والنوع والمال والشخص. (وابل).

(٢)- وهو المكان الذي يموت فيه الغريب الذي لا وطن له رأساً أو لا يعرف وطنه، وكذا المسافر إذا مات في سفر الحج فإنه يحجج عنه من مكان الموت، فإن جهل موضع موت من لا وطن له فإنه يحجج عنه من الميقات. (وابل).

(٣)- الأصل: للإحرام.

(٤)- احتراز من أن يعين الموصي والوصي سنة للتحجيج فيها ثُمَّ استأجر الوصي أجيراً فِيْ تلك السنة ثُمَّ إن الأجير أحرم فقط وتعذر عليه باقي الأركان، فإنه لا يستحق من الأجرة شيئاً مع أنه قد أتى ببعض الأركان. (وابل).

(٥)- أراد بنحو الوصي: الوارث والإمام والحاكم والمستنيب حيث له الاستنابة. (وابل).

(٦)- في (ج): بعد.

(٧)- وهو الحصول والاستقرار والقدوم وكذا حافياً. (وابل).

(٨)- احتراز من بعض صور المفهوم، وهو المشي فإنه يلزمه الوصول، ويحترز من أن يريد بأي ألفاظ المفهوم الوصول فإنه يلزمه. (وابل).

لِأَحَدِ النُّسُكَيْنِ أَوْ الْمُعَيَّنِ[١]، وَلَا يَجِبُ نَحْوُ الْمَشْيِ[٢] غَالِباً[٣]. وَبِإِهْدَاءِ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ غَيْرِ مِلْكِهِ حَجَّ بِهِ أَوْ اعْتَمَرَ إِنْ أَطَاعَهُ وَاسْتَطَاعَ لَهُمَا، وَبِمِلْكٍ لَهُ أَوْ بِذَبْحِهِ شَرَىٰ بِثَمَنِهِ هَدَايَا غَالِباً[٤] وَصَرَفَهَا ثَمَّ[٥] حَيْثُ نَوَىٰ. وَبِذَبْحِ نَفْسِهِ أَوْ نَحْوِهَا[٦] ذَبَحَ كَبْشاً هُنَالِكَ.

(فَصْلٌ) وَكُلُّ الدِّمَاءِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلَا تُصْرَفُ إِلَّا بَعْدَ الذَّبْحِ، وَمَصْرِفُهَا فُقَرَاءُ الزَّكَاةِ، وَمَكَانُهَا الْحَرَمُ غَالِباً[٧]، وَلَا تَوْقِيْتَ لَهَا إِلَّا دَمَ قِرَانٍ وَتَمَتُّعٍ وَتَطَوُّعٍ فَمَنْ شَاءَ، وَلَهُ الْأَكْلُ. وَاخْتِيَارُ مَكَانِهَا مَعَ دَمِ إِحْصَارٍ وَإِفْسَادٍ مِنىٰ، وَالْحَرَمُ اضْطَرَارٌ، (وَاخْتِيَارُ وَقْتِهَا أَيَّامُ النَّحْرِ، وَمَا بَعْدَهَا اضْطِرَارٌ[٨])، فَيَلْزَمُ دَمُ التَّأْخِيْرِ.

---

(١)- في (ب): والمعين وإلا خير.

(٢)– أراد بنحو المشي حافياً أو راكباً. (وابل).

(٣)– احتراز من ثلاث صور، الأولىٰ: أن ينذر بالمشي ونحوه حافياً فإنه يجب إذا كان يقدر عليه. الثانية: حيث نذر بأي ذلك راكباً ثم مشىٰ فإنه يلزمه دم لتركه مؤنة الركوب. الثالثة: أن يقول: علي لله أن أمشي أو أسير فإنه يلزمه ذلك. (وابل).

(٤)– احتراز مما يذبح فإنه لا يبيعه، بل ينحره. (وابل).

(٥)- الأصل: أو صرفها ثم. والمثبت من (ب)، وفي (ج): وصرفها من ثم.

(٦)– كولده أو مكاتبه. (وابل).

(٧)– احتراز من الدم الذي يلزم من ترك السعي أو بعضه فيريقه حيث شاء من أي مواضع الأرض، ويحترز من دم العمرة فإن اختيار مكانه مكة فقط. (وابل).

(٨)- ما بين القوسين غير موجود في (ج).

كِتَابُ النِّكَاحِ

هُوَ وَاجِبٌ وَمَنْدُوْبٌ وَمَكْرُوْهٌ وَمُبَاحٌ. الْمُذَاكِرُوْنَ: وَقَدْ يَحْرُمُ.

وَتَحْرُمُ خِطْبَةٌ عَلَى خِطْبَةٍ بَعْدَ تَرَاضٍ، وَفِيْ عِدَّةٍ إِلَّا تَعْرِيْضاً لِمَبْتُوْتَةٍ، وَنُدِبَ عَقْدُهُ فِيْ مَسْجِدٍ، وَنِثَارٌ وَانْتِهَابُهُ، وَوَلِيْمَةٌ، وَإِشَاعَةٌ بِنَحْوِ طَبْلٍ لَا بِمُنْكَرٍ.

وَيَحْرُمُ مِنْ نَسَبٍ وَرَضَاعٍ(١) غَيْرُ وَلَدِ عُمُوْمَةٍ وَخُؤُوْلَةٍ وَزَوْجَةُ أَصْلٍ وَفَصْلٍ مِنْهُمَا، الْمَذْهَبُ: وَأُصُوْلُ مَنْ عَقَدَ بِهَا لَا فُصُوْلُهَا، وَلَا هُمَا مِنْ الْمَمْلُوْكَةِ إِلَّا بَعْدَ وَطْءٍ أَوْ مَا فِيْ حُكْمِهِ(٢)، وَمُخَالِفُ مِلَّةٍ غَالِباً(٣)، وَمُلْتَبِسَاتٌ بِمَحْرَمِهِ مُنْحَصِرَاتٌ بِمُتَسَهَّلٍ(٤) عَدِّ آحَادٍ، وَمُلَاعَنَتُهُ، وَمُثَلَّثَةٌ قَبْلَ تَحْلِيْلٍ، وَمُعْتَدَّةٌ، وَمُحْرِمَةٌ، وَخَامِسَةٌ، وَمُشْكِلٌ، وَأَمَةٌ عَلَى حُرَّةٍ، وَلِحُرٍّ إِلَّا لِعَنَتٍ لَمْ يَجِدِ الطَّوْلَ، وَالْمُحْصَنَةُ وَلَوْ بِمَفْقُوْدٍ قَبْلَ صِحَّةِ رِدَّتِهِ أَوْ طَلَاقِهِ أَوْ مَوْتِهِ أَوْ ظَنِّهِ بِمُضِيِّ عُمْرِهِ الطَّبِيْعِيِّ، الْمُؤَيَّدُ بِاللهِ: أَوْ بِغَيْرِهِ(٥) فِيْ الْأَرْبَعَةِ. وَيَصِحُّ بَعْدَهَا وَالْعِدَّةِ، فَإِنْ عَادَ بَطَلَ فِيْ الْآخِرَتَيْنِ(٦) غَالِباً(٧)، وَتُسْتَبْرَأُ(٨) لَهُ، فَإِنْ طَلَّقَ فَلَهُ الرَّجْعَةُ فِيْ الْعِدَّتَيْنِ، لَا الْوَطْءُ فِيْ الْأُوْلَى،

---

(١)- في (ج): أو رضاع.

(٢)- من لمس لشهوة ولو بحائل أو حصول نظر إلَىٰ الزوجة أو الأمة لشهوة. (وابل).

(٣)- احتراز من المرتدة فإنها تحرم مطلقاً، يعني ولو لمرتد. (وابل).

(٤)- في (ج): يتسهل.

(٥)- أي: بغير مضي العمر الطبيعي من الأمارات في الأربعة، وهي: ردته أو طلاقه أو موته أو مضي العمر الطبيعي، فإذا حصل ظن هذه الأربعة بواسطة أي أمارة صح ذلك. (وابل).

(٦)- في (ج): الأخيرين.

(٧)- احتراز من أن تزوج المرأة بأمارة تفيد الظن بأحد الأولتين إما الطلاق أو الردة ثُمَّ ينكر الزوج ذلك فإن نكاحها الآخر لا يصح ؛ لأن الظاهر بقاء نكاح الأول إلا بشهادة، وكذا يحترز مما لو قامت شهادة أحدهما ثم تزوجت الزوجة وأنكر الزوج الأول ذلك ولم يحكم الحاكم بشهادتها لم يثبت النكاح الثاني؛ لأن الشهادة حينئذ خبر مجرد ما لم يحكم بها، ولكنها تثبت الخصومة في الطلاق أو الردة، فإن حكم الحاكم بذلك لم يبطل، وإن لم يحكم وطلب الزوج اليمين فنكل أو رد اليمين فكذا، وإن حلف تم البطلان. (وابل).

(٨)- في (ب): تستبرئ.

وَلَا حَقَّ لَهَا فِيْهَا، وَلَا تَتَدَاخَلُ عِدَّتَانِ.

وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ مَنْ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذَكَراً حَرُمَ عَلَى الآخَرِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، فَإِنْ جَمَعَ عَقْدٌ مَنْ يَحِلُّ وَمَنْ يَحْرُمُ صَحَّ مَنْ يَحِلُّ. وَكُلُّ وَطْءٍ لَمْ يَسْتَنِدْ إِلَىٰ صَحِيْحِ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ أَوْ فَاسِدِهِمَا -الْمُؤَيَّدُ بِاللهِ: أَوْ شُبْهَتِهِمَا[١]- لَمْ يُحَرِّمْ.

(فَصْلٌ) وَوَلِيُّهُ فِيْ الْحُرَّةِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ الْمُكَلَّفُ، الذَّكَرُ، الْحُرُّ، حَلَالاً، عَلَى مِلَّتِهَا مِنْ عَصَبَةِ النَّسَبِ، ثُمَّ الْمُعْتِقُ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ وَصِيٌّ بِهِ لِمُعَيَّنٍ فِيْ نَحْوِ صَغِيْرَةٍ، ثُمَّ ذُوْ وِلَايَةٍ عَامَّةٍ[٢]، ثُمَّ تُوَكِّلُ، وَيَكْفِيْ وَاحِدٌ مِنْ دَرَجَةٍ، وَتُحَلَّفُ احْتِيَاطاً غَرِيْبَةٌ نَفَتْهُمْ.

وَتَنْتَقِلُ مِنْ كُلٍّ إِلَىٰ مَنْ يَلِيْهِ فَوْراً بِغَيْبَةٍ مُنْقَطِعَةٍ غَالِباً[٣]، وَتَعَذُّرِ مُوَاصَلَةٍ، وَخَفَاءِ مَكَانٍ، وَبِأَدْنَى عَضْلٍ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِيْ ذَلِكَ.

(فَصْلٌ) وَهُوَ عَقْدٌ بِإِيْجَابٍ مِنْ وَلِيٍّ بِلَفْظِ تَمْلِيْكٍ[٤] عُرْفاً لِكُلٍّ أَوْ بِضْعٍ، أَوْ إِجَازَتُهُ وَلَوْ عَقْدَ مُمَيِّزٍ، أَوْ مِنْ وَكِيْلٍ مِثْلِهِ غَالِباً[٥]، وَقَبُوْلٍ مِثْلِهِ مِنْ مِثْلِهِ فِيْ الْمَجْلِسِ قَبْلَ إِعْرَاضٍ[٦] وَلَوْ بِرِسَالَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ، وَمِنْ نَحْوِ أَخْرَسَ[٧] بِإِشَارَةٍ،

---

(١)- يعني شبهة النكاح أو الملك، نحو أن يطأ امرأة ظاناً أنها زوجته أو أمته. (وابل).

(٢)- كالإمام، وكذا المنصوب من جهة الصلاحية أو من جهة الحسبة. (وابل).

(*)- ما بين المعقوفين لا يوجد في (ب، ج).

(٣)- احتراز من ولاية الإمام ومن فِيْ حكمه فلا يعتبر فيها المنقطعة، وإنما تعتبر غيبته عن الناحية، وهي البريد أو الميل على الخلاف. (وابل).

(٤)- في (ج): التمليك.

(٥)- احترازاً من الصغير المميز فإنها تصح وكالته، وكذا العبد تصح وكالته وليس هو مثل الولي، وهذا استثناء من المفهوم. (وابل).

(٦)- في (ج): الإعراض.

(٧)- أراد بنحو الأخرس المصمت، وهو من عرض له مانع من الكلام لأجل علة عرضت وقد كان مفصحاً. (وابل).

وَمِنْ مُتَوَلِّي الطَّرَفَيْنِ فِيْهِ كَنَحْوِهِ[١] مُضِيْفاً فِيْهِمَا وَإِلَّا لَزِمَهُ أَوْ بَطَلَ. وَيَفْسُدُ بِالشِّغَارِ وَالتَّوْقِيْتِ وَشَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ غَالِباً[٢].

وَشُرُوْطُهُ: إِشْهَادُ عَدْلَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ وَعَدْلَتَيْنِ، وَيَجِبُ التَّسْمِيْمُ وَرَفْعُ التَّغْرِيْرِ، وَتُقَامُ عِنْدَ نَحْوِ الْمَكْتُوْبِ إِلَيْهِ[٣]، وَفِيْ الْمَوْقُوْفِ عِنْدَ الْعَقْدِ.

وَرِضَا الْمُكَلَّفَةِ نَافِذاً؛ الثَّيِّبِ مِنْ وَطْءٍ يَقْتَضِيْ التَّحْرِيْمِ أَوْ [بِوَطْءٍ يَقْتَضِيْ[٤]] ذَهَابَ حَيَاءِ بَكَارَةٍ عَادَةً بِنَحْوِ نُطْقٍ[٥]، وَالْبِكْرِ بِأَمَارَتِهِ.

وَتَعْرِيْفُهَا وَلَوْ حَمْلاً بِنَحْوِ إِشَارَةٍ[٦]، فَإِنْ تَنَافَى تَعْرِيْفَانِ[٧] حُكِمَ بِالْأَقْوَى.

(فَصْلٌ) وَيَصِحُّ مَوْقُوْفاً حَقِيْقَةً وَمَجَازاً، وَيُخَيَّرُ الصَّغِيْرُ مُضَيَّقاً مَتَى بَلَغَ وَعَلِمَهُ وَالْعَقْدَ وَالْخِيَارَ، إِلَّا مَنْ زَوَّجَهُ أَبٌ كُفْواً لَا يُعَافُ.

وَيُصَدَّقُ مُدَّعِي احْتِلَامٍ بِاحْتِمَالٍ.

(فَصْلٌ) وَمَتَى اتَّفَقَ عَقْدَا مُسْتَوِيَيْنِ لِشَخْصَيْنِ بَطَلَا، وَإِلَّا صَحَّ ذُوْ الْمَزِيَّةِ.

(فَصْلٌ) وَالْمَهْرُ لَازِمٌ لَا شَرْطٌ، وَإِنَّمَا يُمْهَرُ مَالٌ أَوْ مَا فِيْ حُكْمِهِ[٨] وَلَوْ

---

(١)- يعني وكذا يتولى الطرفين واحد فِيْ نحوه من سائر العقود التي يكون المال فيها من طرف، كالخلع والكتابة. (وابل).

(٢)- احتراز من أن يشرط أن أمر طلاقها إليها أو لا مهر لها، أو على أن لا يخرجها من جهة أهلها، أو على أن نفقتها عليها أو نفقته، أو أن أمر الجماع إليها، فإن الشرط في هذه يلغو ويصح العقد.

(٣)- أراد بالنحو: المرسل إليه إذا كان العقد بالرسالة. (وابل).

(٤)- من (ج).

(٥)- أراد بالنحو: الإشارة من الخرساء برأسها أنها قد رضيت، قال الإمام المهدي: وكذا كل قرينة قوية فإنها تقوم مقام النطق إذا لم يدخلها احتمال، نحو تهيؤها للتزويج، وطلب المهر، وقبضه بعد العلم بالعقد وبأنه المهر، أو بأن تسلم نفسها بعد العلم، أو نحو ذلك، ومن ذلك أن تقول: أرضى إن رضي وليي على ما جرى به العرف. (وابل).

(٦)- أراد بنحو الإشارة قوله: زوجتك المرأة التي قد عرفتها ولو كانت غائبة، وكذا الوصف كزوجتك ابنتي الصغرى أو الكبرى، واللقب كزوجتك ابنتي فاطمة أو زينب، وكذا زوجتك ابنتي أو أختي وليس معه غيرها. (وابل).

(٧)- في (ج): التعريفان.

(٨)- الذي فِيْ حكم المال خدمة العبد وسكنى الدار ونحوهما. (وابل).

(*)- في (ج): أو في حكمه.

عِتْقَهَا، قَدْرُ عَشْرِ قِفَالٍ، وَدُوْنُهَا فَاسِدَةٌ فَتُكَمَّلُ عَشْراً، ثُمَّ تُنَصَّفُ[1] كَصَحِيْحَةٍ، وَلَهَا فِيْهِ كُلُّ تَصَرُّفٍ غَالِباً[2]، وَلَهَا الرَّدُّ بِالْخِيَارَاتِ، وَالْقِيْمَةُ، قِيْلَ: مُطْلَقاً[3]، كَنَحْوِ تَلَفٍ[4]، وَزِيَادَتُهُ كَالْوَدِيْعَةِ غَالِباً[5].

(فَصْلٌ) وَيَلْزَمُ نَحْوُ الْمُسَمَّى[6] بِتَسْمِيَةٍ صَحِيْحَةٍ بِمَوْتِهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا، وَبِدُخُوْلٍ أَوْ خَلْوَةٍ بِغَيْرِ مَانِعٍ مُطْلَقاً[7]، إِلَّا غَيْرَ زَائِلٍ فِيْهِ، وَنِصْفُهُ بِطَلَاقٍ أَوْ فَاسِخٍ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِمَا أَوْ جِهَتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ، وَيَرْجِعُ بِمَا اسْتَهْلَكَتْهُ مِنْ كَمَالِ الْمَهْرِ وَلَوْ بِإِبْرَائِهِ. وَمَنْ لَمْ يُسَمِّ أَوْ سَمَّى بَاطِلَةً لَزِمَهُ بِالْوَطْءِ فَقَطْ مَهْرُ مِثْلِهَا مِنْ قِبَلِ أَبِيْهَا ثُمَّ أُمِّهَا، ثُمَّ نَحْوِ بَلَدِهَا[8]، وَلِلْأَمَةِ عُشْرُ قِيْمَتِهَا غَالِباً فِيْهِنَّ[9]، وَبِالطَّلَاقِ الْمِتْعَةُ، وَبِالْمَوْتِ الْمِيْرَاثُ، وَلَا شَيْءَ بِالْفَسْخِ.

---

(١)- في (ج): وتنصف.

(٢)- احترازاً من أن يكون المهر فِيْ ذمة الزوج فإنه لا يصح فيه كل تصرف، بل ما صح فِيْ الدين من التصرفات صح فيه، وما لا فلا. (وابل).

(*)- في (ب): ولها في المعين كل تصرف مطلقاً، وغيره كالدين كغير المسمى بعد الدخول.

(٣)- يعني أنها تلزم القيمة سواء كان ذلك في خيار الرؤية أو الشرط أو العيب. (وابل).

(٤)- أراد بنحو التلف: الاستحقاق والتعذر والنقص. (وابل).

(٥)- احتراز من صور فإن الزيادة تخالف الوديعة فيها، منها: الإيصال فإنه يلزم إيصال الزيادة ولا يلزم فِيْ الوديعة، ومنها: أنه يكفِيْ فِيْ الوديعة الرد إِلَىْ معتاد، بخلاف الزيادة، ومنها: وطء بنت المصدقة فليس حكمه حكم وطء الوديعة؛ لأن له فِيْ بنت المصدقة شبهة وليس له فِيْ الوديعة شبهة. (وابل).

(٦)- أراد بنحو المسمى القيمة حيث سمى لها ملك الغير ونحوه. (وابل).

(٧)- سواء كان ذلك المانع شرعياً فيهما معاً كالمسجد والصوم والإحرام، أو فِيْ الزوجة كالحيض، أو عقلياً، وسواء كان هذا العقلي فيهما معاً كالمرض والصغر والجذام والبرص والجنون، أو في الزوج كالجب والخصي والسل، أوفِيْ الزوجة كالقرن والرتق والعفل. (وابل).

(٨)- وهو سائر بلدان ناحيتها، ثُمَّ الأقرب إليها ممن خارج الناحية. (وابل).

(٩)- أي: فِيْ الثلاث المسائل من قوله: مهر مثلها، فيحترز فيهن من ثلاث صور: أحدها: حيث قد ثبت للزوجة مهر قبل ذلك فإنه يرجع إليه لا إِلَىْ قرابتها، وهذا الاستثناء من قوله: «مهر مثلها». الثانية: حيث كان أبو المماثلة لها من قبل الأم وضيعاً فإنه لا يرجع بمهرها إليها حيث

=

(فَصْلٌ) وَتَسْتَحِقُّ مَا ذُكِرَ فِيْ الْعَقْدِ وَلَوْ لِغَيْرِهَا، وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ حَسَبُ اللَّفْظِ وَالْحَالِ، وَيَكْفِيْ فِيْ نَحْوِ الْمِرَازِ[١] ذِكْرُ الْقَدْرِ وَالنَّاحِيَةِ، وَفِيْ غَيْرِهَا الْجِنْسُ، وَيَلْزَمُ الْوَسَطُ، وَمَا سُمِّيَ بِتَخْيِيْرٍ فَالْأَقْرَبُ إِلَىْ الْمِثْلِ غَالِباً[٢].

وَيَنْفُذُ مِنْ مَرِيْضٍ بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَإِنْ تَعَدَىٰ الثُّلُثَ، وَبِزَائِدٍ لَمْ تَرْضَ بِدُوْنِهِ[٣]، فَإِنْ بَطَلَ أَوْ بَعْضُهُ وَلَوْ غَرَضاً وُفِّيَتْ مَهْرَ الْمِثْلِ كَمَنْ سَمَىٰ لَهَا دُوْنَهُ وَلَمْ تَرْضَ غَالِباً[٤] مَعَ الْوَطْءِ فِيْ الْكُلِّ. قِيْلَ: وَالنِّكَاحُ فِيْهَا مَوْقُوْفٌ يَنْفُذُ بِالْإِجَازَةِ.

(فَصْلٌ) وَلِنَحْوِهَا[٥] الْامْتِنَاعُ قَبْلَ الدُّخُوْلِ بِالرَّضَا حَتَّىٰ يُسَمِيَ إِلَىْ الْمِثْلِ، وَيُعَيِّنَ، وَيُسَلِّمَ الْحَالَّ. فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَهُ الْمُصْدَقَةَ لَزِمَهُ مَهْرُهَا وَلَا حَدَّ غَالِباً[٦] وَلَا نَسَبَ، وَتُخَيَّرُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ إِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُوْلِ تَعَيَّنَ لَهَا أَنْصَافُ الْأَمَةِ وَوَلَدِهَا وَمَهْرِهَا، لَكِنْ إِنْ عَتَقَ الْوَلَدُ سَعَىٰ فِيْ نِصْفِ قِيْمَتِهِ لَهَا.

(فَصْلٌ) وَلَا شَيْءَ فِيْ إِفْضَاءِ الزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ بِالْمُعْتَادِ، وَبِغَيْرِهِ أَوْ غَيْرِهَا

كان أبو هذه الزوجة رفيعاً، وهذا الاستثناء من قوله: «ثم أمها». الثالثة: حيث كان عشر قيمة الأمة لا يبلغ عشر قفال فإنه يجب أن يكمل لها عشر قفال، وهذا الاستثناء من قوله: «وللأمة عشر قيمتها». (وابل بتصرف).

(١)- المراز: الأرض التي يزرع فيها الآرز. والمراد بنحوها سائر الأرضين.

(٢)- احتراز من أن يكون أحد العبدين قيمته خمسون والآخر قيمته مائة وعشرة، ومهر المثل مائة، فإن الأقرب إليه هو الذي قيمته مائة وعشرة، وهو لا يلزم، بل يلزم الذي قيمته خمسون وتوفى عليه مهر المثل، فيزيدها خمسين. والوجه فِيْ ذلك: أن التسمية فاسدة بالتخيير فيلزم مهر المثل. (وابل).

(٣)- في (ج): والزائد إن لم ترض بدونه.

(٤)- احتراز من أن يكون المزوج لها أبوها فإنها لا تستحق إلا المسمى. (وابل).

(٥)- أراد بنحو الزوجة: ولي مال الصغيرة والمجنونة فإن له منعها حَتَّىٰ يسمي لها مهراً..إلخ. (وابل).

(٦)- يحترز من أن تفسخ الزوجة تلك الأمة المصدقة لعيبها فإنه لا مهر للأمة على الزوج، ويحترز مما لو وطئها عالماً بالتحريم وهي ثيب فإنه يحد ولا مهر.

مُكْرَهَةً[١] أَوْ مَغْلُوْطاً بِهَا وَنَحْوِهَا[٢] دِيَتَانِ إِنْ سَلِسَا، وَوَاحِدَةٌ لِوَاحِدٍ، وَإِلَّا فَثُلُثُهَا مَعَ الْمَهْرِ لَهُنَّ غَالِباً[٣].

(فَصْلٌ) وَعُيُوْبُ النِّكَاحِ مَحْصُوْرَةٌ، وَالرَّدُّ بِهَا عَلَى التَّرَاخِيْ بِالتَّرَاضِي، وَإِلَّا فَبِالْحُكْمِ قَبْلَ الرِّضَا، فَيَثْبُتُ الْخِيَارُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ[٤] وَإِنْ عَمَّ أَوْ اخْتَلَفَ [أَوْ تَفَاضَلَ[٥]]، وَإِنْ حَدَثَ[٦] بَعْدَ الدُّخُوْلِ، وبِرِقٍّ وَعَدَمِ كَفَاءَةٍ.

وَيَرُدُّهَا بِثَلَاثَةٍ[٧]، وَتَرُدُّهُ بِهَا[٨] إِنْ حَدَثَتْ قَبْلَ الدُّخُوْلِ، وَلَا يَرْجِعُ بِالْمَهْرِ غَالِباً[٩].

(فَصْلٌ) وَالْكَفَاءَةُ فِيْ النَّسَبِ وَفِيْ الدِّيْنِ وَالْحِرْفَةِ، وَيَلْحَقُ الصَّغِيْرُ بِأَبِيْهِ فِيْهِمَا، وَكَذَا الْكَبِيْرُ مَعَ اعْتِبَارِ حَالِهِ، وَيَجُوْزُ بِرِضَا الْأَعْلَى وَالْوَلِيِّ غَالِباً[١٠]، وَيَجِبُ تَطْلِيْقُ زَانِيَةٍ أَصَرَّتْ.

---

(١)- كارهة (نخ).

(٢)- وهي كل من وطئت وطئاً محرماً لا يوجب حداً على الواطئ، نحو أن تزوج المرأة فِيْ عدتها ظانة أنها قد انتهت. (وابل).

(٣)- احترازاً من الأجنبية حيث افتضها بالمعتاد فإنها تخالف سائر الصور بأنها إن كانت بكراً لزمه لها نصف المهر؛ لأنه فِيْ حال زان فلا شيء وفِيْ حال جان فيلزم نصفه توسطاً بين الحالين وإن كانت ثيباً لم تستحق شيئاً من المهر. (وابل).

(٤)- وهي الجنون والجذام والبرص. (وابل).

(٥)- لا يوجد في (ج).

(٦)- في (ج): حدثت.

(٧)- وهي القرن والرتق والعفل. (وابل).

(٨)- أي: بثلاثة، وهي الجب والخصي والسل.

(٩)- احتراز من أن يكون الولي العاقد هو المدلس فإن للزوج أن يرجع عليه بما سلم لها ولو لم يدخل؛ لأنه دلس فِيْ حق نفسه. (وابل).

(١٠)- احتراز من أن يحصل على الولي غضاضة وإسقاط مروءة فإنه لا يجوز ولو رضي الأعلى، بل يجب الإنكار. (وابل).

(فَصْلٌ) مُحْتَمَلُ الْأَنْكِحَةِ خَمْسَةٌ[١]: مَا خَالَفَ الْإِجْمَاعَ أَوْ مَذْهَبَهُمَا مُتَّفِقاً عَالِمَيْنِ فَكَلَا عَقْدٍ، وَجَاهِلَيْنِ بَاطِلٌ فِيْ الْأَوَّلِ، وَهْوَ كَالْأَوَّلِ غَالِباً[٢]، وَفِيْ الثَّانِيْ فَاسِدٌ، وَهْوَ كَالصَّحِيْحِ إِلَّا فِيْ السَّبْعَةِ، وَمُخْتَلِفَيْنِ بَيْنَ الأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَمُخْتَلِفاً عَالِمَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا بَيْنَ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ يُوْقَفُ عَلَى الْحُكْمِ[٣]، وَبِالْوَطْءِ قَبْلَهُ يُحَدُّ مَنْ لَا يَسْتَحِيْزُهُ مَعَ الْعِلْمِ.

(فَصْلٌ) وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْوَلِيِّ التَّمْكِيْنُ صَالِحَةً حَيْثُ لَا مَانِعَ[٤]، وَيُكْرَهُ نَظَرٌ إِلَىْ بَاطِنِ الْفَرْجِ، وَعَلَيْهِ مُؤَنُ التَّسْلِيْمِ، وَالتَّسْوِيَةُ فِيْ الْإِنْفَاقِ الْوَاجِبِ وَاللَّيَالِيْ وَالْقَيْلُوْلَةِ فِيْ الْمِيْلِ غَالِباً[٥]، وَيُنَصَّفُ لِلْأَمَةِ، وَيُؤْثِرُ الْجَدِيْدَةَ ثَيِّباً بِثَلَاثٍ وَبِكْراً بِسَبْعٍ، وَيَسْقُطُ إِنْ تَعَدَّاهَا بِرِضَاهَا عَالِمَةً بِهِ، وَإِلَيْهِ الْقَسْمُ إِلَىْ السَّبْعِ، ثُمَّ بِإِذْنِهِنَّ، وَيَقْضِيْ مَا فَاتَ، وَتَصِحُّ هِبَةٌ وَنَحْوُهَا[٦] لِلنَّوْبَةِ بِرِضَاهُ، وَالرُّجُوْعُ.

وَلَهُ السَّفَرُ بِمَنْ شَاءَ، وَالْعَزْلُ عَنْ الْأَمَةِ وَبِرِضَا الْحُرَّةِ. وَمَنْ وَطِئَ فَجَوَّزَ الْحَمْلَ ثُمَّ مَاتَ رَبِيْبُهُ وَلَا مُسْقِطَ لِلْإِخْوَةِ لِأُمٍّ أَوْ لَا حَاجِبَ لَهَا- كَفَّ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ.

(فَصْلٌ) وَيَرْتَفِعُ النِّكَاحُ بِطُرُوِّ كُفْرٍ غَالِباً[٧]، فَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَمَعَ مُضِيِّ

---

(١)- أقسام (نخ).

(٢)- احترازاً من صور فإنه يخالف القسم الأول فيها، أحدها: لحوق النسب فإنه يلحق بالزوج لشبهة الجهل. الثانية: أنه يجب فيه الأقل من المسمىٰ ومهر المثل مع الوطء فقط. الثالثة: أنه إذا اعتزلها وجب عليها الاستبراء بمثل عدة الطلاق، ولا يجوز زواجها إلا بعد مدة الاستبراء. (وابل بتصرف).

(٣)- فما حكم به الحاكم لزم الآخر ظاهراً وباطناً. (وابل).

(٤)- في (ج): صالحة بلا مانع.

(٥)- احتراز من الطفلة كبنت السنة والسنتين فإنه لا قسم لها فِيْ المبيت، وكذا المجنونة. (وابل).

(٦)- أراد بنحو الهبة الإسقاط والنذر ونحوهما. (وابل).

(٧)- احتراز من صورتين: إحداهما: إذا ارتدا معاً فإنهما علىٰ نكاحهما. الصورة الثانية: أن اليهوديين إذا تنصرا معاً أو العكس فإن نكاحهما لا ينفسخ مع أن الكفر قد طرأ فِيْ ذلك. (وابل).

عِدَّةِ الْحَرْبِيَّةِ مَدْخُوْلَةً، وَمِثْلِ[(١)] عِدَّةِ الذِّمِّيَّةِ مُطْلَقاً[(٢)] أَوْ عَرْضِ الْإِسْلَامِ فِيْ الْبَالِغِ، وَيُنْتَظَرُ بُلُوْغُ الزَّوْجِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ الْمَدْخُوْلَةُ.

وَبِحُدُوْثِ الرِّقِّ عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا، وَبِمِلْكِ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ أَوْ بَعْضَهُ نَافِذاً، وَبِرَضَاعٍ حَرَّمَهَا.

(فَصْلٌ) الْمَذْهَبُ: وَالْعَبْدُ كَالْحُرِّ فِيْ النِّكَاحِ وَتَوَابِعِهِ[(٣)] بِإِذْنِ مَالِكِ الْإِذْنِ، وَمُطْلَقُهُ لِلصَّحِيْحِ وَوَاحِدَةٍ[(٤)]، وَبِإِجَازَةِ مَالِكِهَا، وَمِنْهَا: السُّكُوْتُ غَالِباً[(٥)] وَطَلِّقْ، وَبِعِتْقِهِ قَبْلَ رَدٍّ، وَبِعَقْدٍ لَهُ وَلَوْ كَارِهاً. وَمَا لَزِمَهُ فعَلَىٰ سَيِّدِهِ غَالِباً[(٦)]. وَلِلْوَلَدِ حُكْمُ أُمِّهِ، وَيَصِحُّ شَرْطُ حُرِّيَّتِهِ لَا تَمَلُّكِهِ، وَيَبْطُلُ بِطُرُوٍّ نَحْوِ مِلْكٍ[(٧)] قَبْلَ الْعُلُوْقِ.

وَوِلَايَةُ الْوَقْفِ إِلَىٰ نَحْوِ الْوَاقِفِ[(٨)] وَيُرَاضَىٰ نَحْوُ الْمَصْرِفِ[(٩)]، وَالْمَهْرُ لَهُ[(١٠)] وَعَلَيْهِ[(١١)].

---

(١)- في (ب): قدر.

(٢)- سواء كانت مدخولة أو غير مدخولة. (وابل).

(٣)- أي: توابع النكاح كالطلاق والعدة ونحوهما. (وابل).

(٤)- في (ب): وواحدة فقط.

(٥)- احتراز من أن يسكت السيد للتروي فِيْ نكاح العبد هل يجيزه أم لا فإنه لا يكون إجازة، وكذا إذا كان جاهلاً لكون السكوت إجازة. (وابل).

(٦)- احتراز من تدليسه فإنه لا يجب علىٰ السيد، بل يكون فِيْ رقبة العبد؛ لأن ذلك جناية، فيخير السيد بين أن يسلمه للزوجة بجنايته فتأخذه بمهرها أو يدفع لها مهرها، ويحترز أيضاً مما لزم العبد في النكاح الفاسد وقد أذن له في ذلك علىٰ الإطلاق . ويحترز أيضاً مما لزمه في العقد النافذ بعتقه نحو أن يتزوج بغير إذن سيده وأعتقه المالك قبل علمه بالعقد، فكل ما لزمه في ذلك من مهر ونفقة في هاتين الصورتين ففي ذمته لا علىٰ سيده. (وابل بتصرف).

(٧)- أراد بنحو الملك الوقف لكل أو بعض ونحوه. (وابل).

(٨)- أراد بنحو الواقف المتولي من جهته وكل من يثبت له ولاية علىٰ الوقف.

(٩)- وذلك كالوقف علىٰ المسجد؛ فإن ولاية النكاح إِلَىٰ الواقف، ويراضىٰ ولي المسجد. (وابل).

(١٠)- أي: للمصرف إن كان الموقوف أمة.

(١١)- أي: علىٰ المصرف إن كان الموقوف عبداً.

(فَصْلٌ) وَالْأَمَةُ كَالْعَبْدِ فِيمَا مَرَّ غَالِباً[١]، وَالْمَهْرُ لِلسَّيِّدِ غَالِباً[٢] وَإِنْ وُطِئَتْ بَعْدَ الْعِتْقِ، الْمُؤَيَّدُ بِاللهِ: مُطْلَقاً[٣]. وَالنَّفَقَةُ مَعَ مُسْتَدَامٍ[٤]، وَيَصِحُّ شَرْطُهَا مَعَ عَدَمِهِ وَالْعَكْسُ. وَأَمَّا الْمُكَاتَبَةُ فَبِرِضَاهَا، لَا أُمُّ الْوَلَدِ إِلَّا بَعْدَ عِتْقِهَا وَاسْتِبْرَائِهَا[٥]، وَالْمَهْرُ لَهُمَا.

(فَصْلٌ) وَلِلْمَالِكِ فِيْهَا كُلُّ تَصَرُّفٍ غَالِباً[٦]، وَمَتَى عَتَقَتْ خُيِّرَتْ مَا لَمْ تُمَكِّنْ عَالِمَةً بِهِمَا، وَكَذَا حُرَّةٌ نُكِحَتْ عَلَى أَمَةٍ، وَمَتَى مَلِكَهَا لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ بِمَا قَدْ وَلَدَتْ، وَلَهُ وَطْؤُهَا وَلَوْ فِيْ عِدَّتِهِ غَالِباً[٧].

(فَصْلٌ) وَلَا يَجْمَعْ بَيْنَ أُخْتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا[٨] فِيْ نَحْوِ وَطْءٍ[٩]، وَمَنْ فَعَلَ اعْتَزَلَهُمَا غَالِباً[١٠] حَتَّى يُزِيْلَ إِحْدَاهُمَا نَافِذاً. وَمَنْ دَلَّسَتْ عَلَى حُرٍّ -قِيْلَ: أَوْ

---

(١)- احتراز من بعض أحكام العبد فإن الأمة تخالفه فيه، وذلك فِيْ صورتين: إحداهما: السكوت فإنه لا يكون إجازة فِيْ نكاح الأمة بخلاف العبد. الثانية: أنه يصح من العبد مباشرة عقد النكاح بإذن المالك والمالكة بخلاف الأمة.

(٢)- احتراز من أن تكون المنفعة لغير السيد كالموصى بها فإن المهر حيث يكون من الفرعية لا يكون للسيد، بل لصاحب المنفعة، وهو الموصى له مثلاً. (وابل).

(٣)- يعني سواء كان فِيْ النافذ بعتقها أم لا. (وابل).

(٤)- في الأصل: وكذا في النفع مع مستدام. وفي (ج): وكذلك النفقة مع مستدام. وما أثبتناه من (ب).

(٥)- في (ب): وأم الولد به وبعتقها ثم استبرائها.

(٦)- احتراز من وطء الأمة فإنه لا يجوز له الوطء وكذا النظر لشهوة وسائر مقدمات الجماع، وكذا ليس له منع الزوج من الوطء، وكذا ليس له رهنها من غير الزوج وعبده. (وابل).

(٧)- احتراز من أن يكون قد طلقها ثلاثاً تخللها الرجعة حَتَّى بانت فإنه إذا اشتراها من بعد لم يجز له أن يطأها سواء كانت العدة باقية أم لا إلا بعد التحليل الصحيح. (وابل).

(٨)- كالأمة وخالتها أو عمتها. (وابل).

(٩)- أراد بالنحو صورتين: إحداهما: الوطء لإحدى أختين بالملك والعقد على الأخرى فإن ذلك لا يجوز. الصورة الثانية: اللمس والتقبيل فإنه لا يجوز الجمع فيه، وكذا وطء إحداهما وتقبيل الأخرى أو لمسها أو نحو ذلك. (وابل).

(١٠)- احتراز مما لو كانت الأمة هي المتقدمة بأن اشتراها ثُمَّ وطئها ثُمَّ تزوج امرأة فوطئها فانكشف أنها أخت تلك الأمة فقد انكشف أن النكاح غير صحيح، فلا يحتاج إلى اعتزال إلا =

عَبْدٍ- فَلَهُ الْفَسْخُ، وَلَزِمَهُ الْمَهْرُ وَالْوَلَدُ وَقِيْمَتُهُ إِنْ سُلِّمَتْ بِجِنَايَتِهَا، فَإِنْ أَبَاهَا وَرَضِيَ السَّيِّدُ فَالزَّائِدُ عَلَى قِيْمَتِهَا، وَهْوَ لَهُ فِيْ ذِمَّتِهَا.

(الاخْتِلافُ)

الْقَوْلُ لِمُنْكِرِ خِلَافِ الْأَصْلِ فِيْ الْعَقْدِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَمَا فَيْهِ أَصْلَانِ فَالْخِلَافُ، وَكَذَلِكَ[1] فِيْ الْمَهْرِ، فَإِنْ ادَّعَتْ أَكْثَرَ وَهْوَ أَقَلَّ أَوِ الْمِثْلَ فَبَيَّنَا حُكِمَ بِالْأَكْثَرِ، وَإِلَّا فَلِلْمُبَيِّنِ وَنَحْوِهِ[2]، ثُمَّ الْمِثْلِ. وَلِلْمُطَلِّقِ قَبْلَ الدُّخُوْلِ فِيْ قَدْرِهِ. وَفِيْ مُعَيَّنٍ مِنْ رَحِمٍ لَهَا يَعْمَلُ بِمُقْتَضَى الْبَيِّنَةِ، فَإِنْ عَدِمَتْ أَوْ تَهَاتَرَتَا فَلَهَا الْأَقَلُّ مِنْ قِيْمَةِ مَا ادَّعَتْ أَوِ الْمِثْلُ، وَيَعْتِقُ مَنْ أَقَرَّ بِهِ غَالِباً[3]، وَوَلَاءُ مَنْ أَنْكَرَتْهُ لِبَيْتِ الْمَالِ.

بَابٌ [فِي اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ]

وَعَلَى مُمَلِّكِ أَمَةٍ أَوْ بَعْضِهَا غَالِباً[4] -خِلَافَ الْمُؤَيَّدِ بِاللهِ- اسْتِبْرَاءُ غَيْرِ نَحْوِ مُزَوَّجَةٍ مَدْخُوْلَةٍ[5] بِحَيْضَةٍ تَامَّةٍ، وَمُنْقَطِعَتُهُ لِعَارِضٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعَشْرٍ، وَغَيْرُهُمَا بِشَهْرٍ. وَعَلَى مُنْكِحٍ لِلْعَقْدِ وَحَادِثِ مِلْكٍ لِلْوَطْءِ بِذَلِكَ وَبِالْوَضْعِ وَالْعِدَّةِ، وَكَبَيِّعَيْنِ مُتَقَايِلَانِ وَمُتَفَاسِخَانِ بِتَرَاضٍ. وَلَهُمْ اسْتِمْتَاعٌ فِيْ غَيْرِ الْفَرْجِ إِلَّا مُشْتَرِياً

لمن عقدها باطل، وكذا لو تزوج امرأتين بعقدين ثم انكشف كونهما كذلك فإنه يعتزل الآخرة فقط، وأما لو وقع عقدهما معاً فهو باطل كما تقدم. (وابل).

(١)- في (ب، ج): وكذا.

(٢)- والذي هو نحو المبين: هو الزوج حيث ادعى مهل المثل وهي أكثر فإنه يحكم له إذا لم يقيما البينة؛ لأن الظاهر معه. (وابل).

(٣)- احتراز من أن يقر أنه أمهرها ذا رحم لها يجوز لها تملكه كابن الخال وابن العم ونحوهما فإنه لا يعتق. (وابل).

(٤)- احتراز من أن يكون التمليك مشروط أو إلى الرحم المحرم فإنه لا يجب الاستبراء، وكذلك تمليك الأمة نفسها أو بعضها فإنه لا يجب الاستبراء على المملك فِيْ ذلك. (وابل).

(٥)- أراد بنحو المزوجة: المعتدة بحيض أو أشهر أو حمل، وكذلك الحامل التي يحرم العقد عليها قبل الوضع. (وابل).

وَنَحْوِهِ[١] يُجَوِّزُ الْحَمْلَ، وَتَحْرُمُ الْحِيْلَةُ وَلَا تُفِيْدُ[٢].

(فَصْلٌ) وَإِنَّمَا يَحِلُّ غَالِباً[٣] وَطْءُ أَمَةٍ بِمِلْكٍ خَالِصٍ أَوْ نِكَاحٍ صَحِيْحٍ أَوْ فِيْ حُكْمِهِ[٤] فَيَحْرُمُ ضِدُّ ذَلِكَ، وَيَجِبُ الْحَدُّ وَلَا يَلْحَقُ النَّسَبُ إِلَّا لِشُبْهَةٍ فَبِحَسَبِهَا فَأَقْوَاهَا الْاشْتِرَاكُ، فَمَنْ وَطِئَ بِهِ أَثِمَ مَعَ الْعِلْمِ وَلَا حَدَّ مُطْلَقاً[٥]، وَيَلْحَقُهُ نَسَبُهُ بِالدَّعْوَةِ، وَلَزِمَهُ الْحِصَّةُ مِنْ الْعُقْرِ وَقِيْمَتِهَا يَوْمَ الْحَبَلِ وَقِيْمَتِهِ غَالِباً[٦] يَوْمَ الْوَضْعِ.

فَإِنْ وَطِئَا فَادَّعَيَاهُ بِنَحْوِ مَعِيَّةٍ[٧] تَقَاصَا أَوْ تَرَادَا، وَهُوَ ابْنٌ لِكُلِّ فَرْدٍ، وَمَجْمُوْعُهُمْ أَبٌ، وَيُكَمِلُ الْبَاقِيْ، فَإِنْ تَفَاضَلُوا فَلِلْحُرِّ دُوْنَ الْعَبْدِ، الْمُؤَيَّدُ بِاللهِ: وَلَوْ مُسْلِماً، ثُمَّ لِلْمُسْلِمِ.

ثُمَّ أَمَةُ الْابْنِ، وَهْيَ كَالْأُوْلَى غَالِباً[٨]، ثُمَّ لَقِيْطَةٌ، وَمُحَلَّلَةٌ، وَمُسْتَأْجَرَةٌ، وَمُسْتَعَارَةٌ لِوَطْءٍ، وَمَوْقُوْفَةٌ، وَمُرْقَبَةٌ [مُؤَقَّتَةٌ][٩]، وَمَغْصُوْبَةٌ تَمَلَّكَهَا مِنْ غَاصِبٍ،

---

(١)- كالمتهب والغانم والوارث. (وابل).

(٢)- في (ج): وتحرم ولا تفيد الحيلة.

(٣)- احتراز من أمته الكافرة فإنه لا يجوز له وطؤها وكذا أمة الذمي المسلمة، وكذا أمته المزوجة والحائض. (وابل).

(٤)- وهو الفاسد حيث دخلا فيه مع الجهل. (وابل).

(٥)- سواء وطئ عالماً أو جاهلاً. (وابل).

(*)- في (ب): وأقواها الاشتراك، فإن وطئ به أثم مع العلم ولا حد عليه مطلقاً، ويلحق نسبه بالدعوة.

(٦)- احتراز من أن يكون النصيب فِيْ الأم لأخيه أو لأبيه أو نحوهما فإنه لا يضمن قيمة الولد؛ لأن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه. (وابل).

(٧)- أراد بالنحو حيث كان أحدهما غائباً والآخر حاضراً فلا يشترط أن تكون دعواهما معاً، بل للغائب مجلس الخبر ونحو ذلك. (وابل بتصرف).

(٨)- احتراز من أن يطأ أمة ابنه فتعلق من ذلك الوطء فإنه لا يلزم الأب إلا قيمة الولد فقط لا العقر ونحو ذلك. (وابل بتصرف).

(٩)- زيادة من (ب، ج).

وَهُنَّ كَأَمَةِ الْابْنِ غَالِباً[١] لَكِنْ مَعَ الْجَهْلِ، ثُمَّ مَسْبِيَّةٌ قَبْلَ قِسْمَةٍ، وَمَبِيْعَةٌ قَبْلَ تَسْلِيْمٍ مُطْلَقاً[٢]، وَمُصْدَقَةٌ كَذَلِكَ، وَمَرْهُوْنَةٌ مَعَ الْجَهْلِ فِيْهِمَا، وَهُنَّ كَالثَّمَانِي غَالِباً[٣].

بَابُ الفِرَاشِ

إِنَّمَا يَثْبُتُ فِيْ النِّكَاحِ بِصَحِيْحٍ أَوْ فَاسِدٍ أَوْ بَاطِلٍ لَحِقَ فِيْهِ النَّسَبُ وَتَصَادَقَا عَلَى الْوَطْءِ فِيْهِ مَعَ إِمْكَانِ الْحَمْلِ مِنْهُ فِيْهِنَّ، وَفِيْ نَحْوِ الْمِلْكِ[٤] بِذَلِكَ[٥] وَالدَّعْوَةِ.

(فَصْلٌ) مَا وُلِدَ قَبْلَ ارْتِفَاعِهِ لَحِقَ، فَإِنْ اتَّفَقَ فِرَاشَانِ مُتَرَتِّبَانِ فَبِالْآخِرِ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فَبِالْأَوَّلِ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فَلَا أَيُّهُمَا. وَأَقَلُّ الْحَمْلِ سِتَّةٌ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِيْنَ.

(فَصْلٌ) وَإِنَّمَا يُقَرُّ الْكُفَّارُ عَلَى مَا وَافَقَ الْإِسْلَامَ وَلَوِ اجْتِهَاداً، فَمَنْ أَسْلَمَ عَنْ عَشْرٍ وَأَسْلَمْنَ عَقَدَ بِأَرْبَعٍ إِنْ جَمَعَهُنَّ عَقْدٌ، وَإِلَّا بَطَلَ مَا فِيْهِ الْخَامِسَةُ، فَإِنِ الْتَبَسَ صَحَّ مَا وَطِئَ فِيْهِ؛ فَإِنِ الْتَبَسَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بَطَلَ.

---

(١)- احتراز من استهلاك الأمة، أعني أن العلوق فيْ هذه السبع لا يوجب استهلاك الأمة، فإذا كان كذلك فلا قيمة لها، بل العقر وقيمة الولد. (وابل بتصرف).

(٢)- أي سواء كان الغانم والبائع عالمين بالتحريم أم جاهلين فإن الحد يسقط عنهما. (وابل).

(٣)- احتراز من النسب فإنه لا يلحق فيهن مطلقاً. (وابل).

(٤)- أراد بنحو الملك أمة الابن والمشتركة. (وابل).

(٥)- في الأصل: وفي نحو الملك معه والدعوة. وما أثبتناه من (ب، ج).

كِتَابُ الطَّلَاقِ

إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُخْتَارٍ مُكَلَّفٍ غَالِباً[١]، قَصَدَ اللَّفْظَ فِيْ الصَّرِيْحِ، وَهُوَ مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، إِنْشَاءً وَلَوْ هَازِلاً مُطْلَقاً[٢]، أَوْ إِقْرَاراً وَلَوْ فِيْ ضِمْنِ نِدَاءٍ أَوْ نَحْوِهِ[٣] ظَاهِراً، وَلَوْ[٤] بِعَجَمِيٍّ عَرَفَهُ، أَوْ ظَنَّهَا غَيْرَ زَوْجَتِهِ. مَعَ[٥] الْمَعْنَى فِيْ الْكِنَايَةِ، وَهْيَ مَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، كَكِتَابَةٍ مُرْتَسِمَةٍ وَإِشَارَةِ نَحْوِ أَخْرَسَ[٦] مُفْهِمَةٍ، وَعَلَيَّ أَوْ يَلْزَمُنِي الطَّلَاقُ، وَتَقَنَّعِيْ، وَأَنْتِ حُرَّةٌ، وَأَنَا مِنْكِ حَرَامٌ، لَا طَالِقٌ.

وَسُنِّيُّهُ وَاحِدَةٌ فِيْ طُهْرٍ لَا وَطْءَ مِنْهُ فِيْ أَيِّهِ وَلَا طَلَاقَ وَلَا فِيْ حَيْضَتِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَفِيْ حَقِّ غَيْرِ الْحَائِضِ الْوَاحِدَةُ، لَكِنْ نُدِبَ تَقْدِيْمُ الْكَفِّ شَهْراً، وَيُفَرِّقُ الْمُثَلِّثُ عَلَى الْأَطْهَارِ أَوِ الشُّهُوْرِ وُجُوْباً، وَيُحَلِّلُ الرَّجْعَةَ بِلَا وَطْءٍ، وَيَكْفِيْ فِيْ مِثْلِ: ثَلَاثاً لِلسُّنَّةِ تَحْلِيْلُ الرَّجْعَةِ. وَيَقَعُ الْبِدْعِيُّ وَيَأْثَمُ غَالِباً[٧]، وَنَفْيُ النَّقِيْضِ إِثْبَاتٌ لِنَقِيْضِهِ وَإِنْ نَفَاهُ.

وَرِجْعِيُّهُ مَا وَقَعَ بَعْدَ وَطْءٍ عَلَى غَيْرِ مَالٍ وَلَيْسَ ثَالِثاً. وَمَشْرُوْطُهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى

---

(١)- احتراز من السكران فإنه وإن كان زائل العقل فإن طلاقه واقع فِيْ الأصح، ويحترز أيضاً مما يخرج من عموم مفهوم قوله: مختار، وهو المكره، وذلك نحو أن يكرهه الحاكم على طلاق زوجته حيث آلى منها فإنه يصح، ونحو ذلك. (شرح بهران).

(٢)- يعني ظاهراً وباطناً. (وابل).

(٣)- أراد بنحو النداء التمني والاستفهام والأمر والنهي، نحو: ليتك تكلم هذه التي طلقتها، وهل كلمت هذه التي طلقتها، وكلم هذه التي طلقتها، ولا تكلم هذه التي طلقتها، ونحو ذلك. (وابل).

(٤)- في (ج): أو بعجمي عرفه أو ظانها.

(٥)- في (ب): ومع.

(٦)- أراد بنحوه: من لا يمكنه الكلام فِيْ الحال. (وابل).

(٧)- احتراز من أن يكون الطلاق مشروطاً فيحصل الشرط وهي على حالة يكون الطلاق فيها بدعياً فإنه يقع ولا يأثم، ونحو ذلك. (وابل بتصرف).

الشَّرْطِ وَلَوْ مُسْتَحِيْلاً أَوْ مَشِيْئَةَ اللهِ، وَآلَاتُهُ: إِنْ وَنَحْوُ إِذَا وَمَتَى وَكُلَّمَا[(١)]، وَلَا يَقْتَضِيْ التَّكْرَارَ إِلَّا كُلَّمَا. -قَالَ الْمُؤَيَّدُ بِاللهِ: وَمَتَى غَالِباً[(٢)]-، وَلَا الْفَوْرَ غَالِباً[(٣)] إِلَّا نَحْوُ مَتَى[(٤)] وَكُلَّمَا مَعَ لَمْ، وَإِنْ فِيْ التَّمْلِيْكِ.

وَمَتَى تَعَدَّدَ لَا بِعَطْفٍ فَالْحُكْمُ لِلْأَوَّلِ إِنْ تَقَدَّمَ الْجَزَاءُ، فَإِنْ تَأَخَّرَ أَوْ عُطِفَ الْمُتَعَدِّدُ بِأَوْ أَوْ بِالْوَاوِ مَعَ إِنْ فَلِوَاحِدٍ وَيَنْحَلُّ، وَوَحْدِهَا لِمَجْمُوْعِهِ.

(فَصْلٌ) وَمَا عُلِّقَ بِالْوَطْءِ وَقَعَ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، وَالزَّائِدُ رَجْعَةٌ، وَبِالْوِلَادَةِ بِوَضْعِ مُتَخَلِّقٍ، لَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ فَبِمَجْمُوْعِهِ، وَبِالْحَيْضِ بِرُؤْيَةِ[(٥)] الدَّمِ إِنْ تَمَّ.

(فَصْلٌ) وَلَا حُكْمَ لِتَعْلِيْقٍ بِمَكَانٍ بَلْ بِزَمَانٍ، فَبِمُبْهَمٍ كَحِيْنٍ بِلَحْظَةٍ، وَبِأَوَّلِ مُعَيَّنٍ، وَأَوَّلِ الْأَوَّلِ إِنْ تَعَدَّدَ وَلَوْ بِعَطْفٍ غَالِباً[(٦)]، وَيَوْمَ يَقْدُمُ وَنَحْوِهِ[(٧)] لِوَقْتِهِ عُرْفاً، وَأَوَّلُ آخِرِ كَذَا وَعَكْسُهُ لِنِصْفِهِ، وَنَحْوِ أَمْسِ[(٨)] لَا يَقَعُ، وَإِذَا مَضَى يَوْمٌ فَفِيْ

---

(١)- أراد بنحو إذا: إذا ما، وبنحو متى: متى ما، وبنحو كلما: مهما. (وابل).

(٢)- احتراز من بعض صور متى، وذلك فِيْ التمليك حيث يقول الرجل لامرأته: طلقي نفسك متى شئت، أو يقول لغيرها: طلق امرأتي متى شئت، فإنها هنا لا تفيد التكرار، فإذا طلقت نفسها أو طلقها ذلك الغير مرة لم يكن لأيهما أن يطلقها بعد ذلك مرة أخرى، ونحو ذلك. (شرح بهران).

(٣)- يعني أن آلات الشرط للتراخي فِيْ غالب الأحوال، وقد تكون للفور فِيْ النادر، وذلك فِيْ المستحيل إذا علق به الطلاق نفياً فإنه يقع فِيْ الحال، نحو إن لم أو إذا لم أو كلما لم أو متى لم تطلعي السماء فأنت طالق، فإنها تطلق فِيْ الحال. (وابل).

(٤)- في (ب): متى مع لم.

(٥)- في (ب): فيقع برؤية.

(٦)- احتراز من صور فإنها تطلق فيها بأول الآخر: أحدها: حيث قال: أنت طالق غداً واليوم، الثانية: حيث قال: أنت طالق غداً أو اليوم، الثالثة: حيث قال: أنت طالق غداً بل اليوم، الرابعة: أن يقول: أنت طالق غداً لكن اليوم، الخامسة: أن يقول: أنت طالق غداً حَتَّى اليوم؛ إذ هي للعطف..إلخ. (وابل).

(٧)- كيوم أدخل الدار وما أشبه ذلك. (وابل).

(٨)- أراد بالنحو: العام والأسبوع ونحو ذلك. (وابل بتصرف).

النَّهَارِ لِمَجِيْءِ مِثْلِ وَقْتِهِ، وَفِيْ اللَّيْلِ لِغُرُوْبِ شَمْسِ تَالِيْهِ، وَالْقَمَرُ لِرَابِعٍ إِلَىٰ سَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ، وَالْبَدْرُ لِرَابِعَ عَشَرَ، وَالْعِيْدُ وَرَبِيْعٌ وَجُمَادَىٰ وَمَوْتُ زَيْدٍ وَعَمْرٍو لِأَوَّلِ الْأَوَّلِ، وَقَبْلَ كَذَا لِلْحَالِ غَالِباً[١]، وَبِشَهْرٍ لِقَبْلِهِ بِهِ. وَلَا يَصِحُّ التَّخْبِيْسُ، وَهُوَ: مَتَىٰ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِيْ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ. الْإِمَامُ: بَلِ الدَّوْرُ.

وَمَهْمَا لَمْ يُغَلِّبْ وُقُوْعَ الشَّرْطِ لَمْ يَقَعْ. وَمَا أُوْقِعَ عَلَىٰ غَيْرِ مُعَيَّنٍ أَوِ الْتَبَسَ بَعْدَ تَعْيِيْنِهِ أَوِ الَّذِيْ وَقَعَ شَرْطُهُ اعْتَزَلَ كُلًّا، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ تَعْيِيْنٌ، بَلْ رَفْعُ اللَّبْسِ بِرَجْعَةٍ أَوْ طَلَاقٍ، فَيُجْبَرُ، فَإِنْ تَمَرَّدَ فَالْفَسْخُ.

(فَصْلٌ) وَلَا يَجُوْزُ الْإِكْرَاهُ عَلَى الْحَلِفِ بِالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ[٢]. الْمُؤَيَّدُ بِاللهِ: غَالِباً[٣]. وَمَنْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ حَنِثَ غَالِباً[٤] بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْفِعْلِ أَوْ بِتَعَذُّرِهِ. وَيَتَقَيَّدُ بِاسْتِثْنَاءٍ[٥] غَيْرِ مُنْفَصِلٍ وَلَا مُسْتَغْرِقٍ، وَيُعْتَبَرُ فِيْ الْمَشِيْئَةِ الْمَجْلِسُ، وَنَحْوُ غَيْرٍ[٦] لِلنَّفْيِ، وَإِلَّا لَهُ مَعَ الْإِثْبَاتِ.

(فَصْلٌ) وَيَصِحُّ تَوْلِيَتُهُ إِمَّا بِتَمْلِيْكٍ صَرِيْحٍ إِمَّا بِلَفْظِهِ فَيُعْتَبَرُ الْقَبُوْلُ فِيْ الْمَجْلِسِ قَبْلَ الْإِعْرَاضِ وَإِنْ تَأَخَّرَ الطَّلَاقُ، أَوِ الْأَمْرِ بِهِ مَعَ: إِنْ شِئْتِ وَنَحْوِهِ[٧]، أَوْ بِكِنَايَةٍ كَأَمْرُكِ إِلَيْكِ، أَوْ أَمْرُهَا إِلَيْكَ، أَوِ اخْتَارِيْنِي أَوْ نَفْسَكِ، فَلَا يُعْتَبَرُ إِلَّا

---

(١)- احترز مما لو قال: أنت طالق قبل قدوم زيد ولم يقدم بل مات، أو علقه بمستحيل نحو: قبل أن تطلعي السماء أو قبل أن تشربي ماء البحر- فلا طلاق؛ لأنه لا قبل له. (وابل).

(٢)- مثل العتاق وصدقة المال ونحوهما. (وابل).

(٣)- يعني أن المؤيد بالله يقول: لا يجوز الإكراه على الحلف بالطلاق ونحوه فِيْ غالب الأحوال، احتراز من بيعة الإمام فإنه يجوز له أن يحلف فيها بذلك. (وابل).

(٤)- احتراز من المؤقت لفظاً أو نية -والمؤقِّت هو الذي ضرب للفعل وقتاً، نحو أن يقول: أنت طالق لأفعلن كذا يوم الجمعة أو نحو ذلك- فإنه بخروج آخر ذلك الوقت سواء كان متمكناً من البر والحنث أم لا ولم يفعل ذلك وقع الطلاق ونحو ذلك. (وابل بتصرف).

(٥)- في (ب، ج): بالاستثناء.

(٦)- وهو: سوى وخلا وعدا. (وابل).

(٧)- أي: إذا شئت أو متى شئت أو كلما شئت، فهذه صريح تمليك. (وابل).

الطَّلَاقُ أَوِ الْاخْتِيَارُ فِيْ الْمَجْلِسِ كَذَلِكَ غَالِباً[١]، وَلَا رُجُوْعَ فِيْ الْكُلِّ.

وَإِمَّا بِتَوْكِيْلٍ فَلَا يُعْتَبَرُ الْمَجْلِسُ، وَيَصِحُّ الرُّجُوْعُ قَبْلَ الْفِعْلِ مَا لَمْ يُجَسَّسْ إِلَّا بِمِثْلٍ، وَيَدْخُلُهُمَا التَّكْرَارُ وَالتَّقْيِيْدُ وَالتَّوْقِيْتُ، وَالْقَوْلُ بَعْدَ الْوَقْتِ لِلْأَصْلِ لَا فِيْهِ، الْإِمَامُ: غَالِباً[٢].

(بَابُ الْخُلْعِ)

هُوَ طَلَاقٌ عَلَى عِوَضٍ مَالٍ أَوْ فِيْ حُكْمِهِ[٣] لِلزَّوْجِ مِنْ زَوْجَتِهِ مُكَلَّفَةً[٤] نَاشِزَةً عَنْ أَيِّ[٥] وَاجِبٍ أَوْ خَائِفَةً لَهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا كَيْفَ كَانَتْ، إِمَّا بِعَقْدِ إِيْجَابٍ وَقَبُوْلٍ أَوْ مَا فِيْ حُكْمِهِ[٦] فِيْ مَجْلِسِ السَّابِقِ مِنْهُمَا أَوْ بُلُوْغِهِ قَبْلَ إِعْرَاضٍ، كَـ: أَنْتِ كَذَا عَلَى كَذَا[٧]، أَوْ طَلِّقْنِيْ أَوْ طَلِّقْهَا عَلَى كَذَا فَطَلَّقَ، وَإِمَّا بِشَرْطٍ كَـ: إِذَا كَذَا، أَوْ طَلَاقُكِ كَذَا.

وَلَا يُعْتَبَرُ الْمَجْلِسْ. وَيُجْبَرُ مُلْتَزِمُ عِوَضِ الْعَقْدِ، وَلَا تَلْحَقُ الْإِجَازَةُ إِلَّا الْعَقْدَ[٨]. وَإِنَّمَا يَحِلُّ مِنْهَا إِلَى قَدْرِ مَا لَزِمَ بِالْعَقْدِ لَهَا وَلِأَوْلَادٍ مِنْهُ صِغَارٍ وَلَوْ مُسْتَقْبَلاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ رَجَعَ بِنِصْفِ الْمَهْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ[٩].

---

(١)- احتراز من أن يكون مشروطاً بغير إن فإنها تطلق بالطلاق أو الاختيار سواء كان فِيْ المجلس أو غيره، نحو: طلقي نفسك متى شئت أو كلما شئت أو إذا شئت فلها أن تطلق في المجلس أو بعده. (وابل).

(٢)- قوله: الإمام غَالِباً إشارة إِلَى ضعف ما ذكره الإمام المهدي عليه السلام فِيْ البحر حيث قال: قلت حيث ابتدأ، وإلا كان إنكار الزوج عزلاً إن فهم منه كراهة إيقاعه. (شرح بهران).

(٣)- الذي في حكم المال ما يصح أن تعقد عليه الإجارة، نحو: على أن تخيطي لي قميصاً. (وابل).

(٤)- في (ب): مكلفة ولو محجورة.

(٥)- في (ج): أي شيء.

(٦)- يعني ما فِيْ حكم القبول، وهو الامتثال أو تقدم السؤال ونحو ذلك. (وابل).

(٧)- في (ج) زيادة: فقبلت.

(٨)- في (ب): عقده.

(٩)- كما لو كان قد دخل بها ثُمَّ أبرأته من نصف المهر أو وهبته ثُمَّ خالعها على مهرها فإنه يرجع =

(فَصْلٌ) وَيَلْزَمُ بِالتَّغْرِيْرِ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَحِصَّةُ مَا فَعَلَ وَقَدْ طَلَبَتْهُ ثَلَاثاً أَوْ لَهَا وَلِلْغَيْرِ حَسَبَ الْحَالِ، وَقِيْمَةُ مُسْتَحَقٍّ(١) وَقَدْرُ سَاقِطٍ جَاهِلاً فِيْهِمَا، لِلْمَذْهَبِ: غَالِباً(٢).

وَيَنْفُذُ فِيْ الْمَرَضِ مِنَ الثُّلُثِ. وَلِنَحْوِهَا(٣) الرُّجُوْعُ قَبْلَ الْقَبُوْلِ فِيْ الْعَقْدِ.

(فَصْلٌ) وَهُوَ بَائِنٌ يَمْنَعُ الرَّجْعَةَ -وَلَوْ شُرِطَتْ- وَالطَّلَاقَ، وَلَفْظُهُ كِنَايَةٌ، وَيَصِيْرُ مُخْتَلُّهُ رِجْعِيّاً غَالِباً(٤)، وَيَتَعَيَّنُ أَوْكَسُ الْجِنْسِ الْمُسَمَّى.

(فَصْلٌ) وَالطَّلَاقُ لَا يَتَوَقَّتُ وَلَا يَتَوَالَى، لَكِنْ يُتَمَّمُ كَسْرُهُ(٥) وَيَسْرِيْ وَيَنْسَحِبُ، وَيَدْخُلُهُ تَشْرِيْكٌ وَتَخْيِيْرٌ غَالِباً(٦)، وَيَتْبَعُهُ الْفَسْخُ وَلَا يَتْبَعُهُ، وَيَقَعُ الْمَعْقُوْدُ عَلَى غَرَضٍ بِالْقَبُوْلِ كَمَا مَرَّ.

وَيَنْهَدِمُ شَرْطُهُ بِالثَّلَاثِ وَلَوْ بِكُلَّمَا، وَهُنَّ بِنِكَاحٍ صَحِيْحٍ مَعَ وَطْءٍ فِيْ قُبُلٍ مِمَّنْ مِثْلُهُ يَطَأُ وَلَوْ مُضْمِرَ التَّحْلِيْلِ وَفِيْ الدَّمَيْنِ، وَيَنْحَلُّ الشَّرْطُ بِوُقُوْعِهِ مَرَّةً وَلَوْ مُطَلَّقَةً غَالِباً(٧).

عليها بنصفه أيضاً؛ لأنه خالعها بمهر كامل فاستحق النصف الذي في ذمته ورجع عليها بالنصف الآخر. (وابل).

(١)- في (ب): لما استحق. وفي (ج): ما استحق.

(٢)- احتراز مما إذا كان الزوج هو المبتدئ للزوجة فلا يستحق عليها شيئاً ولو كان جاهلاً وذلك على ما فِيْ الأزهار. (وابل بتصرف).

(٣)- أراد بنحو الزوجة العاقد غيرها من الأب أو الأجنبي. (وابل).

(٤)- احتراز من صور فإن الخلع فيها لا يصير رجعياً ولا بائناً، بل لا يقع شيء، نذكر منها صورة، وهي أن يخالعها من غير نشوز منها شرطاً لا عقداً نحو أن يقول: إذا أبرأتني فأنت طالق فأبرأت فإن الخلع لا يصير رجعياً ولا بائناً؛ لأنه علق الطلاق ببراءة ذمته، وذمته لا تبرأ لعدم النشوز، فلا يقع الطلاق. (وابل).

(٥)- قوله «كسره» زيادة من (ب).

(٦)- احتراز من نحو: أنت طالق أو لا فإن هذا التخيير لا يدخل الطلاق، بل يبطل به الطلاق. (وابل).

(٧)- احتراز من الشرط الذي يقتضي التكرار ككلما وكذا متى عند المؤيد بالله فإنه لا ينحل الشرط بوقوعه مرة، بل بتكرر المشروط كلما وقع الشرط. (وابل).

بَابُ الْعِدَّةِ

تَجِبُ بَعْدَ أَحَدِ ثَلَاثَةٍ: الْأَوَّل: طَلَاقٌ بَعْدَ دُخُوْلٍ أَوْ خَلْوَةٍ بِلَا مَانِعٍ حَقِيْقِيٍّ عَقْلِيٍّ غَالِباً(١)، فَالْحَامِلُ بِوَضْعِ كُلِّهِ مُتَخَلِّقاً مِنْهُ غَالِباً(٢)، وَالْحَائِضُ بِثَلَاثٍ كَامِلَةٍ غَيْرِ وَاقِعَةٍ فِيْ شُبْهَةٍ وَلَا عَنْهَا كَالْأَشْهُرِ(٣)، فَإِنِ انْقَطَعَ وَلَوْ مِنْ قَبْلُ تَرَبَّصَتْ حَتَّى يَعُوْدَ فَتَبْنِيْ أَوْ تَيْأَسَ فَتَسْتَأْنِفُ بِالْأَشْهُرِ، فَإِنْ(٤) انْكَشَفَتْ حَامِلاً فَبِالْوَضْعِ كَمَا مَرَّ، وَالضَّهْيَاءُ وَالصَّغِيْرَةُ بِالْأَشْهُرِ، فَإِنْ بَلَغَتْ فِيْهَا بِالْحَيْضِ اسْتَأْنَفَتْ. الْمَذْهَبُ: وَالْمُتَحَيِّرَةُ تَتَرَبَّصُ.

(فَصْلٌ) وَتَثْبُتُ فِيْ عِدَّةِ الرَّجْعِيِّ فَقَطْ الرَّجْعَةُ وَأَحْكَامُ النِّكَاحِ غَالِباً(٥).

الثَّانِي: وَفَاةٌ بِأَرْبَعَةٍ(٦) وَعَشْرٍ مَعَ الْوَضْعِ فِيْ الْحَامِلِ، وَمَتَى الْتَبَسَتْ بِمُطَلَّقَةٍ بِائِناً مَدْخُوْلَتَيْنِ فَلَا بُدَّ لِذَاتِ الْحَيْضِ مِنْ ثَلَاثٍ مَعَهَا مِنَ الطَّلَاقِ، وَلَهُمَا بَعْدَ مُضِيِّ أَقْصَرِ الْعِدَّتَيْنِ نَفَقَةٌ وَاحِدَةٌ كَغَيْرِ الْمَدْخُوْلَتَيْنِ فِيْ الْكُلِّ، فَإِنْ اخْتَلَفَتَا فَقِسْ.

الثَّالِث: فَسْخٌ مِنْ حِيْنِهِ، وَهْوَ كَالْبَائِنِ.

---

(١)- احتراز من بعض صور غير الحقيقي فإنها لا تجب العدة فيه، وذلك كأن تكون الخلوة مع حضور غيرهما فإنها لا توجب عدة رأساً، وهذا الاحتراز من المنطوق. (وابل).

(٢)- احتراز ممن نكحت فِيْ العدة جهلاً فوضعت لدون ستة أشهر منذ دخل الثاني ولأربع سنين فما دون منذ طلقها الأو فإن الولد يلحق بالأول؛ إذ لا يمكن إلا منه، ولا تنقضي به عدتها منه؛ لأنه يجب عليها تقديم الاستبراء من ماء الثاني، ونحو ذلك. (وابل بتصرف).

(٣)- «كالأشهر» غير موجودة في (ب).

(٤)- في (ب): وإن.

(٥)- احتراز من صور بعضها من المنطوق وبعضها من المفهوم. أما الذي من المنطوق فهي: وطء المطلقة رجعياً واللمس والتقبيل والنظر والفسخ، وذلك حيث لم ينو الرجعة فإنه لا يجوز. ويحترز من الخروج فإنه لا يجوز لها مطلقاً سواء كان أذن لها الزوج أم لا، وهذا اختيار من المؤلف أيده الله تعالى. وأما الذي من المفهوم فهو النفقة فإنها تجب في جميع العدد إلا المعتدة عن فسخ لأمر يقتضي النشوز من ذنب أو عيب فلا نفقة لها، وإلا المعتدة عن خلوة فلا نفقة لها أيضاً. ويحترز ممن ارتد زوجها فإنها ترثه إذا مات أو لحق في العدة أي في عدة الفسخ. (وابل بتصرف).

(٦)- في (ب): بأربعة أشهر وعشر بالوضع.

(فَصْلٌ) وَالْعِدَّةُ مِنْ حِيْنِ الْوُقُوْعِ، الْمَذْهَبُ: غَالِباً[١]. وَمِنَ الْحُرَّةِ حَيْثُ وَجَبَتْ، وَتَبِيْتُ فِيْ مَنْزِلِهَا إِلَّا لِعُذْرٍ فِيْهِمَا[٢]، وَالْإِحْدَادُ فِيْ غَيْرِ رَجْعِيٍّ وَالنِّيَّةُ فِيْهِمَا وَاجِبَانِ -الْمَذْهَبُ: غَالِباً[٣]- لَا شَرْطَانِ.

وَمَا وُلِدَ قَبْلَ إِقْرَارٍ بِانْقِضَاءٍ لَحِقَ بِالزَّوْجِ[٤] إِنْ أَمْكَنَ مِنْهُ حَلَالاً، فَفِيْ الرَّجْعِيِّ مُطْلَقاً[٥]، وَفِيْ الْبَائِنِ لِأَرْبَعٍ فَدُوْنَ، وَكَذَا بَعْدَهُ بِدُوْنِ سِتَّةٍ[٦] غَالِباً[٧].

(فَصْلٌ) وَتُسْتَبْرَأُ حَامِلٌ مِنْ زِنًا لِلْوَطْءِ بِالْوَضْعِ، وَنَحْوُ مَفْسُوْخَةٍ مِنْ أَصْلِهِ[٨] وَكَافِرَةٌ أَسْلَمَتْ عَنْ كَافِرٍ كَعِدَّةِ الطَّلَاقِ غَالِباً[٩]، وَأُمُّ الْوَلَدِ عَتَقَتْ بِنَحْوِ حَيْضَتَيْنِ[١٠] غَالِباً[١١]، وَثَالِثَةٍ لِلْمَوْتِ نَدْباً، وَالْمُعْتَقَةُ بِحَيْضَةٍ أَوْ مَا فِيْ حُكْمِهَا[١٢] لِلْوَطْءِ غَالِباً[١٣].

---

(١)- احتراز من العاقلة الحايل فإن عدتها من حين العلم. (وابل).

(٢)- «فيهما» غير موجودة في (ج).

(٣)- احتراز من الكافرة والصغيرة فإنه لا إحداد عليهما عند أهل المذهب. (وابل).

(٤)- «بالزوج» زيادة من (ب).

(٥)- سواء أتت به لأربع سنين أو أكثر؛ لأنا نجوز أنه راجعها فِيْ كل وقت مما قد مضى. (وابل).

(٦)- في (ب): ستة أشهر.

(٧)- احتراز من صورتين: إحداهما: من منطوق قوله: «وفِيْ البائن لأربع فدون» نحو أن يطلق زوجته الصغيرة قبل البلوغ طلاقاً بائناً ثُمَّ تبلغ فِيْ العدة وأتت بولد فإنه لا يلحق سواء أتت به لأربع أو لأكثر، وسواء أتت به بعد الإقرار بانقضاء العدة لستة أشهر أو دون أو قبل الإقرار؛ لأنه لا يمكن أن يكون من الزوج عن وطء حلال؛ لأنها بائنة فلا يصح تجويز وطئها في العدة كالرجعية. الصورة الثانية: من مفهوم قوله: «بدون ستة أشهر» وذلك كالحمل الممكن من المعتدة بالشهور لليأس فإنه يلحق به ولو أتت به لستة أشهر من يوم الإقرار..إلخ. (وابل).

(٨)- أراد بنحو المفسوخة التي نكحت فِيْ العدة ودخل بها الزوج مع الجهل، وكذا بغير ولي وشهود جهلاً والتي وطئت بشبهة فإنه يجب عليهما الاستبراء كالمفسوخة من أصله. (وابل).

(٩)- احتراز من صورتين: إحداهما: منقطعة الحيض لعارض فإن لها حكماً آخر، وهو أن استبراءها بأربعة أشهر وعشر من دون تربص. والثانية: حيث أحد هذه الثلاث صغيرة فبلغت بالحيض بعد مضي شهرين فإنها تبني على ما مضى، ونحو ذلك. (وابل بتصرف).

(١٠)- الشهرين في حق الآيسة، وأربعة أشهر وعشر في حق من انقطع حيضها لعارض، ووضع الحمل فِيْ الحامل. (وابل).

(١١)- احتراز من أن يريد السيد المعتق نكاحها فإنه لا استبراء عليها؛ لأنه لا استبراء من مائه. (وابل).

(١٢)- من مضي شهر فِيْ الصغيرة والآيسة، وأربعة أشهر وعشر فِيْ حق منقطعة الحيض لعارض، ونحو ذلك. (وابل).

(١٣)- احتراز من أن يكون العتق متراخياً عن ابتداء ملك المعتق بحيث إنه قد مضى قدر مدة =

(فَصْلٌ) وَلِلْمُطَلِّقِ رَجْعِيّاً مُرَاجَعَةُ مَنْ لَمْ تَنْقَضِ عُدَّتُهَا غَالِباً[١]، وَيُعْتَبَرُ كَمَالُ الْغُسْلِ أَوْ مَا فِيْ حُكْمِهِ[٢]، بِلَفْظٍ أَوْ مَا فِيْ حُكْمِهِ[٣] أَوْ نَحْوِ وَطْءٍ[٤] مَعَ النِّيَّةِ فِيْهِ، وَتَقَعُ بِهِ وَإِنْ لَمْ تَقَعْ مَعَ إِثْمِ الْمُكَلَّفِ.

وَتَصِحُّ مَشْرُوْطَةً وَمُبْهَمَةً وَمُوَلَّاةً وَلَوْ لَهَا، الْإِمَامُ: وَمَوْقُوْفَةً. وَيَجِبُ الْإِشْعَارُ، وَيَحْرُمُ الضِّرَارُ.

(فَصْلٌ) وَالْقَوْلُ لِمُنْكِرِ خِلَافِ الْأَصْلِ غَالِباً[٥]، وَتَمْتَنِعُ مَعَ الْقَطْعِ. وَلِلزَّوْجِ فِيْ نَحْوِ مَاهِيَّةِ الشَّرْطِ[٦]، [وَلِمَنْ سَبَقَ فِيْ إِنْكَارِ الرَّجْعَةِ قَبْلَ التَّصَادُقِ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ الْمُعْتَادَةِ[٧]] (وَلِمُنْكِرِ مُضِيِّ الْعِدَّةِ فِيْ النَّادِرَةِ وَإِلَّا فَلَهَا، وَالرَّجْعَةِ بَعْدَ الْعِدَّةِ وَإِلَّا فَلَهُ[٨])، وَإِذَا ادَّعَى الزَّوْجُ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ بِالْأَقْرَاءِ الْمُذَاكِرُوْنَ: حُلِّفَتْ فِيْ دَعْوَى

الاستبراء فإنه يسقط وجوب الاستبراء عن المعتق، ويحترز من زوجها فإنه لا يجب عليه استبراؤها للوطء عقيب العتق. (وابل).

(١)- احتراز ممن ارتد زوجها وهي فِيْ العدة أو هي ارتدت فإنه لا رجعة عليها؛ لحصول البينونة بالفسخ، وكذلك المكره لا تصح رجعته بالقول، ونحو ذلك. (وابل).

(٢)- وهو أن تتيمم للعذر ونحو ذلك. (وابل).

(٣)- كالكتابة والإشارة من الأخرس. (وابل).

(٤)- كاللمس والتقبيل والنظر لشهوة. (وابل).

(*)- في (ب): ونحو.

(٥)- احترز من بعض صور خلاف الأصل فإن القول قول مدعي خلاف الأصل، وذلك نحو أن يدعي الزوج أنه أوقع عليها ثلاثاً وأنكرت فالقول له مع أنه مدعي خلاف الأصل، وهكذا إذا ادعت المرأة حصول شرط الطلاق حيث لا يعرف إلا من جهتها كالحيض والمشيئة والاحتلام فإن القول قولها مع أنها مدعية خلاف الأصل. (وابل).

(٦)- أراد بنحو الماهية الكيفية والصفة، فمثال الكيفية أن يقول أحدهما: الشرط دخول الدار والداخل على حال الركوب، ويقول الآخر: بل ماشياً. ومثال الصفة: أن يقول أحدهما: الشرط دخول الدار الكبرى أو الصغرى أو نحو ذلك. (وابل).

(٧)- ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٨)- في (ب) بدل ما بين القوسين قوله: ثم للزوج في النادرة.

انْقِضَاءِ الْحَيْضِ الْآخِرِ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً، وَفِيْ إِنْكَارِهَا الْجُمْلَةَ كُلَّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَتُصَدَّقُ مَنْ لَا نَحْوَ مُنَازِعَ لَهَا[١] فِيْ وُقُوْعِ نَحْوِ الطَّلَاقِ[٢] وَانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

بَابُ الظِّهَارِ

صَرِيْحُهُ: قَوْلُ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ مُخْتَارٍ لِزَوْجَةٍ تَحْتَهُ: ظَاهَرْتُكِ، أَوْ أَنْتِ مُظَاهَرَةٌ، أَوْ تَشْبِيْهُهَا أَوْ جُزْءٍ مِنْهَا مُتَّصِلاً بِجُزْءٍ مِنْ أُمِّهِ نَسَباً كَذَلِكَ، وَلَوْ نَحْوَ ظُفُرٍ[٣]، فَيَقَعُ مَا لَمْ يَنْوِ غَيْرَهُ.

وَكِنَايَتُهُ: كَأُمِّيْ وَنَحْوِهِ[٤]، وَنَحْوِ حَرَامٍ[٥]، فَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ، وَكِلَاهُمَا كِنَايَةُ طَلَاقٍ، وَيَدْخُلُهُ تَوْقِيْتٌ، وَتَقْيِيْدٌ إِلَّا بِمَشِيْئَةِ اللهِ تَعَالَى فِيْ الْإِثْبَاتِ، وَتَشْرِيْكٌ، وَالتَّخْيِيْرُ.

(فَصْلٌ) وَيَحْرُمُ بِهِ الْوَطْءُ وَمُقَدِّمَاتُهُ حَتَّى يُكَفِّرَ أَوْ يَنْقَضِيَ وَقْتُهُ وَلَوْ فَعَلَ، وَلَهَا طَلَبُ الرَّفْعِ، فَيُحْبَسُ لَهُ إِنْ لَمْ يُطَلِّقْ، وَلَا يَرْفَعُهُ التَّكْفِيْرُ إِلَّا بَعْدَ الْعَوْدِ، وَهُوَ إِرَادَةُ نَحْوِ الْوَطْءِ[٦]، وَلَا يَهْدِمُهُ إِلَّا الْكَفَّارَةُ، وَهْيَ عِتْقٌ كَمَا سَيَأْتِي، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ فِيْ غَيْرِ وَاجِبِهِ وَمَحْظُوْرِهِ لَمْ يَطَأْهَا فِيْهِمَا، وَيُتَابِعُ وَإِلَّا اسْتَأْنَفَ، إِلَّا لِعُذْرٍ فَيَبْنِي، فَإِنْ تَعَذَّرَ قِيْلَ(الفقيه يوسف): أَطْعَمَ لِلْبَاقِي، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ أَوْ تَمْلِيْكُ سِتِّيْنَ كَالْيَمِيْنِ، وَيَأْثَمُ إِنْ وَطِئَ فِيْهِ، وَفِيْ الْاسْتِئْنَافِ تَرَدُّدٌ.

وَلَا يُجْزِي الْعَبْدَ إِلَّا الصَّوْمُ، وَيَسْتَأْنِفُ بِالْأَعْلَى مَنْ أَمْكَنَهُ، وَالْعِبْرَةُ بِحَالِ الْأَدَاءِ، وَتَجِبُ النِّيَّةُ إِلَّا فِيْ تَعْيِيْنِ كَفَّارَتَيْ مُتَّحِدِ السَّبَبِ، وَلَا تَتَضَاعَفُ إِلَّا لِتَعَدُّدِ الْمُظَاهَرَاتِ أَوْ تَخَلُّلِ الْعَوْدِ وَالتَّكْفِيْرِ.

---

(١)– أراد بنحو المنازع أن لا يغلب فِيْ الظن كذبها، بل غلب الظن بصدقها أو شك فيه؛ إذ لو غلب فِيْ الظن كذبها لم يعمل بقولها. (وابل).

(٢)– أراد بنحو الطلاق الموت والفسخ والردة. (وابل).

(٣)– أراد بالنحو الشعر والسن. (وابل).

(٤)– كأن يقول: أنت مثل أمي أو فِيْ منازلها. (وابل).

(٥)– نحو أن يقول: أنت علي كالخمر أو الميتة. (وابل).

(٦)– أراد بالنحو مقدمات الوطء. (وابل).

(بَابُ الإِيْلاءِ)

هُوَ إِقْسَامُ مِثْلِ مُظَاهِرٍ: لَا وَطِئَ (وَلَوْ لِعُذْرٍ مِثْلَ مُظَاهَرَةٍ[١])، لَا بِتَشْرِيْكٍ، مُصَرِّحاً مُطْلَقاً[٢]، أَوْ كَانِياً نَاوِياً، مُطْلِقاً أَوْ مُؤَقِّتاً بِأَرْبَعَةٍ أَوْ بِمَا فِيْ حُكْمِهِمَا[٣]، فَتُرَافِعُهُ بَعْدَهَا وَإِنْ قَدْ عَفَتْ إِنْ رَجَعَتْ فِيْ الْمُدَّةِ، وَكُلٌّ مَعَ اللَّبْسِ[٤]، الْمَذْهَبُ: لَا وَلِيُّ غَيْرِ عَاقِلَةٍ، فَيُحْبَسُ حَتَّى (يُطَلِّقَ أَوْ[٥]) يفِيْءَ بِالْوَطْءِ وَالْعَاجِزُ بِاللَّفْظِ، وَيُكَلِّفَهُ مَتَى قَدَرَ. وَيَتَقَيَّدُ بِالشَّرْطِ، وَلَا تَكْفِيْرَ إِلَّا بَعْدَ الْوَطْءِ، وَيَهْدِمُهُ التَّثْلِيْثُ لَا الرِّدَّةُ.

(بَابُ اللِّعَانِ)

يُوْجِبُهُ رَمْيُ زَوْجٍ[٦] مَثْلِ مُوْلٍ لِزَوْجَةٍ مِثْلِهِ غَالِباً[٧] عَنْ نِكَاحٍ صَحِيْحٍ وَلَوْ فِيْ الْعِدَّةِ بِزِنًا يُوْجِبُ الْحَدَّ[٨] وَلَوْ قَبْلَ الْعَقْدِ، وَثَمَّ إِمَامٌ، وَلَا بَيِّنَةَ وَلَا إِقْرَارَ.

---

(١)- ما بين القوسين غير موجود في (ب).

(٢)- سواء نواه أو لا. (وابل).

(٣)- أي فِيْ حكم الإطلاق والتوقيت بالأربعة الأشهر، أما الذي في حكم الإطلاق فالتوقيت بموت أيهما، وأما الذي في [حكم] الأربعة الأشهر فالتوقيت بما يعلم تأخره عنها، والاستثناء بما تبقى معه الأربعة، وذلك نحو أن يقول: لا جامعتك سنة إلا مرة في شهري هذا، أو في شهر غيره وكان قبله أو بعده قدر أربعة أشهر فصاعداً، أو نحو ذلك، فيحصل الإيلاء بما تبقى معه الأربعة سواء بالأول أو بالآخر. (وابل).

(٤)- في (ب): لبس.

(٥)- ما بين القوسين غير موجود في (ب).

(٦)- «زوج» غير موجود في (ب، ج).

(٧)- احتراز من ثلاث صور فلا يعتبر فيها المماثلة: أحدها: الاختيار، فلا معنى لمماثلة الزوجة الزوج فيه. والثانية: الرق والحرية، فلا يشترط إلا كون الزوجة حرة، وأما الزوج فلا فرق بين كونه حراً أو عبداً. والثالثة: إمكان الوطء فلا يشترط إلا فِيْ الزوجة أعني بأن لا تكون رتقاء، وأما الزوج فلا يشترط فيه ذلك، بل يصح اللعان ولو من المجبوب. (وابل).

(٨)- في (ب): بزنا في حال يوجب الحد.

(فَصْلٌ) وَيَطْلُبُهُ الزَّوْجُ لِلنَّفْيِ، الْإِمَامُ: أَوِ الْإِسْقَاطِ[١]. وَهْيَ لِلنَّفْيِ. وَالْقَذْفِ، فَيَقُوْلُ الْحَاكِمُ بَعْدَ حَثِّهِمَا عَلَى التَّصَادُقِ فَامْتَنَعَا: قُلْ: وَاللهِ إِنِّيْ لَصَادِقٌ فِيْمَا رَمَيْتُكِ بِهِ مِنَ الزِّنَا وَنَفْيِ وَلَدِكِ هَذَا، أَرْبَعاً، ثُمَّ تَقُوْلُ: وَاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِيْنَ فِيْ رَمْيِهِ وَنَفْيِهِ، كَذَلِكَ، فَإِنْ قَدَّمَهَا أَعَادَ مَا لَمْ يَحْكُمْ، ثُمَّ يَفْسَخُ وَيَحْكُمُ بِالنَّفْيِ إِنْ طُلِبَا، فَيَثْبُتُ بِذَلِكَ السُّقُوْطُ وَالنَّفْيُ وَالْفَسْخُ وَالرَّفْعُ وَالتَّأْبِيْدُ، فَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ عَادَ الْأَوَّلَانِ، الْمَذْهَبُ: غَالِباً[٢].

وَيَكْفِيْ لِأَهْلِ بَطْنٍ. وَلَا نَفْيَ بَعْدَ الْإِقْرَارِ أَوْ مَا فِيْ حُكْمِهِ[٣]، (وَلَا لِبَعْضِ بَطْنٍ[٤])، وَلَا لِبَطْنٍ ثَانٍ لَحِقَهُ بَعْدَ اللِّعَانِ، الْمَذْهَبُ: وَلَا لِمَنْ مَاتَ قَبْلَ الْحُكْمِ، لِلْمَذْهَبِ: أَوْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ. وَيَصِحُّ لِلْحَمْلِ إِنْ وُضِعَ لِدُوْنِ أَدْنَى مُدَّتِهِ مِنَ النَّفْيِ، لَا اللِّعَانُ قَبْلَ الْوَضْعِ.

وَنُدِبَ تَأْكِيْدُهُ بِالْخَامِسَةِ، وَالْقِيَامُ وَنَحْوُهُ[٥] حَالَهُ، لِلْمَذْهَبِ: وَتَجَنُّبُ الْمَسْجِدِ.

---

(١)- في (ب): لإسقاط.

(٢)- إشارة إِلَىٰ ما يذكره بعضهم للمذهب من أن الزوج إذا أكذب نفسه بعد موت الولد المنفِيْ وليس له ولد فإنه لا يثبت نسبه ولا ميراثه منه. (وابل بتصرف).

(٣)- أي: فِيْ حكم الإقرار، وهو السكوت من نفِيْ الولد حين علم به وأن له النفي، فإذا علم ذلك وسكت عن نفيه في تلك الحال فإنه لا يصح له أن ينفيه من بعد؛ لأن نفي الولد على الفور. (وابل).

(٤)- ما بين القوسين غير موجود في (ب).

(٥)- أراد بنحو القيام كونه فِيْ المسجد ويوم الجمعة بعد العصر عن يمين المنبر. (وابل بتصرف).

بَابُ الْحَضَانَةِ

نَحْوُ الْأُمِّ[(١)] الْحُرَّةِ أَوْلَىٰ بِنَحْوِ وَلَدِهَا[(٢)] حَيْثُ لَا يَسْتَقِلُّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا، ثُمَّ الْأَبُ الْحُرُّ، ثُمَّ الْخَالَاتُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ[(٣)]، ثُمَّ أُمَّهَاتُ أَبِيْهَا، ثُمَّ الْأَخَوَاتُ، ثُمَّ بَنَاتُ الْخَالَاتِ، ثُمَّ الْأَخَوَاتِ، ثُمَّ الْإِخْوَةِ، ثُمَّ الْعَمَّاتُ، ثُمَّ بَنَاتُهُنَّ، ثُمَّ بَنَاتُ الْعَمِّ[(٤)]، ثُمَّ عَمَّاتُ الْأَبِ، ثُمَّ بَنَاتُهُنَّ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِ الْأَبِ، وَيُقَدَّمُ ذُوْ السَّبَبَيْنِ، ثُمَّ ذُوْ الْأُمِّ.

وَتَنْتَقِلُ بِفِسْقٍ وَمُنَفِّرٍ وَتَزَوُّجٍ، الْمَذْهَبُ: إِلَّا بِرَحِمِهِ. وَتَعُوْدُ بِارْتِفَاعِهَا، الْمَذْهَبُ: غَالِباً[(٥)].

ثُمَّ الْأَقْرَبُ الْأَقْرَبُ مِنَ الْعَصَبَةِ الْمَحَارِمِ، ثُمَّ مِنْ ذَوِيْ الرَّحِمِ الْمَحَارِمِ، ثُمَّ بِالذَّكَرِ غَيْرِ مَحْرَمٍ كَذَلِكَ، ثُمَّ بِالْوَلَايَةِ.

(فَصْلٌ) وَلِذِيْ الْحَضَانَةِ الْامْتِنَاعُ إِنْ أَغْنَىٰ غَيْرُهُ وَالْأُجْرَةُ غَالِباً[(٦)]، وَلِلْوَلِيِّ نَقْلُهُ إِلَىٰ مِثْلِ تَرْبِيَةٍ بِدُوْنِ مَا طَلَبَ[(٧)]. وَلَيْسَ لِزَوْجٍ مَنْعٌ حَيْثُ لَا أَوْلَىٰ. وَعَلَىٰ الْحَاضِنِ الْقِيَامُ بِمَا يُصْلِحُهُ لَا الْأَعْيَانَ، وَالرَّضَاعُ يَتْبَعُ لَا الْعَكْسُ، وَيَضْمَنُ لِتَفْرِيْطٍ مَا لَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ، وَلَهُ النَّقْلُ إِلَىٰ مَقَرِّهِ غَالِباً[(٨)].

(فَصْلٌ) وَمَتَىٰ اسْتَقَلَّ فَالْأَبُ أَوْلَىٰ بِالذَّكَرِ، وَالْأُمُّ بِالْأُنْثَىٰ، وَبِهِمَا حَيْثُ لَا أَبَ، ثُمَّ مَنْ يَلِيْهَا، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَهُنَّ وَالْعَصَبَةِ، وَيُنْقَلُ إِلَىٰ مَنِ اخْتَارَ ثَانِياً غَالِباً[(٩)].

---

(١)- أراد بنحو الأم الأولاد وأولادهم على الترتيب. (وابل).

(٢)- أراد بنحو الولد الآباء والأمهات وإن علوا، يعني فتثبت للولد الحضانة لأبويه العاجزين وإن علوا كالعكس. (وابل).

(٣)- في (ج): أمهات الأب.

(٤)- الأعمام.

(٥)- احتراز من النكاح فإن الحضانة لا تعود بزواله عند الهدوية ومالك. (وابل).

(٦)- احتراز من أيام اللبأ -وهي ثلاثة أيام بعد الولادة- فلا تستحق عليها الأجرة؛ لأنه يجب عليها إرضاع المولود في هذه الأيام. (وابل).

(٧)- في (ب): طلبت.

(٨)- احتراز من أن يكون مقره دار حرب أو يخاف على الولد فيه، ويحترز مما لو شرط على الحاضن عدم النقل فإنه لا يجوز. (وابل).

(٩)- احتراز مما ذكره الإمام يحيى وغيره من أنه إذا أكثر التردد حَتَّى غلب على الظن قلة تمييزه فإنه =

بَابُ النَّفَقَاتِ

عَلَى نَحْوِ زَوْجٍ(١) لِنَحْوِ زَوْجَةٍ(٢) وَلَوْ مُعْتَدَّةً غَالِباً(٣) كِفَايَتُهَا: قِوَامُ بَدَنٍ وَعِشْرَةٌ وَسُكْنَى بِحَسَبِ حَالِهِمَا وَمَكَانِهِمَا وَزَمَانِهِمَا، وَتَسْقُطُ بِنُشُوْزٍ لَهُ قِسْطٌ، لَا بِتَبَرُّعٍ إِلَّا عَنْهُ، وَلَا رُجُوْعَ، وَيَصِحُّ تَعْجِيْلٌ، وَلَا تَطْلُبُ غَالِباً(٤)، وَهُوَ تَمْلِيْكٌ فِيْ النَّفَقَةِ غَالِباً(٥).

وَيُنْفِقُ الْحَاكِمُ مِنْ مَالِ غَائِبٍ -لِلْمَذْهَبِ: مُكَفِّلاً مُحَلِّفاً غَالِباً(٦)- وَمُتَمَرِّدٍ، وَيَحْبِسُهُ لِلْكَسْبِ(٧)، وَلَا تَمْتَنِعُ مِنْهُ غَالِباً(٨)، وَالْقَوْلُ لِمَنْ صَدَّقَتْهُ الْعَدْلَةُ، وَمُؤْنَتُهَا،

يرد إِلَىٰ أمه؛ لأنها أشفق به، وكذا لو اختار من علم عدم صلاحيته له فإنه يختار له الأصلح. (وابل بتصرف).

(١)- أراد بنحو الزوج ولي الصغير والمجنون فإنه يلزمه نفقة زوجتيهما من مالهما، وكذا السيد تلزمه نفقة زوجة عبده. (وابل).

(٢)- أراد بنحو الزوجة زوجة العبد المنكوحة بإذن سيده والموطوءة بشبهة. (وابل).

(٣)- احتراز من أن تكون معتدة عن فسخ إما بلعان أو فساد نكاح وكان ذلك الفسخ بحكم الحاكم أو لأمر يقتضي النشوز من المرأة ذنب أو عيب، ويحترز من المعتدة عن خلوة فلا نفقة لهن، ويحترز من المعتدة عن موت أو طلاق بائن فإنه لا سكنى لهما. (وابل).

(٤)- احتراز من صورة، وذلك حيث يريد الزوج الغيبة فِيْ سفر ولا مال له فِيْ بلدها فلها أن تطلب منه تعجيل ما يجب لها فِيْ مدة غيبته أو يكفل لها بذلك كفيلاً. (شرح بهران بتصرف).

(٥)- احتراز من صور، منها: حيث تموت المرأة وقد عجل لها نفقة مدة فماتت قبل انقضاء المدة فإن ورثتها يردون حصة ما بقي من المدة من النفقة. ومنها: إذا مات الزوج وقد عجل لها نفقة مدة ومات وقد بقي من المدة ما يزيد على مدة العدة فإنها ترد لورثته من النفقة حصة الزائد على مدة العدة، وكذلك لو نشزت وقد عجل إليها فإنها ترد حصة مدة النشوز ونحو ذلك. (وابل بتصرف).

(٦)- أراد الاحتراز بغَالِباً عن صورتين: الأولى: حيث لا تجد المرأة الكفيل فإنها لا تحتاج إِلَىٰ كفيل، وهذه الصورة مستثناة من قوله: «مكفلاً». والصورة الثانية: حيث تمتنع من الحلف أنفة واستحياء وغلب فِيْ ظن الحاكم ذلك فإنه لا يلزمها الحلف، وهذه الصورة يحترز بها من قوله: «محلفاً». (وابل).

(٧)- في (ب، ج): للتكسب.

(٨)- احتراز من أن تمتنع منه بأمر الحاكم لمصلحة رآها، نحو أن يكون امتناعها أقرب إِلَىٰ امتثاله بالمطلوب، وكذا لو كان المكان الذي حبس فيه غير خال فلها الامتناع. (وابل).

لِلْمَذْهَبِ: عَلَى الطَّالِبِ، وَلِمُنْكِرِ خِلَافِ الظَّاهِرِ فِيْ الْإِنْفَاقِ وَتَوَابِعِهِ.

(فَصْلٌ) وَنَفَقَةُ غَيْرِ عَاقِلٍ[١] عَلَى أَبِيْهِ كَيْفَ كَانَا غَالِباً[٢]، وَبِتَفْصِيْلٍ عِنْدَ الْمُؤَيِّدِ بِاللهِ، ثُمَّ فِيْ مَالِهِ، ثُمَّ عَلَى الْأُمِّ قَرْضاً لِلْأَبِ. وَعَاقِلٍ مُعْسِرٍ عَلَيْهِمَا حَسَبَ الْإِرْثِ، وَوَالِدٍ مُعْسِرٍ وَلَوْ كَافِراً أَوْ ذَا أَبٍ عَلَى وَلَدٍ مُوْسِرٍ وَلَوْ كَافِراً أَوْ صَغِيْراً [م بالله[٣]] مُطْلَقاً[٤]، وَلَا يَبِيْعُ[٥] عَنْهُ وَلَوْ عَرْضاً إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ، وَلَا تَكَسُّبَ إِلَّا لِعَاجِزٍ.

وَعَلَى مُوْسِرٍ[٦] كِفَايَةُ مُعْسِرٍ فِطْرَةٍ عَلَى مِلَّتِهِ يَرِثُهُ بِالنَّسَبِ، فَإِنْ تَعَدَّدَ فَحَسَبُ الْإِرْثِ غَالِباً[٧]، وَيُعَوِّضُ مَا فَاتَ، وَتَسْقُطُ بِالْمَطْلِ، عَنِ الْإِمَامِ: غَالِباً[٨].

وَالْمُوْسِرُ: الْغَنِيُّ وَمَنْ يَمْلِكُ الْكِفَايَةَ لَهُ وَلِلْأَخَصِّ[٩] إِلَىْ الدَّخْلِ. وَالْبَيِّنَةُ عَلَى مُدَّعِي الْإِعْسَارِ.

وَعَلَى السَّيِّدِ كِفَايَةُ رِقِّهِ عَادَةً أَوْ تَخْلِيَتُهُ قَادِراً أَوْ إِزَالَةُ مِلْكِهِ. وَتَجِبُ مُوَاسَاةُ فَقِيْرٍ. وَذُوْ نَحْوِ الْبَهِيْمَةِ[١٠] يَعْلِفُ أَوْ يَبِيْعُ أَوْ يُسَيِّبُ فِيْ مَرْتَعٍ، وَهْيَ مِلْكُهُ، فَإِنْ

---

(١)- في (ب): ونفقة قوام غير العاقل. وفي (ج): ونفقة ولد غير عاقل.

(٢)- احتراز من أن يكون الأب عاجزاً عن التكسب أو كافراً حربياً فلا نفقة عليه، وهذا كلام الهدوية. (وابل).

(٣)- زيادة من (ب).

(٤)- يعني سواء كان الأب عاجزاً عن التكسب أو غير عاجز. وهذا على قول المؤيد بالله ومن معه. (وابل).

(٥)- في (ب): يبع.

(٦)- في (ب، ج): كل موسر.

(٧)- احتراز من صورة واحدة، وذلك نحو معسر له بنت وابن موسران فإن النفقة ليست على حسب الإرث، بل نصفين؛ لاستوائهما في البنوة. وكذا لو كان أحد الأولاد معسراً كانت على الموسر؛ لمكان الولاية والأبوة. (وابل).

(٨)- يعني احتراز من بعض الصور فإن النفقة لا تسقط بالمطل، وهي نفقة الطفل فإنها لا تسقط بمطل أبيه. (وابل).

(٩)- في (ب): للأخص به.

(١٠)- وهو الطير ونحوه.

رَغِبَ عَنْهَا فَحَتَّى تُؤْخَذَ. وَعَلَى الشَّرِيْكِ حِصَّةُ غَائِبٍ وَمُتَمَرِّدٍ، وَيَرْجِعُ بِنِيَّتِهِ. وَالضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ الْوَبَرِ.

بَابُ الرَّضَاعِ

مَنْ وَصَلَ مَعِدَتَهُ حَيّاً بِغَيْرِ نَحْوِ حُقْنَةٍ[١] فِيْ الْحَوْلَيْنِ لَبَنُ آدَمِيَّةٍ وَلَوْ مَيِّتَةً فِيْ التَّاسِعَةِ وَلَوْ مُتَغَيِّراً. أَبُو طَالِب: غَالِباً[٢]. أَوْ مَعَ غَيْرِهِ وَهُوَ الْغَالِبُ، أَوِ الْتَبَسَ فِيْ التَّاسِعَةِ وُقُوْعُهُ فِيْهَا، وَالْعَكْسُ فِيْ الْحَوْلَيْنِ- ثَبَتَ حُكْمُ الرَّضَاعِ لِأُمِّهِ وَبِهَا، وَكَذَا لِذِي اللَّبَنِ، وَهُوَ مَنْ عَلِقَتْ مِنْهُ وَلَحِقَهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ أَوْ تَضَعَ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَشْتَرِكُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْعُلُوْقِ الثَّانِي[٣] إِلَى الْوَضْعِ، وَلِلرَّجُلِ فَقَطْ بِلَبَنٍ مِنْ نَحْوِ[٤] زَوْجَتَيْهِ لَا يَصِلُ إِلَّا مُجْتَمِعاً، وَمَنِ انْفَسَخَ نِكَاحُ غَيْرِ مَدْخُوْلَةٍ بِنَحْوِ فِعْلِهِ[٥] مُخْتَاراً رَجَعَ بِمَا لَزِمَ مِنَ الْمَهْرِ عَلَيْهِ غَالِباً[٦].

(فَصْلٌ) وَإِنَّمَا يُحْكَمُ فِيْهِ بِنَحْوِ بَيِّنَةٍ[٧]، لَكِنْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِالظَّنِ فِيْ نَحْوِ النِّكَاحِ[٨] تَحْرِيْماً، فَيُجْبَرُ الْمُقِرُّ بِهِ، وَبِإِقْرَارِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ يَبْطُلُ النِّكَاحُ لَا الْحَقُّ، وَالْعَكْسُ فِيْ إِقْرَارِهَا غَالِباً[٩].

---

(١)- نحو الحقنة الطعنة.

(٢)- احتراز من الجبن فإنه لا يحرم عند أبي طالب عليه السلام، وقال المؤيد بالله: بل يحرم. (وابل).

(٣)- «الثاني» من (ب، ج).

(٤)- «نحو» غير موجود في (ب).

(٥)- أراد بنحو الفعل الإكراه؛ لأن المكره آلة للمكره، فصار كأنه فعله، فكان الضمان عليه. (وابل).

(٦)- احتراز من بعض الصور فإنه لا يثبت فيه رجوع، وذلك نحو أن تكون المرضعة جاهلة لانفساخ النكاح وهي محسنة، كأن تخشى على الصبي التلف، فإذا فعلت ذلك لم يرجع عليها بالمهر وفاقاً. (وابل).

(٧)- أراد بالنحو الإقرار والنكول عن اليمين. (وابل).

(٨)- أراد بنحو النكاح تحريم الوطء بالملك. (وابل).

(٩)- احتراز من أن تقر بالرضاع بعد الدخول فإن مهرها -وهو الأقل من المسمى ومهر المثل- لا يسقط، وعليها الامتناع كما مرّ، وعلى الحاكم الإجبار. (وابل).

(كِتَابُ الْبَيْعِ)

هُوَ إِيْجَابُ صَحِيْحِ تَصَرُّفٍ بِلَفْظِ تَمْلِيْكٍ عُرْفاً فِيْهِ، وَقَبُوْلُ مِثْلِهِ، أَوْ مَا فِيْ حُكْمِهِمَا[(١)]، مُتَطَابِقَيْنِ، مَاضِيَيْنِ، مُطْلَقَيْنِ غَالِباً[(٢)]، لَمْ يَتَخَلَّلْهُمَا نَحْوُ إِضْرَابٍ[(٣)]، فِيْ مَالَيْنِ مَعْلُوْمَيْنِ، يَصِحُّ تَمَلُّكُهُمَا حَالَهُ وَبَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، وَالْمَبِيْعُ مَوْجُوْدٌ فِيْ الْمِلْكِ غَالِباً[(٤)]، جَائِزُ الْبَيْعِ. وَيَكْفِي فِيْ الْمُحَقَّرِ مُعْتَادٌ، وَفِيْ[(٥)] الضِّمْنِيِّ إِسْعَادٌ[(٦)].

(فَصْلٌ) وَيَصِحَّانِ مِنْ مُصَادَرٍ وَمُضْطَرٍّ وَلَوْ بِفَاحِشٍ غَالِباً[(٧)]. وَلَا يَتَوَلَّى الطَّرَفَيْنِ فِيْهِ كَنَحْوِهِ[(٨)] وَاحِدٌ أَوْ مَا فِيْ حُكْمِهِ[(٩)]. وَيَصِحُّ كُلُّ إِنْشَاءٍ مِنْ نَحْوِ

---

(١)- أي: فِيْ حكم الإيجاب والقبول، كقول البائع: اشتريت مني هذا بكذا فيقول المشتري: نعم، ونحو ذلك فإنه يصح. (وابل بتصرف).

(٢)- احتراز من التقييد بالشروط الحالية، نحو بعت منك هذا إن كان فِيْ ملكي ونحو ذلك فإن هذا التقييد لا يفسد العقد، بل يصح العقد. (وابل بتصرف).

(٣)- هو الرجوع من المبتدئ أو القابل، وكذا تفرقهما عن مجلس الإيجاب والقبول، وهو الموضع الذي يسمع فيه الخطاب المتوسط المعتاد. (وابل).

(٤)- احتراز من المسلم ومن بيع ما فِيْ الذمة ممن هو عليه فإنه يصح، ويحترز من النائب عن الغير بولاية أو وكالة فإنه لا يشترط فيه الملك للمبيع، وإنما يشترط وجوده فِيْ ملك من ناب الولي أو الوكيل عنه. (وابل).

(٥)- في (ب): ويكفي في.

(٦)- الإسعاد: هو الامتثال، وذلك نحو أن يقول: أعتق عبدك عن كفارتي، فقال: أعتقت، فالإسعاد هو قوله: أعتقت، فلزم من ذلك البيع؛ لأن سؤاله متضمن للإيجاب والتوكيل، وامتثال الآخر متضمن لقبول البيع والوكالة، فكأنه قال: بعه مني وأعتقه عني، وكأن الآخر قال: بعت وأعتقت. (وابل).

(٧)- احتراز من المضطر للجوع والعطش حيث لم يجد من يشتري منه بقيمته وخشي من الجوع ونحوه التلف فِيْ ذلك الوقت فإن بيعه لا يصح. (وابل).

(٨)- في (ب): ونحوه.

(*)- أراد بنحو البيع سائر العقود التي المال فيها من كلا الطرفين كالإجارة والصلح بالمال ونحو ذلك. (وابل).

(٩)- الذي فِيْ حكم الواحد أن يوكل الأب من يبيع منه مال ابنه. (وابل).

(*)- في (ب، ج): أو في حكمه.

أَخْرَسَ (١) غَالِباً(٢).

(فَصْلٌ) وَيَلْحَقُ بِالْعَقْدِ زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ مَعْلُوْمَانِ فِيْ الْمَبِيْعِ وَالثَّمَنِ وَالْخِيَارِ وَالْأَجَلِ غَالِباً(٣)، وَأَوَّلُ مُطْلَقِ الْأَجَلِ وَقْتُ الْقَبْضِ.

(فَصْلٌ) وَالْمَبِيْعُ -وَهُوَ غَيْرُ الْمِثْلِيِّ غَالِباً(٤)- يَتَعَيَّنُ، فَلَا يَصِحُّ مَعْدُوْماً كَمَا مَرَّ، وَلَا يُتَصَرَّفُ فِيْهِ قَبْلَ الْقَبْضِ غَالِباً(٥)، وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ بِنَحْوِ تَلَفِهِ(٦)، وَيُفْسَخُ مَعِيْبُهُ، وَلَا يُبْدَلُ. وَالثَّمَنُ -وَهُوَ الْمِثْلِيُّ- عَكْسُهُ غَالِباً فِيْهِمَا(٧).

(فَصْلٌ) وَيَجُوْزُ نَحْوُ مُعَامَلَةِ(٨) نَحْوِ الظَّالِمِ(٩) مَا لَمْ يَظُنَّ حُرْمَتَهَ، وَالْوَلِيُّ الْأَبُ ثُمَّ وَصِيُّهُ ثُمَّ الْجَدُّ ثُمَّ وَصِيُّهُ ثُمَّ نَحْوُ الْإِمَامِ(١٠)، وَالْقَوْلُ لَهُ فِيْ مَصْلَحَةِ التَّصَرُّفِ(١١) وَنَحْوِ

---

(١)- كالمصمت والأعجم.

(٢)- احتراز من صورتين: إحداهما من المنطوق، والأخرى من المفهوم، أما التي من المنطوق: فنحو الإيلاء واللعان والقذف والشهادة فإن هذه لا تصح من نحو الأخرس، وأما التي من المفهوم: فنحو الإقرار فِيْ غير الزنا فإنه يصح من نحو الأخرس بالإشارة مع أنه ليس بإنشاء. (وابل).

(٣)- احتراز من زيادة الثمن ومن النقص فِيْ المبيع فإنهما لا يلحقان فِيْ حق الشفيع، وكذا الخيار والأجل. (وابل).

(٤)- احتراز من بعض المثلي فإنه يكون مبيعاً، وهو غير النقد إذا كان مسلماً فيه أو معيناً أو مقابلاً بالنقد، فيكون هذا المثلي مبيعاً في هذه الحال. (وابل).

(٥)- احتراز من الاستهلاك كالعتق والوقف والجناية فإن ذلك ينفذ ويلزم المبيع وما عليه إلا الثمن. (وابل).

(٦)- أراد بنحو التلف: استحقاقه.

(٧)- أي: فِيْ الصورتين، وهما حد الثمن وحكمه، أما الاحتراز من حد الثمن فيحترز من أن يعين المثلي غير النقد أو يقابل بالنقد أو يكون مسلماً فيه فإنه يصير مبيعاً تلحقه أحكامه..إلخ. وأما الاحتراز من حكم الثمن فيحترز من ثمن الصرف والسلم فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه. (وابل بتصرف).

(٨)- أراد بنحو المعاملة أكل طعامه وإطعامه والهبة له والنذر ونحو ذلك. (وابل بتصرف).

(٩)- أراد بنحو الظالم المملوك وولي مال الصغير والمجنون والمسجد والوقف. (وابل).

(١٠)-وهو حاكمه ومنصوبهما والحاكم من جهة الصلاحية. (وابل).

(*)- في (ب): إمام.

(١١)- في (ب، ج): تصرف.

تَسْلِيْمٍ[١] غَالِباً[٢]، لَا وَارِثٍ مُسْتَغْرَقٍ فِيْهِ إِلَّا لِقَضَاءٍ، وَيَنْفُذُ بِالْإِيْفَاءِ أَوِ الْإِبْرَاءِ[٣].

(فَصْلٌ) وَالْبَيْعُ جَائِزٌ وَلَوْ إِلَىٰ مُسْتَعْمِلِهِ[٤] فِيْ حَرَامٍ أَوْ وَاجِبٍ غَالِباً[٥]، وَصَحِيْحٌ وَلَوْ مِنْ ذِيْ الْيَدِ، وَلَا تَكُوْنُ قَبْضاً، خِلَافَ الْمُؤَيَّدِ بِاللهِ غَالِباً فِيْهِمَا[٦]، وَمُؤَجَّراً، وَلَا تَنْفَسِخُ غَالِباً[٧]، وَالْأُجْرَةُ لِلْمُشْتَرِيْ مِنَ الْعَقْدِ، وَمَجْهُوْلَ عَيْنٍ مُخَيَّراً فِيْهِ مَعْلُوْمَةً، وَيُكَلَّفُ التَّعْيِيْنَ بَعْدَهَا[٨]، وَمِيْرَاثاً عُلِمَ جِنْساً وَنَصِيْباً، وَنَصِيْباً مِنْ زَرْعٍ قَدْ أَحْصَدَ[٩] غَالِباً[١٠]، وَمُلْصَقاً وَإِنْ تَضَرَّرَا، وَيُخَيَّرَانِ قَبْلَ الْفَصْلِ، وَصُبْرَةً

---

(١)- أراد بنحو التسليم الإنفاق، نحو أن يدعي أنه أنفق على الصبي ماله فِيْ صغره فإنه يقبل قوله فِيْ ذلك.

(٢)- راجع إِلَىٰ بعض صور التصرف وبعض صور الإنفاق والتسليم فإنه لا يكون القول قول الولي، أما الذي يرجع إِلَىٰ التصرف فيحترز من غير المنقول فإنه لا يكون القول فيه قول الولي، وأما الذي يرجع إِلَىٰ التسليم فذلك حيث يكون الوصي بأجرة فادعى التسليم فإن البينة عليه. (وابل بتصرف).

(٣)- في (ب): والإبراء.

(٤)- في (ب، ج): مستعمل.

(٥)- احتراز من بيع السلاح والكراع إِلَىٰ من يستعمله فِيْ مضرة المسلمين كالكفار والبغاة، ويحترز أيضاً من بيع المزامير والأدفاف ونحوهما فهذه لا توضع فِيْ العادة إلا لفعل محرم شرعاً. وهذا الاحتراز من قوله: «حرام»، ويحترز أيضاً من أن يقصد ببيع المصحف الأعراض والمعاني المفهومة منه فإن ذلك لا يجوز ولا يصح، وهذا الاحتراز من قوله: «واجب». (وابل).

(٦)- احترز بغَالِباً من صورتين: إحداهما راجعة إِلَىٰ قول من قال: إن اليد لا تكون قبضاً، والثانية راجعة إِلَىٰ قول المؤيد بالله، وهو أن اليد تكون قبضاً، فالأولى: يحترز فيها من المضمون الذي حصل فِيْ يد المشتري بإذن مالكه كالرهن والعارية والمستأجر المضمونين، والثانية: يحترز فيها من المضمون الذي حصل فِيْ يد المشتري بغير إذن مالكه كالمغصوب والمسروق والآبق إذا بيع من ذي اليد والعارية والوديعة إذا جحدا. (وابل بتصرف).

(٧)- احتراز من ثلاث صور: الأولى: أن يباع لضرورة، نحو أن يحتاج إِلَىٰ نفقة له أو لمن يلزمه ونحو ذلك. الثانية: أن يبيعه من المستأجر ولو لغير عذر. الثالثة: أن يبيعه من غير المستأجر ولو لعذر إما بإذنه أو بغير إذنه ثُمَّ يجيز المستأجر البيع فإن الإجارة تنفسخ بذلك. (وابل).

(٨)- في (ب، ج): بعد المدة.

(٩)- في (ب، ج): استحصد.

(١٠)- احتراز من أن يبيعه من الشريك أو تكون الأرض للمشتري أو يشرط البقاء مدة معلومة يمكن حصده فيها، وكذا إذا لم يكن للبائع شريك وباع بعض زرعه من الغير، فإن ذلك يصح ولو لم يبلغ ذلك الزرع حد الحصاد. (وابل).

مِنْ نَحْوِ مُقَدَّرٍ[١] إِمَّا جِزَافاً حَاضِرَةً غَيْرَ مُسْتَثْنٍ غَالِباً[٢]، وَإِمَّا: كُلَّ كَذَا بِكَذَا فَيُخَيَّرُ لِمَعْرِفَةِ قَدْرِ الثَّمَنِ، وَإِمَّا عَلَى أَنَّهُ كَذَا بِكَذَا، وَإِمَّا عَلَى أَنَّهُ كَذَا كُلُّ كَذَا بِكَذَا[٣]، فَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فِي الْآخِرَتَيْنِ فَسَدَ فِي الْمُخْتَلِفِ، وَفِي غَيْرِهِ يُخَيَّرُ فِي النَّقْصِ بَيْنَ الفَسْخِ وَالْأَخْذِ بِالْحِصَّةِ، إِلَّا الْمَذْرُوعَ فِي الْأُولَى فَبِالْكُلِّ إِنْ شَاءَ.

وَفِي الزِّيَادَةِ رَدَّهَا، إِلَّا الْمَذْرُوعَ فَيَأْخُذُهَا بِلَا شَيْءَ فِي الْأُولَى وَبِحِصَّتِهَا فِي الثَّانِيَةِ أَوْ يَفْسَخُ. وَبَعْضَ صُبْرَةٍ مُشَاعاً أَوْ مُقَدَّراً مُيِّزَ فِي الْمُخْتَلِفِ قَبْلَ الْبَيْعِ وَعُيِّنَتْ جِهَتُهُ فِي مُخْتَلِفِ الْمَذْرُوعِ، وَكَذَا إِنْ شُرِطَ الْخِيَارُ لِأَحَدِهِمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً، لَا مِنْهَا كَذَا بِكَذَا إِنْ نَقَصَتْ، أَوْ مِنْهَا كُلُّ كَذَا بِكَذَا مُطْلَقاً[٤] فَيَفْسُدَ، وَيُعَيَّنُ نَحْوَ الْأَرْضِ[٥] بِإِشَارَةٍ وَنَحْوِهَا[٦].

(فَصْلٌ) وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ حُرٍّ وَأُمِّ وَلَدٍ وَنَجِسٍ غَالِباً[٧] وَمَاءِ فَحْلٍ وَأَرْضِ مَكَّةَ، وَيَرُدُّ الْقَابِضُ إِلَّا نَحْوَ صَبِيٍّ[٨] مَا أَتْلَفَ، فَإِنْ غَابَ لِحُكْمٍ فَالْمَبِيْعُ إِنْ دَلَّسَ وَيَرْجِعُ، وَيُؤَدَّبُ عَالِمٌ حَسَبَهَا.

---

(١)- أراد بنحو المقدر المعدود والمذروع. (وابل).

(٢)- احتراز من صورتين: إحداهما: أن يستثني جزءاً منها مشاعاً نحو ثلثها أو ربعها أو نحوهما فإن البيع يصح مع هذا الاستثناء، الثانية: أن يستثني من المعدود شيئاً يختاره فِيْ مدة معلومة، نحو أن يقول: بعت منك هذا الرمان بكذا إلا ثلاثاً منه أختارها فِيْ ثلاثة أيام أو نحو ذلك. (وابل بتصرف).

(٣)- في (ب): أو مائة كل كذا بكذا.

(٤)- سواء قيدت بشرط أو لم تقيد، زادت على الشرط أم نقصت عنه أو جاءت على ما قال. (وابل).

(٥)- كالدار ونحوها. (وابل).

(٦)- أي: نحو الإشارة مما يميز المبيع من الحد واللقب. (وابل).

(٧)- احتراز من العبد الكافر فإنه يحل ويصح بيعه مع كونه نجساً، وكذا نافجة المسك. (وابل).

(٨)- أراد بنحو الصبي: الأعجمي الجاهل للأحكام فإنه لا يرجع عليه؛ لمشاركته الصبي في الجهل. (وابل).

(فَصْلٌ) وَلَا يَصِحُّ فَيْمَا لَا نَفْعَ فِيْهِ فِيْ الْأَغْلَبِ، أَوْ لَا قِيْمَةَ لَهُ، أَوِ امْتَنَعَ تَسْلِيْمُهُ شَرْعاً أَوْ عَادَةً، وَلَا فِيْ حَقٍّ، أَوْ نَحْوِ حَمْلٍ[١] لَمْ يَنْفَصِلْ، أَوْ ثَمَرٍ قَبْلَ صَلَاحِهِ -الْمُؤَيَّدُ بِاللهِ غَالِباً[٢]- وَلَا بَعْدَهُ بِشَرْطِ الْبَقَاءِ غَالِباً[٣]، وَلَا فِيْمَا يَخْرُجُ شَيْئاً فَشَيْئاً، وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ هَذِهِ مَعْلُوْمَةً غَالِباً[٤].

وَنَحْوُ النَّفَقَةِ[٥] عَلَى الْمُشْتَرِيْ، وَيُمْنَعُ إِتْلَافُهُ وَلَا يُضْمَنُ إِلَّا فِيْ مُسْتَثْنَى نَحْوِ الثَّمَرِ[٦]. وَلَا فِيْ جُزْءٍ غَيْرِ مُشَاعٍ مِنْ حَيٍّ، وَلَا فِيْ مُشْتَرَى مُشْتَرَكٍ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ غَالِباً[٧]، وَلَا مِنْ نَحْوِ[٨] مُسْتَحِقِّ نَحْوِ الزَّكَاةِ بَعْدَ التَّخْلِيَةِ غَالِباً[٩]. وَمَتَى انْضَمَّ إِلَى جَائِزٍ[١٠] غَيْرُهُ أَفْسَدَ إِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ ثَمَنُهُ.

---

(١)- أراد بالنحو: اللبن فِيْ الضرع والبيض والمسك قبل انفصالها. (وابل).

(٢)- احتراز من بيع الثمر بعد نفعه قبل صلاحه مع شرط القطع فإنه يصح البيع، وكذا لو سكت عن القطع والبقاء ويؤخذ بالقطع. (وابل).

(٣)- احتراز من صورتين: إحداهما من المنطوق والأخرى من المفهوم، أما التي من المنطوق فنحو أن يشرط البقاء إِلَىْ مدة معلومة فإن البيع يصح، وظاهر الأزهار خلافه. وأما التي من المفهوم فنحو أن لا يشترط البقاء لكن جرى العرف ببقائه مدة مجهولة فإن البيع لا يصح. (وابل).

(٤)- احتراز من صورتين: إحداهما من المنطوق والثانية من المفهوم، أما التي من المنطوق فنحو أن يبيع البهيمة ويستثني حملها مدة معلومة وليست حاملاً فِيْ الحال فإن ذلك لا يصح؛ لأن ذلك يؤدي إِلَىْ الشجار فِيْ وقت إنزاء الفحل.

وأما التي من المفهوم فنحو الحق فإنه يصح استثناؤه مطلقاً سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة، نحو أن يبيع الدار ويستثني مسيلاً فيها أو نحو ذلك. (وابل بتصرف).

(٥)- أراد بنحو النفقة سائر المؤن. (وابل).

(٦)- أراد بالنحو المنزل المستثنى سكناه مدة معلومة إذا هدمه المشتري فإنه يضمن قيمة منافعه فِيْ تلك المدة، وكذا الأرض ونحوها المستثنى فيها مسيل أو طريق أو نحو ذلك.

(٧)- احتراز من صورتين: إحداهما: أن يبيعوه جميعاً. الثانية: أن يبيع أحدهم إِلَىْ البائع. (وابل).

(٨)- أراد بمستحق الزكاة الفقير ونحوه، وبمستحق نحوها: مصرف الخمس والغنيمة، وبنحو المستحق: الإمام والمصدق، وبنحو الزكاة: الخمس والغنيمة. (وابل).

(٩)- احتراز من المصدق فإنه يصح منه البيع بعد التخلية ولو قبل القبض. (وابل).

(١٠)- في (ج): صحيح.

(فَصْلٌ) وَنَحْوُ إِنْشَاءِ[١] الْفُضُوْلِيِّ غَالِباً[٢] -قِيْلَ: وَلَوْ فَاسِداً- يَنْفُذُ وَلَوْ قَصَدَ نَحْوُ الْبَائِعِ[٣] عَنْ نَفْسِهِ بِإِجَازَةِ مَنْ هِيَ لَهُ حَالَهَا، مَعَ بَقَاءِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَالْعَقْدِ، أَوْ إِجَازَتِهَا بِمُفِيْدٍ لِلتَّقْرِيْرِ وَإِنْ جَهِلَ حُكْمَهُ وَالْمِلْكُ لَا الْعَقْدَ، وَيُخَيَّرُ لِغَبْنٍ فَاحِشٍ[٤] جَهِلَهُ، وَلَا يَتَعَلَّقُ حَقٌّ بِفُضُوْلِيٍّ غَالِباً[٥]. وَتَلْحَقُ آخِرَ الْعَقْدَيْنِ، وَيَنْفُذُ فِيْ نَصِيْبِ الْعَاقِدِ غَالِباً[٦].

(فَصْلٌ): وَالتَّخْلِيَةُ قَبْضٌ فِيْ صَحِيْحٍ نَافِذٍ، وَفِيْ[٧] مَبِيْعٍ غَيْرِ مَعِيْبٍ وَلَا نَاقِصٍ بِلَا مَانِعٍ مِنْ أَخْذِهِ أَوْ نَفْعِهِ[٨] غَالِباً[٩]. وَيُقَدَّمُ تَسْلِيْمُ الثَّمَنِ إِنْ حَضَرَ الْمَبِيْعُ، وَيَصِحُّ التَّوْكِيْلُ بِالْقَبْضِ وَلَوْ لِلْبَائِعِ، وَالْمُؤَنُ قَبْلَ الْقَبْضِ عَلَيْهِ غَالِباً[١٠]، وَلَا

---

(١)- أراد بنحو الإنشاء: ما كان من الأفعال ناشئاً عن العقد أو من توابعه كقبض المبيع أو الثمن أو قبض الموهوب والهدية والقرض ونحو ذلك فإن الإجازة تلحق هذه الأشياء. (وابل).

(٢)- احتراز من الاستهلاكات فإن الإجازة لا تلحقها، وهي الطلاق والعتاق والوقف ونحوها. (وابل).

(٣)- أراد بنحو البائع فِيْ المنطوق المؤجر ونحوه، وبنحو المشتري فِيْ المفهوم: المستأجر والمتهب ونحوهما. (وابل).

(٤)- «فاحش» غير موجود في (ب).

(٥)- احتراز من صورة واحدة، وذلك حيث أجاز المالك وقد علم بقبض الفضولي للثمن فإنه حينئذ يتعلق به حق المطالبة، فيطالبه المجيز بالثمن ولا يطالب المشتري، فلو تلف لم يلزم المشتري إبداله. (وابل).

(٦)- احتراز من صورة، وهي حيث يكون فِيْ بيع الشريك مضرة على سائر الشركاء، نحو أن يبيع أحد الشركاء جانباً من الأرض معيناً فإن بيعه لا ينفذ فِيْ ذلك إذا لم يجز الملاك؛ لأن فِيْ ذلك ضرراً عليهم. (وابل).

(٧)- في (ب): في مبيع. بدون واو.

(٨)- في (ب): أو من نفعه.

(٩)- احتراز من أن يرضى المشتري بالمبيع المعيب أو بالناقص أو مع وجود المانع من أخذه أو نفعه فإن التخلية حينئذ تكون قبضاً. (وابل).

(١٠)- احتراز من قطف العنب والرطب فإنه على المشتري، وكذا صب المكيال فإنه على المشتري، لا مَلْؤه فعلى البائع. (وابل).

يَجِبُ التَّسْلِيْمُ إِلَىٰ مَوْضِعِ الْعَقْدِ وَلَا مَنْزِلِ الْمُشْتَرِيْ غَالِباً[١]، وَيُسَلِّمُ الشَّرِيْكُ بِحُضُوْرِ شَرِيْكِهِ أَوْ مَا فِيْ حُكْمِهِ[٢] وَإِلَّا ضَمِنَ إِنْ أَذِنَ، وَالْقَرَارُ عَلَىٰ الْآخِرِ إِنْ جَنَىٰ أَوْ عَلِمَ. وَيَنْفُذُ قَبْلَ الْقَبْضِ الْوَقْفُ وَالْعِتْقُ وَلَوْ بِمَالٍ، ثُمَّ إِنْ تَعَذَّرَ الثَّمَنُ فَلِلْبَائِعِ فَسْخُ مَا لَمْ يَنْفُذْ وَاسْتِسْعَاؤُهُ فِيْ النَّافِذِ بِالْأَقَلِّ، وَيَرْجِعُ عَلَىٰ نَحْوِ الْمُعْتِقِ[٣].

وَمَنْ أَعْتَقَ مَا اشْتَرَاهُ مِنْ مُشْتَرٍ لَمْ يَقْبِضْ صَحَّ إِنْ أَعْتَقَهُ بَعْدَ الْقَبْضِ بِإِذْنِ الْأَوَّلَيْنِ أَوِ الثَّانِيْ مُسْلِّماً لِلثَّمَنِ، وَيَسْتَحِقُّ الْقَبْضَ بِالْإِذْنِ[٤] مُطْلَقاً[٥] أَوْ تَوْفِيْرِ الثَّمَنِ فِيْ الصَّحِيْحِ فَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ إِلَّا ذُوْ حَقٍّ، وَتَثْبُتُ بِالْقَبْضِ أَحْكَامُهُ غَالِباً[٦].

بَابُ الشُّرُوْطِ الْمُقَارِنَةِ لِلْعَقْدِ

يُفْسِدُهُ صَرِيْحُهَا إِلَّا الْحَالِيَّ، وَمِنْ عَقْدِهَا مَا اقْتَضَىٰ جَهَالَةً فِيْ الْبَيْعِ كَخِيَارٍ مَجْهُوْلٍ أَوْ لِمَجْهُوْلٍ، أَوْ فِيْ الْمَبِيْعِ كَـ: عَلَىٰ إِرْجَاحِهِ، أَوْ عَلَىٰ أَنَّهَا لَبِيْنٌ[٧] وَنَحْوُهُ[٨]، أَوْ فِيْ الثَّمَنِ كَـ: عَلَىٰ إِرْجَاحِهِ، وَمِنْهُ: عَلَىٰ حَطِّ قِيْمَةِ كَذَا مِنَ الصُّبْرَةِ،

---

(١)- احتراز من أن يجهل المشتري موضع المبيع حال العقد فإنه يلزم البائع تسليم المبيع إِلَىٰ موضع العقد، وكذا لو شرط عليه التسليم إِلَىٰ موضع العقد ونحو ذلك. (وابل بتصرف).

(٢)- أي: حكم الحضور، كإذن الشريك ولو غائباً أو إذن الإمام أو الحاكم أو منصوبهما حيث الشريك غائب غيبة يجوز معها الحكم عليه أو كان ممتنعاً من الإذن والحضور. (وابل).

(٣)- وهو الواقف إن نوى الرجوع سواء كان المشتري موسراً أو معسراً. (وابل).

(٤)- في (ب): بإذن البائع.

(٥)- سواء كان العقد صحيحاً أو فاسداً. (وابل).

(٦)- احتراز من بعض الصور فإنه لا يثبت فيها لقبض المبيع بعض الأحكام، وذلك نحو أن يشتري مكيلاً أو موزوناً بالتقدير كهذه الصبرة كل كذا بكذا أو على أنها كذا كل كذا بكذا ثُمَّ قبض المشتري المبيع قبض مثله فإنه لا يصح بيعه حَتَّىٰ يعيد كيله بعد اللفظ بالشراء، فإذا أعيد فيه التقدير صح البيع. (وابل).

(٧)- في (ب): لبون.

(٨)- نحو اللبون: نحو أن يشترط كون الفرس جرياً -أي: شديد الجري- أو كون الجارية كثيرة الولادة أو نحو ذلك. (وابل).

لَا مِنَ الثَّمَنِ، وَعَلَى أَنَّ الَّذِيْ عَلَيْكَ مِنْ خَرَاجِ الْأَرْضِ كَذَا غَيْرَ قَاصِدٍ لِلصِّفَةِ فَخَالَفَ غَالِباً(١).

وَمِنْهُ: شَرْطُ إِنْفَاقٍ مِنَ الْغَلَّةِ. أَوْ رَفَعَ مُوْجَبَهُ غَيْرُ مَنْصُوْصٍ، الْمَذْهَبُ: أَوْ أَنْ لَا يَطَأَهَا قِيَاساً، كَبَقَاءِ(٢) الْمَبِيْعِ وَلَوْ رَهْناً لَا رَدِّهِ لِذَلِكَ، وَبَقَاءِ نَحْوِ الشَّجَرَةِ(٣) مُدَّتَهَا، وَعَلَى أَنْ يَفْسَخَ إِنْ شُفِعَ، أَوْ عَلَّقَهُ بِمُسْتَقْبَلٍ كَعَلَى أَنْ تُغِلَّ أَوْ نَحْوِهِ(٤) كَذَا. الْمَذْهَبُ: لَا عَلَى تَأْدِيَةِ الثَّمَنِ لِوَقْتِ كَذَا وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ. أَوْ لَا تَعَلُّقَ لَهُ كَنَحْوِ بَيْعَتَيْنِ فِيْ بَيْعٍ(٥).

(فَصْلٌ) وَيَصِحُّ مَا لَمْ يَقْتَضِ جَهَالَةً فِيْ أَيِّ الثَّلَاثَةِ كَخِيَارٍ مَعْلُوْمٍ، أَوْ عَلَى أَنَّهَا لَبُوْنٌ فِيْ الْمَاضِيْ، وَيُعْرَفُ بِأَوَّلِ الْآتِيْ مَعَ اسْتِمْرَارِ مَا يُعْتَادُ، وَأَجَلٍ مَعْلُوْمٍ، أَوْ يَصِحُّ إِفْرَادُهُ بِالْعَقْدِ، وَمِنْهُ بَقَاءُ نَحْوِ الشَّجَرَةِ(٦) مُدَّةً مَعْلُوْمَةً. وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَغْوٌ، وَنُدِبَ الْوَفَاءُ كَمَا سَيَأْتِيْ، وَإِلَّا رَجَعَ بِمَا حَطَّ لِأَجْلِهِ.

[بَابُ الرِّبَوِيَّاتِ]

إِذَا اخْتَلَفَ الْمَالَانِ فِيْ الْجِنْسِ وَالْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ جَازَ التَّفَاضُلُ وَالنَّسَأُ، وَفِيْ أَحَدِهِمَا أَوْ لَا تَقْدِيْرَ لَهُمَا التَّفَاضُلُ فَقَطْ غَالِباً(٧)، فَإِنِ اتَّفَقَا فِيْهِمَا اشْتُرِطَ مَعَ مِلْكِ

---

(١)- احتراز من صورتين: إحداهما أن تكون المخالفة بزيادة على خراج الأرض مذكورة للبائع مدة معلومة، والثانية: إذا وقعت المخالفة بنقصان على الخراج المضروب عليها ولم تستغرق هذه الزيادة الثمن فإن ذلك يصح. (وابل).

(٢)- هذا مثال الشرط الذي رفع موجب العقد. (وابل).

(٣)- أراد بنحو الشجرة الجدار. (وابل).

(٤)- كعلى أنها تحلب كذا، نحو أن يقول: بعت منك هذه الأرض على أن تكون غلتها فِيْ المستقبل كذا، ونحو ذلك. (وابل).

(٥)- أراد بالنحو: شرطين فِيْ بيع، وذلك نحو أن يقول: بعت منك كذا بكذا إن كان نقداً أو بكذا إن كان نسيئة، ونحو ذلك. (وابل).

(٦)- أراد بنحو الشجرة الجدار. (وابل).

(٧)- احتراز من صورتين يجوز التفاضل فيهما والنسأ: إحداهما: بيع الموزون غير الذهب والفضة =

أَيِّهِمَا غَالِباً[(١)] الْحُلُوْلُ وَتَيَقُّنُ التَّسَاوِيْ حَالَ الْعَقْدِ وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَمَا فِيْ الذِّمَةِ كَالْحَاضِرِ غَالِباً[(٢)]. وَالْحُبُوْبُ وَالثِّمَارُ وَالثِّيَابُ وَالْمَطْبُوْعَاتُ كُلٌّ مِنْهَا أَجْنَاسٌ، وَكَذَا اللُّحُوْمُ، وَفِيْ كُلِّ جِنْسٍ مِنْهَا أَجْنَاسٌ، وَتَتْبَعُهَا الْأَلْبَانُ.

فَإِنِ اخْتَلَفَ التَّقْدِيْرُ اعْتُبِرَ بِالْأَغْلَبِ فِيْ الْبَلَدِ، فَإِنْ اسْتَوَيَا ثَبَتَ لَهُ حُكْمُهُمَا، وَإِنْ صَحِبَ أَحَدَ الْمِثْلَيْنِ غَيْرُهُ ذُوْ قِيْمَةٍ صَحَّ بِتَغْلِيْبِ الْمُنْفَرِدِ غَالِباً[(٣)]، وَلَا يَلْزَمُ إِنْ صَحِبَهُمَا، وَلَا حُضُوْرُ الْمُصَاحِبِ غَالِباً[(٤)].

(فَصْلٌ) وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ غَالِباً[(٥)] بَيْعُ رُطَبٍ بِتَمْرٍ وَنَحْوِهِ[(٦)]، وَمِنْهُ الْمُزَابَنَةُ إِلَّا الْعَرَايَا، وَتَلَقِّيْ جَلُوْبَةٍ، وَاحْتِكَارُ قُوْتٍ[(٧)] فَاضِلٍ عَنْ كِفَايَتِهِ وَمَنْ يَمُوْنُ إِلَىٰ

بالنقد، نحو أن يبيع رطلاً من لحم بقفلة من الدراهم فيجوز. الصورة الثانية: نحو أن يبيع سفرجلاً برمان سلماً فإنه يجوز هنا التفاضل والنسأ مع أنه لا تقدير لهما. (وابل).

(١)- احتراز من الصرف فإنه لا يشترط فِيْ البدلين معاً الوجود فِيْ الملك، بل يصح من دون ذلك؛ لأنه خص بالدليل، ويحترز مما لو كانا قيميين معاً وهما متفقان فِيْ الجنس والتقدير فيشترط فيهما جميعاً الملك؛ لأنهما مبيعان جميعاً؛ لأن المبيع يتعين فلا يصح معدوماً. (وابل بتصرف).

(٢)- احتراز من بعض الصور فإن الذي فِيْ الذمة ليس كالحاضر، وذلك فِيْ السلم حيث جعل ما فِيْ ذمة غريمه رأس مال سلم فإنه لا يصح؛ لأن من شرط رأس المال أن يكون مقبوضاً فِيْ المجلس، ولأن الذمة واحدة فكان من بيع الكالئ بالكالئ. وكذا لا يصح أن يبيع من زيد ما فِيْ ذمته له ويكون الثمن مؤجلاً ثابتاً فِيْ ذمة زيد؛ لأن ذلك من بيع الكالي بالكالي. (وابل).

(٣)- احتراز من أن يقصد بهذه المصاحبة الجريرة والوسيلة إِلَىٰ التفاضل المحرم فإن ذلك يفسد البيع ويكون رباً منهياً عنه. (وابل).

(٤)- احتراز من بعض الصور فإنه يشترط فيها حضور المصاحبين مع المصاحبين، كرطل عسل مع رطل حديد برطل عسل مع رطل نحاس فإنه يشترط ذلك. (وابل).

(٥)- احتراز من بعض هذه الأنواع فإنه يحرم ويصح البيع، وذلك كالسوم على السوم والبيع على البيع، وكذا الاحتكار فإن المشتري إذا اشترى قوتاً ليحتكره فإنه يحرم الشراء بذلك القصد ويصح. (وابل).

(٦)- يعني نحو هذا النوع، وذلك كبيع العنب بالزبيب، والبر المقلو ببر غير مقلي، والمبلول باليابس، وحليب بحليب فيه ماء، ونحو ذلك. (وابل بتصرف).

(٧)- في (ب): قوت آدمي وبهيمة.

الْغَلَّةِ مَعَ حَاجَةٍ وَعَدَمٍ إِلَّا مَعَ مِثْلِهِ، فَيُكَلَّفُ الْبَيْعَ، وَلَا تَسْعِيْرَ فِيْ الْقُوْتَيْنِ غَالِباً[١].

وَتَفْرِيْقٌ بَيْنَ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فِيْ الْمِلْكِ مَا دَامَ فِيْهِمْ صَغِيْرٌ، وَالنَّجْشُ، وَالسَّوْمُ عَلَى السَّوْمِ بَعْدَ تَرَاضٍ، وَالْبَيْعُ عَلَى الْبَيْعِ، وَسَلَمٌ أَوْ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَرِبْحُ مَا اشْتُرِيَ بِنَحْوِ غَصْبٍ[٢] نَقْداً، وَبَيْعُ الشَّيْءِ بِأَكْثَرَ مِنْ سِعْرِ يَوْمِهِ لِلنَّسَإِ، خَلَافَ الْمُؤَيَّدِ بِاللهِ، وَبِأَقَلَّ مِمَّا شُرِيَ بِهِ حِيْلَةً.

بَابُ الْخِيَارِ

هُوَ لِأَحَدَ عَشَرَ: لِعُذْرٍ عَنْ تَسْلِيْمِ الْمَبِيْعِ، وَهْوَ لَهُمَا فِيْ مَجْهُوْلِ أَمَدٍ، وَلِمُشْتَرٍ جَاهِلٍ فِيْ مَعْلُوْمِهِ، وَلِفَقْدِ صِفَةٍ ذُكِرَتْ، وَلِنَحْوِ غَرَرٍ[٣] فِيْ مُصَرَّاةٍ وُصُبْرَةٍ عَلِمَ قَدْرَهَا[٤] الْبَائِعُ وَمُرَابَحَةٍ وَتَوْلِيَةٍ، وَجَهْلِ قَدْرِ ثَمَنٍ أَوْ مَبِيْعٍ، وَلِتَعْيِيْنِهِ، وَلِغَبْنِ نَحْوِ نَائِبٍ[٥] فَاحِشاً، وَبِكُوْنِهِ مَوْقُوْفاً، وَلِلْعَيْبِ[٦]، وَالشَّرْطِ، وَالرؤية، وَكُلُّهُ[٧] عَلَى التَّرَاخِيْ وَيُوْرَثُ وَنَحْوُهُ[٨] غَالِباً[٩].

---

(١)- احتراز من أن يمتنع من البيع بقيمة الوقت الذي يراد البيع فيه ويطلب زيادة عليه فإنه لا يخلى، بل يكلف البيع بقيمة ذلك الوقت. (وابل).

(٢)- أراد بالنحو: أن يغصب شيئاً ثُمَّ يبيعه بنقد حيث المشتري جاهل فيشتري به شيئاً ثُمَّ يبيعه فيربح فيه فإنه يحرم عليه الربح. (وابل).

(٣)- أراد بنحو الغرر التدليس على البائع بحقارة الحق فيما يملكه حيث هو جاهل أو غائب أو أعمى، فإنه متى علم الغرر ثبت له الفسخ. (وابل). وأراد بنحو الغرر في هذه الأشياء الغرر من المشتري على البائع بحقارة المبيع أو رخص قيمته أو بكون الثمن زائداً. (وابل).

(٤)- في (ب): علمها.

(٥)- أراد بنحو النائب الصبي إذا باع عن نفسه بإذن وليه وغبن غبناً فاحشاً كذلك. (وابل).

(٦)- في (ج): العيب.

(٧)- في (ج): وحكمه.

(٨)- يعني ونحو الإرث يثبت له كذلك، وذلك ما ينتقل إِلَىٰ الورثة بسبب اللحوق، يعني إذا ارتد من له الخيار ولحق بدار الحرب انتقل الخيار إِلَىٰ وارثه، فيثبت لورثته الرد بذلك الخيار أو الرضا بالمبيع. (وابل).

(٩)- احتراز من العقد الموقوف وما فيه غبن على النائب عن الغير ونحوه فإن الخيار فِيْ هذا لا =

(فَصْلٌ) [في خيار الرؤية]

يَثْبُتُ لِمُشْتَرٍ أَوْ مَنْ فِيْ حُكْمِهِ[(١)] خِيَارُ الرُّؤْيَةِ، وَيَبْطُلُ بِسُكُوْتِهِ عَقِيْبَ رُؤْيَةٍ مَعَ تَمْيِيْزٍ لِكُلِّ غَيْرِ الْمِثْلِيِّ[(٢)] غَالِباً[(٣)]، وَبِإِبْطَالِهِ، وَبِتَصَرُّفٍ غَيْرِ اسْتِعْمَالٍ، وَبِتَعَيُّبٍ، وَنَقْصٍ فِيْمَا[(٤)] شَمِلَهُ الْعَقْدُ، [وَبِرُؤْيَةِ وَكِيْلٍ[(٥)]] وَتَكْفِيْ[(٦)] مُتَقَدِّمَةٌ فِيْمَا لَا يَتَغَيَّرُ، وَلَهُ فَرْعِيَّةُ مَا قَبَضَ وَإِنْ رَدَّ.

يورث، بل يبطل العقد، ومن ذلك الموقوف لو باع الراهن الرهن ثُمَّ مات بطل الخيار وبطل البيع، وكذا لو مات المشتري فإنه يبطل البيع كذلك، ويحترز من خيار الرؤية فإنه على الفور ولا يورث؛ فإذا مات المشتري بطل خيار الرؤية ولزم ورثته المبيع، ويحترز من خيار الشرط فإنه لا يورث؛ فإذا مات من هو له بطل خياره ولم يكن لورثته الرد، وأنه لا يكون إلا في المدة لا بعد خروجها فليس له الرد فلم يكن على التراخي إلا في المدة فقط، ويحترز مما لو ارتد ولم يلحق بدار الحرب فإنه لا يثبت بذلك الميراث ولا نحوه ويبطل خياره ولو في المدة ما لم يسلم فيها، وكذا خيار الورثة لكن إذا سلم قبل أن يبطل الخيار بأي وجه فخياره باق. (وابل بتصرف).

(١)- يدخل في قوله: «ومن في حكمه» وكيل المشتري بالرؤية، ومن اشترى له فضولي وأجاز، وكذا الولي حيث اشترى للصبي أو نحوه فضولي ثم أجاز الولي، وكذا الولي حيث أذن للصبي بالشراء لنفسه فإن للولي الخيار، ويدخل في ذلك ولي من جن؛ فإن هؤلاء لهم حكم المشتري. (وابل).

(*)- «أو من في حكمه» غير موجود في (ب).

(٢)- في (ب): إلا ما يعفى.

(٣)- راجع إِلَىٰ السبب الأول وإِلَىٰ المنطوق من قوله: «لكل غير المثلي» وهو القيمي، وإِلَىٰ مفهومه، فيحترز فِيْ السبب الأول الذي هو السكوت عقيب الرؤية كذلك من أن يكون سكوت المشتري عقيبها للنظر فِيْ صفات المبيع هل هو يوافق غرضه أم لا فإن هذا السكوت غير مبطل، وظاهر الأزهار أن السكوت مبطل مطلقاً، ويحترز في منطوق قوله: «كل غير المثلي» وهو القيمي من رؤية ما جرت به عادة المسلمين بأن المشتري يرضى بإبطال خياره وإن لم تحصل رؤيته مع قصد الرؤية للمبيع والرؤية لجميعه، وذلك نحو أن يغيب عنه اليسير من المبيع نحو مواثر البناء وداخل الحش، ويحترز أيضاً من القيمي المستوية أجزاؤه، وهو الذي يدل بعضه على بعض، فإنه يكفي رؤية البعض. ويحترز فِيْ المفهوم الذي هو المثلي من أن يكون مختلفاً اختلافاً كلياً فإن رؤية بعضه لا تكفِيْ عن رؤية الباقي، ويكون حينئذ كالقيمي. (وابل بتصرف).

(٤)- في (ب): عما.

(٥)- ما بين المعقوفين من (ب).

(٦)- في (ب): وتكفي لبعض دالٍ ومتقدمة..إلخ.

(فَصْلٌ) [في خيار الشرط]

وَيَصِحُّ حَالَ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ شَرْطُ خِيَارٍ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا فِيْ كُلِّ الْمَبِيْعِ غَالِباً[١] مُدَّةً مَعْلُوْمَةً، وَكَذَا لِأَجْنَبِيٍّ وَهُوَ وَكِيْلٌ، لِلْمَذْهَبِ: غَالِباً[٢]. وَيَبْطُلُ خِيَارُ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ بِإِمْضَائِهِ وَلَوْ فِيْ غَيْبَةِ الْآخَرِ، وَهُوَ عَلَى خِيَارِهِ، الْمَذْهَبُ: عَكْسَ الْفَسْخِ، وَبِتَصَرُّفٍ غَالِباً[٣]، وَسُكُوْتِهِ[٤] حَتَّى تَمَّتِ الْمُدَّةُ عَاقِلاً.

(فَصْلٌ) وَإِذَا انْفَرَدَ بِهِ الْمُشْتَرِيْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ[٥] حُكْمُ الْمِلْكِ [فيما عليه غالباً[٦]]، وَالْفَوَائِدُ لِمَنِ اسْتَقَرَّ لَهُ، وَقَرَارُ الْمُؤَنِ بَعْدَ[٧] الْقَبْضِ عَلَيْهِ. وَيَنْتَقِلُ إِلَى وَلِيِّ مَنْ جُنَّ وَصَبِيٍّ بَلَغَ، وَيَلْغُوْ فِيْ غَيْرِ نَحْوِ الْمُعَاوَضَةِ[٨] غَالِباً[٩].

---

(١)- احتراز من بعض الصور فإنه يصح جعل الخيار فِيْ بعض المبيع، نحو أن يقول: بعت منك هذه الثياب مثلاً كل ثوب منها بعشرة دراهم ولك الخيار تختار ما شئت وترد ما شئت فِيْ كذا مدة فإن له أن يرد فِيْ المدة ما شاء من الثياب؛ إذ كأنه قال: ولك الخيار عشرة أيام فِيْ هذا الثوب المعين فإن له أن يأخذ ذلك الثوب وله أن يرده، وهذه الصورة إنما تصح في المستوي، وكذا في المختلف حيث جعل كل كذا بكذا، لا لو قال: هذه الثياب بكذا على أن ترد ما شئت وتختار ما شئت في كذا مدة فإنها لا تصح؛ لجهل الثمن في الباقي. (وابل).

(٢)- احتراز من صورة يكون الخيار فيها للمجعول له وحده، وذلك نحو أن يشترط أن الخيار للمجعول له وحده دون الجاعل فإنه هنا لا يكون للجاعل خيار. (وابل).

(٣)- احتراز من أن يكون ذلك منه ليعرف طيب رأسه وكيفية جريه، أو حمله شيئاً ليعرف القدر الذي يستطيعه، وما أشبه ذلك- فإنه لا يبطل خياره. (وابل بتصرف).

(٤)- في (ب، ج): وبسكوته.

(٥)- في (ب) بدل «انتقل إليه»: ثبت.

(٦)- احتراز من العكس لا من الطرد، وتقدير الكلام: ثبت الحكم فيما عليه لا فيما له غالباً، واحترز به من الشفعة بالمبيع فإنها تثبت للمشتري في مدة خياره. (شرح أثمار).

(*)- ما بين المعقوفين من (ب).

(٧)- في (ج): قبل.

(٨)- أراد بنحو المعاوضة الرهن والخلع فإن الخيار لا يلغو فيهما كالمعاوضة. (وابل). وأراد بغير نحو المعاوضة كالنكاح والطلاق والعتاق غير الكتابة والوقف، فلو شرط الخيار فيها كان لغواً وصحت دونه.

(٩)- احتراز من شرط الخيار فِيْ بعض نحو المعاوضة فإنه لا يعتبر، بل يلغو، وذلك كالعتق المعقود على مالٍ، ونحو ذلك. (وابل بتصرف).

(فَصْلٌ) [في خيار العيب]

مَا وُجِدَ فِيْ الْمَبِيْعِ إِلَىْ الْقَبْضِ(١) وَبَقِيَ أَوْ عَادَ بَعْدَهُ وَثَبَتَ بِنَحْوِ شَهَادَةِ(٢) مِنْ أُوْلِيْ بَصَرٍ أَنَّهُ عَيْبٌ اسْتَحَقَّ بِهِ الرَّدُّ حَيْثُ وَجَدَ الْمَالِكَ، وَلَا يَرْجِعُ بِنَفَقَةٍ.

(فَصْلٌ) وَلَا رَدَّ وَلَا أَرْشَ إِنْ تَقَدَّمَ(٣) عِلْمُهُ وَلَوْ أُخْبِرَ بِزَوَالِ مَا يَتَكَرَّرُ، أَوْ حَصَلَ رِضًا أَوْ مَا فِيْ حُكْمِهِ(٤)، أَوْ زَالَ مَعَهُ، [أَوْ طَلَبَ الإِقَالَةَ أَوْ عَالَجَهُ أو تَصَرَّفَ(٥)] أَوْ تَبَرَّأَ الْبَائِعُ غَالِباً(٦) [فِي الأَرْبَعِ(٧)]، وَمَا عُقِدَ عَلَىْ بَرَاءَةٍ مِنْ مُسْتَقْبَلٍ أَوِ الْتِزَامٍ بِهِ فَسَدَ.

(فَصْلٌ) وَيَسْتَحِقُّ الْأَرْشَ لَا الرَّدَّ بِتَلَفِ أَيِّهِ(٨) وَلَوْ حُكْماً، وَبَعْدَ(٩) امْتِنَاعِ الْبَائِعِ عَنْ نَحْوِ قَبْضٍ(١٠) غَالِباً(١١)، وَبِتَعَيُّبِهِ مَعَهُ بِجِنَايَةٍ مَضْمُوْنَةٍ غَالِباً(١٢)، وَفِيْ

---

(١)- في (ب): إلى وقت قبضه.

(٢)- أراد بنحو الشهادة الشاهد واليمين، أو يمين المشتري رداً، أو علم الحاكم، أو نكول البائع.

(٣)- في (ج): حيث تقدم.

(٤)- بدلها في (ب): أو رضي بالصحيح منه.

(*)- الذي في حكم الرضا طلب الإقالة بعد العلم بالعيب، وكذلك لو عالج المشتري ذلك العيب بغير إذن البائع بدواء أو نحوه ليزول فإنه في حكم الرضا. (وابل بتصرف).

(٥)- ما بين المعقوفين من (ب).

(٦)- احتراز مما لو تبرأ البائع من جنس غير معين فإنه لا يصح هذا التبرؤ وصح العقد إذا لم يكسبه جهالة، ذكره فِيْ البحر، وذلك نحو أن يقول: وأنا بريء من كل عيب. (وابل).

(٧)- ما بين المعقوفين من (ب). وتفسير غالباً في الأربع المسائل مفصل في شرح الأثمار لابن بهران.

(٨)- «أيه» غير موجود في (ب).

(٩)- ولو حكماً بعد امتناع..إلخ (نخ).

(١٠)- أراد بنحو القبض القبول مع التخلية. (وابل).

(١١)- احتراز من صور، الأولى: أن يتلف المشتري المبيع أو بعضه بعد العلم بالعيب فإن ذلك رضا، فلا يستحق أرشاً ولا رداً، الثانية: أن يخرجه المشتري عن ملكه ثُمَّ يرد عليه بحكم فإنه لا يبطل استحقاق الرد، بل يثبت له الرد؛ لأن الحكم إبطال لأصل العقد فكأنه لم يكن، الثالثة: أن يتلف المبيع بعد التخلية من المشتري بينه وبين البائع بأمر الحاكم فإنه يتلف من مال البائع، الرابعة: أن يكون ذلك الاستهلاك بأمر يمكن انفصاله فإنه يثبت فيه الخيار الذي سيأتي. (وابل).

(١٢)- احتراز من صور، الأولى: الجناية التي لا يعرف العيب إلا بها، كذبح شاة عيبها فِيْ باطنها =

غَيْرِهَا يُخَيَّرُ -قِيْلَ: غَالِباً[١]- بَيْنَ أَخْذِهِ وَأَرْشِ الْقَدِيْمِ أَوْ رَدِّهِ وَأَرْشِ الْحَدِيْثِ[٢] غَالِباً[٣]، فَإِنْ زَالَ أَحَدُهُمَا فَالْتَبَسَ تَعَيَّنَ الْأَرْشُ.

وَوَطْؤُهُ وَنَحْوُهُ[٤] جِنَايَةٌ، وَبِزِيَادَتِهِ مَعَهُ بِفِعْلِهِ إِلَّا مَا يَنْفَصِلُ فَيُخَيَّرُ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَالْأَرْشِ أَوِ الْقَلْعِ وَالرَّدِّ غَالِباً[٥]، فَإِنْ تَضَرَّرَ تَعَيَّنَ الْأَرْشُ، فَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ فِيْ مُقَابَلِ الْمَعِيْبِ السَّلِيْمِ[٦] فَلَهُ الرَّدُّ وَالْقَلْعُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيْهَا غَالِباً[٧]، وَأَمَّا بِفِعْلِ غَيْرِهِ فَيَرُدُّهُ دُوْنَ الْفَرْعِيَّةِ، وَكَذَا الْأَصْلِيَّةِ إِلَّا بِحُكْمٍ، وَيَضْمَنُ إِنْ فَرَّطَ[٨].

وتقطيع ثوب لا يمكن لبسه إلا بعد تقطيعه كالأبراد الطوال فإن له الرد ويسلم أرش القطع، الثانية: أن يختار البائع أخذ المبيع بلا أرش حيث قد وقع فيه مع المشتري جناية مضمونة من غير المشتري فإنه لا يمنع الرد مع أنها مضمونة، وهاتان من المنطوق، الثالثة: أن يجني المشتري على المعيب قبل القبض فإنه يمتنع الرد مع أن الجناية وقعت مع البائع لا مع المشتري، وهذه من عموم المفهوم. (وابل).

(١)- احتراز من بعض الصور فلا يثبت له الخيار، وذلك نحو أن يختار الأرش فِيْ غير حضرة البائع فليس له ذلك، وهذا القيل للإمام محمد بن علي السراجي قدس الله روحه. (وابل).

(٢)- في (ب، ج): الحادث. وفي (ب): الحادث عنده.

(٣)- احتراز من صورتين: إحداهما: أن يختار البائع أخذ المبيع بلا أرش حيث وقعت جناية عليه غير مضمونة. والثانية: أن يحدث العيب مع المشتري عن سبب قبل القبض فلا شيء على المشتري، بل إن شاء أخذ المبيع وطلب أرش القديم وإن شاء رد المبيع من دون أرش العيب الحادث. (وابل).

(٤)- أراد بنحو الوطء: التقبيل واللمس لشهوة. (وابل).

(٥)- احتراز من أن تضرر الزيادة وحدها فإن للمشتري رد المعيب مع رد الزيادة وأخذ قيمتها حيث تضررت وحدها، ولا يلزمه قلعها. (وابل).

(٦)- اعلم أن قوله: السليم- صفة للمقابل لا للمعيب، ولا يقال: إنه يوهم رجوعه إليه لأنه الأقرب؛ لأنه لا يستقيم إرجاعه إليه للمناقضة، ومعناه فإن كانت الزيادة فِيْ السليم المقابل للمعيب. (وابل).

(٧)- احتراز من أن تضرَّر الزيادة أو ما هي فيه ولم يرض مالك المتضرر فإنه يلزم المشتري قيمتها لصاحبه، ويحترز من أن تضرر ولم يختر صاحبها فصلها فإنه يلزم لصاحبه قيمتها. (وابل بتصرف).

(٨)- في (ب): أتلف.

(فَصْلٌ) وَفَسْخُهُ بِالتَّرَاضِيْ أَوِ الْحَاكِمِ غَالِباً(١) وَهْوَ يَنُوْبُ عَنْ غَائِبٍ وَمُتَمَرِّدٍ، وَفَسْخُهُ إِبْطَالٌ لِأَصْلِ الْعَقْدِ؛ فَتُرَدُّ مَعَهُ الْأَصْلِيَّةُ، وَيَبْطُلُ مَا(٢) تَرَتَّبَ عَلَيْهِ. الْمَذْهَبُ: وَمَنْ بَاعَ ذَا جُرْحٍ يَسْرِيْ فَسَرَىٰ فَلَا شَيْءَ عَلَىٰ الْجَارِحِ فِيْ السِّرَايَةِ غَالِباً(٣). وَإِذَا تَعَذَّرَ عَلَىٰ وَصِيٍّ الرَّدُّ مِن التَّرِكَةِ فَمِنْ مَالِهِ.

(فَصْلٌ) وَالْحُكْمُ فِيْ الرُّؤْيَةِ لِلرَّدِّ، وَفِيْ الشَّرْطِ لِلسَّبْقِ وَالْجِهَةُ وَاحِدَةٌ، فَإِنِ الْتَبَسَ أَوِ السَّابِقُ فُصِّلَ، وَإِنْ عُلِمَ الْاتِّحَادُ فَالْفَسْخُ، وَفِيْ الْعَيْبِ لِلرِّضَا غَالِباً(٤)، وَيَلْزَمُهُ جَمِيْعاً، وَلَهُ أَرْشُ حِصَّةِ الشَّرِيْكِ.

بَابٌ [مَا يَدْخُلُ فِي الْمَبِيْعِ وَنَحْوِهِ]

يَدْخُلُ فِيْ الْمَبِيْعِ وَنَحْوِهِ(٥) مَا ثَبَتَ بِهِ عُرْفٌ جَارٍ نَحْوُ ثِيَابِ بَذْلَةٍ وَعِذَارٍ، وَنَحْوُ طُرُقٍ(٦) نَحْوَيْ أَرْضٍ وَدَارٍ(٧) إِنْ كَانَتْ، وَإِلَّا فَفِيْ نَحْوِ مِلْكِ مُشْتَرٍ(٨)، وَإِلَّا فَبَائِعٍ، وَإِلَّا فَعَيْبٌ. وَنَابِتٌ لِسَنَةٍ فَصَاعِداً إِلَّا مُعْتَادَ قَطْعٍ حَاصِلاً لَمْ يُشْتَرَطْ، وَيَبْقَىٰ لِلصَّلَاحِ بِلَا أُجْرَةٍ، فَإِنِ اخْتَلَطَ بِمَا حَدَثَ وَلَوْ قَبْلَ الْقَبْضِ قُسِمَ، وَبَيَّنَ مُدَّعِيْ فَضْلٍ. وَمَا اسْتُثْنِيَ أَوْ بِيْعَ مَعَ حَقِّهِ بَقِيَ وَعُوِّضَ، وَإِلَّا رُفِعَ.

---

(١)- احتراز من أن يكون الفسخ قبل القبض فإنه لا يحتاج إِلَىٰ حكم ولا تراض بالإجماع، ذكره النجري. (وابل).

(٢)- في (ب): كل عقد.

(٣)- احتراز من أن يجهلا جميعاً كون تلك الجراحة تسري وتلف المبيع فِيْ يد المشتري قبل رده فإن السراية عيب يثبت به للمشتري أن يرجع علىٰ البائع بالأرش، وهو ما بين قيمة المبيع وفيه هذه الجراحة وقيمته صحيحاً، فيرجع بحصة ذلك من الثمن لا أرش السراية نفسها. (وابل).

(٤)- احتراز من أن يكون البدلان كلاهما معيبين فإن الحكم هاهنا للرد لا للرضا. (وابل).

(٥)- كالنذر والهبة والوقف والوصية والإقرار والمهر وعوض الخلع والمهر. (وابل).

(٦)-السواقي والمساقي والأنهار المستحقة للأرض إن جرىٰ العرف بدخولها. (وابل).

(*)- في (ب): طريق.

(٧)- نحوي الأرض والدار: البير والمدفن والحانوت والسمسرة. (وابل).

(٨)- أراد بالنحو الحق الثابت للمشتري كحريم الدار وغيرها من سائر أملاكه. (وابل).

وَلَا يَدْخُلُ مَعْدِنٌ وَدَفِيْنٌ، وَلَا دِرْهَمٌ فِيْ بَطْنِ نَحْوِ سَمَكٍ[١]، وَالْإِسْلَامِيُّ لُقَطَةٌ غَالِباً[٢]، وَالْكُفْرِيُّ وَالدُّرَّةُ لِلْبَائِعِ غَالِباً[٣]، وَالْعَنْبَرُ وَنَحْوُهُ[٤] فِيْ نَحْوِ سَمَكٍ[٥] لِلْمُشْتَرِيْ.

(فَصْلٌ) وَمَنِ اشْتَرَىٰ مُشَاراً إِلَيْهِ مَوْصُوْفاً وَلَوْ بِشَرْطٍ صَحَّ وَخُيِّرَ فِيْ الْأَدْنَىٰ مَعَ الْجَهْلِ غَالِباً[٦]، فَإِنْ لَمْ يُشِرْ فَأُعْطِيَ خِلَافَهُ فَفِيْ الْعَيْنِ أَوِ الْجِنْسِ سَلَّمَ الْمَبِيْعَ، وَالأَوَّلُ قَرْضٌ فَاسِدٌ غَالِباً[٧]، وَفِيْ النَّوْعِ مُقْتَضَىٰ اللَّفْظِ غَالِباً[٨] إِلَّا بِتَرَاضٍ. وَحَيْثُ يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِيْ فِيْ الْأَدْنَىٰ وَقَدْ بَذَرَ جَاهِلاً فَلَهُ الْخِيَارَاتُ.

---

(١)- وشاة ونحوها.

(٢)- احتراز من أن يدعيه البائع ولم يكن قد مضىٰ مع المشتري بعد البيع وقت يجوز أن الشاة ازدردته فيه، فإن مضىٰ وقت يمكن فيه ذلك وادعاه المشتري كان القول قوله، فإن لم يدعه أحدهما فهو لقطة. (وابل).

(٣)- احتراز من أن يمضي وقت مع المشتري يمكن ازدراده فيه فإنه يكون للمشتري إذا ادعاه. (وابل).

(٤)- كالسمك والمسك. (وابل).

(٥)- وذلك نحو أن يشتري ظبياً فيجد فيه فأرة مسك فإن ذلك يكون للمشتري. (وابل).

(٦)- احتراز من خمس صور: الأولىٰ: أن تكون الصفة مشروطة ووقعت المخالفة لمعظم المقصود والغرض فإن البيع يفسد. الثانية: أن تكون الصفة مشروطة ووقعت المخالفة فِيْ الجنس فإن البيع يفسد. الثالثة: أن تكون الصفة مشروطة ووقعت المخالفة فِيْ النوع مع جهل البائع كون المبيع ذلك النوع فإن البيع يفسد. الرابعة: أن تكون الصفة مشروطة ووقعت المخالفة فِيْ النوع وكان البائع عالماً بتلك المخالفة فإن المشتري يخير سواء كانت المخالفة إِلَىٰ مثل أو أعلىٰ أو أدنىٰ. الخامسة: أن تكون الصفة غير مشروطة ووقعت المخالفة علىٰ مثل تلك الصفة أو أعلىٰ فإن المشتري يخير إن كان ذلك مخالفاً لغرضه. (وابل).

(٧)- احتراز من أن يجهل البائع المخالفة وعلم المشتري جهل البائع لذلك فإنه يكون معه كالغصب لا كالقرض. (وابل).

(٨)- احتراز من أن يكون النوع المقبوض قد تلف مع المشتري فإن ذلك لا يكون علىٰ حسب لفظ البيع، بل يفصل فيقال: إن سلم البائع أعلىٰ من المبيع عالماً فلا شيء له؛ لأنه متبرع وإن سلمه جاهلاً استحق الفضل، وإن سلم أدنىٰ فإن كان المشتري عالماً فلا شيء له؛ لأنه قد رضي، وجاهلاً استحق الفضل. (وابل).

بَابُ تلف الْمَبِيْعِ واسْتِحْقَاقِه

يَتْلَفُ قَبْلَ الْقَبْضِ النَّافِذِ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ غَالِباً(١)، وَإِنِ(٢) اسْتُحِقَّ رُدَّ لِمُسْتَحِقِّهِ، فَبِنَحْوِ الْإِذْنِ(٣) يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ. وَحُكْمُ بَعْضٍ يَنْفَرِدُ بِالْعَقْدِ فِيْهِمَا مَا مَرَّ، فَإِنْ(٤) تَعَيَّبَ بِهِ البَاقِيْ ثَبَتَ الْخِيَارُ.

بَابُ الْبَيْعِ غَيْرِ الصَّحِيْحِ

بَاطِلُهُ مَا اخْتَلَّ فِيْهِ بِإِجْمَاعٍ مُعَاقِدٌ أَوْ عِوَضٌ أَوْ تَمَلُّكٌ أَوْ عَقْدٌ، وَالْمَالُ فِيْ الْأَوَّلِ غَصْبٌ، وَكَذَا فِيْ التَّالِيَيْنِ إِلَّا مَا يَخْرُجُ لِلرِّضَا، وَفِيْ الرَّابِعِ مُبَاحٌ بِعِوَضٍ؛ فَيَصِحُّ فِيْهِ كُلُّ تَصَرُّفٍ غَالِباً(٥)، وَارْتِجَاعُ(٦) بَاقٍ، وَيُضْمَنُ بِنَحْوِ الْقِيْمَةِ(٧)، وَلَيْسَ بَيْعاً(٨) غَالِباً(٩).

وَفَاسِدُهُ مَا فِيْهِ خَلَلٌ غَيْرُ ذَلِكَ، وَهُوَ كَالصَّحِيْحِ غَالِباً(١٠) إِلَّا أَنَّهُ مُعَرَّضٌ لِلْفَسْخِ، وَلَا يُمْلَكُ إِلَّا بِقَبْضٍ بِإِذْنٍ بِمَا مَرَّ، وَلَا وَطْءَ فِيْهِ وَلَا شُفْعَةَ وَلَا تَخْلِيَةَ.

---

(١)- احتراز من صورتين يتلف فيهما من مال المشتري: إحداهما: أن يسلم المبيع من غير شرط وينكشف فِيْ الثمن عيب فيطالبه برد المبيع حَتَّى يسلم الثمن، فإذا تلف المبيع وهو فِيْ يد المشتري قبل أن يرده إِلَىْ البائع أو العدل فإنه يتلف من مال المشتري. الثانية: أن يتلف بجناية من المشتري. (وابل).

(٢)- في (ب، ج): فإن.

(٣)- أراد بالنحو: الحكم بالبينة أو بعلم الحاكم. (وابل).

(٤)- وإن (نخ).

(٥)- يحترز من الوطء للأمة فإنه لا يجوز؛ لأن تصرف المشتري فيها مستند إِلَىْ إباحة البائع، والوطء مما لا يستباح بالإباحة. (وابل).

(٦)- في (ج): وإرجاع.

(٧)- أراد بنحو القيمة المثل. (وابل).

(٨)- فلو حلف لا باع لم يحنث به.

(٩)- احتراز من أن يجري به العرف فإنه يحنث به. (وابل).

(١٠)- احتراز من مقتضي الربا كبيع درهم بدرهمين ونحو ذلك فإنه حرام فعله. ويحترز من الفوائد الأصلية حيث تلفت قبل تلف المبيع وفسخ بحكم فإنها للبائع، ويكون حكمها فِيْ هذه الحال حكم الأمانة. (وابل بتصرف).

(فَصْلٌ) وَالْفَوَائِدُ فِيْهِ لِلْمُشْتَرِي غَالِباً[١]، وَيَمْنَعُ رَدَّ عَيْنِهِ الْاسْتِهْلَاكُ الْحُكْمِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ غَالِباً[٢]-

وَقْفٌ وَعِتْقٌ وَبَيْعٌ نَحْوُ[٣] مَوْهِبَةٍ غَرْسٌ بِنَاءٌ وَطَحْنٌ ذَبْحُكَ الْحَمَلَا

طَبْخٌ وَلَتٌّ وَصَبْغٌ دَرْزُ نَحْوِ قَبَا نَسْجٌ وَغَزْلٌ وَقَطْعٌ كَيْفَمَا فُعِلَا

وَيَثْبُتُ حُكْمُ كُلِّ إِنْشَاءٍ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ، وَتَصْحِيْحُهُ بِلَا فَسْخٍ.

بَابُ الْمَأْذُوْنِ

مَنْ أَذِنَ لِمُمَيِّزٍ أَوْ سَكَتَ عَنْهُ فِيْ شِرَاءِ أَيِّ شَيْءٍ لِنَفْسِهِ صَارَ مَأْذُوْناً فِيْ شِرَاءِ كُلِّ شَيْءٍ وَبَيْعِ نَحْوِ مَا شَرَىٰ[٤] وَإِجَارَتِهِ وَنَفْسِهِ، لَا غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا غَيْرِ الْمَأْذُوْنِ غَالِباً[٥].

(فَصْلٌ) وَمَا لَزِمَ الْعَبْدَ فَأَمَّا بِمُعَامَلَةٍ فَدَيْنٌ فِيْ رَقَبَتِهِ وَمَا فِيْ يَدِهِ، فَيُسَلِمُهُمَا الْمَالِكُ أَوْ قِيْمَتَهُمَا، وَلَهُمْ طَلَبُ الْبَيْعِ وَالْاسْتِسْعَاءِ بِالْقَدْرِ [إن لم يفده[٦]]، فَإِنْ هَلَكَ لَمْ يَضْمَنْهُ وَلَوْ بَعْدَ تَمَرُّدِهِ، وَإِنِ اسْتَهْلَكَهُ لَزِمَتْهُ الْقِيْمَةُ، وَلَهُمْ نَقْضُ مَا يُنْقَضُ

---

(١)- قوله «غالباً» احتراز من الفوائد الأصلية حيث لم يتلف المبيع قبلها ووقع الفسخ بالحكم فحكمها حينئذ في يد المشتري حكم الأمانة؛ فلا يضمنها إلا لجناية أو تفريط. (من شرح الأثمار لبهران).

(٢)- إنما قال المؤلف غَالِباً احتراز من لفظة نحو فِيْ قوله: «نحو موهبة» فإنها ليست من قول الإمام، بل زادها المؤلف مكان حرف العطف، وهو ثم، ويحترز من لفظة «درز» فإن المؤلف عليه السلام جعلها عوض قوله فِيْ الأزهار: حشو؛ وذلك لأن مجرد الحشو لا تأثير له من دون درز، وكذلك لفظة نحو فِيْ قوله: «نحو قبا» فإن المؤلف جعلها عوض لفظة «مثل»؛ قصداً للتصريح بأن الدرز استهلاك سواء كان فِيْ قبا أو غيره. (وابل).

(٣)- أراد بنحو الهبة: الإقرار والنذر وسائر التمليكات، وكذا جعله هدياً أو زكاة. (وابل).

(٤)- أراد بنحو ما شرىٰ: بيع ما أجر نفسه لبيعه وبيع ما أذن له ببيعه. (وابل).

(٥)- راجع إِلَىٰ قوله: «لا غير ذلك» وإلىٰ قوله: «ولا غير المأذون» أما الأولىٰ فيحترز من أن يفعل ذلك الغير بإذن خاص من وليه بأن يأذن له بذلك فإن ذلك يجوز، ويحترز مما جرىٰ به العرف لمثله، أي: لمثل ذلك المأذون، وأما الثانية وهي المحجور فيحترز مما جرىٰ به العرف، وكذا لو تزوج ثُمَّ أعتقه السيد فإن ذلك ينفذ، ونحو ذلك. (وابل بتصرف).

(٦)- زيادة من (ب).

إِنْ تَعَذَّرَ[(١)] بِهَا، وَالسِّعَايَةُ فِيْ غَيْرِهِ كَذَلِكَ. وَأَمَّا بِغَصْبٍ أَوْ تَدْلِيْسٍ فَجِنَايَةٌ تَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ فَقَطْ فَيُسَلِّمُهَا أَوْ كُلَّ الْأَرْشِ، وَيَتَعَيَّنُ إِنْ اسْتَهْلَكَهَا عَالِماً، وَيَلْزَمُ الصَّغِيْرَ عَكْسَ الْمُعَامَلَةِ، وَإِنْ بَاعَهُ لَهُمْ بِإِذْنِهِمْ أَوْ الْحَاكِمُ فَثَمَنُهُ لِدَيْنِهَا إِلَىْ قَدْرِهِ، فَإِنْ زَادَ فَفِيْ ذِمَّتِهِ، وَالْمُعَامَلَةَ[(٢)]، وَبِغَيْرِ إِذْنٍ لَزِمَ السَّيِّدَ الْأَرْشُ كُلُّهُ فِيْ الْجِنَايَةِ[(٣)]، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ دَيْنُ مُعَامَلَةٍ شَارَكَ بِالْحِصَّةِ مِنَ الثَّمَنِ إِلَىْ الْقِيْمَةِ كَمَا مَرَّ[(٤)]، وَلَهُمْ النَّقْضُ كَمَا مَرَّ. وَمَنْ عَامَلَ مَحْجُوْراً لَمْ يُضَمِّنِ الصَّغِيْرَ وَإِنْ أَتْلَفَ، وَلَا الْكَبِيْرَ فِيْ الْحَالِ إِلَّا لِتَغْرِيْرٍ.

(فَصْلٌ) يَرْتَفِعُ الْإِذْنُ بِالْحَجْرِ الْعَامِّ غَالِباً[(٥)]، وَنَحْوِ زَوَالِ[(٦)] الْمِلْكِ، ونَحْوِ إِبَاقِهِ[(٧)] حَتَّىْ يَعُوْدَ، وَإِذَا وَكَّلَ الْمَأْذُوْنُ مَنْ يَشْتَرِيْهِ عَتَقَ فِيْ الصَّحِيْحِ بِالْعَقْدِ، وَفِيْ الْفَاسِدِ بِالْقَبْضِ، وَيَلْزَمُهُ الثَّمَنُ أَوِ الْقِيْمَةُ، وَالْوَلَاءُ لِلسَّيِّدِ.

(بَابُ الْمُرَابَحَةِ)

هِيَ نَقْلُ الْمَبِيْعِ أَوْ بَعْضِهِ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ غَالِباً[(٨)] أَوِ الْحِصَّةِ وَزِيَادَةٍ، بِلَفْظِهَا أَوْ لَفْظِ الْبَيْعِ. وَشُرُوْطُهَا: ذِكْرُ كَمِّيَّةِ الرِّبْحِ، وَمَعْرِفَةُ أَحَدِهِمَا رَأْسَ[(٩)] الْمَالِ حَالاً تَفْصِيْلاً أَوْ جُمْلَةً فُصِّلَتْ فِيْ الْمَجْلِسِ كَبِرَقْمٍ صَحِيْحٍ. الْمَذْهَبُ[(١٠)]: وَصِحَّةُ الْعَقْدِ الْأَوَّلِ، وَمِثْلِيَّةُ الثَّمَنِ غَالِباً فِيْهِمَا[(١١)].

---

(١)- في (ب): تعذر الوفاء.

(٢)-في (ب): وكذا المعاملة.

(٣)- في (ب): في دين الجناية فإن كان...

(٤)- «كما مر» غير موجود في (ب).

(٥)- احتراز من الجاهل لحجر السيد على عبده فإن حكم الإذن باق فِيْ حق ذلك الجاهل للحجر، فتجوز معاملته وتتعلق برقبته وما فِيْ يده.

(٦)- في (ب): وبزوال. وأراد بنحو الزوال: جنون السيد وردته.

(٧)-أراد بنحو الإباق أن يضل أو يغصبه غاصب فإن الإذن يرتفع بذلك. (شرح أثمار بهران).

(٨)- احتراز من أن يكون المشتري قد غرم فيه شيئاً من قصارة ونحوها فإنه يجوز ضمها إِلَىْ الثمن كما سيأتي، فحيث رابح فِيْ الكل يضم الكل، وحيث رابح فِيْ البعض ضم بقدره. (وابل).

(٩)- في (ب): لرأس.

(١٠)- في (ب): للمذهب.

(١١)- احتراز من صورتين: إحداهما من قوله: (وصحة العقد الأول) وذلك نحو أن يكون =

(فَصْلٌ) وَيُبَيِّنُ نَحْوَ تَعَيُّبٍ[١] وَشِرَاءٍ مِمَّنْ[٢] يُحَابِيْهِ، وَحَطٍّ وَيَلْحَقُ بَعْدَ[٣] عَقْدِهَا، وَزِيَادَةِ رَغْبَةٍ، (وَيُبَيِّنُ مَا تَعَيَّبَ[٤])، وَيَجُوْزُ ضَمُّ الْمُؤَنِ غَالِباً[٥]، [وَمَنْ أَغْفَلَ ذِكْرَ نَحْوِ الْوَزْنِ[٦] اعْتُبِرَ فِيْ رَأْسِ الْمَالِ بِمَوْضِعِ الشِّرَاءِ وَفِي الرِّبْحِ بِمُوضِعِهِ[٧]]، وَهُوَ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَسَبَ الْمِلْكِ، وَلِلْكَسْرِ حِصَّتُهُ. وَالْخِيَانَةُ فِيْ عَقْدِهَا أَوْ عِوَضِهَا تُوْجِبُ الْخِيَارَ فِيْ الْبَاقِيْ وَفِيْ التَّالِفِ الْخِلَافُ، وَفِيْ الْمُسَاوَمَةِ خِلَافٌ.

(فَصْلٌ) وَالتَّوْلِيَةُ كَالْمُرَابَحَةِ فِيْ كُلِّ مَا ذُكِرَ غَالِباً[٨].

بَابُ الإِقَالَةِ

[شُرُوْطُهَا[٩]]: لَفْظُهَا مِنَ[١٠] الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَبَقَاءُ الْمُتَقَايَلِ فِيْهِ، وَعَدَمُ زِيَادَتِهِ غَالِباً[١١]، وَهْيَ وَالْفَسْخُ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ، وَيَلْغُوْ شَرْطُ خِلَافِهِ، وَالْفَوَائِدُ[١٢]

المشتري بعقد فاسد قد دفع القيمة إِلَىٰ البائع ورضي بها أو حكم بها الحاكم فإنها تصح المرابحة حينئذ؛ إذ لا جهالة، الصورة الثانية: من قوله: (ومثلية الثمن) نحو أن يشتري الرجل شيئاً بشيء قيمي ثُمَّ صار ذلك القيمي إلى شخص فإنه يجوز لمن كان له ذلك القيمي أن يرابح ذلك الشخص الذي صار له القيمي فِيْ ذلك؛ لأنه لا جهالة حينئذ؛ إذ يرابح بعين ذلك الثمن القيمي وزيادة. والاحتراز فِيْ الصورتين من المفهوم. (وابل).

(١)- أراد بنحو التعيب نقصه ورخصه وقدم عهده وتأجيله. (وابل).

(٢)- الأصل «مما» والتصحيح من (ج).

(٣)- في (ج): ويلحق بعقدها.

(٤)- ما بين القوسين غير موجود في (ب، ج).

(٥)- احتراز مما غرمه المرابح على نفسه من ضيافة وغيرها ومن دواء الشجة ومما استفداه به من اللصوص فإنه لا يجوز ضم ذلك. (وابل).

(٦)- أراد بنحو الوزن الكيل والذرع. (شرح الأثمار لابن بهران).

(٧)- ما بين المعقوفين من (ب).

(٨)- احتراز من بعض الصور فإنها تخالف فيها المرابحة، وذلك أنها هنا بالثمن الأول فقط من دون زيادة. (وابل).

(٩)- زيادة من (ب).

(١٠)- في (ب): ومن.

(١١)- احتراز من أربع صور زيادة على ما فِيْ الأزهار: الأولى: الوكيل بالبيع فإنها لا تصح منه. الصورة الثانية: لو أراد الإقالة فِيْ بعض المبيع وهو قيمي فإنها لا تصح؛ لعدم تميز حصته من الثمن. الصورة الثالثة: الزيادة المتميزة كالصوف والولد ونحوهما فإن الإقالة تصح فيما هذه الزيادة فيه. الصورة الرابعة الوكيل بالإقالة فإنها تصح إقالته مع أنه غير معاقد. (وابل بتصرف).

(١٢)- في (ب): إذ الفوائد.

لِلْمُشْتَرِيْ، وَيُشْتَرَطُ الْقَبُوْلُ أَوْ مَا فِيْ حُكْمِهِ(١)، وَلَهَا سَائِرُ أَحْكَامٍ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ سَائِرُ شُرُوْطِهَا غَالِباً(٢).

بَابُ الْقَرْضِ

إِنَّمَا يَصِحُّ فِيْ مِثْلِيٍّ أَوْ قِيْمِيٍّ قَلَّ تَفَاوُتُهُ بِنَحْوِ عَقْدٍ(٣) كَالْبَيْعِ غَالِباً(٤).

(فَصْلٌ) وَيُمْلَكُ بِالْقَبْضِ، فَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِهِ، وَلَا يَدْخُلُهُ تَأْجِيْلٌ(٥) كَكُلِّ دَيْنٍ لَمْ يَلْزَمْ بِعَقْدٍ، وَمُخْتَلُّهُ كَالْبَيْعِ غَالِباً(٦).

(فَصْلٌ) وَلَا مَنْعَ وَلَا اسْتِيْفَاءَ إِلَّا بِحُكْمٍ غَالِباً(٧)، وَكُلُّ دَيْنَيْنِ اسْتَوَيَا جِنْساً(٨) وَصِفَةً تَسَاقَطَا، وَالْفُلُوْسُ كَالنَّقْدَيْنِ غَالِباً(٩).

---

(١)- ما فِيْ حكمه: هو تقدم السؤال أو القبض للمبيع أو الثمن أو نحو ذلك. (وابل).

(٢)- احتراز من بعض أحكام الفسخ فإنه لا يثبت فِيْ الإقالة، وذلك كالشفعة فإنها تصح عند حصول الإقالة لا الفسخ فلا شفعة فيه، وهذا الاستثناء من قوله: ولها سائر أحكام له، ويحترز أيضاً من بعض شروط الإقالة فإنه يشترط فِيْ الفسخ، وذلك بقاء المتعاقدين فإنه يشترط فِيْ الفسخ كما يشترط فِيْ الإقالة، وهذا الاستثناء من قوله: (وليس له سائر شروطها). (وابل بتصرف).

(٣)- أراد بنحو العقد: القبض بعد الإيجاب. (وابل).

(٤)- احتراز من بعض صور القيمي فإنه لا يصح قرضه ولو قل التفاوت فيه، وذلك كغير المنقول كالدور والأراضي ونحوهما، وهذا الاستثناء من قوله: (أو قيمي قل تفاوته)، ويحترز أيضاً عن بعض أركان عقد البيع فإنه لا يعتبر هنا، وذلك كاللفظ فإنه يصح القرض هنا بما يفيده عرفاً، ويحترز أيضاً من ملك المالين معاً فإنه لا يشترط هنا ملك العوض، وإنما يشترط ملك المقرض فِيْ نفسه، وهذا الاستثناء من قوله: (بنحو عقد كالبيع). (وابل بتصرف).

(٥)- في (ب): التأجيل.

(٦)- احتراز مما أقرض بغير لفظ بل معاطاة فإنه يملك بالقبض بخلاف البيع، وذلك كالهدية حيث تكون كالقرض والعارية حيث تكون كذلك، واستقراض الولي وإقراضه كذلك، ونحو ذلك. (وابل).

(٧)- احتراز من الأجير المشترك فإن له حبس العين التي استؤجر على العمل فيها حَتَّى يستوفِيْ أجرته، وكذلك البائع قبل التسليم، ويحترز أيضاً من أن تعذر المحاكمة فإنه يجوز الاستيفاء من دون حكم. (وابل).

(٨)- في (ج): في الجنس والصفة.

(٩)- احتراز من الشركة فيها فإنها لا تصح؛ لأنها قيمية. (وابل).

(فَصْلٌ) وَكُلُّ مَا يَجِبُ رَدُّهُ أَوْ تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ أَوْ عِنْدَهُ وَجَبَ التَّمْكِينُ مِنْهُ فِيْ مَوْضِعِ الْابْتِدَاءِ كَالثَّمَانِيَةِ(١) غَالِباً(٢)، وَإِلَّا فَحَيْثُ أَمْكَنَ، وَيَجِبُ قَبْضُ كُلِّ نَحْوِ مُعَجَّلٍ(٣) فِيْ(٤) مُسَاوٍ أَوْ زَائِدِ صِفَةٍ، وَيَصِحُّ شَرْطُ نَحْوِ حَطٍّ(٥) الْبَعْضِ غَالِباً فِيْهِمَا(٦). وَيَتَضَيَّقُ رَدُّ نَحْوِ غَصْبٍ(٧) مُطْلَقاً(٨)، وَالدَّيْنِ بِنَحْوِ الطَّلَبِ(٩)، وَيَسْتَحِلُّ مَنْ مَطَلَ، وَفِيْ حَقِّ اللهِ الْخِلَافُ، وَلَا يَصِحُّ فِيْ الدَّيْنِ تَصَرُّفٌ غَالِباً(١٠).

---

(١)- وهي: القرض والحق المؤجل والمعجل -وهو الدين الثابت بعقد سواء كان مؤجلاً أو حالاً- والرهن والغصب والمستأجر والمستعار والكفالة بالوجه. (وابل بتصرف).

(٢)- احتراز من كفيل الوجه فإنه إذا سلم المكفول به حيث يمكن خصمه الاستيفاء منه برئ من الكفالة وإن لم يكن موضعاً للابتداء، ويحترز من بعض صور القرض فإنه لا يجب رده إِلَىٰ موضع الابتداء، بل يجب على الغرماء أن يقصدوا الغريم إِلَىٰ موضعه، وذلك فِيْ المحجور فإنه لا يلزمه الإيصال؛ لأنه يضر بكسبه، بخلاف غيره، ويحترز من القصاص فإنه يجب على الجاني تسليم نفسه في أي موضع يمكن فيه الاستيفاء ولا يتعين موضع الجناية. (وابل).

(٣)- أراد بنحو المعجل المعيب والمسلم فيه والعين الوديعة والمؤجرة والمغصوبة وغير ذلك من الأشياء التي يجب قبضها أو ما يقوم مقامه لتبرأ ذمة من هي فِيْ يده. (وابل).

(٤)- «في» غير موجود في (ب).

(٥)- أراد بالنحو: الإسقاط والإبراء ونحوهما. (وابل).

(٦)- أي: فِيْ المسألتين، وهما قوله: ويجب قبض كل نحو معجل ..إِلَىٰ آخره، والثانية قوله: ويصح شرط نحو حط البعض، فيحترز فِيْ الأولى من أن يخاف من قبضه ضرراً نحو أن يخشى على نفسه من ظالم أو يخشى أخذ الحق فإنه لا يجب قبضه معجلاً أو مؤجلاً، وكذا لو كان مؤجلاً وكانت تلحقه غرامة إِلَىٰ وقت حلول الأجل أو كان له غرض فإنه لا يجب عليه قبضه، وهذا الاستثناء من منطوق قوله: (ويجب قبض كل نحو معجل). ويحترز فِيْ الثانية أيضاً من أن يمتنع من عليه الدين معجلاً من تسليمه إلا بالحط فإنه لا يصح الحط، ويحترز أيضاً مما لا يصح فِيْ الدين كما سيأتي. (وابل).

(٧)- أراد بنحوه من قبض شيئاً من صغير ومحجور. (وابل).

(٨)- سواء وقعت مطالبة أم لا. (وابل).

(٩)- أراد بنحو الطلب ما كان عليه لغير مكلف أو لمسجد وهو يحتاج إليه فإنه لا يعتبر الطلب فِيْ ذلك. (وابل).

(١٠)- احتراز من تمليك الدين بوصية أو نذر أو إقرار أو حوالة فإن ذلك يصح إِلَىٰ الضامن وغيره، ويحترز من تمليكه من هو عليه أو الضامن به بهبة أو بيع أو صدقة أو جعله عوض خلع أو أجرة فإنه يصح إليهما فقط. (وابل).

(بَابُ السَّلَمِ)

يَصِحُّ فِيْمَا يَصِحُّ قَرْضُهُ غَالِباً[١]، وَشُرُوْطُهُ[٢]: ذِكْرُ قَدْرِ الْمُسْلَمِ فِيْهِ وَجِنْسِهِ وَنَوْعِهِ وَصِفَتِهِ، وَمِنْهُ نَحْوُ[٣] مِنْ لَحْمِ كَذَا، مِنْ عُضْوِ كَذَا، سِمَنُهُ كَذَا، وَمَا لَهُ طُوْلٌ وَعَرْضٌ وَرِقَّةٌ وَغَلْظٌ مَقْصُوْدَاتٌ بُيِّنَتْ أَيْضاً، وَيُوْزَنُ مَا عَدَا الْمِثْلِيِّ. الْمَذْهَبُ[٤]: مُطْلَقاً[٥]. وَمَعْرِفَةُ إِمْكَانِهِ لِلْحُلُوْلِ، فَلَوْ عَيَّنَ مَا يُقَدَّرُ تَعَذُّرُهُ عَادَةً بَطَلَ، وَكَوْنُ الثَّمَنِ مَقْبُوْضاً تَحْقِيْقاً مَعْلُوْماً وَلَوْ جُمْلَةً، وَفِيْ انْكِشَافِ الرَّدِيْءِ مَا يَأْتِي، وَتَجْوِيْزُ رِبْحٍ وَخُسْرَانٍ، وَأَجَلٌ مَعْلُوْمٌ وَأَقَلُّهُ ثَلَاثٌ، وَتَعْيِيْنُ مَكَانِ الْإِيْفَاءِ، قَبْلَ التَّفَرُّقِ فِيْ الْكُلِّ غَالِباً[٦].

(فَصْلٌ) وَمَتَى تَفَاسَخَا لَمْ يُؤْخَذْ إِلَّا رَأْسُ الْمَالِ أَوْ ضَمَانُهُ، وَلِلْمُسْلِمِ فِيْ تَعَذُّرِ الْجِنْسِ فِيْ الْبَرِيْدِ الْخِيَارَانِ، وَالنَّوْعِ أَوِ الصِّفَةِ الثَّلَاثَةُ غَالِباً[٧].

وَمَتَى بَطَلَ[٨] -الْمَذْهَبُ: لِفَسَادٍ- أَخَذَ فِيْهِ مَا شَاءَ، وَلَا يُجَدَّدُ إِلَّا بَعْدَ التَّرَاجُعِ

---

(١)- احتراز من الأعيان فإنه يصح قرضها ولا يصح السلم فيها، ويحترز مما يحرم فيه النسأ فإنه لا يصح السلم فيه؛ لأن من لازم السلم النسأ، ويحترز من بعض ما يصح فيه القرض فإنه لا يصح فيه السلم، وذلك نحو أن يسلم فيما يصح فيه النسأ وما لا يصح فيه فإنه يفسد فِيْ الكل إذا لم يتميز ثمن ما يصح فيه النسأ، بخلاف القرض فيصح فيما يصح ويفسد فيما يفسد، ويحترز من الدراهم والدنانير فإنه لا يصح السلم فيهما. (وابل).

(٢)- في (ب): وشرطه.

(٣)- نحو اللحم هو اللبن. (وابل).

(٤)- في (ج): للمذهب.

(٥)- سواء كان غير المثلي آجراً أو حشيشاً أو جذوعاً أو غير ذلك فإنها توزن. (وابل).

(٦)- احتراز من تجويز الربح والخسران فإنه يعتبر حال العقد فقط، فلو فقد حاله لم يكف ذلك ولو حصل قبل التفرق؛ لأنهما عقداه على وجه يقتضي الربا. (وابل).

(٧)- احتراز من أن يختار المسلم إليه تسليم الأعلى فِيْ الصفة فإنه يجب على المسلم قبوله ولا يبقى له خيار. (وابل).

(٨)- في (ب): بطل لفساد.

بِخِلَافِ الصَّرْفِ، وَيَصِحُّ نَحْوُ الْحَطِّ[١] فَيْهِمَا غَالِباً[٢]، وَالسَّلَمُ[٣] بِلَفْظِ الْبَيْعِ كَالصَّرْفِ، لَا هُوَ بِأَيِّهِمَا وَلَا أَيُّهُمَا بِالْآخَرِ.

(بَابُ الصَّرْفِ)

يُعْتَبَرُ فِيْهِ الْعَقْدُ بِلَفْظِهِ أَوْ أَيِّ أَلْفَاظِ الْبَيْعِ وَمَا مَرَّ غَالِباً[٤]، فَإِنِ اخْتَلَّ أَحَدُهَا لَمْ يَصِحَّ أَوِ الْحِصَّةُ فَيَتَرَادَّانِ[٥] مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْيَدِ، وَإِلَّا فَالْمِثْلُ فِيْ النَّقْدَيْنِ وَالْعَيْنُ فِيْ غَيْرِهِمَا مَا لَمْ تُسْتَهْلَكْ، فَإِنْ أَرَادَا تَصْحِيْحَهُ جَدَّدَا الْعَقْدَ بِشُرُوْطِهِ.

(فَصْلٌ) وَمَتَى انْكَشَفَ فِيْ أَحَدِ الْبَدَلَيْنِ رَدِيْءُ عَيْنٍ أَوْ جِنْسٍ بَطَلَ بِقَدْرِهِ، إِلَّا أَنْ يُبْدَلَ النَّقْدُ فِيْ الْأَوَّلِ فِيْ مَجْلِسِ الصَّرْفِ، وَفِيْ الثَّانِيْ فِيْهِ مُطْلَقاً[٦] أَوْ فِيْ مَجْلِسِ الرَّدِّ إِنْ رَدَّ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ عَلِمَهُ فَيَلْزَمُ، وَلَا شَرَطَ رَدَّهُ فَافْتَرَقَا[٧] مُجَوِّزاً لَهُ أَوْ قَاطِعاً فَيَرْضَى أَوْ يَفْسَخُ، وَإِنْ[٨] كَانَ لِتَكْحِيْلٍ فُصِلَ إِنْ أَمْكَنَ وَبَطَلَ بِقَدْرِهِ، وَإِلَّا فَفِيْ الْكُلِّ غَالِباً[٩].

(فَصْلٌ) وَلَا تُصَحِّحُهُ الْجَرِيْرَةُ وَنَحْوُهَا[١٠] إِلَّا مُسَاوِيَةً لِمُقَابِلِهَا، وَلَا يَصِحُّ

---

(١)- أراد بنحو الحط الإبراء والإسقاط ونحوهما. (وابل).

(٢)- احتراز من حط كل رأس المال فإنه لا يصح قبل القبض، وأما بعد قبضه فيصح. (وابل).

(٣)- في (ب) بدل قوله «والسلم»: ويصح.

(٤)- احتراز من: الملك من أيهما فلا يعتبر هنا كما مر وزيادة لفظة (غَالِباً) وإن قد فهم معناها مما تقدم فِيْ الربويات للتصريح فِيْ الباب. (وابل).

(٥)- في (ج): ويترادان.

(٦)- سواء شرط رده أو لم يشرط، علم أن فيه رديء أم لا. (وابل).

(٧)- في (ج): وافترقا.

(٨)- في (ب): فإن.

(٩)- احتراز من أن يبدل فِيْ المجلس فإنه يصح سواء فيما يمكن فصله أو فِيْ غيره، ويحترز من أن يعلما قدر ذلك التكحيل بحيث لا يؤدي إِلَىٰ جهل المتصارف فيه ولا تفاضله فِيْ المجلس الواحد فإنه يصح. (وابل).

(١٠)- أراد بنحو الجريرة هو أن يشتري بالأقل سلعة من صاحب الأكثر ثُمَّ يبيعها منه بالأكثر. (وابل).

فِيْهِ قَبْلَ الْقَبْضِ أَيُّ تَصَرُّفٍ غَالِباً[١].

(فَصْلٌ) وَإِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ فَالْقَوْلُ لِمُنْكِرِ خِلَافِ الْأَصْلِ، وَإِذَا قَامَتْ بِيِّنَتَا بَيْعِ الْأَمَةِ وَتَزْوِيْجِهَا اسْتُعْمِلَتَا، فَإِنْ حَلَفَا أَوْ نَحْوُهُ[٢] بَقِيَتْ لِلْمَالِكِ، لَا عِتْقِهَا وَشِرَائِهَا فَالْعِتْقُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالشِّرَاءُ بَعْدَهُ إِنْ أُطْلِقَتَا. وَلِبَائِعٍ فِيْ نَفْيِ الْإِقْبَاضِ، وَلِلْمُسْلَمِ إِلَيْهِ فِيْ قِيْمَةِ رَأْسِ الْمَالِ بَعْدَ التَّلَفِ، وَفِيْمَا يَكُوْنُ كُلٌّ مُدَّعِياً وَمُدَّعىً[٣] كَنَحْوِ جِنْسِ الْمَبِيْعِ[٤] قَبْلَ الْقَبْضِ وَلَا نَحْوُ بَيِّنَةٍ[٥] يَتَحَالَفَانِ وَيَبْطُلُ غَالِباً[٦]، فَإِنْ بَيَّنَا اسْتُعْمِلَتَا إِنْ أَمْكَنَ[٧] وَإِلَّا بَطَلَ. وَلِلْمُسْلَمِ إِلَيْهِ فِيْ نَفْيِ قَبْضِ الثَّمَنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ. الْمَذْهَبُ: وَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ فِيْ قَدْرِهِ وَجِنْسِهِ وَنَوْعِهِ وَصِفَتِهِ قَبْلَ تَسْلِيْمِ الْمَبِيْعِ.

---

(١)– احتراز من حط البعض أو إسقاطه فِيْ الجنسين المختلفين فإنه يصح؛ لأنه يجوز فيهما التفاضل. (وابل).

(٢)– بأن نكلا جميعاً. (وابل).

(٣)- في (ج): ومدعى عليه.

(٤)– عينه ونوعه وصفته. (وابل).

(٥)– علم الحاكم أو النكول.

(٦)– احتراز من الزيادة فِيْ الصفة فإنه يجب على المشتري قبولها؛ للتسامح فِيْ ذلك. (وابل).

(٧)- في (ب): فإن بينا فللمشتري إن أمكن عقدان.

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

تَثْبُتُ فِيْ كُلِّ عَيْنٍ مُلِكَتْ بِعَقْدٍ صَحِيْحٍ بِمَالٍ مَعْلُوْمٍ لِكُلِّ شَرِيْكٍ غَالِباً[١]، مَالِكٍ فِيْ الْأَصْلِ ثُمَّ الشِّرْبِ ثُمَّ الطَّرِيْقِ ثُمَّ الْمُلَاصِقِ، وَإِنْ مُلِكَتْ بِفَاسِدٍ أَوْ فُسِخَ بِحُكْمٍ بَعْدَ الْحُكْمِ بِهَا، وَلِبَائِعٍ بِهِ غَالِباً[٢]، وَلَا تَرْتِيْبَ فِيْ الطَّلَبِ، وَلَا فَضْلَ بِتَعَدُّدِ السَّبَبِ وَكَثْرَتِهِ، بَلْ بِخُصُوْصِهِ، وَتَثْبُتُ وَتُسْتَحَقُّ وَتُمْلَكُ بِالْبَيْعِ وَالطَّلَبِ وَنَحْوِ الْحُكْمِ[٣].

(فَصْلٌ) وَتَبْطُلُ بِنَحْوِ الْإِبْطَالِ[٤] بَعْدَ الْبَيْعِ وَإِنْ جَهِلَهُ إِلَّا لِأَمْرٍ لَمْ يَقَعْ أَوْ وَارْتَفَعَ، وَمِنْهُ تَمْلِيْكُهَا الْغَيْرَ وَلَوْ بِعِوَضٍ، وَلَا يَلْزَمُ بَلْ يَلْزَمُ، وَتَوَلِّي الْبَيْعَ لَا إِمْضَاؤُهُ غَالِباً[٥]، وَتَرْكُ الْحَاضِرِ الطَّلَبَ فِيْ الْمَجْلِسِ بِلَا عُذْرٍ عَالِماً، وَكَذَا طَلَبُ مَنْ لَيْسَ لَهُ طَلَبُهُ، أَوْ بِغَيْرِ لَفْظِهِ، أَوْ بَعْضِ مُشْتَرىٰ وَاحِدٍ غَالِباً[٦]، وَتَرَاخِي

---

(١)- احتراز من أن يكون مالك السبب كافراً والمشفوع مؤمناً فإنه لا شفعة له سواء كان فِيْ خططنا أو فِيْ خططهم، ويحترز مما لو كانا كافرين معاً وكان المشفوع فيه فِيْ خططنا فإن الشفعة لا تثبت أيضاً. (وابل).

(٢)- احتراز من أن يشفع البائع بما باعه بعقد فاسد بعد قبض المشتري ولما يقع فسخ أو وقع ولكنه بالتراضي أو بالحكم بعد الحكم للمشتري بالشفعة أو بعد أخذه للمشفوع بالتراضي على كلام البيان والتعليق كما مر. (وابل).

(٣)- أراد بنحو الحكم التسليم من المشتري طوعاً. (وابل).

(٤)- كسلمت لك ما أستحق من الشفعة. (وابل).

(٥)- احتراز من صور ثلاث: إحداها: أن تكون الشفعة لغير متولي البيع نحو أن يكون ولياً أو وكيلاً بالطلب فإن توليه للبيع لا يبطل الشفعة على من هو متول عليه أو وكله. الصورة الثانية: أن يتولى الشفيع البيع فضولياً فإنها لا تبطل شفعته؛ لأنها لا تتعلق به الحقوق. الصورة الثالثة: أن ينفرد المشتري بالخيار ويجعله للشفيع فإن إمضاء الشفيع للبيع يبطل شفعته ؛ لأنه إعراض ورضا منه ببطلانها. (وابل بتصرف).

(٦)- احتراز من صور، الأولى: أن يشتري شيئين الشفعة فِيْ أحدهما دون الآخر فإن للشفيع أن يشفع فيما يستحق فيه الشفعة دون الآخر بحصته من الثمن سواء تميزت الأثمان أم لا.

الثانية: أن يكون مشترى ذلك الواحد صفقتين فإنها لا تبطل شفعته بطلبها فِيْ إحدى الصفقتين دون الأخرى.

الثالثة: أن يكون مشترى ذلك الواحد لجماعة إما بوكالة وأضاف إليهم باللفظ أو كان فضولياً وأجازوا فإن =

الْغَائِبِ مَسَافَةَ ثَلَاثٍ عَقِيْبَ خَبَرِ نَحْوِ عَدْلَيْنِ[(١)] أَوْ مَا يُثْمِرُ الظَّنَّ دِيْناً. الْمُؤَيَّدُ بِاللهِ: عَنِ السَّيْرِ أَوِ الْبَعْثِ بِلَا عُذْرٍ قَدْراً يُعَدُّ بِهِ مُتَرَاخِياً، وَبِخُرُوْجِ السَّبَبِ عَنْ مِلْكِهِ غَالِباً[(٢)].

(فَصْلٌ) وَلَا تَبْطُلُ بِالشِّرَاءِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِلْغَيْرِ، وَيَطْلُبُ نَفْسَهُ، وَلَا يُسَلِّمْ إِلَيْهَا، وَتَمْتَنِعُ الْإِقَالَةُ وَالْفَسْخُ فِيْمَا فِيْهِ شُفْعَةٌ غَالِباً[(٣)].

(فَصْلٌ) وَلِلْمُشْتَرِيْ قَبْلَ الطَّلَبِ الْانْتِفَاعُ وَالْإِتْلَافُ، لَا بَعْدَهُ، لَكِنْ لَا ضَمَانَ وَلَا أُجْرَةَ إِلَّا بَعْدَ الْحُكْمِ. وَلِلشَّفِيْعِ الرَّدُّ بِمِثْلِ مَا يَرُدُّ بِهِ الْمُشْتَرِيْ إِلَّا الشَّرْطَ، وَنَقْضُ مُقَاسَمَتِهِ وَوَقْفِهِ وَنَحْوَيْ عِتْقِهِ وَبَيْعِهِ[(٤)]، فَإِنْ تُنُوْسِخَ فَبِمَدْفُوْعِ مَنْ شَاءَ، فَإِنْ أَطْلَقَ فَبِالْأَوَّلِ، وَيَرُدُّ ذُوْ الْأَكْثَرِ لِذِيْ الْأَقَلِّ، وَعَلَيْهِ مِثْلُ الثَّمَنِ، فَإِنْ جُهِلَ أَوْ عَدِمَ [بطلت الشفعة غالباً[(٥)]] وَقِيْمَةُ الْقِيْمِيِّ، وَتَعْجِيْلُ الْمُؤَجَّلِ، وَغَرَامَةُ زِيَادَةٍ فَعَلَهَا[(٦)] الْمُشْتَرِيْ قَبْلَ الطَّلَبِ لَا لِلْبَقَاءِ، وَفِيْ الْغَرْسِ وَنَحْوِهِ[(٧)] الْخِيَارَاتُ، وَنَحْوِ

للشفيع أن يشفع حصة من شاء منهم؛ لأن الحقوق لا تعلق بالعاقد فِيْ الصورتين معاً.

الرابعة: أن الشفيع قبل العلم بالبيع أو بعده وبعد الطلب إذا مات تكون لورثته، فإذا أبطلها أحدهم لم تبطل شفعة من بقي، بل إذا طلب استحق بقدر نصيبه وبطلت حصة المبطل. (وابل بتصرف).

(١)- هو خبر رجل وامرأتين. (وابل).

(٢)- احتراز من أن يخرج السبب عن ملكه بغير اختياره، وذلك كالقسمة بالحكم وبيع الحاكم مال المديون لقضاء دينه، ذكره أبو طالب عليه السلام، وكذا لو شفع الشفيع فيما قد شفع به فإنها لا تبطل شفعته، ويحترز من أن يخرج السبب كذلك بعد الحكم بالشفعة فإنها لا تبطل بذلك. (وابل بتصرف).

(٣)- احتراز من أن يكون ذلك قبل طلب الشفيع للشفعة فإنهما يصحان، لكن الشفعة تجدد فِيْ الإقالة وإن كان قد أبطلها؛ لأنها بيع فِيْ حق الشفيع كما مر. (وابل).

(٤)- أراد بنحو العتق الاستيلاد، وبنحو البيع سائر التصرفات. (وابل).

(٥)- بدلها في الأصل: وقفت. وما أثبتناه من (ب).

(*)- قوله «غالباً» احتراز من أن يوجد ذلك الجنس أو يعلم ذلك المجهول والمبيع باق فإن الشفعة تثبت فيه. (شرح بهران).

(٦)- بدلها في (ب): جعلها. وفي (ج): من جهة.

(٧)- أراد بنحو الغرس البناء. (وابل).

الزَّرْعِ[١] الثَّلَاثَةُ، وَلَهُ الْفَوَائِدُ الْأَصْلِيَّةُ إِنْ حُكِمَ لَهُ[٢] وَهْيَ مُتَّصِلَةٌ، وَإِلَّا فَلِلْمُشْتَرِيْ بِلَا شَيْءٍ غَالِباً[٣]، وَيَحُطُّ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ غَالِباً[٤].

(فَصْلٌ) وَهُوَ فِيْ يَدِ الْمُشْتَرِيْ بَعْدَ الْحُكْمِ كَالْأَمَانَةِ وَبَعْدَ التَّسْلِيْمِ وَنَحْوِ الْقَبُوْلِ[٥] بِاللَّفْظِ كَالْمَبِيْعِ، فَيُسَلِّمُهُ مَنْ هُوَ فِيْ يَدِهِ وَإِلَّا فَغَصْبٌ غَالِباً[٦] إِلَّا لِقَبْضِ الثَّمَنِ وَلَوْ بَائِعاً مُسْتَوْفِياً، وَهْيَ هُنَا نَقْلٌ فِيْ الْأَصَحِّ.

وَيُحْكَمُ لِلْمُوْسِرِ وَلَوْ فِيْ غَيْبَةِ الْمُشْتَرِيْ، وَيُمْهَلُ إِلَىْ عَشْرٍ، وَلَا تَبْطُلُ بِالْمَطْلِ إِلَّا لِشَرْطٍ. وَلِلْمُلْتَبِسِ مَشْرُوْطاً بِالْوَفَاءِ لِأَجَلٍ مَعْلُوْمٍ، وَلِطَالِبٍ وَلَوْ فِيْ غَيْبَةِ أَوْلَىٰ، وَمَتَىٰ طَلَبَ حُكِمَ لَهُ، وَهُوَ مَعَهُ كَالْمُشْتَرِيْ مَعَ الشَّفِيْعِ. وَلِلْوَكِيْلِ غَالِباً[٧].

وَنَحْوُ الْحَطِّ[٨] مِنَ الْبَعْضِ يَلْحَقُ الْعَقْدَ. وَالْقَوْلُ لِمُنْكِرِ خِلَافِ الْأَصْلِ،

---

(١)- أراد بنحو الزرع الثوم والبصل والفجل وغير ذلك مما له حد ينتهي إليه، وكذا الثمر حيث الأشجار من المشتري واختار أخذ قيمتها وبقاء الثمر الذي فيها بالأجرة. (وابل).

(٢)- «له» زيادة من (ب).

(٣)- احتراز من صورتين: إحداهما: أن يكون الشفيع خليطاً فإن الفوائد الأصلية له إن شملها العقد وسواء كانت متصلة أو منفصلة؛ لأنه شريك فِيْ الأصل والفرع، وهذه مستثناة من قوله: (وإلا فللمشتري). الثانية: أن يكون الشفيع غير خليط وكانت الفوائد المنفصلة قد شملها العقد فإنها للمشتري لكن يحط بحصتها من الثمن، وهذه مستثناة من قوله: (بلا شيء).

(٤)- احترازاً من أن ينقص في يد المشتري بآفة سماوية أو فعل الغير ولم يأخذ المشتري عوضاً فإنه لا يجب عليه حط شيء من الثمن. (وابل).

(٥)- أراد بنحو القبول سؤال الشفيع التسليم والقبض من المشتري للثمن أو قبض الشفيع للمبيع فإنه قبول بعد أن يحصل من الآخر إيجاب. (وابل).

(٦)- احتراز من أن يكون فِيْ يد المشتري بعد التسليم وتلف فإنه لا يلزمه القيمة وكذا الأجرة إن لم يستعمل؛ إذ حكمه حكم المبيع فِيْ يد البائع لا حكم المغصوب إلا فِيْ الإثم فقط. (وابل).

(٧)- احتراز مما لو طلب المشتري يمين الموكل المتممة لشهادة الواحد أو المؤكدة للشهادة أو المردودة فإن الحاكم يؤخر الحكم حَتَّىٰ يحضر الموكل ويحلف المتممة أو المؤكدة أو المردودة، ويحترز أيضاً من المعسر فإنه لا يحكم له بالشفعة ولو تغيب بعد طلبه حَتَّىٰ أيسر؛ لأن مجرد الإعسار كاف فِيْ إبطال الشفعة. (وابل بتصرف).

(٨)- أراد بنحو الحط الإبراء والإسقاط من البعض. (وابل).

وَلِلْمُشْتَرِيْ فِيْ قَدْرِ الثَّمَنِ وَجِنْسِهِ وَنَحْوِهِ[١]، وَلِلشَّفِيْعِ فِيْ قِيْمَةِ الْقِيْمِيِّ[٢] وَنَفْيِ الصَّفْقَتَيْنِ بَعْدَ: اشْتَرَيْتُهُمَا، وَإِذَا تَدَاعَوُا الشُّفْعَةَ حُكِمَ لِنَحْوِ الْمُبَيِّنِ[٣] ثُمَّ الْأَوَّلِ ثُمَّ الْمُؤَرِّخِ ثُمَّ تَبْطُلُ.

(١)– كنوعه وصفته. (وابل).

(٢)- في (ب) بدل «القيمي»: تالفه.

(٣)– هو الحالف وحده أو الناكل خصمه ولا بينة رأساً. (وابل).

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

هِيَ عَقْدٌ بِإِيْجَابٍ بِلَفْظِهَا أَوْ مَا فِيْ مَعْنَاهُ[١] وَقَبُوْلٍ أَوْ مَا فِيْ حُكْمِهِ[٢] عَلَى مَنْفَعَةٍ مُقَوَّمَةٍ مُوَلَّاةٍ مَقْدُوْرَةٍ غَيْرِ وَاجِبَةٍ وَلَا مَحْظُوْرَةٍ غَالِباً[٣]، مُعَيَّنَةٍ وَمُدَّتُهَا أَوْ مَا فِيْ حُكْمِهِمَا[٤]، وَأَوَّلُ مُطْلَقِهَا وَقْتُ الْعَقْدِ، بِأُجْرَةٍ تَصِحُّ ثَمَناً أَوْ مَنْفَعَةٍ كَذَلِكَ[٥]، وَيَجُوْزُ فِعْلُ الْمُسَاوِيَةِ ضَرَراً. لِلْمَذْهَبِ: وَيَدْخُلُهَا الْخِيَارُ وَالتَّخْيِيْرُ وَالتَّعْلِيْقُ وَالتَّضْمِيْنُ غَالِباً[٦]. وَيَجِبُ الرَّدُّ وَالتَّخْلِيَةُ فَوْراً، وَإِلَّا ضُمِنَ هُوَ وَأُجْرَةُ مِثْلِهِ إِلَّا لِمُسْقِطٍ، وَمُؤْنُهُمَا وَمُدَّةُ التَّخْلِيَةِ عَلَيْهِ لَا الْإِنْفَاقُ.

(فَصْلٌ) وَتُسْتَحَقُّ[٧] أُجْرَةُ الْعَيْنِ بِاسْتِيْفَاءِ الْمَنَافِعِ أَوِ التَّخْلِيَةِ كَمَا مَرَّ

---

(١)- كأكريت أو ملكتك، وكذا ما جرت به العادة فِيْ المحقر. (وابل بتصرف).

(٢)- كتقديم السؤال نحو أن يقول المستأجر: أجرت مني دابتك؟ فيقول: أجرت، وكذا ما جرت به العادة فِيْ المحقر. (وابل).

(٣)- راجع إِلَىٰ الثلاث الصور، فيحترز فِيْ الأولىٰ مما لو كانت المنفعة فِيْ حق الأجير الخاص غير مقدورة له وهي فِيْ حق غيره مقدورة فإنه لا يصح استئجار من لا يقدر عليها مع أنه قد صدق عليها أنها مقدورة لبعض الناس، وكذا فِيْ المشترك حيث لا تصح الاستنابة، وهذا الاحتراز من منطوق قوله: «مقدورة»، ويحترز من الختان فإنه يجب علىٰ ولي الصبي وتصح الإجارة عليه مع أنه قد صدق علىٰ المنفعة أنها واجبة، فتطيب الأجرة حينئذ. ويحترز من أن تكون محظورة علىٰ غير الأجير وغير محظورة عليه فإنه يصح الاستئجار ونحو ذلك، وهذا الاحتراز من المفهوم فِيْ الثلاث الصور. (وابل).

(٤)- أي وما فِيْ حكم المنفعة المعينة وما فِيْ حكم تعيين المدة، أما الذي فِيْ حكم تعيين المعينة فنحو أن يكون للعين المؤجرة منافع كثيرة وهي مستوية فِيْ المضرة فلا يشترط تعيين أحدها، بل يجوز للمستأجر فعل أيها شاء، وكذا لو اختلفت وجعل للأجير الخيار، والذي فِيْ حكم تعيين المدة الأعمال المحصورة كخياطة القميص وقصارة الثوب وحرث الأرض فيصح ذلك؛ إذ العمل معلوم الانتهاء. (وابل بتصرف).

(٥)- الأصل: كتلك. وما أثبتناه من (ب، ج).

(٦)- احتراز من تضمين ما ينقص بالاستعمال وكذا ما ينكسر به فإنه لا يصح، بل يكون الشرط باطلاً. (وابل).

(٧)- في (ب): وإنما تستحق.

غَالِباً[١]، فَإِنْ تَعَذَّرَ لِعَارِضٍ فَقَبْلَ الْقَبْضِ تَبْطُلُ وَبَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَفْسَخْ أَصْلَحَ نَحْوُ الْمَالِكِ[٢] وَإِلَّا سَقَطَتْ[٣] أَوِ الْحِصَّةُ. وَإِذَا عَقَدَ لِاثْنَيْنِ فَلِلْأَوَّلِ إِنْ عُلِمَ، وَإِجَازَتُهُ الثَّانِيَ[٤] لِلْمَالِكِ فَسْخٌ لَا إِمْضَاءٌ، وَلِنَفْسِهِ بَعْدَ الْقَبْضِ تَصِحُّ لِمِثْلٍ بِمِثْلٍ كَكُلِّ مُسْتَأْجِرٍ غَالِباً[٥]، وَحَيْثُ الثَّانِي لِلْأَوَّلِ بَعْدَ الْقَبْضِ وَأَجَازَ فَلِنَفْسِهِ أَوْ أَطْلَقَ صَحَّ مُطْلَقاً[٦] وَإِلَّا فَلَغْوٌ، وَإِنْ جُهِلَ فَلِلْقَابِضِ ثُمَّ لِنَحْوِ الْمُقَرِّ لَهُ[٧]، وَإِلَّا اشْتَرَكَا إِلَّا لِمَانِعٍ.

وَلَا تَصِحُّ لِمُسْتَقْبَلٍ إِلَّا فِيْ الْأَعْمَالِ، وَمَا تَعَيَّبَ تُرِكَ فَوْراً وَإِلَّا كَانَ رِضاً غَالِباً[٨]، وَمِنْهُ نَحْوُ نُقْصَانِ مَاءِ الْأَرْضِ[٩] الْمُؤَثِّرِ فِيْ الزَّرْعِ، وَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ وَلَمَّا يُحْصِدِ الزَّرْعُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ[١٠] بِلَا تَفْرِيْطٍ بَقِيَ بِالْأُجْرَةِ.

(فَصْلٌ) وَمَنْ أَجَّرَ حَامِلاً لِمَحْمُوْلٍ مُعَيَّنَيْنِ أَوِ الثَّانِيَ ضُمِنَ، وَلَهُ إِبْدَالُ

---

(١)- احتراز من اشتراط كون الأجرة مقبوضة فإنه لا يشترط هنا، بخلاف التخلية فِيْ المبيع فإنها لا تكون قبضاً إلا حيث الثمن مقبوض.

(٢)- وهو المتولي ذلك. (وابل).

(٣)- في (ب): نحو المالك وسقطت.

(٤)- «الثاني» ليس في (ب).

(٥)- احتراز من صورتين إحداهما: تأجير المستأجر من المؤجر فإنه لا يصح، والصورة الثانية: التأجير للمؤجر إِلَىٰ غير المالك بأكثر مع إذن المالك أو زيادة زادها المستأجر فإن ذلك يصح، وهذه مستثناة من المفهوم. (وابل).

(٦)- سواء كان بأكثر أو لأكثر. (وابل).

(٧)- أراد بنحو المقر له من حلف دون صاحبه أو نكل خصمه دونه ولم يقر المالك لأيهما. (وابل).

(٨)- احتراز من أن يخشى تلف نفسه إن ترك فإن استمراره لا يكون رضا. (وابل).

(٩)- أراد بالنحو ما كان يلحق المنفعة التي استؤجرت العين لأجلها نقصان كذهاب بعض تراب الأرض المستأجرة للزرع وتخريق الفئران الأرض المستأجرة للزرع، وكالديدان التي فِيْ تراب الأرض ونحو ذلك. (وابل).

(١٠)- وهو الثمر لما يبلغ حد الانتفاع، أو استأجر سفينة ليعبر عليها فانقضت المدة ولما ينقطع البحر وكان ذلك بلا تفريط منه. (وابل).

حَامِلِهِ، وَعَلَيْهِ إِنْ تَعَذَّرَ وَلَوْ دُوْنَهُ غَالِباً[١]، وَالسَّيْرُ مَعَهُ، وَلَا يُحَمِّلُ غَيْرَهُ، وَإِذَا امْتَنَعَ الْمُسْتَأْجِرُ وَلَا حَاكِمَ فَلَا أُجْرَةَ، وَالْعَكْسُ إِنْ عُيِّنَ الْحَامِلُ وَحْدَهُ غَالِباً[٢].

وَيَضْمَنُ غَالِباً[٣] الْكُلَّ بِكُلِّ مُخَالَفَةٍ وَزَائِدَ الْأُجْرَةِ، وَبِالْإِهْمَالِ. وَمَنِ اكْتَرَى مِنْ مَوْضِعٍ لِيَحْمِلَ مِنْ آخَرَ إِلَيْهِ فَامْتَنَعَ أَوْ فَسَخَ قَبْلَ الْأَوْبِ لَزِمَتْ فِيْمَا مُكِّنَ فِيْهِ وَخُلِّيَ.

بَابُ إِجَارَةِ الْآدَمِيِّيْنَ

(فَصْلٌ) ذِكْرُ الْمُدَّةِ وَحْدَهَا خَاصِّيَّةُ الْخَاصِّ، وَالْعَمَلِ وَحْدَهُ خَاصِّيَّةُ الْمُشْتَرَكِ، فَإِنْ ذُكِرَا مَعاً فَبِجِنْسِ الْعَمَلِ خَاصٌّ مُطْلَقاً[٤] وَالْعَمَلُ صِفَةٌ لِلْمُدَّةِ، وَبِعَيْنِهِ مُشْتَرَكٌ مُطْلَقاً[٥] وَالْمُدَّةُ صِفَةٌ لِلْعَمَلِ، وَمِنْهُ نَحْوُ الْأَرْبَعَةِ غَالِباً[٦].

---

(١)- احترازاً من صور، إحداها: حيث تكون اليد على المحمول لغير المؤجر ومن فِيْ حكمه فإن المحمول غير مضمون عليه.

الثانية: حيث المتلف غالب فإنه لا يضمن؛ ولذلك حذف قوله فِيْ الأزهار: «إلا من الغالب»، وهاتان الصورتان محترز عنهما من الجملة الأولى، وهي قوله: ضمن.

الصورة الثالثة: حيث حصل بالإبدال مخالفة للصفة الأولى وحصل بذلك تفويت غرض على المالك، نحو أن يبدل بحامل يحمل دفعات والأول كان يحمل دفعة فإن ذلك لا يلزم المكتري، وهذا حيث تعين الحامل مع المحمول. وأما لو تعينت الأحمال فقط فله الإبدال ولو فات الغرض. (وابل).

(٢)- احتراز من أن يشرط المستأجر على المؤجر السير مع الحامل أو ثُمَّ عرف بذلك فإنه يلزمه ويتبعه ضمان المحمول. ويحترز من أن يحمل أكثر من المعين قدراً أو صفة فإنه ليس له ذلك. (وابل).

(٣)- يعني أن الضمان فِيْ الثلاث الصور فِيْ أغلب الأحوال، فيحترز فِيْ الأولتين من المخالفة إِلَّا مثل الحمل أو المسافة قدراً وصفة فلا ضمان للعين ولا للأجرة. ويحترز من أن يحمل المالك تلك الزيادة. ويحترز من أن تكون الزيادة يسيرة لا تؤثر فلا ضمان إجماعاً. ويحترز فِيْ الإهمال من أن يهملها فتتلف وكان وقوفه لا ينجيها ولم يتمكن من إيداعها فإنه لا يضمن. (وابل).

(٤)- سواء تقدمت المدة أم تأخرت، وسواء ذكر فِيْ الكلام لفظ على أو فِيْ أو لا. (وابل).

(٥)- سواء كان ذلك فِيْ الأربعة أم فِيْ غيرها، ذكر فِيْ الكلام لفظة على أو فِيْ أو لا، وسواء تقدم ذكر العمل على المدة أم تأخر، وسواء عرفت أم لا. (وابل).

(٦)- احتراز من الحاضنة فإن لها من أحكام الخاص أنها لا تشرك فِيْ العمل واللبن وإذا تعيبت فسخت. (وابل).

وَلَا يَفْسُدُ فِيْهِمَا إِلَّا مَا اخْتَلَّ فِيْهِ شَرْطُ صِحَّةٍ، فَلِلْخَاصِّ[(١)] الْأُجْرَةُ بِمُضِيِّهَا مُمَكِّناً، وَلَا يُؤَجِّرُهُ الْمُسْتَأْجِرُ [غالباً[(٢)]] كَمَا لَا يَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ لَوِ امْتَنَعَ أَوْ أُكْرِهَ أَوْ أُجِّرَ مِنْ غَيْرٍ، وَلَا يَضْمَنُ غَالِباً[(٣)]، وَيُفْسَخُ مَعِيْبُهُ وَلَا يُبْدَلُ، وَإِذَا اسْتُؤْجِرَ لِنَحْوِ الْخِدْمَةِ[(٤)] أَوْ بِدُوْنِ ذِكْرِ الْعَمَلِ صَحَّ وَعَمِلَ الْمُعْتَادَ وَالْعُرْفَ، لَا بِنَحْوِ النَّفَقَةِ[(٥)].

وَالْمُشْتَرَكُ لَهُ الْأُجْرَةُ بِنَحْوِ تَسْلِيْمِ الْعَمَلِ[(٦)] وَيَضْمَنُ غَالِباً[(٧)] مَا قَبَضَهُ وَلَوْ مَعَ جَهْلٍ أَوْ فَسَادٍ، وَمِنْهُ الْمُنَاوَبَةُ، وَكَذَا نَقْصُهُ، وَيُخَيَّرُ الْمَالِكُ فِيْ الْكَثِيْرِ، وَلَا تَسْقُطُ الْأُجْرَةُ إِنْ ضَمَّنَهُ مَصْنُوعاً أَوْ نَحْوَهُ[(٨)]، وَلَا أَرْشَ لِلسِّرَايَةِ عَنِ الْمُعْتَادِ مِنْ بَصِيْرٍ، وَذَاهِبِ نَحْوِ الْحَمَّامِ[(٩)] بِالْعُرْفِ.

---

(١)- في (ج): وللخاص.

(٢)- احترازاً من العبد إذا استؤجر خاصاً فإن لمستأجره أن يؤجره؛ لأن اليد تثبت عليه، فيكون قبضه قبضاً للمنافع كالعين المؤجرة. (وابل).

(*)- زيادة من (ب، ج).

(٣)- احترازاً من صورتين: إحداهما: أن يتلف بتفريط وقع منه. الثانية: أن يكون مستأجراً على الحفظ فإنه يضمن ضمان المشترك. (وابل).

(٤)- أراد بنحو الخدمة: الرعي والحماية والحضانة ونحوها. (وابل).

(٥)- أراد بنحو النفقة الكسوة وسائر المؤن فإنه لا يصح الاستئجار بها؛ للجهالة. (شرح بهران).

(٦)- أراد بالنحو لو عمل الأجير في العين وهي تحت يد المستأجر أو أتلف المستأجر المصنوع قبل تسليم الأجير له فإنه يستحق الأجرة مع ذلك. (وابل).

(٧)- احتراز من الغالب فإن المشترك لا يضمنه إن لم يضمنه، ويحترز أيضاً من أن يكون سبب التلف من جهة المالك كإناء مكسور أو شحن الإناء شحناً فاحشاً. ويحترز أيضاً من أن يشترط المشترك عدم ضمانه أو كان ثُمَّ عرف بعدم ضمانه فإنه لا يضمن. وهذا الاحتراز راجع إِلَىٰ جميع تلك الصور. وأما الذي يرجع إِلَىٰ المناوبة فيحترز من أن تكون المناوبة للبن فقط فإنه لا يضمن. (وابل بتصرف).

(٨)- وهو حيث ضمنه محمولاً. (وابل).

(٩)- السفينة والسمسرة ونحوهما. (وابل).

(فَصْلٌ) وَلِلْأَجِيْرِ الْاسْتِنَابَةُ فِيْمَا لَا يَخْتَلِفُ بِهَا [غالباً[١]] وَيَضْمَنَانِ، وَالْفَسْخُ إِنْ عَتَقَ أَوْ كُلِّفَ غَالِباً[٢].

(فَصْلٌ) وَأَقْسَامُهَا كَالْبَيْعِ، وَالْأُجْرَةُ فِيْ الصَّحِيْحَةِ تُمْلَكُ بِالْعَقْدِ، وَتُسْتَحَقُّ[٣] بِنَحْوِ[٤] اسْتِيْفَاءِ[٥] الْعَمَلِ، وَيَصِحُّ التَّعْجِيْلُ وَشَرْطُهُ، وَيُجْبَرُ فِيْهَا الْمُمْتَنِعُ، وَتَصِحُّ بِبَعْضِ نَحْوِ مَحْمُوْلٍ[٦] مُطْلَقاً[٧]، وَنَحْوِ مَعْمُوْلٍ[٨] غَالِباً[٩]، وَفِيْ غَيْرِهَا[١٠] أُجْرَةُ الْمِثْلِ، وَتَنْعَكِسُ أَحْكَامُ الصَّحِيْحَةِ غَالِباً[١١].

---

(١)- زيادة من (ب، ج). واحترز به من أن يشترط على الأجير أن لا يستنيب أو يكون ثم عرف بعدم الاستنابة فإنها لا تجوز الاستنابة مطلقاً، وهذا احتراز من المنطوق، ويحترز أيضاً من أن يختلف العمل باختلاف الاستنابة، ويشرط الأجير الاستنابة أو ثم عرف بها فإن له الاستنابة، وهذا الاستثناء من المفهوم. (وابل).

(٢)- احترازاً من أن يعقد الأب فِيْ مملوك ابنه فإنه إذا بلغ ولده لم يكن له الفسخ؛ إذ هو كسائر أملاكه. ويحترز أيضاً مما لو كان العبد هو المؤجر لنفسه وأعتقه السيد فإن العبد لا يفسخ كما فِيْ النكاح، وسواء عتق العبد وقد أجاز السيد أم لا. (وابل).

(٣)- في (ج): وتستقر.

(٤)- هو تسليم العمل فِيْ المشترك أو مضي المدة فِيْ غيره مع التمكين من استيفاء المنافع.

(٥)- بدلها في (ب): مضي المدة. وفي (ج): استيفاء المنافع.

(٦)- أراد بنحو المحمول المرعي والمحمي ونحوهما. (وابل).

(٧)- يعني سواء جعلت الأجرة بعض ذلك بعد الحمل أو قبله. (وابل).

(٨)- أراد بالنحو أن يستأجره على قطف أثمار ببعضها أو نحو ذلك فإنها تصح. (وابل).

(٩)- احتراز من أن يشترط عليه عمل الكل -يعني: المستأجر عليه والأجرة- فإن ذلك لا يصح؛ لأنه يؤدي إِلَىٰ التنازع بين الأجير والمستأجر؛ لاستحقاق طحن قدر الأجرة لكل واحد منهما، وذلك تناقض، ولأنه ﷺ نهى عن قفيز الطحان، وقيس عليه سائر الأشياء المماثلة له مثل الاستئجار على إرضاع الرقيق بجزء منه بعد الحضانة، وأيضاً فإن الأجرة معدومة؛ لأنه يشترط صنعتها، وصنعتها معدومة ؛ إذ ليست على الهيئة المذكورة. (وابل).

(١٠)- في الأصل: وفي الفاسدة. وما أثبتناه من الوابل.

(١١)- راجع إِلَىٰ الحكمين، وهما لزوم أجرة المثل وانعكاس الأحكام. فيحترز فِيْ الأول من صورتين: إحداهما: فِيْ الباطلة فإنها قد لا تستحق الأجرة فيها رأساً لا المسمى ولا =

(فَصْلٌ) وَلَا تَسْقُطُ بِجَحْدِ نَحْوِ الْمَعْمُوْلِ فِيْهِ(١) غَالِباً(٢)، وَتَسْقُطُ بِتَرْكِ الْمَقْصُوْدِ كَمَا مَرَّ. وَمَنْ خَالَفَ فِيْ صِفَةٍ لِلْعَمَلِ وَلَوْ بِالْمُدَّةِ بِلَا اسْتِهْلَاكٍ فَلَهُ الْأَقَلُّ غَالِباً(٣).

(فَصْلٌ) وَتَخْتَصُّ بِالْفَسْخِ بِالْعُذْرِ، وَمِنْهُ مَرَضُ مَنْ لَا يَقُوْمُ بِهِ إِلَّا الْأَجِيْرُ، وَالْحَاجَةُ إِلَىْ الْمُؤَجَّرِ أَوْ ثَمَنِهِ، وَمَنْعُ وَاجِبٍ، وَلَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِهِمَا غَالِباً(٤)، وَلَا بِجَهْلِ قَدْرِ نَحْوِ كِتَابٍ(٥) وَمَسَافَةِ جِهَةٍ ذُكِرَ فِيْهِ مَشْهُوْرُ اللَّقَبِ لِنَحْوِ الْبَرِيْدِ(٦) وَالنَّاسِخِ.

أجرة المثل، وهو حيث كان المستأجر مجنوناً أو صغيراً أو مملوكاً غير مأذونين وكان المؤجر أو الأجير مكلفاً غير مغرور فإنه لا أجرة. ويحترز مما لو كانت المنفعة مما لا يصح تملكها كأن تكون واجبة أو محظورة فإن الإجارة فِيْ ذلك باطلة كما تقدم، ولا تلزم الأجرة رأساً.

والصورة الثانية: فِيْ الفاسدة فإنها قد لا تستحق أجرة المثل، بل الأقل منها ومن المسمى، وهي حيث كان الفساد طارئاً، لكنه لا يتصور هذا الفساد إلا فِيْ المضاربة. ويحترز فِيْ الثانية أيضاً من بعض أحكام الصحيحة فإنه لا ينعكس فِيْ الفاسدة والباطلة، بل يثبت فيهما مطرداً، وهو أن الأجرة تستحق بتسليم العمل فِيْ الأعمال واستيفاء المنافع فِيْ الأعيان كالصحيحة. (وابل بتصرف).

(١)- أراد بنحو المعمول المحمي والمرعي إذا جحده الراعي والحامي، ونحو ذلك. (وابل).

(٢)- احتراز من أن يعمل بعد الجحد فِيْ الإجارة الفاسدة فإنه لا يستحق أجرة؛ لأنه قد صار متبرعاً. (وابل).

(٣)- احتراز من أن يخالف الأجير فِيْ المدة لتهوين أو عكسه ولم يفت على المستأجر بذلك غرض فإنه يستحق المسمى مطلقاً ونحو ذلك. (وابل).

(٤)- احترازاً من أن يؤجر وقفاً ينتقل بعد موته إِلَىْ من بعده بالوقف فإنه يبطل تأجير الأول.

ويحترز أيضاً من الأجير الخاص فإنه إذا مات لم يكن لوارثه أن يعمل عمله ولا عليه، وأما المستأجر له فلا تبطل الإجارة بموته. ويحترز من الأجير المشترك فإنه إذا مات لم يلزم ورثته العمل، بل يجوز لهم الفسخ. (وابل).

(٥)- أراد بنحو الكتاب نسج هذا الغزل وغزل هذا القطن أو كذا رطلاً وهو جاهل لذلك. (وابل).

(٦)- أراد بنحو البريد المؤجر لعبده وبهيمته ونحو ذلك. (وابل).

(فَصْلٌ) وَلَا يَسْتَحِقُّ الْمُتَبَرِّعُ الْأُجْرَةَ بَلِ الْأَجِيْرُ حَيْثُ عَمِلَ عَنْهُ، وَلَا [نَحْوُ(١)] الْأَجِيْرِ حَيْثُ بَطَلَ عَمَلُهُ أَوْ خَالَفَ فَيُؤْخَذُ وَلَا أُجْرَةَ غَالِباً(٢)، وَتَلْزَمُ مَنْ رُبِّيَ فِيْ غَصْبٍ مُتَصَرِّفاً أَوْ حُبِسَ بِالتَّخْوِيْفِ(٣) وَيَرْجِعَانِ، وَمُسْتَعْمِلَ نَحْوِ(٤) الصَّغِيْرِ فِيْ غَيْرِ مُعْتَادٍ، وَيَقَعُ عَنْهَا إِنْفَاقُ الْوَلِيِّ بِنِيَّتِهَا وَلَوْ مُتَقَدِّمَةً [الْمُؤَيَّدُ بِاللهِ(٥)] وَلَوْ أَباً، وَمُسْتَعْمِلَ الْكَبِيْرِ مُكْرَهاً، وَالْعَبْدُ كَالصَّغِيْرِ، وَيضْمَنُ الْمُكْرِهُ غَالِباً(٦).

(فَصْلٌ) وَقَدْ يَجِبُ الْاسْتِئْجَارُ وَالْعَمَلُ حَيْثُ يَكُوْنُ أَصْلُ الْوُجُوْبِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَيَتَعَيَّنُ الْأَجِيْرُ كَحَفْرِ قَبْرٍ وَنَحْوِهِ(٧)، وَيُنْدَبَانِ فِيْ الْمَنْدُوْبِ مِنْهُمَا، وَيُكْرَهَانِ كَذَلِكَ، عَنِ الْقَاسِمِ: أَوْ فَاسِداً، وَيَحْرُمَانِ فِيْ الْوَاجِبِ أَوِ الْمَحْظُوْرِ عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا غَالِباً(٨)، وَيُبَاحُ مَا عَدَا ذَلِكَ، وَلَا يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْأُجْرَةِ إِلَّا فِيْ الرَّابِعِ.

---

(١)- ما بين المعقوفين من (ب، ج). وأراد بالنحو الدابة إذا جمحت من الطريق فردته فلا أجرة لأنها نقضت عملها. (وابل).

(٢)- احترازاً من أن يقع بالمخالفة نقص المعمول فيه فوق نصف قيمته فإنه لا يؤخذ حتماً، بل يثبت الخيار إن شاء أخذه وأرش ما نقص إن كان فيه نقص، وإن شاء ضمنه قيمته قبل الصبغ. وهذا الاحتراز راجع إِلَىٰ قوله: «فيؤخذ». وأما إذا كان النقص النصف فما دون فلا خيار، بل يثبت الأرش، ويحترز أيضاً من المقصور إذا ألقته الريح وهي غير غالبة ونحو ذلك فإنه لا يتحتم عليه أخذه، بل يخير على قول الهادي عليه السلام. (وابل بتصرف).

(٣)- في (ج): بتخويفٍ.

(٤)- أراد بنحو الصغير المجنون. (وابل).

(٥)- ما بين المعقوفين من (ب، ج).

(٦)- راجع إِلَىٰ المنطوق والمفهوم من قوله: «ويضمن المكره»، فيحترز فِيْ المنطوق من أن يتلف العبد بعد تمام العمل حيث لم ينتقل؛ لأن المكره كذلك إنما يضمن حيث تلف تحت العمل. ويحترز من أن يكون مأموراً من جهة سيده بالعمل للمكره فإنه لا ضمان على المكره؛ لأنه ليس له الامتناع بعد أمر سيده. ويحترز فِيْ المفهوم من أن يكون العبد محجوراً واستعمله فيما ينتقل فيه وكان له أجرة فإنه يضمن، وهذا الاستثناء من مفهوم قوله: «ويضمن المكره». (وابل).

(٧)- أراد بالنحو تقريب الأحجار وحمل الميت وإدلائه إِلَىٰ القبر. (وابل).

(٨)- احترازاً من استئجار المجاهدين على الجهاد فإنه يصح إذا لم يمكن جهاد المجاهدين إلا بأجرة، وكذا المشهود له إذا لم يتمكن من الوصول إِلَىٰ حقه إلا ببذل مال للشاهد فإنه يجوز الاستئجار والعمل حيث يجب أخذ الأجرة. ويحترز من استئجار الولي على عقد النكاح حيث يجب فإنه =

(فَصْلٌ) وَالْبَيِّنَةُ عَلَى مُدَّعِيْ خِلَافِ الْأَصْلِ، وَمِنْهُ الْمُعَيِّنُ لِنَحْوِ الْمَعْمُوْلِ فِيْهِ(١)، وَالأَجِيْرُ فِيْ كَوْنِ الْمُتْلِفِ غَالِباً غَالِباً(٢)، وَمُنْكِرُ قَدْرِ نَحْوِ إِبَاقٍ(٣) حَالَهُ، وَمُدَّعِيْ(٤) الزَّائِدِ فِيْ الْأُجْرَةِ غَالِباً(٥). الْمُؤَيَّدُ بِاللهِ: وَمُدَّعِيْ الْمَجَّانِ.

(فَصْلٌ) ثَمَانِيَةٌ لَا يَضْمَنُوْنَ وَإِنْ ضُمِّنُوْا، وَخَمْسَةٌ عَكْسُهُمْ، وَأَرْبَعَةٌ لَا يَضْمَنُوْنَ إِنْ لَمْ يُضَمَّنُوْا، وَأَرْبَعَةٌ لَا يَبْرَؤُوْنَ وَإِنْ أُبْرِئُوْا.

(بَابُ الْمُزَارَعَةِ)

صَحِيْحُهَا أَنْ يُكْرِيَ بَعْضَ الْأَرْضِ ثُمَّ يَسْتَأْجِرَهُ بِالْكِرَاءِ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى عَمَلِ الْبَاقِيْ أَوْ نَحْوُهِ(٦)، وَالزَّرْعُ فِيْ الْفَاسِدَةِ -وَمِنْهَا الْمُخَابَرَةُ- لِرَبِّ الْبَذْرِ، وَعَلَيْهِ(٧)

يحل الاستئجار والعمل وتحرم الأجرة إن امتنع إلا بها. (وابل).

(١)- وأراد بنحو المعمول فيه: العمل، نحو أن يختلف الأجير والمالك فِيْ صفة العمل، كأن يقول المالك للأجير: استأجرتك تخيط الثوب قباء، ويقول الأجير: بل قميصاً، أو صبغاً أحمر ويقول الأجير: بل أسود، ونحو ذلك، فإن كان ذلك قبل العمل فالقول قول المالك فِيْ نفِيْ ما ادعاه الأجير وفاقاً، والقول قول الأجير فِيْ نفِيْ ما ادعاه المالك عند الهدوية، وأما إذا كان الاختلاف بعد العمل كان القول قوله من ادعى ما يعتاده الأجير فِيْ مثل ذلك. (وابل).

(٢)- احترازاً من أن يكون المتلف لا يمكن البينة عليه فإن القول قول الأجير، وذلك كالموت والصمم والعمى إذا لم يكن ثَمَّ أثر جراحة. (وابل).

(٣)- أراد بالنحو لو مات أو مرض وكانت الدعوى حاله -أي: حال نحو الإباق، كأن يكون فِيْ الحال آبقاً أو مريضاً أو قد صح موته- فإن البينة على المؤجر والقول قول المستأجر؛ لأن شاهد الحال معه. (وابل).

(٤)- في (ب): ودعوى مدعي الزيادة.

(٥)- احترازاً من أن يكون الاختلاف فِيْ إجارة الأعيان قبل التسليم للعين والتسليم لمنافعها فإن القول قول المالك. (وابل).

(٦)- أي: نحو هذا الترتيب، ولذلك صورتان: إحداهما: أن يؤجر بعض الأرض على عمل البعض الآخر ويبين العمل مع المدة فإن ذلك يصح. قال الفقيه علي: مع شرط الأجير تعجيل أجرته، وهي منافع نصف الأرض، وأما أجرة هذا النصف -وهو عمل النصف الآخر- فلا يشترط تعجيله؛ لأنه لازم فافهم. والثانية: أن يعير المالك الزراع نصف الأرض ويتبرع الزراع بعمل النصف الآخر للمالك فإن ذلك يصح. (وابل).

(٧)- الأصل: لرب البذر على الأجرة، والتصحيح من (ب، ج).

الْأُجْرَةُ، وَيَجُوْزُ التَّرَاضِيْ بِمَا عَقَدَا. وَبَذْرُ الْغَصْبِ اسْتِهْلَاكٌ غَالِباً[١] فَيَطِيْبُ النَّابِتُ وَيُعَشِّرُهُ، كَمَا لَوْ غَصَبَ الْأَرْضَ وَالْبَذْرُ لَهُ.

(فَصْلٌ) وَصَحِيْحُ الْمُغَارَسَةِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَنْ يَغْرِسُ [له[٢]] مَا يَمْلِكُهُ كَشِبْهِهَا غَالِباً[٣]، وَيَحْفِرُ وَيُصْلِحُ بِأُجْرَةٍ وَلَوْ بِجُزْءٍ مِنْ نَحْوِ الْأَرْضِ[٤] بِشُرُوْطِ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَفَاسِدٌ وَإِنِ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ. وَمَا وُضِعَ بِتَعَدٍّ وَلَوْ تُنُوْسِخَ فَأُجْرَتُهُ وَإِعْنَاتُهُ عَلَى الْوَاضِعِ. وَإِذَا انْفَسَخَتِ الْفَاسِدَةُ فَكَمَا مَرَّ غَالِباً[٥].

(فَصْلٌ) وَصَحِيْحُ الْمُسَاقَاةِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ لِإِصْلَاحِ الْغَرْسِ كَمَا مَرَّ غَالِباً[٦]. وَتُؤْخَذُ الْمُبَاذَرَةُ مِمَّا مَرَّ. وَالْقَوْلُ لِمُنْكِرِ خِلَافِ الْأَصْلِ، وَلِذِيْ الْيَدِ عَلَى الْأَرْضِ فِيْ الْبَذْرِ مَعَ الْإِمْكَانِ.

---

(١)- أراد بغَالِباً الاحتراز من صورتين: إحداهما: أن يبذر الغاصب بالغصب ثُمَّ يسقيه المطر. الثانية: أن يبذر به شخص ويسقيه آخر؛ فإن البذر فيهما يبقى على ملك صاحبه. (وابل).

(٢)- زيادة من (ب، ج).

(٣)- احترازاً مما خصه الإجماع أنه على الأجير كالخيط فِيْ حق الخياط والحبر فِيْ حق النساخ..إلخ، ويحترز من أن يستأجر رب الأرض الغارس على غرس أشجار يملكها الغارس فِيْ أرض المستأجر، وتكون الأرض والشجر بينهما، فهذه الصورة تصح وتكون بيعاً وإجارة. (وابل).

(٤)- أراد بنحو الأرض جزءاً من الشجر أو الثمر الصالح. (وابل).

(٥)- احترازاً من أن تكون الغروس من الغارس وكان قد شرط عليه مالك الأرض قلعها متى تشاجرا وجب عليه القلع من دون خيار ولا أرش. (وابل).

(٦)- احترازاً من أن يكون الماء الذي يسقى به الغرس غير مملوك للساقي بل مباح وكان الإصلاح به بالإجراء فإن الإجارة تصح عند الهدوية والمؤيد بالله مع أن الماء غير مملوك للمستأجر، وأما إذا كان لا يمكن الإصلاح إلا بالنزح صح عند المؤيد بالله لا عند الهدوية؛ لأنه يملكه الناقل، وهو لا يصح على ما يملك من الماء وهو معدوم، أو موجود وهو مجهول، لا معلوم فيصح فيكون بيعاً وإجارة. (وابل).

بَابُ الإِحيَاءِ وَالتَّحَجُّرِ

يَجُوْزَانِ لِلْمُسْلِمِ فِيْ مَوَاتٍ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ غَالِباً[(١)].

(فَصْلٌ) فَالْأَوَّلُ بِنَحْوِ حَرْثٍ أَوْ زَرْعٍ[(٢)] أَوْ نَحْوِ امْتِدَادٍ[(٣)] نَحْوِ كَرْمٍ[(٤)] أَوْ نَحْوِ حَائِطٍ[(٥)] وَحَابِسٍ[(٦)] مَاءٍ، وَبِحَفْرٍ وَلَوْ لِمَعْدِنٍ مَعَ قَصْدِ الْفِعْلِ، فَيَثْبُتُ بِهِ الْمِلْكُ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ، وَلَا يَصِحُّ فِيْهِ وَفِيْ نَحْوِهِ[(٧)] الْاسْتِئْجَارُ وَنَحْوُهُ[(٨)]، بَلْ يَمْلِكُهُ الْفَاعِلُ، وَفِيْ الْإِكْرَاهِ الْخِلَافُ.

وَالثَّانِيْ بِنَحْوِ[(٩)] نَصْبِ الْأَحْجَارِ فِيْ الْجَوَانِبِ بِنِيَّةِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَثْبُتُ بِهِ إِلَّا

---

(١)- احتراز مما يتعلق به حق لغير معين فإنه يجوز إحياؤه بإذن الإمام، وهو قول المؤيد بالله والإمام يحيى وأبي حنيفة، وقواه فِيْ البحر، لكن إن كان ذلك الحق قد تحول عن موضعه، نحو أن يتحول مجرى الماء عن الوادي، وإن لم يكن كذلك لم يجز إلا بالشروط الثلاثة، وهي: بإذن الإمام، وعدم المضرة على المسلمين، وأن يكون لمصلحة عامة كمسجد أو إمام أو مدرس. ويحترز مما الحق فيه لمعين فإنه يجوز إحياؤه بإذن الإمام، وذلك حيث يتحجر رجل أرضاً ولا يحييها ثلاث سنين. (شرح بهران).

(٢)- أراد بنحو الحرث التنقية للأرض وإزالة الخمر منها حَتَّى تصلح للزرع وإن لم يزرع. (وابل). وأراد بنحو الزرع الغرس ونحو ذلك. (وابل).

(٣)- أراد بنحو الامتداد النار إذا أحرق شجرة وتعدى الحريق إِلَىْ غيرها مع قصد الفعل فإن هذا يفيد الملك (وابل).

(٤)- أراد بنحو الكرم سائر الأشجار. (وابل).

(٥)- أراد بنحو الحائط الخندق القعير والفرجين ونحوه المانع.

(٦)- في (ب): أو حابس.

(٧)- أراد بنحو الإحياء هو أن يستأجر من يصطاد له أو يحتش له أو يحتطب له ونحو ذلك. (وابل).

(٨)- أراد بنحو الاستئجار الشركة والتوكيل فلا يصح ذلك. (وابل).

(٩)- أراد بالنحو هو أن يجعل خندقاً غير قعير أو يلف أغصان الأشجار بعضها إِلَىْ بعض أو يجعل علماً في الجوانب مثل أن يجعل فيها بياضاً من نورة أو جص أو نحو ذلك فإنه يصير متحجراً لما وراء ذلك. (وابل).

(*)- في (ب): والثاني بنصب نحو الأحجار.

الْحَقُّ، وَلَهُ الْإِبَاحَةُ وَنَحْوُهَا[١]، وَمَنْعُهُ[٢] وَمَا حَازَ، وَلَا يَبْطُلُ قَبْلَ ثَلَاثِ سِنِيْنَ إِلَّا بِإِبْطَالِهِ، وَبَعْدَهَا بِهِ أَوْ بِإِبْطَالِ الْإِمَامِ. وَالشَّجَرُ فِيْهِ وَفِيْ غَيْرِهِ كَلَأٌ غَالِباً[٣] وَلَوْ مُسَبَّلاً، وَقِيْلَ: فِيْهِ حَقٌّ وَفِيْ غَيْرِهِ يَتْبَعُهُ. وَلَا نَحْوُ حِمىً[٤] إِلَّا لِلْإِمَامِ.

بَابُ الْمُضَارَبَةِ

هِيَ عَقْدٌ بَيْنَ جَائِزَيْ تَصَرُّفٍ[٥] بِإِيْجَابٍ بِلَفْظِهَا وَقَبُوْلٍ قَبْلَ رَدٍّ أَوْ مَا فِيْ حُكْمِهِمَا[٦]، عَلَى مَالٍ مِنْ أَيِّهِمَا غَالِباً[٧]، مَعْلُوْمٍ نَقْدٍ حَاضِرٍ أَوْ مَا فِيْ حُكْمِهَا[٨] بِتَفْصِيْلِ كَيْفِيَّةِ الرِّبْحِ.

---

(١)- من الهبة بغير عوض وسائر التمليكات التي بغير عوض ليكون حكمها حكم الإسقاط؛ لأن الحقوق لا يجوز بيعها. (وابل).

(٢)- في (ب): ومنفعته.

(٣)- احتراز مما ينبته الناس عادة فإنه لا يكون كلأ حيث ينبت في ملك أو مسيل، بل حكمه حكم الأرض مملوكة أو مسبلة إن كان مما يتسامح ببذره، وإن كان مما لا يتسامح ببذره كان الشجر مملوكاً لصاحب البذر إن عرف، وإلا فللمصالح. (وابل).

(٤)- أراد بنحو الحمى المباحات فله منعها لمصلحة، كالمنع من المعادن ومن الاصطياد من بعض المياه المباحة وغير ذلك. (وابل).

(٥)- في (ج): مطلقي التصرف. وفي (ب): جائزي التصرف.

(٦)- أي: فِيْ حكم الإيجاب والقبول، فالذي فِيْ حكم الإيجاب الأمر بالتصرف فِيْ النقد ليتقاسما الربح، والذي فِيْ حكم القبول السؤال والامتثال. (وابل).

(٧)- احتراز من أن يكون أحدهما مسلماً والآخر كافراً وكان المال من المسلم للكافر فإن ذلك لا يصح؛ لأنه يستجيز ما لا يستجيز المسلم، ويحترز من أن يكون المال يسيراً لا يمكن التصرف فيه، أو كثيراً لا يقدر العامل على التصرف فيه وقد حجره عن الاستنابة ونحو ذلك. (وابل بتصرف).

(٨)- أي: فِيْ حكم المعلوم حالة العقد تفصيلاً وحكم النقد وحكم الحضور، فالذي فِيْ حكم المعلوم تفصيلاً حالة العقد أن يعقدا على دراهم أو نحوها غير معلومة حالة العقد تفصيلاً بل معلومة جملة حاله ثُمَّ علم التفصيل بعد العقد فإن هذا يصح. والذي فِيْ حكم النقد الدراهم المغشوشة إذا كان الغش فيها يتعامل به. وأراد بحكم الحضور أن يعقدا المضاربة ثُمَّ يعطيه عرضاً يأمره ببيعه ثُمَّ يجعل ثمنه مالها، ولو تراخى ذلك عن المجلس فإن ذلك يصح عند أهل المذهب. (وابل بتصرف).

(فصل) وَيَدْخُلُهَا التَّوْقِيْتُ وَكَذَا التَّعْلِيْقُ وَالْقَصْرُ غَالِباً[١]، وَلَهُ فِيْهَا كُلُّ تَصَرُّفٍ غَالِباً[٢].

(فَصْلٌ) وَ[نَحْوُ[٣]] مُؤَنِ الْمَالِ وَالْعَامِلِ مُشْتَغِلاً بِهَا مِنْ نَحْوِ رِبْحِهِ[٤]، ثُمَّ مِنْ رَأْسِهِ حَسَبَ الْعَادَةِ غَالِباً[٥]، وَالْقَوْلُ لَهُ فِيْ نَحْوِ مَا أَنْفَقَ[٦] [مِنْ مَالِهِ[٧]] بِنِيَّةِ الرُّجُوْعِ مَعَ الْبَقَاءِ، وَلَا خُسْرَ قَبْلَ تَصَرُّفٍ، وَكَذَا الرِّبْحُ، وَتُمْلَكُ الْحِصَّةُ بِظُهُوْرِهِ، وَتَسْتَقِرُّ بِالْقِسْمَةِ مَعَ اسْتِمْرَارِهِ، وَلَا يَنْفَرِدُ الْعَامِلُ بِأَخْذِ حِصَّتِهِ.

(فَصْلٌ) وَلِلْمَالِكِ نَحْوُ[٨] شِرَاءِ سِلَعِ الْمُضَارَبَةِ مِنَ الْعَامِلِ فَقَطْ، وَكَذَا بَيْعُهَا غَالِباً[٩]، وَزِيَادَةٌ مَعْلُوْمَةٌ عَلَى مَالِهَا مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ زَادَ أَوْ نَقَصَ بَعْدَ تَصَرُّفٍ

---

(١)- احتراز من أن يشرط شرط يخالف موجبها، نحو أن يشرط دينار من الربح لأحدهما، وكذا لو شرط أن يأكل من المال فِيْ غير السفر، أو أن الوضيعة عليهما، فهذا كله وما أشبهه يفسد العقد، وهذا الاحتراز راجع إِلَىٰ قوله: «وكذا التعليق». ويحترز أيضاً من أن يقول المالك للعامل: لا تبع إلا من فلان فإن هذا يفسد المضاربة. ويحترز أيضاً من أن يقول: على أن لا تبيع إلا بنسأ فإن له أن يبيع بالنقد ولا يلزم القصر، والاحتراز فِيْ هاتين الصورتين راجع إِلَىٰ قوله: «والقصر». (وابل).

(٢)- احترازاً من الخلط والمضاربة فلا يجوزان مع عدم التفويض، وأما معه فيجوزان. ويحترز من القرض والسفتجة فلا يجوزان إن لم يجر بهما العرف ولا أذن المالك بهما. (وابل).

(٣)- زيادة من (ب، ج): وأراد بنحو مؤن المال نقصه فإنه يجبر من ربحه ثم من رأسه إلا ما احترز به في غالباً. (وابل).

(٤)- أراد بنحو الربح نتاج الحيوان ولبنه وصوفه ونحو ذلك. (وابل).

(٥)- احترازاً من أن يكون النقص قبل التصرف فإنه لا يجبر، بل يصير كأن المضاربة فيما بقي. ويحترز من أن يكون العامل مشتغلاً بها وبغيرها كتجارة أخرىٰ أو بعض أعمال الحج فإنه لا يلزم إلا قدر حصة الاشتغال بها مع أنه يصدق أنه مشتغل بها. ويحترز من أن تكون مؤن العامل تستغرق أكثر رأس المال فإنه ليس له ذلك. (وابل).

(٦)- أراد بالنحو ما اقترضه لها وما سلمه من جباء ونحوه، وكذا الخسر. (وابل).

(٧)- زيادة من (ب، ج).

(٨)- أراد بنحو الشراء الاستئجار وكذا اتهابه منه بعوض ونحو ذلك. (وابل بتصرف).

(٩)- احترازاً من أن يأذن العامل للمالك بالبيع من غيره فإنه يجوز. ويحترز من أن لا يفقد الربح فليس للمالك البيع من العامل، ويحترز أيضاً من أن يكون قد ظهر فِيْ المال ربح فإنه لا يجوز بيع =

كَالْإِذْنِ[١] بِاقْتِرَاضٍ مَعْلُوْمٍ لَهَا، وَيَدْخُلُ فِيْ مَالِهَا مَا اشْتُرِيَ بَعْدَ عَقْدِهَا بِنِيَّتِهَا أَوْ بِمَالِهَا بِلَا نِيَّةٍ، وَلَا يَزِدِ [الْعَامِلُ[٢]] فِيْ نَحْوَيْ ثَمَنِ مُشْتَرىً لَهَا وَلَا مَبِيْعٍ[٣]، وَلَا يَنْقُصْ وَإِلَّا لَزِمَهُ غَالِباً[٤].

وَلَا يَنْعَزِلُ بِغَبْنٍ مُعْتَادٍ، وَشِرَاءِ مَنْ يَعْتِقُ بِهِ، وَفِيْ الضَّمَانِ تَفْصِيْلٌ وَخِلَافٌ، وَمَنْ يَنْفَسِخُ نِكَاحُهُ، وَلَا بِمُخَالَفَةٍ[٥] فِيْ الْحِفْظِ، وَفِيْ غَيْرِهِ تَفْسُدُ، وَيَضْمَنُ النَّاقِصَ فِيْهِمَا لَا لِلْخُسْرِ[٦] كَكُلِّ فَسَادٍ، وَلَا بِإِعَانَةِ الْمَالِكِ لَهُ، وَلَا بِعَزْلِهِ وَالْمَالُ يُجَوِّزُ الرِّبْحُ فِيْهِ.

(فَصْلٌ) وَفَسَادُهَا الْأَصْلِيُّ يُوْجِبُ أُجْرَةَ الْمِثْلِ. الْمَذْهَبُ: وَالطَّارِئُ الْأَقَلَّ حَيْثُ رَبِحَ وَأَجَازَهُ.

(فَصْلٌ) وَتَبْطُلُ وَنَحْوُهَا[٧] بِنَحْوِ مَوْتِ الْمَالِكِ[٨]، فَيَجِبُ الرَّدُّ وَإِلَّا فَغَاصِبٌ غَالِباً[٩] إِلَّا مَا جَوَّزَ فِيْهِ رِبْحٌ فَيَبِيْعُهُ بِوَلَايَةٍ، وَلَا يَلْزَمُهُ تَعْجِيْلٌ مُخِلٌّ عَادَةً،

المال كله من العامل، وأما ما عدا حصته من الربح فيجوز، وغَالِباً راجع إِلَىٰ قوله: «وكذا بيعها فقط». ولذلك فصله. (وابل بتصرف).

(١)- الأصل: كالأول، والتصحيح من (ب، ج). وزاد قبلها في (ب): لا ما تلف قبل التصرف.

(٢)- زيادة من (ب، ج).

(٣)- أراد بنحو الثمن الأجرة، فلا يزيد فِيْ أجرة ما استأجره للمضاربة، وكذا لا يزيد فِيْ عوض الهبة وعوض الهدية ونحو ذلك، وأراد بنحو المبيع العين المؤجرة فلا يزد فيها أجره من مال المضاربة، وكذا لا يزد فيها وهبه بعوض، ولا يزيد فيما أهداه، وذلك حسب العوض وحسب العرف. (وابل).

(٤)- احترازاً من أن تكون الزيادة والنقص لمصلحة تعود على المال، نحو أن يكون ذلك على طريق التفادي أو العرف جار به أو نحو ذلك. (وابل).

(٥)- في (ب، ج): بمخالفته.

(٦)- في (ج): الخسر.

(٧)- وهو الإعارة والإيداع والوكالة والشركة. (وابل).

(٨)- أراد بنحو موت المالك الردة مع اللحوق، وكذا جنونه. (وابل).

(٩)- احتراز من أن لا يتمكن من الرد فإنه لا يثبت له حكم الغاصب؛ إذ الغاصب ضامن وإن لم يتمكن من الرد. (وابل).

وَبِنَحْوِ مَوْتِ الْعَامِلِ[(١)] وَنَحْوِهِ[(٢)]، وَلِوَارِثِهِ مَا لَهُ، وَيُفَصَّلُ فِيْمَا عَلَيْهِ.

وَالْقَوْلُ لِلْوَارِثِ فِيْ نَفْيِهَا وَتَلَفِهَا مَعَهُ، لَا مَعَ الْمَيِّتِ أَوْ كَوْنِهِ ادَّعَاهُ، وَلِلْمَالِكِ فِيْ كَيْفِيَّةِ الرِّبْحِ لَا نَفْيِهِ غَالِباً[(٣)]، وَلِلْعَامِلِ فِيْ رَدِّ الْمَالِ وَتَلَفِهِ وَخُسْرِهِ فِيْ الصَّحِيْحَةِ، وَفِيْ قَدْرِهِ، وَأَنَّ الرِّبْحَ مِنْ بَعْدِ الْعَزْلِ، وَفِيْ نَفْيِ الْقَبْضِ وَالْقَصْرِ [مطلقاً[(٤)]]، وَلِنَافِيْ الْقِرَاضِ مِنْهُمَا.

(فَصْلٌ) وَإِذَا الْتَبَسَتْ أَمْلَاكُ الْأَعْدَادِ أَوْ [نحو[(٥)]] أَوْقَافُهَا لَا بِلَبْسٍ مُضَمَّنٍ قُسِمَتْ وَبَيَّنَ مُدَّعِي نَحْوِ زِيَادَةٍ[(٦)]، لَا مِلْكٌ بِوَقْفٍ فَيَصِيْرَانِ لِلْمَصَالِحِ. وَبِمُضَمَّنٍ مَلِكَ الضَّامِنُ غَيْرَ الْمِثْلِيِّ الْمُتَّفِقِ وَغَرِمَهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِمَا خَشِيَ فَسَادَهُ قَبْلَ الْغَرَامَةِ أَوْ نَحْوِهَا[(٧)] وَقُسِمَ [الْمِثْلِيُّ] الْمُتَّفِقُ كَمَا مَرَّ.

---

(١)- نحو الموت الردة مع اللحوق، وكذا جنونه. (وابل).

(٢)- أراد بنحو العامل المستعير والوديع والوكيل والشريك. (وابل).

(٣)- احتراز من أن يقول العامل: هذا مال المضاربة وفيه ربح فإن القول للمالك فِيْ نفيْ الربح والبينة على العامل. (وابل).

(٤)- زيادة من (ب، ج).

(٥)- زيادة من (ب، ج). وأراد بنحو الأوقاف الزكاة والفطرة والكفارة وكذا الخمس والخراج ونحو ذلك.

(٦)- أراد بنحو الزيادة الفضل والتعيين والجنس والنوع والصفة.

(٧)- في (ب): ونحوها.اهـ وأراد بالنحو مراضاة المالك وإن لم يدفع له الغرامة، ومن ذلك أن يقول له: تصرف فِيْ ذلك أو كله أو قد وهبته لك أو تصدقت به عليك أو نذرت أو ملكت أو نحو ذلك. (وابل).

كِتَابُ الشِّرْكَةِ

بَابُ شِرَكِ الْمَكَاسِبِ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّةٍ

هِيَ أَرْبَعٌ: **الْمُفَاوَضَةُ**: أَنْ يُحْضِرَ حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ كُلَّ نَقْدِهِمَا السَّوَاءِ، [ويخلطا[١]] وَيَعْقِدَاهَا غَيْرَ مُفَضِّلَيْنِ، فَيَصِيْرُ كُلٌّ[٢] فِيْهَا وَكِيْلاً لِلْآخَرَ وَكَفِيْلاً، وَفِيْ نَحْوِ غَصْبٍ[٣] اسْتُهْلِكَ حُكْماً وَكَفَالَةٍ بِنَحْوِ مَالٍ[٤] عَنْ أَمْرِ الْأَصْلِ خِلَافٌ.

(فَصْلٌ) وَمَتَى حَدَثَ مُوْجِبُ تَفَاضُلٍ مُسْتَقِرٍّ صَارَتْ عَنَاناً.

الْعَنَانُ: وَهْيَ[٥] عَقْدُ جَائِزَيْ تَصَرُّفٍ عَلَى مَالٍ مَعْلُوْمٍ مُشْتَرَكٍ [بينهما[٦]] فَيَتْبَعُهُ الْخُسْرُ، وَكَذَا الرِّبْحُ غَالِباً[٧]، وَلَا يَلْزَمُ أَحَدَهُمَا مَا لَزِمَ الْآخَرَ وَنَحْوُهُ[٨] غَالِباً[٩].

الْوُجُوْهُ: أَنْ يُوَكِّلَ كُلٌّ مِنْ جَائِزَيِ التَّصَرُّفِ صَاحِبَهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُوْماً فِيْمَا اسْتَدَانَ أَوِ اشْتَرَىٰ وَيَتَّجِرَ فِيْهِ، وَهْيَ كَالْعَنَانِ غَالِباً[١٠].

الْأَبْدَانُ: أَنْ يُوَكِّلَ كُلٌّ مِنْهُمَا الْآخَرَ أَنْ يَعْمَلَ وَيَتَقَبَّلَ عَنْهُ فِيْ قَدْرٍ مَعْلُوْمٍ مِمَّا

---

(١)- زيادة من (ب، ج).

(٢)- في (ب): كل واحد منهما. وفي (ج): كل واحد من الشريكين.

(٣)- أراد بنحو الغصب ما ملكه أحدهما بالخلط. (وابل).

(٤)- أراد بنحو المال: العمل ونحوه، يعني حيث كفل بهما. (وابل).

(٥)- «وهي» غير موجود في (ب).

(٦)- زيادة من (ب، ج).

(٧)- احتراز من أن يشرطا تفضيل العامل فإن الربح يتبع الشرط. (وابل).

(٨)- أي: نحو اللزوم، وهو أن لا يطالب أحدهما بما لزم الآخر؛ إذ ليس بوكيل له إلا فيما يخصه من نصف أو ثلث. (وابل).

(٩)- احتراز من الرجوع فإنه يثبت بينهما، فيرجع كل واحد منهما على صاحبه بما لزمه؛ إذ هو وكيل له فيه. (وابل).

(١٠)- احتراز من أن شرط تفضيل العامل فإن الشرط غير لازم، بل الربح على حسب رأس المال مطلقاً؛ لأنها ليست معقودة على مال، وإنما الربح يستحق على الضمان. (وابل).

اسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ، وَالْأُجْرَةُ فِيْهَا وَالضَّمَانُ يَتْبَعَانِ التَّقَبُّلَ، وَالْقَوْلُ لِذِيْ الْيَدِ فِيْ الْأُجْرَةِ، عَكْسُ الضَّمَانِ.

(فَصْلٌ) وَتَبْطُلُ كُلُّ هَذِهِ الشِّرَكِ بِالْفَسْخِ وَالْمَوْتِ وَنَحْوِهِمَا(١)، وَيَدْخُلُهَا التَّعْلِيْقُ وَالتَّوْقِيْتُ.

(بَابُ شِرْكَةِ الْأَمْلَاكِ)

يُجْبَرُ رَبُّ نَحْوِ السُّفْلِ(٢) عَلَى إِصْلَاحِهِ لِيَنْتَفِعَ مُسْتَحِقٌّ نَحْوِ التَّعْلِيَةِ(٣)، فَإِنْ أَعْسَرَ أَوْ نَحْوُهُ(٤) أَصْلَحَ كَالْأَوَّلِ وَبِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِ زَادَ، فَإِنْ(٥) خَالَفَ فَحُكْمُهَا(٦)، ثُمَّ يُحْبَسُ أَوْ نَحْوُهُ(٧) بِمَا حَقَّ لَهُ.

وَلِكُلٍّ أَنْ يَفْعَلَ فِيْ مِلْكِهِ مَا لَا يَضُرُّ الْآخَرَ، وَيَضْمَنُ مَا أَمْكَنَهُ دَفْعُهُ مِنْ إِضْرَارِ نَصِيْبِهِ، وَإِذَا تَدَاعَيَا نَحْوَيِ السَّقْفِ وَالْفَرْشِ(٨) فَلِذِيْ الْمَزِيَّةِ إِلَّا الْكَثْرَةَ، ثُمَّ بَيْنَهُمَا.

(فَصْلٌ) وَلَا يُجْبَرُ مُمْتَنِعٌ عَنْ إِحْدَاثِ نَحْوِ حَائِطٍ(٩) بَيْنَ نَحْوِ الْمِلْكَيْنِ(١٠) أَوْ

---

(١)- أراد بنحو الفسخ أن يجحد أحدهما عقد الشركة في حضرة صاحبه فإنها تبطل؛ لأن ذلك عزل لنفسه من الوكالة..إلخ، وأراد بنحو الموت الردة مع اللحوق. (وابل).

(٢)- أراد بنحو السفل الأرض المشتركة التي تسقى موجاً فإنه يجبر رب المدغر على إصلاحه لينتفع رب الموقر، ونحو ذلك. (وابل بتصرف).

(٣)- أراد بنحو التعلية الجذوع والخشب المستحقة على الجدار فإنه إذا انهدم وجب على صاحبه إصلاحه. (وابل).

(٤)- وهو إذا غاب أو تمرد عن الإصلاح. (وابل).

(٥)- في (ج): وإن.

(٦)- أي: وجب العمل بحكم المخالفة، وذلك يختلف باختلاف أنواعها، فإن فعل أعلى من الأولى كان متبرعاً بالزيادة، وإن فعل بغير نقضه وآلته وهي موجودة كان متبرعاً بذلك و..إلخ. (وابل بتصرف).

(٧)- أي: نحو الحبس، وهو أن يكريه أو يستعمله بما حق له. (وابل).

(٨)- أراد بنحو السقف الجدار والعرم فيما ظاهره الاشتراك، وأراد بنحو الفرش الثوب ونحوه مما ظاهره عدم الاشتراك. (وابل).

(٩)- أراد بنحو الحائط العريم والفِرْجين والخندق والسقف ونحو ذلك. (وابل).

(١٠)- الملك والحق كالمتحجر، وكذا الملك والوقف أو الوقفين. (وابل).

قِسْمَتِهِ غَالِباً[١]، بَلْ عَلَى إِعَادَتِهِ، وَلَا يَفْعَلُ[٢] أَيُّهُمَا فِيْهِ إِلَّا مَا وُضِعَ لَهُ فِيْ قَدْرِ حِصَّتِهِ، وَلَا يَثْبُتُ حَقٌّ بِيَدٍ.

(فَصْلٌ) وَلَا تُضَيَّقُ[٣] السِّكَكُ مُسَبَّلَةً وَمَشْرُوْعَةً وَمُنْسَدَّةً غَالِباً فِيْهِنَّ[٤]، وَتَجُوْزُ الطَّاقَاتُ وَالْأَبْوَابُ [إليها[٥]] وَالتَّحْوِيْلُ، لِلْمَذْهَبِ: غَالِباً[٦]. وَفِيْ جَعْلِ نَحْوِ بَيْتٍ فِيْ الْمُنْسَدِّ مَسْجِداً أَوْ نَحْوَهِ[٧] نَظَرٌ.

(فَصْلٌ) وَيُبَقَّى لِنَحْوِ لَبْسٍ[٨] نَحْوِ عَرْضِ الطَّرِيْقِ[٩] بَيْنَ الْأَمْلَاكِ وَنَحْوِهَا[١٠] لِمَا تَجْتَازُهُ نَحْوُ الْعَمَّارِيَّاتِ[١١] اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعاً، وَلِدُوْنِهِ سَبْعَةٌ

---

(١)- احتراز من أن يكون ملكاً لهما وأحدهما يستحق عليه حمل الجذوع فإنه يجبر الذي لا يستحق الحمل عليه. (وابل).

(٢)- في (ب، ج): ولا يجوز أن يفعل.

(٣)- في (ب، ج): ولا يجوز أن تضيق.

(٤)- يعني أن الاستثناء بلفظة غَالِباً راجع إِلَىٰ السكك الثلاث. أما الاستثناء من الأولى فهو يحترز من أن يفعل فيها ما لا ضرر فيه من مثل التضييق على المارة المعتادة فِيْ الكثرة والرواحل وكان ذلك لمصلحة عامة كمسجد وسقاية وكان وضعه أيضاً بإذن الإمام فإن هذا يجوز فِيْ السكك المسبلة بهذه الشروط الثلاثة. وأما الاستثناء من الثانية فهو الميزاب والدكة والمسيل والروشن والبالوعة ونحوها فإن هذه تجوز فيما شرعوه طريقاً حيث لا ضرر فيها. وأما الاستثناء من الثالثة فهو ما فعل بإذن من قابله ومن بعده إِلَىٰ داخلها، وأما من خارجها فلا يحتاج إِلَىٰ إذنه لانقطاع حقه فيما هو أدخل، إلا أن يضر به كمجرى ما يسيل إِلَىٰ طريقهم. (وابل).

(٥)- زيادة من (ب).

(٦)- احترازاً من أن يكون التحويل ونحوه إِلَىٰ داخل المنسدة فإنه لا يجوز؛ لانقطاع حقه بعد بابه، وهذا ذكره الإمام يحيى فِيْ الانتصار للمذهب. (وابل).

(٧)- أي: نحو المسجد من طريق أو مسيل نافذ أو حمام أو نحو ذلك. (وابل بتصرف).

(٨)- وأراد بنحو اللبس المباح إذا أراد جماعة إحياءه وتشاجروا كم مقدار ما يترك للطريق فإن الحكم فيه ما مر. (وابل).

(٩)- أراد بنحو العرض ارتفاع سقف الطريق كأن يكون تحت ريشة، وكذا ارتفاعها وانخفاضها كأن يكون فوق سقف ونحو ذلك. (وابل).

(١٠)- أراد بنحو الأملاك المباح إذا أرادوا إحياءه وكان وسطه طريقاً والتبس قدرها. (وابل).

(١١)- المحامل والمحاف وشباك التبن ونحوها. (وابل).

غَالِباً[١]، وَتُهْدَمُ نَحْوُ[٢] الصَّوَامِعِ الْمُحْدَثَةِ الْمُعْوِرَةِ غَالِباً[٣]، لَا تَعْلِيَةُ الْمِلْكِ فَلِكُلٍّ أَنْ يَفْعَلَ فِيْ مِلْكِهِ مَا شَاءَ وَإِنْ ضَرَّ غَالِباً[٤].

(فَصْلٌ) وَالْمَاءُ -وَهْوَ مِثْلِيٌّ- ضُرُوْبٌ: مِلْكٌ وَحَقٌّ وَمُبَاحٌ اتِّفَاقاً، وَالرَّابِعُ فِيْهِ الْخِلَافُ وَهْوَ الْمُسْتَخْرَجُ مِنَ الْمِلْكِ وَالْوَاقِعُ وَالنَّابِعُ فِيْهِ بِنَفْسِهِ، الْأَصَحُّ حَقٌّ لِذِيْ الْمِلْكِ قَدْرُ كِفَايَتِهِ، وَيَمْلِكُ مَنْ أَخَذَهُ، لَكِنْ يَأْثَمُ نَحْوُ الْآخِذِ عَلَى وَجْهٍ يَضُرُّ[٥]، فَإِنْ كَانَ مَقَرُّهُ لِمُتَعَدِّدٍ فَالْحَقُّ [فيه[٦]] بِحَسَبِ الْحِصَصِ إِنْ تَمَيَّزَتْ، وَإِلَّا فَعَلَى الرُّؤُوْسِ غَالِباً[٧] كَمُحْيَاةٍ عَلَى الْمُبَاحِ.

وَلِذِيْ الصُّبَابَةِ كَالْمُتَأَخِّرِ إِحْيَاؤُهُ مَا فَضَلَ عَنْ كِفَايَةِ السَّابِقِ، وَمَنْ فِيْ مِلْكِهِ حَقٌّ نَحْوُ مَسِيْلٍ[٨] لَمْ يَمْنَعِ الْمُعْتَادَ وَإِنْ ضَرَّ، وَعَلَيْهِ إِصْلَاحُهُ غَالِباً[٩]، وَيُمْنَعُ

---

(١)- احتراز من أن يجهل عرض الطريق فِيْ الأزقة المنسدة وكان لهذه السكة أبواب مختلفة فإنه يجعل الطريق مثل أعرض باب فيها، لا أبواب بيوت السكة فلا عبرة بها مع معرفة أبواب السكة نفسها، وإلا اعتبر بأبواب بيوت السكة. (وابل).

(٢)- أراد بنحوها القصاب المعورة إذا وقفت بعد بنائها فإنها تهدم؛ لأن المصلحة إذا عارضتها مفسدة مساوية أو راجحة بطلت. (وابل).

(٣)- احتراز من أن تكون المصلحة أرجح من المفسدة، كما لو كانت بلد كبير بحيث لم يسمع من فيه الأذان الذي هو من شعار الإسلام إلا من صومعة فإنه يجوز إحداثها، وإن سبلت بعد الإحداث لها جاز تبقيتها وإن أعورت. (وابل).

(٤)- احتراز من أن يكون ذلك الملك عن قسمة فإنه لا يجوز لأحد المقتسمين أن يفعل فيما صار إليه ما يضر بالآخر؛ إذ القسمة موضوعة لدفع الضرر، إلا ما شرط عند القسمة أو جرى العرف به فإنه يجوز. ويحترز من الذميين فإنهم يمنعون من الرفع لدورهم على دور المسلمين. (وابل بتصرف).

(٥)- أراد بنحو الأخذ الداخل إِلَىْ الملك بغير الإذن. (وابل).

(٦)- زيادة من (ب).

(٧)- احتراز من أن يعلم ثبوت السقي لهما جميعاً وتشاجروا كم لكل شخص منهم فإن القسمة لا تكون على الرؤوس حينئذ، بل على قدر مساحة الأرض. (وابل).

(٨)- وهو الإساحة، فلا يمنع المعتاد وإن ضر، نحو أن يكون الأعلى يستحق إساحة فضلته إِلَىْ الأسفل. (وابل).

(٩)- احتراز من أن يجري العرف بأن إصلاح المسيل على صاحبه دون من هي فِيْ ملكه فإنه لا يجب عليه ذلك. (وابل).

الْمُحْيِيْ لِحَرِيْمِ نَحْوِ الْعَيْنِ[١] إِلَّا الْمَالِكَ، لَا مَنْ جَرَّ مَاءً فِيْ مِلْكِ غَيْرِهِ مِنْ مِلْكِ نَفْسِهِ، أَوْ سَقَىٰ بِنَصِيْبِهِ غَيْرَ ذَاتِ الْحَقِّ إِلَّا لِإِضْرَارٍ.

(بَابُ الْقِسْمَةِ)

يُشْرَطُ لِصِحَّتِهَا وَنُفُوْذِهَا: الْحُضُوْرُ أَوْ مَا فِيْ حُكْمِهِ[٢] مِنَ الْمُشْتَرِكِيْنَ أَوْ مَنْ فِيْ حُكْمِهِمْ[٣] غَالِباً[٤]، وَلِلْإِجْبَارِ: وُقُوْعُهَا عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يَضُرُّ، وَتَوْفِيَةُ النَّصِيْبِ مِنَ الْجِنْسِ [غالباً[٥]]، وَأَلَّا تَتْبَعَهَا قِسْمَةٌ، وَتَقْوِيْمُ الْمُخْتَلِفِ وَتَقْدِيْرُ الْمُسْتَوِيْ.

(فَصْلٌ) وَهْيَ فِيْ الْمُخْتَلِفِ كَالْبَيْعِ فِيْ الرَّدِّ بِالْخِيَارَاتِ وَالرُّجُوْعِ بِالْمُسْتَحَقِّ وَلُحُوْقِ الْإِجَازَةِ فَقَطْ، لَا فِيْ الْمُسْتَوِيْ فَإِفْرَازٌ غَالِباً[٦].

(فَصْلٌ) وَيُعْتَبَرُ فِيْ التَّقْوِيْمِ عَدْلَانِ، وَفِيْ غَيْرِهِ وَاحِدٌ، وَالْأُجْرَةُ عَلَى الْحِصَصِ،

---

(١)- وهو الدار والمسيل والبئر ونحوها. (وابل بتصرف).

(٢)- أي: فِيْ حكم الحضور، وهو إجازة المالك لقسمة الفضولي. (وابل).

(٣)- الولي أو الوكيل. (وابل).

(٤)- احتراز من أن يكون المقسوم تركة مستغرقة بالدين فإنه لا يكفِيْ فِيْ النفوذ مجرد الحضور، بل لا بد من الإيفاء أو الإبراء، ويحترز من أن يكون المقسوم من المقدر بالكيل أو الوزن فإنه لا يشترط الحضور لصحة القسمة. (وابل).

(٥)- زيادة من (ب، ج).اهـ وهو راجع إلى الشرطين، وهما قوله: «وقوعها على وجه لا يضر وتوفية النصيب من الجنس»، فيحترز في الأول من أن تضر البعض وتنفع البعض وطلبها المنتفع أجيب ويجبر الممتنع، ويحترز أيضاً من أن يعم الضرر ويبطل النفع بالكلية فإنه لا يجيبهم الحاكم، بل له منعهم؛ لأنه سفه. ويحترز في الثاني مما تدخله المهاياة فإنه لا يعتبر فيه توفية النصيب من الجنس، بل تصح من غيره ويجبر الممتنع، وذلك نحو شيئين مختلفين كسيفين أو نحوهما فيصح أن يزاد مع الأدنى منهما دراهم أو نحوها ولو من غير التركة. (وابل بتصرف).

(٦)- راجع إِلَىٰ القسمين، وهما قوله: وهي فِيْ المختلف كالبيع..إلخ، وقوله: لا فِيْ المستوي فإفراز، فيحترز فِيْ الآخر من أن تستحق الحصة من المستوي فإنه يرجع بالمستحق على سائر الشركاء كما فِيْ المختلف، وهذا الاحتراز من المنطوق. ويحترز فِيْ الأول من أن يقع قبل القرعة تمليك فإنه يثبت له جميع أحكام البيع من الشفعة وغيرها، وإن وقع التمليك بعد القرعة فلغو، فلا يوافق البيع إلا فِيْ الثلاثة المتقدمة، وهذا الاحتراز من المفهوم. (وابل).

وَيُهَايَأُ مَا تَضُرُّهُ بِنَظَرِ الْحَاكِمِ، وَيُقْسَمُ كُلُّ جِنْسٍ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ حَسَبَ الضَّرُوْرَةِ أَوِ الصَّلَاحِ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الْأَنْصِبَاءُ فِيْ نَحْوِ أَرْضٍ[١] أَخْرَجَ الاسْمَ عَلَى الْجُزْءِ، وَإِلَّا فَمُخَيَّرٌ. وَلَا يَدْخُلُ حَقٌّ لَمْ يُذْكَرْ، وَمِنْهُ نَحْوُ الدَّفِيْنِ[٢]. وَلَا يُقْسَمُ فَرْعٌ دُوْنَ أَصْلٍ، وَنَابِتٌ[٣] دُوْنَ مَنْبِتٍ وَالْعَكْسُ إِلَّا الْأَرْضُ دُوْنَ الزَّرْعِ وَنَحْوِهِ[٤] وَيَبْقَى بِالْأُجْرَةِ أَوْ بِشَرْطِ الْقَطْعِ وَإِنْ بَقِيَ. وَيَرْفَعُ أَوْ يَقْطَعُ رَبُّ شَجَرَةٍ مَا تَدَلَّى عَنْ نَحْوِ مِلْكِ[٥] الْغَيْرِ غَالِباً[٦]، وَإِلَّا فَالْغَيْرُ بِتَرْتِيْبٍ، وَلَهُ الْأُجْرَةُ، وَلَا تَصِحُّ قِسْمَةٌ بِقَدْرِ الْمُتَدَلِّيْ، وَشَرْطُ مِلْكِهِ إِبَاحَةٌ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى مُدَّعِيْ خِلَافِ الْأَصْلِ، وَلَا تُسْمَعُ مِنْ حَاضِرٍ فِيْ الْغَبْنِ غَالِباً[٧].

---

(١)- الدار ونحوها. (وابل بتصرف).

(٢)- وهو البذر. (وابل).

(٣)- في (ب، ج): ولا نابت.

(٤)- نحو الزرع الثمر. (وابل).

(٥)- وهو الوقف والحق. (وابل).

(٦)- احتراز من أن يكون الهواء حقاً لمالك الأغصان باستثناء أو نحوه، ويحترز من أن يكون التدلي إِلَىْ حق وكان ذلك لا يضر به فإنه لا يجب ذلك. (وابل).

(٧)- احتراز من أن يكون الحاضر مجبوراً على القسمة فإنه إذا ادعى الغبن فِيْ القسمة سمعت دعواه وقبلت بينته، وكذا ينقض حيث ثبت للحاكم أنه وقع فيها غلط كأن يعطى ذو الثلث ربعاً أو نصفاً، أو سهوا عن الطريق كما ذكره الشيخ أبو الفضل العصيفري. (وابل).

كِتَابُ الرَّهْنِ

هُوَ عَقْدُ تَوْثِيْقٍ بَيْنَ جَائِزَيْ تَصَرُّفٍ، وَيَدْخُلُهُ التَّوْقِيْتُ وَكَذَا التَّعْلِيْقُ غَالِباً[١] وَالْخِيَارَاتُ. وَشُرُوْطُهُ: قَبْضٌ بِالتَّرَاضِيْ، وَيَسْتَقِرُّ بِثُبُوْتِ نَحْوِ الدَّيْنِ[٢]، وَكَوْنُهِ مِمَّا يَصِحُّ بَيْعُهُ مِنْهُ إِلَّا نَحْوَ وَقْفٍ[٣] صَحَّ بَيْعُهُ، وَمُؤَجَّرَةً وَمُزَوَّجَةً غَالِباً[٤]، وَنَحْوَ[٥] الْفَرْعِ دُوْنَ الْأَصْلِ، وَجُزْءاً مُشَاعاً وَلَوْ طَارِئاً، بَلِ الْكُلَّ مِنْ وَاحِدٍ، وَيَحْبِسُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مِنْهُمَا، أَوْ مِنِ اثْنَيْنِ فَيَقْتَسِمَانِ أَوْ يَتَهَايَئَانِ حَسَبَ الدَّيْنِ، وَيَضْمَنُ كُلٌّ مِنْهُمَا كُلَّهُ.

(فَصْلٌ) وَيَصِحُّ فِيْ نَحْوِ الْعَيْنِ[٦] مَعَ الضَّمَانِ غَالِباً[٧]، لَا فِيْ وَجْهٍ، وَجِنَايَةِ عَبْدٍ، وَتَبَرُّعاً[٨]. وَفَوَائِدُهُ رَهْنٌ لَا كَسْبُهُ، وَمُؤْنَتُهُ عَلَى الرَّاهِنِ، وَالْمُرْتَهِنُ كَالشَّرِيْكِ.

(فَصْلٌ) وَهُوَ كَالْوَدِيْعَةِ غَالِباً[٩] وَلَوْ مُسْتَأْجَراً وَمُسْتَعَاراً[١٠] لِذَلِكَ، وَضَمَانُهُ

---

(١)- احتراز من أن يشرط ما يخالف عقد الرهن فإنه يصح الرهن ويلغو الشرط، مثال ذلك: أن يشرط المرتهن أن لا يضمن الرهن، أو شرط الراهن أن لا يضمن زائد الدين، أو نحو ذلك، فإنها تفسد الشروط ولا يفسد الرهن. (وابل).

(٢)- أراد بنحو الدين العين والمنافع، فإذا رهنه فيما يستعيره أو فِيْ المنافع التي استأجره لها صح ذلك. (وابل بتصرف).

(٣)- هو الهدي والأضحية وهذا حيث صح بيع نحو الوقف. (وابل).

(٤)- احتراز من أن يرهن المؤجرة والمزوجة من المستأجر والزوج أو من عبديهما فإن ذلك يصح. (وابل).

(٥)- هو النابت دون المنبت، والمنبت دون النابت، والأصل دون الفرع. (وابل).

(٦)- هو رهن الأجير المشترك على عمله؛ لأنه مضمون عليه، وفائدته أنه يباع عند مطل الأجير ويستأجر بثمنه من يعمل عنه بأجرة المثل. (وابل).

(٧)- احتراز من الرهن فإنه لا يصح الرهن فيه مع أنه مضمون؛ وذلك لأنه يؤدي إِلَىٰ التسلسل. (وابل).

(٨)- في (ب، ج): ولا تبرعاً.

(٩)- احتراز من صور فإن الرهن يخالف فيها الوديعة، الأولى: أنه يجوز للمرتهن حبسه حَتَّى يستوفِيْ دينه، والثانية: أنه إذا أتلفه متلف كان للمرتهن المطالبة بالعوض ويكون رهناً، وأنه فِيْ الرهن يرده إِلَىٰ موضع الابتداء بخلاف الوديعة. الثالثة: أن الرهن فِيْ العقد الصحيح يكون مضموناً على المرتهن. ويحترز من أن يستأجر الراهن العين أو يستعيرها ليرهنها وخالف فيما أخذها له كأن يخالف فِيْ جنس ما أذن له به أو فِيْ قدره ونحو ذلك فإنه يصير غاصباً. (وابل).

(١٠)- في (ب، ج): أو مستعاراً.

ضَمَانُ الرَّهْنِ إِنْ تَلِفَ وَالْجِنَايَةِ -لِلْمَذْهَبِ: فَقَطْ- إِنْ أَتْلَفَ، وَيَفْتَرِقَانِ بِالسِّتَّةِ[١]، وَفِيْ نُقْصَانِهِ بِغَيْرِ السِّعْرِ يَسِيْراً الْأَرْشُ، الْمَذْهَبُ: غَالِباً[٢]، وَكَثِيْراً التَّخْيِيْرُ، وَيُسَاقِطُ الدَّيْنَ إِلَّا لِمَانِعٍ. وَعَلَىٰ مُسْتَعْمِلِهِ الْأُجْرَةُ غَالِباً[٣]، وَتَصِيْرُ[٤] رَهْناً إِنْ لَمْ تُسَاقِطْ، وَتَصَرُّفَاتُ الْمَالِكِ فِيْهِ مَوْقُوْفَةٌ غَالِباً[٥].

(فَصْلٌ) وَيَصِحُّ التَّسْلِيْطُ وَلَوْ لِلْمُرْتَهِنِ، فَإِنْ قَارَنَ لَمْ يَنْعَزِلْ إِلَّا بِالْوَفَاءِ غَالِباً[٦]، وَيَدُ الْعَدْلِ يَدُ الْمُرْتَهِنِ غَالِباً[٧]، وَإِذَا بَاعَهُ الْمُسَلَّطُ أَوْ نَحْوُهُ[٨] وَلَوْ لِلْإِيْفَاءِ فَهُوَ إِلَىٰ تَسْلِيْمِهِ أَوْ عِوَضُهُ مَضْمُوْنٌ لَا رَهْنٌ غَالِباً[٩].

---

(١)- أي: الستة الوجوه.

(٢)- احتراز من صورة فإن المرتهن فيها لا يضمن الأرش، وذلك نحو أن يرهن منه إكليل فضة فينشدخ من دون جناية ولا انتقاص فِيْ وزنه ولا انكسار فِيْ جواهره وهو مرهون فِيْ جنسه فإن المرتهن لا يضمن الأرش هاهنا؛ لأنه يكون رباً؛ من حيث إنه دين معاملة لا دين جناية. (وابل).

(٣)- احتراز من أن يستعمله المرتهن بإذن الراهن لا لأجل الإنظار فإنها لا تلزمه الأجرة، ويحترز من أن يستعمله الراهن بإذن المرتهن. (وابل).

(٤)- في (ب، ج): وتكون.

(٥)- احتراز من صورتين فإن تصرف الراهن فيهما لا يكون موقوفاً. بل ينفذ: الأولىٰ: حيث أعتق الراهن العبد المرهون وكان فِيْ قيمة العبد زيادة علىٰ الدين فإن العبد يعتق. الصورة الثانية: حيث وطئ الراهن الأمة المرهونة بعد رهنها وأتت بولد وهي فِيْ يد المرتهن فادعاه الراهن فإنها تصير أم ولد له. (وابل بتصرف).

(٦)- احتراز من أن يكون المسلط هو العدل ومات فإنه لا يكون لورثته ما كان له، وكذا المرتهن إذا عزله الراهن وقبل العزل أو عزل نفسه فإنه ينعزل بذلك. (وابل بتصرف).

(٧)- احتراز من صورة تخالف فيها يد العدل يد المرتهن، وذلك أنه لا يسلم الرهن إِلَىٰ أحدهما إلا برضا الآخر. (وابل).

(٨)- أراد بنحوه الراهن بإذن المرتهن، أو المنادي بإذنهما، أو الحاكم لتمرد الراهن. (وابل).

(٩)- احتراز من صور فإنه يخرج فيها عن الضمان فقط لا عن الرهنية أو عنهما معاً، فلفظة «غَالِباً» راجعة إِلَىٰ الرهن وعوضه وإِلَىٰ قوله: مضمون، وإِلَىٰ قوله: لا رهن، فيحترز من أن يكون البيع لينتفع الراهن بالثمن فإنه يخرج هو وعوضه عن الضمان، سواء كان البائع له هو الراهن أو المرتهن أو الحاكم أو العدل أو المنادي، وسواء كان فِيْ يد الراهن أو المرتهن أو فِيْ يد غيرهما. =

(فَصْلٌ) وَالْجِنَايَةُ مِنَ الرَّهْنِ عَلَى الرَّاهِنِ غَالِباً[١]، وَلَا تُخْرِجُهُ عَنِ الرَّهْنِيَّةِ وَالضَّمَانِ غَالِباً[٢]، وَيُخْرِجُهُ عَنْهُمَا الْفَسْخُ بِأَيِّ وَجْهٍ، وَكَذَا بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَزَوَالُ الْقَبْضِ بِغَيْرِ فِعْلِهِ غَالِباً فِيهِمَا[٣]. وَعَنِ الضَّمَانِ مَصِيرُهُ[٤] إِلَىٰ الرَّاهِنِ، أَوْ إِتْلَافُهُ[٥]، وَعَلَيْهِ عِوَضُهُ.

(فَصْلٌ) وَهْوَ جَائِزٌ مِنْ جِهَةِ الْمُرْتَهِنِ، وَتَصِحُّ الزِّيَادَةُ فِي الرَّهْنِ وَفِيمَا هُوَ فِيهِ.

ويحترز من أن يكون الرهن فِيْ يد الراهن فإنه غير مضمون على المرتهن، سواء صار إِلَىٰ الراهن أمانة أو غيرها، وسواء باعه هو أو المرتهن أو غيرهما فِيْ أنه يخرج عن الضمان، وكذا عوضه. ويحترز من بعض الصور فإن عوض الرهن يكون رهناً، وذلك نحو أن يباع ليكون رهناً فإنه متى قبضه المرتهن كان رهناً مضموناً، ويحترز من أن يباع الرهن للإيفاء ولم يحصل من الراهن لفظ بالقضاء ولا أذن له في الابتداء بالقضاء فإنه إذا قبض المرتهن الثمن كان رهناً لا قضاء؛ إذ لا بد من لفظ القضاء من الراهن أو الأمر للمرتهن. (وابل بتصرف).

(١)- احتراز من أن يكون الرهن فِيْ حفظ المرتهن وهو عقور وفرط فِيْ حفظه فإن ضمان جنايته على المرتهن إذا وقعت على ذلك الوجه، لا على الراهن، وكذا يحترز من الجناية التي تهدر فإنها غير مضمونة على الراهن ولا على المرتهن. (وابل).

(٢)- احتراز من أن تكون الجناية يجب فيها القصاص ويختار المجني عليه أخذ العبد للقصاص أو للاسترقاق أو للبيع، أو لا يجب فيها القصاص بأن تكون الجناية خطأ أو على مال لكن اختار السيد التسليم للعبد بجنايته- فإنه ينفسخ الرهن فِيْ الحالين حيث كان المالك متمكناً من إيفاء المرتهن بالدين أو من الإبدال للرهن. (وابل).

(٣)- قوله: «غَالِباً فيهما» أي فِيْ المسألتين، وهما براءة الذمة وزوال القبض، فاحترز من براءة الذمة عن صورة، وهي لو حصلت براءة ذمة الراهن بالإيفاء فإن الرهن يخرج عن الرهنية دون الضمان، واحترز من مسألة زوال القبض من المنقول إذا زال قبضه بغير فعل المرتهن نحو أن يغصبه عليه غاصب فإنه لا يخرج بذلك عن الرهنية والضمان، ويحترز من العبد إذا أبق على المرتهن فإنه لا يخرج عنهما، وكذا الأرض إذا غلب عليها الماء حَتَّى صارت نهراً فإن الحكم فيها كالعبد الآبق، وهذا اختيار من المؤلف عليه السلام. (وابل).

(٤)- في الأصل: بمصيره، وما أثبتناه من (ب، ج).

(٥)- في الأصل وإتلافه، وما أثبتناه من (ب، ج).

(الاخْتِلافُ)

الْقَوْلُ لِمُنْكِرِ خِلَافِ الْأَصْلِ، وَمِنْهُ الْقَبْضُ، وَالْإِقْبَاضُ، وَالرَّدُّ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ الرَّهْنُ غَالِباً فِيْهِمَا(١)، وَأَنَّ الْبَاقِيَ غَيْرُ الرَّهْنِ، وَحُدُوْثُ الْعَيْبِ، وَفَسَادُ الْعَقْدِ غَالِباً فِيْهِمَا(٢).

(١)- «غَالِباً فيهما» أي: فِيْ الرد والعين، يعني أن ذلك الحكم ثابت كذلك فِيْ أغلب الأحوال، يحترز من أن يكون المرتهن قد أبرأ الراهن من دينه فإن القول قوله فِيْ الرد والعين؛ إذ صار أميناً. (وابل).

(٢)- «غَالِباً فيهما» أي: فِيْ المسألتين، وهما قوله: وحدوث العيب، وقوله: وفساد العقد، فيحترز من ثلاث صور: أحدها حيث يكون فِيْ الرهن قرينة تدل على حدوث العيب مع المرتهن كالجراحة الطرية. الثانية: حيث يتلف الرهن فِيْ يد المرتهن وينكر حدوث العيب معه ويدعي زيادة فِيْ دينه ويكون جواب الراهن مجملاً. نحو أن يقول المرتهن: لو سلم الرهن العيب لم يبق لي عليك شيء، لكنه معيب فيبقى عليك من الدين قدر كذا وأنت مطالب به، فيقول الراهن: كان لي عندك رهن ولك علي دين، والآن ليس لك علي شيء- فإن القول قول الراهن فِيْ هاتين الصورتين، والاحتراز فيهما راجع إلى قوله: وحدوث العيب. الصورة الثالثة: حيث يدعي المرتهن فساد العقد مع بقاء الوجه المقتضي للفساد، كأن يقول: رهنتنيه خمراً فالرهن فاسد فلا ضمان، وقال الراهن: بل رهنتك وهو عصير فالرهن صحيح- فإن القول قول الراهن حيث ادعى ذلك والرهن باق على الخمرية، لا لو كان خلاً فِيْ حال التداعي فإن القول قول الراهن، وهذا الاحتراز راجع إلى قوله: وفساد العقد. (وابل).

كِتَابُ الْعَارِيَّةِ

هِيَ إِبَاحَةُ الْمَنَافِعِ مِنْ نَحْوِ مَالِكٍ لَهَا[١] مُطْلَقِ تَصَرُّفٍ، فِيْ جَائِزِ انْتِفَاعٍ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ وَإِلَّا فَقَرْضٌ غَالِباً[٢]، وَنَمَاءِ أَصْلِهِ وَإِلَّا فَعُمْرَى.

(فَصْلٌ) وَهْيَ كَالْوَدِيْعَةِ، وَيَكْفِيْ فِيْهَا وَفِيْ كُلِّ أَمَانَةٍ غَالِباً[٣] الرَّدُّ مَعَ مُعْتَادٍ، وَإِلَيْهِ؛ لِلْعُرْفِ. وَتُضْمَنُ بِنَحْوَيْ تَضْمِيْنٍ وَتَعَدٍّ[٤] وَإِنِ انْقَطَعَ، وَهْيَ جَائِزَةٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ غَالِباً[٥]، وَتَصِحُّ وَتَبْطُلُ بِنَحْوِ مَوْتِ الْمُسْتَعِيْرِ[٦]، وَتَصِيْرُ بِشَرْطِ النَّفَقَةِ

---

(١)- أراد بنحو المالك الإمام أو نائبه فإنه يجوز لهما العارية لمصلحة، وكذلك المأذون والمضارب والشريك حيث جرى العرف بذلك. (وابل).

(٢)- احتراز من أن يحصل نقص فِيْ عينه بمجرد الاستعمال فإنها تصح وإن لم تبق عينه كما كانت، ويحترز من أن يحصل بالاستعمال نقص يعتد به نحو أن يعيره قطعة عنبر أو عود ليتبخر منهما أو شمعة ليوقد منها مدة لا تستهلك فيها كل العين فإن لفظ العارية لا يكون قرضاً ولا عارية، بل إباحة فِيْ العرف. (وابل).

(٣)- قوله «غَالِباً» راجع إِلَىٰ قوله: «وهي كالوديعة» وإِلَىٰ قوله: «ويكفي..إلخ»، فيحترز فِيْ الأول من صورة تخالف فيها الوديعة، وهي أنه يجب على المستعير الرد بخلاف الوديع. ويحترز فِيْ الثاني من الوديعة فإنه لا يكفِيْ فيها الرد مع معتاد وإليه، بل لا بد من ردها إِلَىٰ المالك، وهذا الاحتراز من منطوق قوله: «وكل أمانة»، ويحترز في مفهومه من المستأجر إذا ضمن العين فإنه يكفِيْ فيه الرد كذلك، وكونه ضامناً لا يخرجه عن هذا الحكم. فعرفت من عبارته أن الغصب والوديعة لا يكفي الرد فيهما مع معتاد وإليه، ويكفي في العارية واللقطة والمستأجرة. (وابل بتصرف).

(٤)- أراد بنحو التضمين أن يستعير شيئاً ليرهنه فإن المستعير يضمنه حال الرهن وبعده وقبله، وأراد بنحو التعدي التفريط فِيْ الحفظ نحو أن يسافر بما استعار للحضر أو يودعها لغير عذر ونحو ذلك. (وابل).

(٥)- احتراز من بعض الصور فإن العارية فيه لا تكون جائزة على الإطلاق، بل لازمة أو بتخيير، أما اللازمة فهي ما يحصل بالرجوع ترك واجب أو فعل محظور نحو أن يستعير ثوباً ليستر به عورته فِيْ الصلاة الواجبة فإنه لا يجوز الرجوع في العارية بعد الإحرام في الصلاة، ونحو ذلك، وأما التي بتخيير فهي حيث كانت العارية في الأرض للبناء أو للغرس أو للزرع أو نحو ذلك وفعل المستعير ما استعار له ثم طلب المعير رفعه فإذا كان بعد انقضاء المدة ثبت الخيار لهما، فإن رضي بالمعير البقاء وأخذ الأجرة ورضي المستعير جاز، وإن أحب أحدهما الرفع كان له. (وابل بتصرف).

(٦)- أراد بنحو موت المستعير: الردة مع اللحوق. (وابل).

إِجَارَةً، وَبِنَحْوِ مَوْتِ الْمَالِكِ[١] قَبْلَ انْقِضَاءِ الْوَقْتِ وَصِيَّةً. وَالْقَوْلُ لِلْمُسْتَعِيْرِ فِيْ أَنَّهَا إِعَارَةٌ لَا إِجَارَةٌ، وَفِيْ قِيْمَةِ الْمَضْمُوْنَةِ، وَرَدِّ غَيْرِهَا وَعَيْنِهِ وَتَلَفِهِ، وَقَدْرِ نَحْوِ الْمُدَّةِ[٢] بَعْدَ الْمُضِيِّ.

(١)– الردة مع اللحوق. (وابل).

(٢)– أراد بنحو المدة: المسافة. (وابل).

كِتَابُ الْهِبَةِ

هِيَ عَقْدٌ بِإِيْجَابٍ وَقَبُوْلٍ أَوْ مَا فِيْ حُكْمِهِ[١] بَيْنَ مُطْلَقَيْ تَصَرُّفٍ غَالِباً[٢] فِيْ الْمَجْلِسِ قَبْلَ الْإِعْرَاضِ بِلَفْظِهَا أَوْ مَا فِيْ حُكْمِهِ[٣] عُرْفاً، وَيَمْلِكُ نَحْوُ السَّيِّدِ[٤] مَا قَبِلَ الْعَبْدُ وَإِنْ كَرِهَ، وَيُشْتَرَطُ فِيْ الْمَوْهُوْبِ مَا يُشْتَرَطُ فِيْ الْمَبِيْعِ غَالِباً[٥].

(فَصْلٌ) وَتَصِحُّ عَلَى مَالٍ مُظْهَرٍ فَتَكُوْنُ بَيْعاً غَالِباً[٦]، وَمُضْمَرٍ أَوْ غَرَضٍ فَيَرْجِعُ لِتَعَذُّرِهِمَا[٧]، وَلَهُمَا حُكْمُ الْهِبَةِ غَالِباً[٨]. وَيَصِحُّ الرُّجُوْعُ فِيْ الْهِبَةِ إِلَّا لِمَانِعٍ وَإِنْ تَرَاخَى غَالِباً[٩]، وَلَيْسَ عَلَى الرَّاجِعِ مَا أَنْفَقَهُ الْمُتَّهِبُ. وَرَدُّهَا فَسْخٌ. وَتَنْفُذُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ فِيْ الصِّحَةِ، وَيَلْغُوْ شَرْطُ نَحْوِ خِلَافِ مُوْجَبِهَا[١٠]. وَالْبَيْعُ وَنَحْوُهُ[١١] وَلَوْ بَعْدَ التَّسْلِيْمِ رُجُوْعٌ وَعَقْدٌ.

---

(١)- وهو تقدم طلبها، نحو أن يقول: قد وهبت مني أرضك؟ فيقول المالك: وهبت، فإن المتهب لا يحتاج قبولاً بعد تقدم الطلب. (وابل).

(٢)- احتراز من الصبي المأذون فإنه يصح قبوله، ويحترز من قبول العبد فإنه يصح. ويحترز من المحجور فإن قبوله يصح مع أنه غير مطلق التصرف. (وابل بتصرف).

(٣)- وذلك مثل جعلت أو أعطيت أو هو لك ونحو ذلك.

(٤)- أراد بنحو السيد مالك منافع العبد كالموصى له بها والمجعولة له بالوقف، ومن ذلك الراد للعبد المبيع بخيار عيب أو رؤية. (وابل).

(٥)- احتراز من أشياء، وهي الكلب والنجس ولحم الأضحية والحق ومصاحب ما لا تصح هبته فإن هذه الأشياء تصح هبتها وإن لم يصح بيعها، ويحترز من المدبر والوقف والهدي فإنه يصح بيعها فِيْ حال ولا تصح هبتها. (وابل).

(٦)- احتراز من صورة ذكرها الفقيه علي، وهي حيث العوض لا يملك بمجرد العقد -نحو وهبتك هذا على أن تهبني هذا- فإن الهبة فِيْ هذا الوجه لا يكون لها حكم البيع، بل حكم الهبة. (وابل).

(٧)- «فيرجع لتعذرهما» غير موجود في (ب، ج).

(٨)- احتراز من بعض أحكام البيع فإنه يثبت لهما وهو الربا، فلو وهبه ذهباً مظهراً أنه وهبه لله وفِيْ ضميره أنه يعوضه ذهباً أكثر من ذلك الذهب لم تصح الزيادة. (وابل).

(٩)- احتراز من الهبة بعوض مضمر فإن الواهب فِيْ ذلك يرجع فيما وهب رجوعاً مضيقاً، فإن تراخى فلا رجوع له كالشفيع. (وابل).

(١٠)- أراد بالنحو كل شرط ليس بمال ولا غرض، كأن يقول: وهبتك هذا بشرط أن لا تحرك إصبعك أو لا تنام ليلتك إذا لم يكن له فِيْ ذلك غرض. (وابل).

(١١)- الهبة ونحوها. (وابل).

(فَصْلٌ) وَالصَّدَقَةُ كَالْهِبَةِ غَالِباً[١]، وَتَقْتَضِيْ الثَّوَابَ وَلَا تَقْتَضِيْهِ[٢]. وَتُكْرَهُ مُخَالَفَةُ التَّوْرِيْثِ فِيْهِمَا وَنَحْوِهِمَا[٣] غَالِباً[٤].

وَالْجَهَازُ لِلْمُجَهِّزِ إِلَّا لِعُرْفٍ. وَنَحْوُ الْهَدِيَّةِ[٥] فِيْ الْمَنْقُوْلِ يُمْلَكُ بِالْقَبْضِ، وَيُعَوَّضُ حَسَبَ الْعُرْفِ.

وَتَحْرُمُ[٦] لِوَاجِبٍ أَوْ مَحْظُوْرٍ وَلَوْ مُضْمَراً كَمَا مَرَّ، وَلَا يَصِحُّ نَحْوُ هِبَةِ عَيْنٍ[٧] لِمَيِّتٍ غَالِباً[٨]. وَالْبَيِّنَةُ عَلَى مُدَّعِي خِلَافِ الْأَصْلِ، وَمِنْهُ إِرَادَةُ الْعِوَضِ فِيْ نَحْوِ[٩] التَّالِفِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ غَالِباً[١٠].

(فَصْلٌ) وَالْعُمْرَىٰ وَالرُّقْبَىٰ بِالتَّقْيِيْدِ إِبَاحَةٌ لِلْفَوَائِدِ غَالِباً[١١]، وَبِنَحْوِ التَّأْبِيْدِ[١٢] هِبَةٌ، وَالسُّكْنَىٰ عَارِيَّةٌ غَالِباً[١٣].

---

(١)- احتراز من صورتين: إحداهما: القبض فإنه يغني عن القبول فِيْ الصدقة لا فِيْ الهبة، الثانية: امتناع الرجوع فيها لا فِيْ الهبة. (وابل).

(٢)- وأشار في الوابل إلى أن في (نخ): وتقتضي الثواب لا الثواب.

(٣)- من سائر التمليكات التي بغير عوض. (وابل).

(٤)- احتراز من أن يفضل أحد الورثة لبره أو لكثرة عائلته أو لفضله فإن ذلك غير مكروه، بل ربما كان مندوباً. (وابل).

(٥)- نحو الهدية إنما يكون فِيْ المنقول فقط كالثياب ونحوها لا فِيْ غيرها مما لا ينقل فلا يصح إهداؤها. وأراد بنحو الهدية الضيافة المحمولة ونحوها. (وابل بتصرف).

(٦)- في (ب): وتحرم مقابلة. وفي (ج): ويحرم نحو الهدية مقابلاً.

(٧)- أراد بنحو الهبة النذر وسائر التمليكات. (وابل).

(٨)- احتراز من أن يكون ذلك إِلَىٰ الوصي لكفن الميت أو لقضاء دينه سواء كان الدين لله أو لآدمي. (وابل).

(٩)- أراد بنحو التالف ما استهلك أو حصل فيه أي موانع الهبة. (وابل).

(١٠)- احتراز من أن يقول شهود الهبة: ما سمعنا المتهب قبل فإنه لا يقبل قول المتهب، بل يبين وفاقاً، ويحترز أيضاً مما لو قال الواهب: وهبت فلم تقبل واصلاً كلامه فإن القول قول الواهب والبينة على المتهب، وسواء كلمه الواهب بذلك أو شهدوا على إقراره به بعد الدعوى للهبة. (وابل).

(١١)- احتراز من رقبة الولد فإنه لا يجوز للمعمر استهلاكها، وأما فوائده كالصوف واللبن فيجوز. (وابل).

(١٢)- أراد بنحو التأبيد الإطلاق أو قال: أعمرتك وهي لعقبك بعدك. (وابل).

(١٣)- احتراز من أن يسكنه العرصة بشرط البناء فإنه لا يكون له حكم العارية، بل حكم الإجارة. (وابل).

كِتَابُ الْوَقْفِ

هُوَ إِيْجَابٌ بِلَفْظِهِ صَرِيْحاً أَوْ كِنَايَةً أَوْ فِيْ حُكْمِهِ[١]، مَعَ قَصْدِ الْقُرْبَةِ فِيْهِمَا، وَالنُّطْقِ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا فِيْ الْكِنَايَةِ. وَيُشْرَطُ لِصِحَّتِهِ: كَوْنُهُ مِنْ نَحْوِ مَالِكٍ[٢] مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ مُخْتَارٍ، فِيْ مُعَيَّنٍ يَجُوْزُ لِلْمَصْرِفِ الْانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ وَلَوْ مُشَاعاً أَوْ شَامِلاً لِمَا يَصِحُّ وَمَا لَا، عَلَى مَا فِيْهِ قُرْبَةٌ وَلَوْ تَقْدِيْراً. وَلِنُفُوْذِهِ: إِطْلَاقُ تَصَرُّفٍ، وَإِذَا الْتَبَسَ مَا قَدْ عَيَّنَ بِغَيْرِهِ فعَلَى نَحْوِ مَا مَرَّ[٣].

(فَصْلٌ) وَيُصْرَفُ فِيْ الْجِنْسِ فِيْ غَيْرِ الْمُنْحَصِرِ، وَإِلَّا حُصِّصَ، وَمَا لَمْ يُعَيِّنْ مَصْرِفَهُ فَلِلْفُقَرَاءِ، وَلَهُ بَعْدُ التَّعْيِيْنُ[٤]، وَإِذَا عَيَّنَ مَوْضِعاً لِلصَّرْفِ أَوْ الْانْتِفَاعِ تَعَيَّنَ، وَلَا يَبْطُلُ الْمَصْرِفُ بِزَوَالِهِ.

(فَصْلٌ) وَيَصِحُّ عَلَى النَّفْسِ، وَنَحْوُ الْفُقَرَاءِ[٥] لِمَنْ عَدَاهُ غَالِباً[٦]، وَالْأَوْلَادُ مُفْرَداً لِأَوَّلِ دَرَجَةٍ بِالسَّوِيَّةِ، وَهُوَ عَيْنٌ أَوْ جِنْسٌ، وَيَنْتَقِلُ بِالْإِرْثِ، وَمُكَرَّراً لَهُمْ مَا تَنَاسَلُوْا، فَبِنَحْوِ الْفَاءِ أَوْ ثُمَّ تَرْتِيْبٌ لَا يَدْخُلُ الْأَسْفَلُ حَتَّى يَنْقَرِضَ الْأَعْلَى إِلَّا لِمُدْخِلٍ، وَبِنَحْوِ الْوَاوِ[٧] تَشْرِيْكٌ فَيُدْخِلُ إِلَّا لِمُخْرِجٍ، وَيَنْتَقِلُ فِيْ الْمُكَرَّرِ بِالْوَقْفِ، وَالْقِسْمَةُ فِيْهِ عَلَى الرُّؤُوْسِ، وَيَبْطُلُ تَأْجِيْرُ الْأَوَّلِ وَنَحْوُهُ[٨].

---

(١)- معناه: أن يكون الإيجاب بما هو فِيْ حكم اللفظ كالكتابة المرتسمة والإشارة المفهمة من الأخرس والمصمت، وكذا ما يفيده عرفاً لكون ظاهره القربة كنصب جسر للعبور عليه، أو باب لمسجد ونحو ذلك. (شرح بهران).

(٢)- هو وكيل المالك، وكذا الإمام ونحوه على رأي حيث وقف من بيت المال لمصلحة. (شرح أثمار).

(٣)- في التباس الملك بالوقف. (وابل).

(٤)- في (ب): التعيين بعد.

(٥)- أراد بنحو الفقراء العلماء والقراء والغزاة والعميان ونحو ذلك. (شرح أثمار).

(٦)- احتراز من أن يكون الوقف عن حق واجب فإنه لا يصرف إلا فِيْ مصرف ذلك الحق. (وابل).

(٧)- أراد بنحو الواو أن يقول على نسلي أو على ذريتي أو نحو ذلك فيما يقتضي مطلق الجمع. (شرح أثمار).

(٨)- أراد بنحو التأجير النذر بالمنافع والإيصاء بها والمقاسمة فِيْ الوقف على القول بصحتها. (شرح أثمار).

وَنَحْوُ الْقَرَابَةِ(١) وَالْأَقَارِبِ(٢) لِمَنْ وَلَدَهُ جَدًّا كُلٌّ مِنْ أَبَوَيْهِ وَجَدَّتَاهُ. وَالْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ لِأَقْرَبِهِمْ إِلَيْهِ نَسَباً. وَالْأَسْتَرُ لِلْأَوْرَعِ، وَالْوَارِثُ لِمَنْ وَرِثَهُ وَحَسَبُهُ، وَهَذَا الْفُلَانِيْ وَنَحْوُهُ(٣) لِلْمُشَارِ إِلَيْهِ وَإِنْ خَالَفَ.

(فَصْلٌ) الْهَادِيْ عليه السلام: وَيَعُوْدُ لِلْوَاقِفِ غَالِباً(٤) وَقْفاً أَوْ وَارِثِهِ بِزَوَالِ مَصْرِفِهِ وَوَارِثِهِ أَوْ شَرْطِهِ أَوْ وَقْتِهِ، وَيَتَأَبَّدُ مُؤَقَّتُ الْوَقْفِ إِلَّا فِيْ الْمَصْرِفِ. وَيَدْخُلُهُ التَّقْيِيْدُ؛ فَيَصِحُّ الْوَقْفُ لِمَا وَعَمَّا شَاءَ غَالِباً(٥) -قِيْلَ: ثُمَّ لَا يَتَعَيَّنُ الْمَصْرِفُ وَإِلَّا تَبِعَتِ الرَّقَبَةَ-، وَاسْتِثْنَاءُ الْغَلَّةِ كَذَلِكَ.

(فَصْلٌ) وَشُرُوْطُ الْمَسْجِدِ: أَنْ يَقِفَهُ مَسْجِداً سُفْلاً وَعُلْواً غَالِباً(٦) وَلَوْ بِبِنَاءٍ فِيْ مُبَاحٍ مَحْضٍ أَوْ حَقٍّ عَامٍّ بِكَمَالِ الثَّلَاثَةِ، وَيَفْتَحُ بَابَهُ عَلَى(٧) مَا الْمُسْلِمُوْنَ فِيْهِ عَلَى سَوَاءٍ. الْمَذْهَبُ: وَلَا يُحَوَّلُ نَحْوُ أَوْقَافِهِ(٨) مَا بَقِيَ قَرَارُهُ وَلَوْ فِيْ قَفْرٍ، فَإِنْ زَالَ فَكَمَا مَرَّ(٩).

---

(١)- أراد بنحو القرابة لفظ الأقارب وذوي القربى وذوي القرابة، ومن النحو المذكور لفظ الأرحام أو نحو ذلك. (شرح أثمار).

(٢)- «والأقارب» غير موجود في (ب، ج).

(٣)- أراد بنحو الفلاني لو قال: على هذا الطويل وهو قصير أو على هذا العالم وهو جاهل أو على هذا زيد وهو عمرو ونحو ذلك فإنه يكون لمن وقعت الإشارة إليه دون الموصوف أو المسمى. (شرح أثمار).

(٤)- احتراز من أن يكون الواقف الإمام أو نائبه فإنه لا يكون له، بل للمصالح. (وابل).

(٥)- احتراز من الوقف عن الكفارات فإنه لا يصح عند من أجاز الوقف كذلك. (وابل).

(٦)- احتراز مما لو كان الموقوف عرصة لا علو لها فإنه لا يحتاج إِلَىٰ أن يلفظ بالتسبيل سفلاً وعلواً، بل يصح الوقف من دون ذكر ذلك ما لم يستثن الهواء. (وابل).

(٧)- في (ج): إلى.

(٨)- أراد بنحو أوقافه الآلة من الأحجار والأخشاب والأبواب ونحوها. وأراد بأوقافه المستغلات الموقوفة عليه، فلا يجوز تحويل شيء من ذلك إِلَىٰ مسجد آخر ما دام قراره باقياً. (شرح أثمار).

(٩)- يعني يبطل كونه مسجداً ويعود للواقف أو وارثه وقفاً على ما تقدم من الخلاف، وكذلك أوقافه. (وابل).

(فَصْلٌ) لِلْمَذْهَبِ: وَلِكُلٍّ[١] إِعَادَةُ الْمُنْهَدِمِ وَلَوْ دُوْنَ الْأَوَّلِ، وَنَقْضُهُ لِلتَّوْسِيْعِ مَعَ الْحَاجَةِ وَظَنِّ إِمْكَانِ الْإِعَادَةِ وَلَوْ فِيْ أَوْ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ فِيْ[٢] الْأَصَحِّ، وَلَا إِثْمَ وَلَا ضَمَانَ إِنْ عَجِزَ، وَيُشَرَّكُ اللَّحِيْقُ فِيْ الْمَنَافِعِ غَالِباً فِيْهِنَّ[٣]، وَلِلْمُتَوَلِّيْ كَسْبُ مُسْتَغَلٍّ مِنْ فَاضِلِ غَلَّتِهِ، وَلَا يَصِيْرُ وَقْفاً، وَصَرْفُ مَا هُوَ لِلْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ[٤] فَيْمَا يَزِيْدُ فِيْ الْمَقْصُوْدِ بِهِمَا غَالِباً فِيْهِمَا[٥]، وَتَسْرِيْجُهُ لِمُجَرَّدِ نَحْوِ نَسْخِ كُتُبِ الْهِدَايَةِ[٦] وَلَوْ لِلنَّاسِخِ، لَا لِمُبَاحٍ أَوْ خَالِياً. وَمَنْ نَجَّسَهُ فَعَلَيْهِ

---

(١)- في (ب، ج): ويجوز لكل.

(٢)- في (ب): على.

(٣)- يعني فِيْ المسائل الثلاث، وهي إعادة المنهدم، والنقض للتوسيع، وتشريك اللحيق فِيْ المنافع، فيحترز فِيْ المسألة الأولى من صورتين: إحداهما: أن يريد إعادة المنهدم من مال المسجد مع وجود ذي الولاية فإن ذلك لا يجوز إلا بولاية، أو كان من ماله لكن كان فِيْ ذلك تهاون بأمر ذي الولاية فإن ذلك لا يجوز أيضاً. والثانية: أن يريد إعادته من مال نفسه ويقتصر على دون الأول فِيْ القدر والصفة وكان للمسجد مال يمكن إعادته كاملاً منه، وكان الاقتصار على البعض يؤدي إِلَىٰ هدم العمارة الأولى أو إلى أن يتساهل فِيْ عمارة بقية العرصة فإن ذلك لا يجوز أيضاً.
ويحترز فِيْ المسألة الثانية من أن لا يكون ثَمَّ حاجة ولكن فِيْ نقضه للتوسيع مصلحة، كأن يكون مهجوراً وكان إذا نقض ووسع قصده الناس. ويحترز من أن يريد نقض المسجد مع وجود ذي الولاية أو كان من ماله وكان فِيْ عدم الاستئذان تهاون به فإنه لا يجوز إلا بولاية. ويحترز من أن يكون التوسيع فِيْ ملك المسجد فإنه لا يجوز إلا بولاية.
ويحترز فِيْ المسألة الثالثة من أن يكون المستحق للمسجد مقصوراً على الأول فإنه لا يشرك اللحيق فيه؛ لأنه يصح القصر فِيْ الوصية على موضع دون آخر، وكذا يأتي إذا جعل للحيق شيء وقصر عليه فإنه لا يدخل فيه الملحق إليه. ذكر ذلك المؤلف رحمه الله.
ويحترز أيضاً من أن يكون النقض من مال الناقض فإنها لا تشترط الحاجة، بل ظن إمكان الإعادة. (وابل).

(٤)- أراد بنحو المسجد المنهل ومشاهد الفضلاء ونحوها حيث كانت موقوفة بحيث يصح الوقف عليها. (وابل).

(٥)- أي: فِيْ الصورتين، وهما قوله: «ما هو للمسجد» والثانية قوله: «فيما يزيد فِيْ المقصود بهما»، فيحترز فِيْ الأولى من أن يكون الذي جعل للمسجد مقصوراً على منفعة معلومة مخصوصة فإنه لا يجوز أن يتعدى ما عينه الواقف من طعم أو فرش أو تسريج أو نحو ذلك، وهذا الاحتراز من المنطوق.
ويحترز فِيْ الثانية من بعض صورها فإنه لا يجوز مع أنه يزيد فِيْ المقصود بهما، وذلك تزيين المحراب فإنه لا يجوز ولو زاد فِيْ المقصود بالمسجد، وكذا تزيين سائر المسجد وكذا جعل الشرافات عليه فإن ذلك غير جائز، سواء كان ذلك من مال الفاعل أم من غيره. (وابل).

(٦)- أراد بنحو النسخ القراءة. قال المؤلف: وكذا حيث كان في التسريج مصلحة أو شعار أو كان =

أَرْشُ النَّقْصِ وَأُجْرَةُ الْغَسْلِ غَالِباً[(١)].

(فَصْلٌ) وَوَلَايَةُ الْوَقْفِ إِلَىٰ نَحْوِ الْوَاقِفِ[(٢)]، ثُمَّ الْمَوْقُوْفِ عَلَيْهِ [مُعَيَّناً[(٣)]]، ثُمَّ نَحْوِ الْإِمَامِ[(٤)]، وَتُعْتَبَرُ الْعَدَالَةُ فِيْ أَهْلِ الْوِلَايَاتِ غَالِباً[(٥)]، وَمَنِ اعْتُبِرَتْ فِيْهِ فَفَسَقَ عَادَتْ الْأَصْلِيَّةُ بِمُجَرَّدِ التَّوْبَةِ، وَالْمُسْتَفَادَةُ بِهَا مَعَ تَجْدِيْدِ التَّوْلِيَةِ بِعْدَ الْاخْتِبَارِ، الْمُؤَيَّدُ بِاللهِ: غَالِباً[(٦)]. الْمَذْهَبُ: وَتَبْطُلُ تَوْلِيَةٌ أَصْلُهَا الْإِمَامُ بِنَحْوِ مَوْتِهِ[(٧)] وَإِنْ بَقِيَ الْوَسَائِطُ، لَا الْعَكْسُ، وَلِمَنْ[(٨)] صَلُحَ لِشَيْءٍ -وَلَا نَحْوُ إِمَامٍ[(٩)] غَالِباً[(١٠)]- فِعْلُهُ بِلَا نَصْبٍ [عَلَىٰ الْأَصَحِّ[(١١)]].

مما يقصده الناذر ونحو ذلك. (وابل بتصرف).

(١)- احتراز من أن يتولى الغسل بولاية فإنه لا يضمن أجرة الغسل، وإنما يضمن أرش النقص فقط، ويحترز أيضاً من أن يكون غير متعد بالوقوف فإنه لا يضمن على ما ذكره الفقيه حسن. (شرح بهران).

(٢)- أراد بنحو الواقف منصوبه من وصي أو ولي أو نحوهما. (وابل).

(٣)- غير موجودة فِيْ (ب).

(٤)- أراد بنحو الإمام المتولي من جهته أو من جهة الصلاحية أو النصب على القول به. (شرح بهران).

(٥)- احتراز من أن يكون ذو الولاية غير إمام ولا حاكم وكانت مصلحة ولايته أرجح من مفسدة اختلال عدالته فإنها لا تشترط العدالة هنا، بل تصح ولاية غير العدل، وأما إذا كانت المفسدة مساوية للمصلحة أو أرجح لم تصح ولايته، فإذا لم يجد الإمام عدلاً يقوم بما أمره إليه من المصالح العامة ونحوها جاز تولية غير العدل لمصلحة، أو وجده لكن لا يحصل المقصود بتوليته وإنما يحصل بتولية غيره جاز ذلك، وكل ذلك موكول إِلَىٰ نظر الإمام. (وابل).

(٦)- احتراز من الوصي إذا فسق بعد أن كان مؤمناً ثُمَّ تاب قبل الحكم بعزله فإن ولايته تعود بمجرد التوبة كذي الولاية الأصلية. (شرح بهران).

(٧)- أراد بنحو موته بطلان ولايته بأي مبطل فإن ذلك فِيْ حكم موته. (شرح بهران).

(٨)- في (ب): ومن.

(٩)- أراد بنحو الإمام المحتسب والحاكم من جهة الصلاحية. (شرح بهران).

(١٠)- احتراز من أن تضيق الحادثة بحيث يخشى فوت المقصود فإنه لا يعتبر عدم الإمام حينئذ، بل يجوز ذلك مع وجوده. ويحترز من أن يكون ثم من يصلح لذلك غير هذا فإنه يجوز له وإن كان ثم من يصلح؛ لأنه لا مرجح في أحدهما إلا المبادرة لذلك الواجب. (وابل).

(١١)- زيادة من (ب).

(فَصْلٌ) وَلِلْمُتَوَلِّيْ كُلُّ تَصَرُّفٍ فِيْهِ مَصْلَحَةٌ، فَإِنْ نُوْزِعَ فِيْهَا[١] فَكَمَا مَرَّ، وَيُبْطِلُهَا مُعَارَضَةُ مَفْسَدَةٍ مُسَاوِيَةٍ كَتَأْجِيْرِ ثَلَاثٍ مَعَ خَوْفِ لَبْسٍ[٢]، وَمُعَامَلَةُ نَفْسِهِ بِلَا عَقْدٍ، وَالصَّرْفُ فِيْهَا، وَفِيْ وَاحِدٍ [وَأَكْثَرَ[٣]]، وَدَفْعُ الْأَرْضِ وَنَحْوِهَا[٤] إِلَىْ الْمُسْتَحِقِّ لِلْانْتِفَاعِ، إِلَّا عَنْ حَقٍّ فَلَا بُدَّ مِنْ قَبْضٍ ثُمَّ صَرْفٍ، وَلَا يُبْرِئُهُ قِيَاساً عَلَى الْمَالِكِ حَيْثُ يِقِفُ عَنْ حَقٍّ، وَلَا عَلَى الْإِمَامِ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُبْرِئَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ غَالِباً[٥]؛ لِلْفَرْقِ، وَالْعَمَلُ بِالظَّنِّ فِيْمَا الْتَبَسَ مَصْرِفُهُ، وَلَا يَتَبَرَّعُ بِالْبَذْرِ حَيْثُ الْغَلَّةُ عَنْ وَاجِبٍ. وَتُصْرَفُ غَلَّةُ الْوَقْفِ فِيْ إِصْلَاحِهِ ثُمَّ فِيْ مَصْرِفِهِ ثُمَّ مَصْرِفِهِ.

وَمَنِ اسْتَعْمَلَهُ لَا بِإِذْنٍ وَالِيْهِ أَوْ مَا فِيْ حُكْمِهِ[٦] فَكَالْغَاصِبِ غَالِباً[٧]، [وَإِلَيْهِ صَرْفُ مَا لَزِمَهُ غَالِباً[٨]].

(فَصْلٌ) وَرَقَبَةُ الْوَقْفِ النَّافِذِ وَفُرُوْعُهُ مِلْكٌ للهِ تَعَالَىْ مُحَبَّسَةٌ؛ فَلَا نَقْضَ غَالِباً[٩]، وَلَا وَطْءَ إِلَّا بِإِنْكَاحٍ، وَعَلَى بَائِعِهِ وَنَحْوِهِ[١٠] اسْتِرْجَاعُهُ كَالْغَصْبِ

---

(١)- «فيها» ليس في (ب).

(٢)– في (ب): للبس.

(٣)– زيادة من (ب). وفي (ج): أو أكثر.

(٤)– أراد بنحو الأرض الدار والحانوت والنخل والكرم ونحوها. (وابل).

(٥)– احتراز من أن يكون الحق لازماً للشخص من أول وهلة -بأن يكون ثابتاً بالأصالة لا من جهة غيره- فليس للإمام أن يبرئه من ذلك الحق، نحو أن تلزمه زكاة أو نحوها من قبل نفسه؛ وذلك لأنه يعتبر فِيْ التمليك وحقيقة القبض مع الإمكان، وهو حاصل هاهنا، ولأن ذلك إنما يتعين عن الواجب بإخراجه عمن لزمه فلا يقع البراء والتخلص قبل التعيين كذلك. (وابل).

(٦)– أراد بما فِيْ حكم الإذن العرف، فإذا جرى العرف بعدم اعتبار إذن المتولي جاز الانتفاع بالوقف من دون إذنه، وذلك كما فِيْ الخانكات ومنازل الدرسة ونحو ذلك. (شرح بهران).

(٧)– احتراز من بعض أحكام الغصب فإنه لا يكون حكم المستعمل بغير إذن حكم الغاصب فِيْ ذلك، وهو أن يصرف ما لزمه من الأجرة فِيْ مستحقها من غير إذن المتولي للوقف؛ لأن حكمها حكم المظلمة، وولاية صرفها إِلَىْ الظالم لا إِلَىْ الإمام على الأرجح. (شرح بهران).

(٨)– غير موجودة فِيْ (ب، ج).

(٩)– احتراز من أن ينقض الوقف المختلف فِيْ نفوذه أو صحته بحكم حاكم قبل أن يحكم حاكم بصحته فإنه ينقض بالحكم حينئذ، فأما بعد أن يحكم حاكم بصحته فلا ينتقض بحكم ولا غيره؛ لأنه يصير مجمعاً عليه. (وابل).

(١٠)– أراد بنحو البائع الواهب والناذر وكل من ثبتت يده عليه ثُمَّ أزاله عن يده إِلَىْ غيره. (وابل).

غَالِباً(١)، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَعِوَضُهُ، وَمَظْلِمَةٌ. وَمَا بَطَلَ نَفْعُهُ فِيْ الْمَقْصُودِ بِيْعَ لِإِعَاضَتِهِ.

وَلِلْوَاقِفِ فَقَطْ فِيْمَا عَيَّنَهُ عَنْ حَقٍّ تَعْيِيْنُ غَيْرِ مَا قَدْ عَيَّنَ، قُلْتُ: مِنَ الْمَصْرِفِ، وَكَذَا عَلَى الْأَصَحِّ فِيْ غَيْرِهِ كَنَقْلِ ذِيْ الْوِلَايَةِ مَصْلَحَةً إِلَىْ أَصْلَحَ. وَمَا وُقِفَ عَلَى الْعَبْدِ فَلِمَالِكِهِ حَتَّى يَعْتِقَ.

وَمَنْ وَقَفَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَهُ قَبْلَهُ الرُّجُوْعُ. وَيَنْفُذُ فِيْ الصِّحَّةِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَكَذَا فِيْ الْمَرَضِ وَالْوَصِيَّةِ إِذَا كَانَ عَلَى مُقْتَضَى التَّوْرِيْثِ، وَإِلَّا فَالثُّلُثُ وَيَبْقَى الثُّلُثَانِ لَهُمْ -أَبُوْ طَالِبٍ: وَقْفاً- إِنْ لَمْ يُجِيْزُوْا. الْمُؤَيَّدُ بِاللهِ: وَيَصِحُّ فِرَاراً مِنَ الدَّيْنِ وَنَحْوِهِ(٢).

---

(١)- احتراز من بعض أحكام استرجاع الغصب فإنها لا تثبت، وذلك حيث غير العين فإنه فِيْ الغصب يفصل في التغيير ويخير المالك، بخلاف العين الموقوفة فإنها لا يخير فيها مطلقاً، بل يستحق المتولي ردها من دون تخيير. (وابل).

(٢)- أراد بنحو الدين الميراث ونفقة الزوجة والقريب. (وابل).

كِتَابُ الْوَدِيْعَةِ

تَصِحُّ بِمَا يَقْتَضِيْ الْإِيْدَاعَ عُرْفاً أَوْ شَرْعاً[١] بَيْنَ جَائِزَيْ تَصَرُّفٍ بِتَرَاضٍ، وَهْيَ أَمَانَةٌ؛ فَلَا تُضْمَنُ إِلَّا بِنَحْوِ[٢] جِنَايَةٍ، وَمِنْهُ إِيْدَاعٌ لَهَا وَسَفَرٌ بِهَا بِلَا عُذْرٍ، وَالْامْتِنَاعُ [مِنَ الرَّدِّ[٣]] عِنْدَ نَحْوِ[٤] الطَّلَبِ، وَمَتَىْ زَالَ مُوْجِبُ الضَّمَانِ عَادَتْ أَمَانَةً.

وَتَبْقَىٰ وَدِيْعَةُ غَائِبٍ كَمَا سَيَأْتِيْ، وَإِذَا عَيَّنَ[٥] لِنَحْوِ[٦] التَّصَدُّقِ بِهَا وَقْتاً جَازَ مَا لَمْ يَظُنَّ نَحْوَ[٧] مَوْتِهِ، وَمَتَىٰ مَاتَ نَحْوُ[٨] الْوَدِيْعِ[٩] فَتَالِفٌ مَا أَغْفَلَ، وَدَيْنٌ مَا أَجْمَلَ، وَكَمُلْقَىٰ نَحْوِ[١٠] طَائِرٍ فِيْ مِلْكِ مَا فَصَّلَ، وَإِذَا الْتَبَسَتْ بَيْنَ مَحْصُوْرِيْنَ[١١] فَلِذِيْ الْمَزِيَّةِ، ثُمَّ عَلَىٰ الرُّؤُوْسِ، وَيُعْطَىٰ الطَّالِبُ نَصِيْبَهُ مِمَّا قِسْمَتُهُ إِفْرَازٌ، وَإِلَّا فَبِالْحَاكِمِ.

وَالْقَوْلُ لِلْوَدِيْعِ فِيْ نَحْوِ تَلَفِهَا[١٢]، وَفِيْ أَنَّ التَّالِفَ وَدِيْعَةٌ غَالِباً[١٣]، وَلِلْمَالِكِ فِيْ نَفْيِ الْغَلَطِ وَالْإِذْنِ بِإِعْطَاءِ الْأَجْنَبِيِّ.

---

(١)- نخ.

(٢)- أراد بنحو الجناية التعدي كأن يتصرف فيها لنفسه بأن يلبس الثوب أو يركب الدابة أو يعير الوديعة أو يؤجرها أو يرهنها ونحو ذلك. (شرح بهران).

(٣)- زيادة من (ب، ج).

(٤)- أراد بنحو الطلب إذا كانت الوديعة لليتيم أو مسجد مع حاجتهما إليها ونحو ذلك. (شرح بهران).

(٥)- في (ب، ج): وإن عين المالك.

(٦)- أراد بنحو التصدق سائر التصرفات من هبة ونذر ووقف وبيع ونحو ذلك. (شرح بهران بتصرف).

(٧)- أراد بنحو موته ردته مع اللحوق أو عزله عن الأمر بالتصدق. (شرح بهران).

(٨)- أراد بنحو الوديع المضارب أو الأجير الخاص ونحوهما.

(٩)- في (ب، ج): وديع.

(١٠)- أراد بنحو الطائر الريح الشديد أو السقوط من علو أو اضطراب الأرض أو نحو ذلك. شرح بهران).

(١١)- في (ب، ج): محصورين.

(١٢)- أراد بنحو التلف رد الوديعة وعينها. (شرح بهران).

(١٣)- احترز بغَالِباً من صورتين فإن القول فيهما للمالك، إحداهما: أن يجحد الوديع الوديعة فيقيم المالك البينة بالإيداع فيدعي المدفوع إليه أنه قد ردها أو أنها تلفت فإنه لا يقبل قوله فِيْ ذلك، بل يكون القول للدافع فِيْ عدم الرد وعدم التلف. الصورة الثانية: حيث يدعي المالك أن التالف فِيْ يد المدعىٰ عليه غصب فيقول: بل أخذته وديعة، فإن القول يكون للمالك فِيْ أنه غصب؛ لإقرار خصمه بالأخذ مع عدم إقرار المالك بالتسليم. (شرح بهران).

كِتَابُ الْغَصْبِ

هُوَ الْاسْتِيْلَاءُ عَلَى نَحْوِ[(١)] مَالِ الْغَيْرِ عُدْوَاناً. الْمَذْهَبُ: فَمَتَى حَصَلَ بِفِعْلِهِ غَالِباً[(٢)] نَقْلٌ ظَاهِرٌ أَوْ فِيْ حُكْمِهِ[(٣)] وَتَصَرُّفٌ فِيْ غَيْرِهِ لَزِمَتْ أَحْكَامُهُ غَالِباً[(٤)].

(فَصْلٌ) وَيَجِبُ [نحو[(٥)]] رَدُّ عَيْنِهِ مَا لَمْ تُسْتَهْلَكْ، وَاسْتِفْدَاءُ -لِلمذهب- غَيْرِ النَّقْدَيْنِ بِمَا لَا يُجْحِفُ، إِلَىٰ يَدِ الْمَالِكِ غَالِباً[(٦)] أَوْ مَنْ فِيْ حُكْمِهِ[(٧)]، وَيَبْرَأُ بِـ[نَحْوِ[(٨)]] مَصِيْرِهَا إِلَيْهِمْ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ غَالِباً[(٩)]، وَيَجِبُ فِيْ مَوْضِعِ الْغَصْبِ أَوِ

---

(١)- أراد بنحو المال ما ثبت فيه الاختصاص كالزبل وكلب الصيد وجلد الميتة، وكذا الحقوق كحق التحجر، وكذا المنافع. (شرح بهران).

(٢)- احتراز من صورتين: إحداهما: أن يحصل النقل لشيء من نقل من يده ثابتة عليه، نحو أن يحمل امرأة أو صبياً فإنه لا يصير غاصباً لما عليهما من اللباس والحلي والمال. الثانية: نقل الحيوان حال كون الغاصب ثابت اليد عليه، نحو أن يسوق البعير المغصوب الذي عليه الغاصب فإنه لا يصير غاصباً له بذلك، فإن اليد للراكب لا للسائق. (شرح بهران).

(٣)- الذي فِيْ حكمه جحد الوديع فإنه يصير بجحدها غاصباً، وكذلك لو باع مال الغير وسلمه بالتخلية واليد فِيْ الظاهر له فإنه يصير غاصباً بذلك، وكذا لو شهد بمال الغير أنه لغير مالكه فإنه يصير غاصباً بذلك. (شرح بهران).

(٤)- احتراز من غير المنقول حيث زال من تحت يده إِلَىٰ غيره إِلَىٰ آخر فإنه هنا لا تثبت له جميع أحكام الغصب، ويحترز أيضاً من أن يزول التعدي فِيْ الوديعة والعارية فإنها تعود أمانة على ما اختاره المؤلف عليه السلام. (شرح بهران).

(٥)- زيادة من (ج).اهـ أراد بنحو رد العين المغصوبة رد محل المغصوب وتخليته، نحو أن يمنع رجل رجلاً من استيفاء منافع دار مستحقة له بوصية أو استثناء أو تأجير أو نحو ذلك. (وابل).

(٦)- احتراز من أن يكون المغصوب عليه صبياً أو مجنوناً غير مأذونين فإنه لا يبرأ بالرد إليهما، بل إِلَىٰ وليهما إلا فيما جرى به العرف. (شرح بهران).

(٧)- والذي فِيْ حكم المالك وكيله أو وصيه وكل من كانت العين المغصوبة فِيْ يده بإذنه كالوديع والمستعير والمستأجر والمرتهن ونحوهم. (شرح بهران).

(٨)- غير موجود في (ب).اهـ أراد بالنحو التخلية الصحيحة. (وابل).

(٩)- احتراز من مصير المغصوب إِلَىٰ من تقدم بعد أن صار مستهلكاً حكماً -نحو أن يغصب حباً فيطحنه أو نحو ذلك ثُمَّ يرده إِلَىٰ المالك- فإنه لا يبرأ بذلك، ويحترز من أن يسلمه إلى أي من

=

الطَّلَبِ غَالِباً[١]، وَيَجِبُ نَحْوُ الذَّبْحِ[٢] لِرَدِّ مَا هِيَ فِيْهِ حَيْثُ لَهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَنَحْوُ[٣] قِيْمَةِ الْحَيْلُوْلَةِ كَعَبْدٍ أَبَقَ أَوْ مُتَنَاسَخٍ[٤] تَعَذَّرَ رَدُّهُ.

(فَصْلٌ) وَإِذَا غَيَّرَهَا إِلَىْ مَا فِيْهِ غَرَضٌ مُعْتَادٌ هُنَاكَ خُيِّرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْقِيْمَةِ. الْإِمَامُ: مَعَ الْأَرْشِ كَنَحْوِ الْخَصْيِ[٥]، وَثَالِثٌ مَعَ الزِّيَادَةِ، وَإِلَىْ غَيْرِهِ ضَمِنَ أَرْشَ الْيَسِيْرِ، وَخُيِّرَ فِيْ الْكَثِيْرِ مَعَ الْأَرْشِ، وَفَوَائِدُهُ كَمُلْقَى نَحْوِ رِيْحٍ[٦].

(فَصْلٌ) وَلَا يَرْجِعُ بِمَا غَرِمَ وَإِنْ زَادَتْ بِهِ، وَعَلَيْهِ وَلَهُ فَصْلُ مَا يَنْفَصِلُ إِلَّا مَعَ ضَرَرِ الْعَيْنِ فَيُخَيَّرُ الْمَالِكُ وَإِنِ اخْتَلَفَ، وَقَلْعُ الزَّرْعِ وَنَحْوِهِ[٧]، وَعَلَيْهِ الْأُجْرَةُ مُطْلَقاً فِيْهِمَا[٨]، فَإِنْ أَجَّرَ أَوْ نَحْوَهُ[٩] فَمَوْقُوْفٌ، وَأَرْشُ مَا نَقَصَ وَلَوْ مِنْ زِيَادَةٍ مِنْ فِعْلِهِ غَالِباً[١٠].

تقدم غير المالك للاستهلاك بغير رأي المالك فإنه لا يبرأ، ويحترز من أن يسلمها إلى المالك مع الخشية عليها وكان المالك مكرهاً على القبض. (شرح بهران ووابل).

(١)- عائد إِلَىْ الصورتين، فيحترز فِيْ الصورة الأولى من أن لا يكون لحمله إِلَىْ موضع الغصب مؤنة ولا غرض فإنه لا يجب على الغاصب الرد فيه، بل حيث هو وفاقاً، ويحترز فِيْ الصورة الأخيرة من أن تكون العين المغصوبة غير موجودة فِيْ موضع الطلب فإنه لا يجب عليه الرد فيه، بل فِيْ موضع الغصب. (وابل).

(٢)- أراد بنحو الذبح: هدم البناء وكسر الزجاجة ونحو ذلك. (شرح بهران).

(٣)- أراد بنحو القيمة مثل المثلي حيث تعذر رد عينه بأي وجه مع بقاء عينه. (شرح بهران).

(٤)- في (ب): ومتناسخ.

(٥)- أراد بنحو الخصي ما أمكن تقويمه منفرداً وحصل بإزالته غرض، كإزالة اليد الزائدة ونحو ذلك. (شرح بهران).

(٦)- أراد بنحو الريح: ملقى الطائر أو السقوط من علو أو اضطراب الأرض أو نحو ذلك. (شرح بهران).

(٧)- أراد بنحو الزرع ما أشبهه من القضب والبقول. (شرح بهران).

(٨)- قوله: «مطلقاً فيهما» أي: فِيْ الصورتين: قلع الزرع، ولزوم الأجرة؛ فيلزمه قلع الزرع سواء بلغ الحصاد أم لا، وتلزمه أجرة الأرض سواء انتفع بها أم لا. (شرح بهران).

(٩)- نحو التأجير هو أن يبيعها ونحو ذلك.

(١٠)- احتراز من نقصان السعر فإنه لا يضمنه، وهذا لا خلاف فيه إلا عن أبي ثور فقال: يضمنها، =

(فَصْلٌ) وَيَمْلِكُ مَا اشْترى وَنَحْوَهُ[١] بِهَا أَوْ بِثَمَنِهَا نَقْدَيْنِ، وَمَا اسْتَهْلَكَهُ بِخَلْطِهِ، الْمَذْهَبُ: أَوْ إِزَالَةِ اسْمِهِ وَمُعْظَمِ مَنَافِعِهِ، وَإِنَّمَا يَطِيْبُ لَهُ بَعْدَ نَحْوِ الْمُرَاضَاةِ[٢]، وَيَتَصَدَّقُ بِمَا خَشِيَ فَسَادَهُ. قِيْلَ: وَإِلَّا ضَمِنَ. وَيَمْلِكُ نَحْوُ مُشْتَرِيْهَا[٣] جَاهِلاً غَلَّتَهَا. لِلْمَذْهَبِ: وَيَتَصَدَّقُ بِمَا تَعَدَّىٰ قِيْمَةِ الرَّقَبَةِ، وَعَلَيْهِ الْأُجْرَةُ.

(فَصْلٌ) وَلِنَحْوِ الْمَالِكِ[٤] التَّفْرِيْغُ وَأُجْرَتُهُ، وَالرُّجُوْعُ بِالْعَيْنِ وَالْأَرْشِ وَالْأُجْرَةِ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ قَبِضَ، وَالْقَرَارُ عَلَى الْآخِرِ، وَالْمَغْرُوْرُ يُغَرِّمُ الْغَارَّ كُلَّ مَا غَرِمَ غَالِباً فِيْ الْكُلِّ[٥]، ....

وكذلك الهزال على قول الهادي عليه السلام فإنه غير مضمون عنده قياساً على السعر، وإذ لا يصح إفراده بالتقويم. ويحترز أيضاً مما لو حفر بئراً في المغصوب ووضع التراب في موضع ليس له وضعه فيه فإنه إذا طمها لم يضمن الزيادة، وهذا احتراز من قوله: ولو من فعله. (وابل).

(١)- أراد بنحو ما اشترى ما اتهب وما نذر عليه به حيث جعل النقد الغصب أو عوضه النقد عوضاً للهبة أو للنذر عوضاً مضمراً؛ لأنه حينئذ ليس بمعنى الشراء بل نحواً له، ومن النحو ما استأجره بذلك فإنه يملك منافعه كذلك. (شرح بهران).

(٢)- أراد بنحو المراضاة أن يحكم الحاكم للغاصب بالملك لذلك المغصوب فإنه يطيب له كذلك. (شرح بهران).

(٣)- أراد بنحو مشتريها مستأجرها ونحوه. (شرح بهران).

(٤)- أراد بنحو المالك المتولي على اليتيم والمسجد ونحوه، والأب والجد والوكيل والوديع ونحوه. (وابل).

(٥)- في (ب): غالباً فيهن.

(*)- يعني فِيْ المسائل المذكورة من أول الفصل، فيحترز فِيْ الأولى وهي مسألة التفريغ وأجرته من أن يكون تفريغ المالك فيه إضرار بالغاصب مع كونه يمكن من غير إضرار فإنه لا يجوز للمالك، فإن لم يمكن التفريغ إلا مع ذلك جاز. ويحترز أيضاً من أن يطلب المالك الأجرة للتفريغ مع طلب الغاصب للتفريغ بنفسه فإن المالك لا يستحق الأجرة مع ذلك، بل يكون التفريغ إِلَىٰ الغاصب، فإن طلب المالك أن يتولى التفريغ بغير أجرة وطلب الغاصب تولي ذلك ولا إضرار فِيْ فعل أيهما واستوى الضرر فِيْ فعلهما ولا يمكن التفريغ من دونه فقال المؤلف: لا اختصاص لأيهما حينئذ بالتفريغ؛ فيرجع إِلَىٰ نظر الحاكم وإلا قرع بينهما. ذكر معناه فِيْ الشرح. وهذا فيما يمكن الانتفاع به بعد إزالته، وأما ما لا يمكن الانتفاع به بعد إزالته فيجوز قلعه بكل حال من دون إذن حاكم على الأصح.

ويحترز فِيْ الثانية من الغاصب الثاني فلا يلزمه لمدة لبث العين مع الغاصب الأول، وإنما يطالب بالأجرة الغاصب الأول لمدة لبثها معه ولبثها مع من بعده، والغاصب الثاني لمدة لبثها، ولبثها

=

وَيَبْرَؤُوْنَ بِنَحْوِ بَرَاءَتِهِ[١] فَقَطْ.

وَإِذَا صَالَحَ [الْمَالِكُ[٢]] غَيْرَهُ: فَبِمَعْنَى الْإِبْرَاءِ يَرْجِعُ بِقَدْرِ مَا دَفَعَ وَيَبْرَأُ وَحْدَهُ مِنَ الْبَاقِيْ، وَبِمَعْنَى الْبَيْعِ لَهُ حُكْمُ الْمُشْتَرِيْ أَوْ [حُكْمُ[٣]] الْبَائِعِ.

(فَصْلٌ) وَلَيْسَ فِيْ نَحْوَيْ[٤] تَالِفِ الْمِثْلِيِّ وَالْقِيْمِيِّ إِلَّا الْمِثْلُ أَوْ الْقِيْمَةُ يَوْمَ الْغَصْبِ غَالِباً فِيْهِنَّ[٥]، وَمَا لَا يَتَقَوَّمُ وَحْدَهُ فَمَعَ أَصْلِهِ، وَيَجِبُ[٦] رَدُّ عَيْنٍ مَا لَا

مع من بعده.

ويحترز في الثالثة من أن يكون الآخر جاهلاً ولم يجن أو جنى لكن كانت جنايته لعمل للأصل وهو المعطي أو بأمره فإنه لا يكون قرار الضمان عليه، وذلك نحو أن يعطي الغاصب الخياط ثوباً ليقطعه قميصاً أو نحوه فينقص بذلك التقطيع فإن الخياط يغرم أرش ذلك النقصان ويرجع على الذي أمره ولو كان هو الجاني.

ويحترز فِيْ الرابعة وهي قوله: والمغرور يغرم الغار من أن يكون المغرور قد أخذ عوض ما غرم فإنه لا يرجع، نحو أن يشتري جارية مغصوبة وهو جاهل لغصبها فيطأها ثُمَّ إن المالك يطلب منه مهرها فإنه يجب عليه ولا يرجع به على من غره، وهو البائع منه؛ لأنه قد استوفى بدله، وهو الوطء. (شرح بهران).

(١)- أراد بنحو الإبراء الإسقاط والإحلال وملكه العين المغصوبة أو عوضها. (شرح بهران).

(٢)- زيادة من (ب).

(٣)- زيادة من (ب، ج).

(٤)- أراد عليه السلام بنحو تالف المثلي ما استهلك منه حكماً، وبنحو تالف القيمي ما استهلك منه حكماً أيضاً. (شرح بهران).

(٥)- قال فِيْ الشرح: أي فِيْ الثلاث الصور، وهي قوله: وليس فِيْ نحوي تالف المثلي والقيمي إلا المثل والقيمة، وقوله: يوم الغصب، فيحترز فِيْ الأولى من أن يكون المثلي مثلياً يوم الغصب قيمياً وقت الاستهلاك، أو مثلياً موضع الغصب قيمياً موضع الاستهلاك، أو قيمياً بين الوقتين أو فِيْ الموضع الذي صار فيه الشيء المغصوب ولو كان غير الموضعين- فإن الواجب في ذلك الخيار للمالك: إن شاء ضمن الغاصب المثل اعتباراً بموضعه أو وقته، وإن شاء ضمنه القيمة اعتباراً بموضعها أو وقتها. هكذا لفظه. ويحترز أيضاً من أن لا يوجد لذلك المثلي نظير فِيْ الناحية بل يكون معدوماً، أو يوجد ولكن ليس للغاصب تملكه، كأن يغصب مسلم خمراً على ذمي فالواجب فِيْ هاتين الصورتين القيمة. قال فِيْ الشرح: ويحترز في الصورة الثالثة من أن يتلف القيمي مع زيادة مضمونة فإنه لا يتحتم يوم الغصب، بل يخير المالك بين أن يضمنه قيمته يوم الغصب ومكانه ويوم التلف ومكانه، وأما الزيادة غير المضمونة فلا يخير معها، بل تتحتم قيمته يوم الغصب كما فِيْ الكتاب. (شرح بهران).

(٦)- في (ب): ويرد.

قِيْمَةَ لَهُ كَمَا بِالْاشْتِرَاكِ، لَا عِوَضِ تَالِفِهِمَا غَالِباً[١]، وَتَصِيْرُ لِلْمَصَالِحِ تَرِكَةُ غَاصِبٍ[٢] لَا تَنْقَسِمُ بِمَا لَهُ قِيْمَةٌ غَالِباً[٣]، وَالْعَيْنُ أَوِ الْعِوَضُ بِالْيَأْسِ عَنْ مَعْرِفَةِ الْمَالِكِ أَوِ انْحِصَارِهِ، فَتَتَعَدَّدُ نَحْوُ[٤] الْقِيْمَةِ بِتَعَدُّدِ الْمُتَصَرِّفِ وَإِنْ بَقَتِ الْعَيْنُ، وَوِلَايَةُ الصَّرْفِ إِلَىٰ الْغَاصِبِ. الْإِمَامُ: وَلَوْ فِيْ نَفْسِهِ غَالِباً[٥].

وَيُجْزِئُ الْعِوَضُ عَنْ غَيْرِ الْعَيْنِ مَعَ النِّيَّةِ، وَمَا غَابَ أَوِ الْتَبَسَ مَالِكُهُ بَقِيَ حَتَّىٰ الْيَأْسِ ثُمَّ لِلْوَارِثِ أَوْ لِلْمَصَالِحِ[٦]، فَإِنْ عَادَ أَوْ عُرِفَ رَجَعَ عَلَىٰ الْمَصْرُوْفِ إِلَيْهِ غَالِباً[٧].

---

(١)- راجع إِلَىٰ المسألتين كلتيهما، وهما: وجوب رد عين ما لا قيمة له، وعدم وجوب رد عوض تالفه، فيحترز فِيْ الأولىٰ من أن يتعذر رد العين لخطلها بما لا تتميز عنه أو لخروجها عن اليد أو نحو ذلك فإنه هنا لا يجب رد العين، بل يجب عوضها إن كان مما لا يتسامح به، وإن كانت مما يتسامح به لم يجب عوضها. ويحترز فِيْ الثانية من صورتين: إحداهما: أن يكون هذا التالف الذي لا قيمة له فِيْ الصورتين مثلياً لا يتسامح به فإنه حينئذ يجب رد مثله. الصورة الثانية: أن يكون المغصوب قيمياً لا قيمة له وقت الغصب ولم يتلفه إلا وقد صار له قيمة فإنه يجب عليه ضمان قيمته فِيْ أول وقت ثبت له فيه قيمة. (شرح بهران).

(٢)- «غاصب» غير موجود في (ب).

(٣)- احتراز من أربع صور: الأولىٰ: حيث أوفي عنه فإن تركته لا تكون للمصالح؛ إذ قد زال الموجب لذلك. الثانية: حيث ملك العوض من بعضهم بحيث صار ما يستحقه له قيمة. الثالثة: حيث أبرأوا إلا واحداً وكانت حصته لها قيمة فإن التركة لا تكون للمصالح، بل تكون للذي لم يبرئ ما يستحقه منها وباقيها للورثة. الصورة الرابعة: أن يكون العوض لا ينقسم بحيث إنه لا يأتي لكل واحد ما له قيمة مع كون التركة واسعة وإنما العذر راجع إِلَىٰ العوض فقط فإن التركة لا تكون للمصالح، بل يسقط عوض الغصب؛ لأنه صار كأنه أتلف علىٰ كل واحد ما لا قيمة له كما مر، وأما لو كانت العين باقية وجب أن يردها. (شرح بهران).

(٤)- أراد بنحو القيمة المثل فِيْ المثليات. (شرح بهران).

(٥)- احتراز من صرف الغاصب القيمة اللازمة له فِيْ نفسه فإن ذلك لا يصح، وإنما فرق بين النفس وبين من يلزمه نفقته لأن من تلزمه نفقته قد حصل بالصرف إليه المقصود وخرج العوض عن ملكه، بخلاف نفسه فلم يخرج ملكه عن نفسه. (شرح بهران).

(٦)- في (ب): المصالح.

(٧)- احتراز من صورتين: إحداهما: أن يكون المصروف هو العوض لا العين ووقع الصرف إِلَىٰ =

وَإِنِ الْتَبَسَ مُنْحَصِراً قُسِمَتْ كَمَا مَرَّ.

وَيَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ بَعْدَ الْكُفْرِ أَوِ الْارْتِدَادِ مَا وَجَبَ قَبْلَهُمَا غَالِباً[١]، وَيَضْمَنُ آمِرُ الضَّعِيفِ قَوِّياً، وَالْقَرَارُ عَلَى الْمَأْمُورِ غَالِباً[٢]. وَالْقَوْلُ لِلْغَاصِبِ فِيْ الْقِيْمَةِ، الْإِمَامُ يَحْيَى: وَالْعَيْنُ وَمَا عَلَيْهَا غَالِباً[٣]، وَبَيِّنَةُ الْمَالِكِ أَوْلَى.

الفقير ولم يشترط عليه الصارف الرد إن عاد المالك أو عرف، فإن الضمان فِيْ هذه الصورة يكون على الصارف لا على المصروف إليه. الصورة الثانية: أن يقع الدفع للعوض إِلَىٰ الإمام على جهة الصرف لا على جهة الحفظ، فإن الإمام لا يضمن فِيْ هذه الصورة، قيل: ذكره القاضي الدواري فِيْ تعليقه على اللمع، وقواه المؤلف عليه السلام، وظاهر عبارة الأزهار وشرحه وغيرهما من كتب أهل المذهب أن الإمام يضمن من بيت المال ما صرف إليه من العين أو عوضها من دون فرق، على أن تسليم العين إليه للحفظ لا يسمى صرفاً، والله أعلم. (شرح بهران).

(١)- احتراز مما يثبت على الكافر حال كفره فإنه لا يسقط عنه بإسلامه، كديون الآدميين ومظالمهم، وكالمظالم التي مصرفها المصالح، وكالأخماس وحد القذف، وهذا واضح فِيْ حق من كان مسلماً ولزمته الحقوق المذكورة حال إسلامه ثُمَّ ارتد، وفِيْ حق الذمي فيما يثبت عليه حال كفره، لا فِيْ حق الحربي؛ إذ لا يثبت عليه شيء من ذلك حال كفره ولو قلنا: إنه مخاطب بالشرعيات فإنما ذلك فِيْ استحقاقه العقاب على الإخلال بها لا فِيْ أحكام الدنيا، وذلك واضح. (شرح بهران).

(٢)- احتراز من ثلاث صور فإنه لا يكون قرار الضمان فيها على المأمور: الصورة الأولى: أن يكرهه الآمر القوي على السكنى فإن قرار الضمان يكون على الآمر؛ لأن المأمور مع الإكراه بمنزلة الآلة للمكره، فإن ضمنه المالك رجع على الآمر؛ لأن ذلك غرم لزمه بسببه. الصورة الثانية: أن يتلف العين المغصوبة غير من قرار الضمان عليه فِيْ حال كونه عالماً بالغصب فإن قرار الضمان يكون على ذلك المتلف. الصورة الثالثة: حيث يكون المأمور جاهلاً لكون تلك العين مغصوبة وغره الآمر ولم يقع من المأمور إتلاف فإن القرار هنا على الآمر. (شرح بهران).

(٣)- احتراز من أن يدعي الغاصب أن الشجرة التي فِيْ الأرض المغصوبة له، وأن الفص الذي على الخاتم المغصوب له فإنه لا يكون القول له فِيْ ذلك على المختار مع إقراره بغصب الأرض والخاتم أو قيام البينة بذلك، واحترز أيضاً مما إذا ادعى الغاصب قيمة غير معتادة. (شرح بهران).

كِتَابُ الْعِتْقِ

يَصِحُّ مِنْ أَيِّ مَالِكٍ غَالِباً(١) لِأَيِّ مَمْلُوْكٍ [وَلَا يَدْخُلُهُ الْخِيَارُ غَالِباً].

(فَصْلٌ) وَلَهُ أَلْفَاظٌ وَأَسْبَابٌ، فَصَرِيْحُ لَفْظِهِ: مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرُهُ كَالطَّلَاقِ، وَمِنْهُ نَحْوُ: يَا وَلَدِيْ(٢) غَالِباً(٣)، وَشَهَادَةُ الشَّرِيْكِ عَلَى الْآخَرِ بِهِ، وَفِيْ الضَّمَانِ تَفْصِيْلٌ وَخِلَافٌ.

وَكِنَايَتُهُ صَرِيْحُهُ حَذَراً مِنَ الْقَادِرِ كَالْوَقْفِ، وَمَا احْتَمَلَهُ وَغَيْرَهُ.

وَأَسْبَابُهُ نَحْوُ مَوْتِ(٤) السَّيِّدِ عَنْ نَحْوِ مُدَبَّرِهِ(٥) وَأَوْلَادِهِ بَعْدَ حُصُوْلِ أَصْلِ السَّبَبِ، وَمُثْلَتُهُ بِهِ؛ فَيُعْتِقُهُ وَإِنْ عَفَا، وَإِلَّا فَالْحَاكِمُ، وَالْوَلَاءُ لِلسَّيِّدِ، وَمِلْكُ ذِيْ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ وَلَوْ بَعْضَهُ [وَيَضْمَنُ لِشَرِيْكِهِ إِنْ اخْتَارَهُ مُوْسِراً بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَإِلَّا سَعَىٰ، وَمِلْكُهُ جُزْءاً مِنْ نَفْسِهِ مِنَ الْمَالِ(٦)] وَانْقِضَاءُ نَحْوِ حَيْضَتَيْ(٧) أُمِّ وَلَدِ الذِّمِّيِّ بَعْدَ

---

(١)- احتراز من أن يكون المالك غير صحيح التصرف كالصبي والمجنون فإن عتقهما لا يصح. ويحترز أيضاً من المحجور عليه للدين فإن عتقه لا ينفذ، بل يكون موقوفاً، وهذا الاحتراز عائد إِلَىٰ المنطوق. ويحترز أيضاً من الوكيل بالعتق فإنه يصح منه العتق وإن لم يكن مالكاً، وهذا الاحتراز عائد إِلَىٰ المفهوم. (شرح بهران).

(*)- لا توجد لفظة «غالباً» في الأصل هنا بل في آخر الفقرة حيث قال: ولا يدخله الخيار غالباً. وما أثبتناه من (ج)، ولا يوجد فيها ما بين المعقوفين.

(٢)- أراد بالنحو: يا مولاي، ونحو ذلك. (شرح بهران).

(٣)- يحترز من أن يكذبه العقل فإنه لا يعتق إلا عند أبي حنيفة، نحو أن يقول لمن هو أكبر منه: يا ولدي.

(٤)- أراد بنحو موت السيد ردته مع اللحوق، وكذا إسلام مدبرة الذمي.

(٥)- أراد بنحو المدبر أم الولد والمدبرة.

(٦)- في (ب، ج) بدل ما بين المعقوفين قوله: ويسعى للشريك غَالِباً[١] وملك جزء من نفسه.

(٧)- أراد بنحو الحيضتين الشهرين فِيْ حق الآيسة، وأربعة وعشر في حق المنقطعة. (شرح بهران ووابل).

....

[١]- أراد بغالباً لو لم يكن كذلك، بل اختار التملك وكان موسراً وكان بغير إذن الشريك فلا سعاية على العبد، بل يكون الضمان على ذلك المالك. (وابل)

إِسْلَامِهَا إِذَا لَمْ يُسْلِمْ سَيِّدُهَا قَبْلَهُ، وَتَسْعَى، وَبِإِسْلَامِ مَمْلُوْكِ الْكَافِرِ مَعَ دُخُوْلِهِ دَارِنَا قَبْلَ إِسْلَامِ سَيِّدِهِ غَالِباً(١).

(فَصْلٌ) وَإِذَا الْتَبَسَ بَعْدَ تَعْيِيْنِهِ وَلَوْ بِالْقَصْدِ عَمَّ وَيَسْعَوْنَ بِحَسَبِ التَّحْوِيْلِ مُطْلَقاً(٢) غَالِباً(٣). لِلْمَذْهَبِ: كَحُرٍّ تَحْتَ الْيَدِ بِعَبْدٍ. وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُ تَعْيِيْنِهِ فِيْ الذِّمَّةِ(٤)، وَيَقَعُ بِالتَّعْيِيْنِ حَيْنَهُ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ عَمَّ وَسَعَوْا غَالِباً(٥) كَمَا مَرَّ، وَيَتَقَيَّدُ بِنَحْوِ(٦) الشَّرْطِ وَالْوَقْتِ(٧) وَيَقَعُ بَعْدَهُ. الْمُؤَيَّدُ بِاللهِ: حَالَهُ غَالِباً فِيْهِمَا(٨)، وَالْمُعَلَّلُ كَالْمُطْلَقِ.

---

(١)- احتراز من أن يدخل دارنا بإذن سيده وأمان منا فإنه لا يعتق بذلك، بل يبقى على ملك مالكه؛ لأن يده لم تزل عنه لأجل إذنه. والأمان له منا مع الإذن أمان لسيده، لكن لا يرد إليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء]، بل يباع ويسلم ثمنه إِلَىٰ سيده. (شرح بهران).

(٢)- قوله: «مطلقاً» قد حذف من بعض النسخ اكتفاءً بإطلاق العبارة، ومعناه سواء كان المعين عتق عن كفارة أم عن غيرها فإنه إذا وقع اللبس من بعد لم تسقط السعاية به؛ إذ اللبس وقع بعد حصول العتق ونفوذه وبعد إجزائه عن الكفارة أو غيرها، فيكون بعد ذلك من التباس الحر بالعبد. (شرح بهران).

(٣)- احترازاً من أن يفرط فِيْ التعيين حَتَّى حصل اللبس فإنهالا تلزمهم السعاية. (شرح بهران).

(٤)- في (ج): بالذمة.

(٥)- احتراز من أن يفرط فِيْ التعيين حَتَّى حصل اللبس فإنها لا تلزمهم السعاية كما تقدم، ويحترز أيضاً من أن يعتق أحد مملوكيه عن الكفارة ويتعذر التعيين فإنهما يعتقان ولا سعاية؛ لأن اللبس حاصل من قبل وقوع العتق، ومن شرط إجزاء العتق عن الكفارة أن لا يلزم سعاية حال وقوع العتق، فلو وجبت السعاية هاهنا بطل الشرط فيبطل المشروط؛ لأن ذلك يكشف عن لزومها حال وقوع العتق. (شرح بهران، ووابل).

(٦)- أراد بالنحو الوقف والاستثناء، أما الاستثناء فنحو: أنت حر إلا أن تدخل الدار أو نحو ذلك، وأما الوقف فنحو أن يقول: أنت حر في آخر جزء من أجزاء صحتي الذي يليه سبب وفاتي، أو في آخر جزء من أجزاء حياتي، فهذا كله مقيد. (وابل).

(٧)- «والوقت» غير موجود في (ب، ج).

(٨)- قوله: «غَالِباً فيهما» أي: فِيْ المذهبين، وهما قوله: ويقع بعده، وقوله: ويقع حاله، فيحترز فيهما من أن يرجع عن ذلك العتق المقيد ويكون رجوعه بالفعل نحو أن يبيعه أو يهبه أو يقفه أو نحو ذلك فإنه يصح ذلك الرجوع فيبطل العتق، فلا يتصور أن يقال: يقع حاله أو بعده وفاقاً، ولا يصح الرجوع =

(فَصْلٌ) فَمَنْ قَالَ: اخْدُمْ أَوْلَادِي فِيْ الضَّيْعَةِ عَشْراً ثُمَّ أَنْتَ حُرٌّ عَتَقَ[(١)] بِمُضِيِّ[(٢)] مَا عُرِفَ تَعْلِيْقُهُ بِهِ مِنَ الْمُدَّةِ[(٣)] أَوْ خِدْمَتِهِمْ قَدْرَهَا وَلَوْ فِيْ غَيْرِهَا وَمُفَرَّقَةً[(٤)]، وَمَنْ مَاتَ فَأَوْلَادُهُ ثُمَّ الْوَرَثَةُ ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ، فَإِنْ جُهِلَ فَبِالْمُدَّةِ. لِلْمَذْهَبِ: فَيَغْرَمُ أُجْرَةَ مَا فَوَّتَ.

وَإِذَا أَعْتَقَهُ مِنْهُمْ مُوْسِرٌ غَرِمَ قِيْمَةَ الْحِصَّةِ، وَمُعْسِرٌ سَعَى الْعَبْدُ. وَالْأَيَّامُ لِلْأُسْبُوْعِ، وَأَكْثَرُهَا وَأَيَّامٌ كَثِيْرَةٌ لِسَنَةٍ، وَقَلِيْلَةٌ لِثَلَاثٍ، وَمُطْلَقَةٌ لِعَشْرٍ. وَكُلُّ مَمْلُوْكٍ لِمَنْ لَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ، وَأَوَّلُ مَنْ تَلِدُ لِأَوَّلِ بَطْنٍ، وَلَهُ نِيَّتُهُ فِيْ مُحْتَمَلٍ وَلَوْ بِمَجَازِهِ.

(فَصْلٌ) يَصِحُّ بِعِوَضٍ مَشْرُوْطٍ فَيَقَعُ بِهِ، وَمَعْقُوْدٍ غَالِباً[(٥)] فَبِالْقَبُوْلِ أَوْ مَا فِيْ حُكْمِهِ[(٦)] فِيْ الْمَجْلِسِ قَبْلَ الْإِعْرَاضِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ وَهُوَ غَيْرُ مَالٍ فَقِيْمَةُ الْعَبْدِ أَوْ حِصَّةُ مَا تَعَذَّرَ، وَيَنْفُذُ[(٧)] مِنْ نَحْوِ[(٨)] الْمَرِيْضِ وَلَوْ مُسْتَغْرَقاً، وَيَسْعَى الْعَبْدُ

بالقول. ويحترز من الشرط الحالي فإنه لا يتصور فيه أن يقال: يقع العتق بعده، بل يقع حاله إن كان كذلك، ويحترز أيضاً من الاستثناء فإنه لا معنى لأن يقال: يقع بعده، بل حال تعذر الاستثناء فِيْ التراخي وفِيْ الفور إن لم يحصل الاستثناء يعني استثناؤه فِيْ الحال. (وابل بتصرف).

(١)- وفِيْ نسخة (ب، ج): غَالِباً[١] بحصول ما عرف تعليقه به من الكل أو البعض ولو خدمهم قدرها في غيرها.

(*)- في الأصل بعدها قوله: «إن بقيا في ملكه إلى موته» وهي غير موجودة في (ب، ج).

(٢)- في (ب، ج): بحصول.

(٣)- في (ب، ج): من الكل أو البعض ولو...إلخ.

(٤)- «ولو في غيرها ومفرقة» ليست في (ب).

(٥)- احترز بغَالِباً مما إذا كان المملوك لصبي أو مجنون فإنه لا يصح من الولي أن يعتقه على عوض معقود؛ لأنه يعتق فِيْ الحال بالقبول فيكون حصول العوض على خطر، ولا مصلحة مع الخطر، فأما المشروط فيصح لعدم الخطر فيه؛ إذ لا يعتق إلا بتسليم العوض. (شرح بهران).

(٦)- الذي فِيْ حكم القبول هو الامتثال أو تقدم السؤال. (شرح بهران).

(٧)- في (ب): ويصح.

(٨)- أراد بنحو المريض: المقود إلى القصاص والمبارز والحامل في السابع ونحو ذلك. (وابل بتصرف).

....

[١]- احتراز من أن يخرج السيد العبد أو الضيعة عن ملكه بأي وجه فإن العتق يبطل بذلك. قال أبو طالب: لأن للموصي أن يرجع فيما أوصى به ما دام حياً. (شرح بهران).

حَسَبَ الْحَالِ كَبِوَصِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ مُسْتَغْرَقٍ.

(فَصْلٌ) وَلَا يَتَبَعَّضُ غَالِباً[١] فَيَسْرِيْ، وَإِلَّا الْحَمْلِ لَا الْأُمِّ، وَيَسْعَى لِلشَّرِيْكِ غَالِباً[٢]، وَمَنْ أَعْتَقَ أُمَّ حَمْلٍ مُوْصىً بِهِ ضَمِنَ قِيْمَتَهُ يَوْمَ وَضْعِهِ حَيّاً غَالِباً[٣].

بَابُ التَّدْبِيْرِ

يَصِحُّ مِنَ الثُّلُثِ، بِلَفْظِهِ وَبِتَقْيِيْدِ الْعِتْقُ بِمَوْتِهِ فَقَطْ غَالِباً[٤].

(فَصْلٌ) وَيَسْرِيْ كَمَا مَرَّ غَالِباً[٥]. وَمَنْ دَبَّرَهُ اثْنَانِ سَعَى لِمَنْ تَأَخَّرَ مَوْتُهُ. وَتَصِحُّ مَعَهُ[٦] الْكِتَابَةُ. الْهَادِيْ: وَيُبْطِلُهُ قَتْلُ مَوْلَاهُ عَمْداً، وَلَهُ قَبْلَ نَحْوِ[٧] الْمَوْتِ حُكْمُ الرِّقِّ غَالِباً[٨]، فَإِنْ بَاعَهُ ثُمَّ زَالَ الْمُبِيْحُ وَفُسِخَ بِحُكْمٍ أَوْ نَحْوِهِ[٩] أَوْ قَبْلَ إِمْضَاءِ الْبَائِعِ عَادَ حُكْمُ التَّدْبِيْرِ.

---

(١)- احتراز من أن يكون البعض الآخر موقوفاً فإن العتق لا يسري إليه إلا على قول بعض المتأخرين من أهل المذهب. (شرح بهران).

(٢)- احتراز مما إذا كان المعتق موسراً، والمراد بالموسر من يملك زائداً على ما بقي للمفلس. (شرح بهران).

(٣)- احتراز من أن تكون الوصية بالحمل للشريك فِيْ الأم فإن المعتق للأم لا يضمن للشريك فيها قيمة الحمل الذي أوصى له به على الصفة المتقدمة، بل يضمن له قيمة نصيبه فِيْ الأم حاملاً، وقيمة النصيب الموصى له به من الحمل يوم وضعه إن خرج حياً. (شرح بهران).

(٤)- احترازاً من أن يعلق العتق بموته وبموت غيره وتقدم موت ذلك الغير أو قارن فإنه يكون تدبيراً. (وابل).

(٥)- احتراز من بعض صور التدبير فإنه يفارق العتق فيها، وذلك فِيْ السراية إِلَّا أولاد الأمة المدبرة بعد تدبيرها فإن هذا الحكم يخص التدبير. ويحترز أيضاً من السعاية فلا تجب على العبد سعاية حيث دبر أحد الشريكين قبل شريكه، ذكره أبو طالب. (شرح بهران).

(٦)- في (ج): ويصح مع.

(٧)- أراد بنحو الموت الردة مع اللحوق، ومضي العمر الطبيعي للمفقود. (شرح بهران).

(٨)- احتراز من هبته والنذر به والوصية به فإنها لا تصح، وكذا بيعه لغير ضرورة ولا فسق، ونحو ذلك.

(٩)- ونحو الحكم هو حيث يرده المشتري بخيار الشرط أو الرؤية أو يزول المبيح قبل إمضاء البائع للبيع حيث الخيار له أو لهما، فإنه إذا حصل أي ذلك حرم بيعه وعاد عليه حكم التدبير. (شرح بهران).

بَابُ الْكِتَابَةِ

إِنَّمَا تَصِحُّ مِنْ مِثْلِ مُعْتِقٍ لِمِثْلِ مُعْتَقٍ غَالِباً(١)، بِلَفْظِهَا مَعَ الْقَبُوْلِ فِيْ الْمَجْلِسِ(٢) بِالتَّرَاضِيْ عَلَى عِوَضٍ لَهُ قِيْمَةٌ وَإِلَّا بَطَلَتْ، مَعْلُوْمٍ كَالْمَهْرِ، يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ، مُؤَجَّلٍ، مُنَجَّمٍ لَفْظاً وَإِلَّا فَلَهَا حُكْمُ الْفَاسِدِ غَالِباً(٣).

(فَصْلٌ) وَيَرُدُّهُ فِيْ الرِّقِّ اخْتِيَارُهُ وَلَا وَفَاءَ عِنْدَهُ، وَتَعَذُّرُ الْوَفَاءِ لِأَيِّ نَجْمٍ بَعْدَ إِمْهَالِهِ كَالشُّفْعَةِ غَالِباً(٤)، فَيَطِيْبُ مَا قَدْ سَلَّمَ غَالِباً(٥)، وَيَجُوْزُ بَيْعُهُ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ بِرِضَاهُ إِلَىٰ مَنْ يُعْتِقُهُ.

وَإِذَا شَمَلَ عَقْدٌ مُتَعَدِّداً لَمْ يَعْتِقُوْا إِلَّا جَمِيْعاً، وَلَا يَعْتِقُ مَنْ يَمْلِكُهُ مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ إِلَّا بِعِتْقِهِ وَلَوْ بَعْدَ الْمَوْتِ بِأَنْ خَلَّفَ الْوَفَاءَ أَوْ نَحْوَهُ(٦)، وَلَهُ كَسْبُهُ لَا بَيْعُهُ.

وَلَهُ حُكْمُ الْحُرِّ فِيْ التَّصَرُّفِ، وَفِيْ غَيْرِهِ بِقَدْرِ مَا أَدَّىٰ فِيْمَا يَتَبَعَّضُ غَالِباً

---

(١)- احترز بغَالِباً من أن يكون المملوك غير مميز فإنه يصح عتقه ولا تصح كتابته؛ لأنه لا يصح منه التصرف، وهذا الاحتراز من منطوق المسألة الثانية، ويحترز أيضاً مما إذا كان المالك صبياً أو مجنوناً فإنه يصح أن يكاتب عنهما رقيقهما وليُّ مالهما لمصلحتهما مع أنه لا يصح أن يعتق عنهما، وهذا الاحتراز من مفهوم الطرف الأول. (شرح بهران).

(٢)- «في المجلس» غير موجود في (ب).

(٣)- واحترز بغَالِباً من بعض الأحكام فإنه لا يكون له فيه حكم العقد الفاسد، وهو أنه يعتق المكاتب بالأداء لما كوتب عليه ولو إِلَىٰ ورثة السيد، فيمتنع الفسخ بعد ذلك، ولو سلم القيمة ابتداء لم يعتق بذلك، وإنما يعتق بتأدية المسمى. (شرح بهران).

(٤)- احترازاً من أن يكون تعذر الوفاء على المكاتب حصل بسبب من السيد نحو أن يحبسه عن التكسب فإنه لا يرد فِيْ الرق لذلك ولا يكتفِيْ بإمهاله مثل الشفيع، بل يمهل مثل المدة التي حبسه فيها، ثُمَّ إن تعذر عليه الوفاء بعد ذلك أمهل كالشفيع. (شرح بهران).

(٥)- احتراز مما أعانه به الإمام من بيت المال أو دفعه إليه دافع من زكاته فإنه لا يطيب للسيد، بل يجب عليه رده إِلَىٰ من سلمه إِلَىٰ المكاتب ليصرفه فِيْ مصرفه. (شرح بهران).

(٦)- وذلك أن يوفِيْ عنه غيره أو يحصل من السيد إبراء من مال الكتابة فيعتق المكاتب بذلك، وكذا من كان قد ملكه ممن يعتق عليه فإنه يعتق بعتقه. (شرح بهران).

فِيْهِمَا[١]، وَلَهُ وَلَاءُ مَنْ كَاتَبَهُ أَوْ نَحْوُهَا[٢] إِنْ عَتَقَ بَعْدَهُ، وَيَرُدُّ مَا أَخَذَهُ بِالْحُرِّيَّةِ إِنْ رَقَّ، وَلَا يَسْتَتِمُّ إِنْ عَتَقَ، وَتَسْرِيْ كَالتَّدْبِيْرِ فَتُوْجِبُ الضَّمَانَ، وَيَسْتَبِدُّ بِهِ الضَّامِنُ إِنْ رَقَّ.

بَابُ الْوَلَاءِ

يَثْبُتُ وَلَاءُ الْمُوَالَاةِ لِمُكَلَّفٍ ذَكَرٍ حُرٍّ[٣] مُسْلِمٍ عَلَى حَرْبِيٍّ أَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ، وَإِلَّا فَلِبَيْتِ الْمَالِ دَائِماً. وَوَلَاءُ الْعَتَاقِ لِلْمُعْتِقِ وَلَوْ بِعِوَضٍ أَوْ سِرَايَةٍ؛ أَصْلاً عَلَى الْعَتِيْقِ، وَجَرّاً عَلَى عَتِيْقِهِ وَمَنْ فِيْ حُكْمِهِمَا[٤] مَعَ شَرَائِطَ.

وَالْوَلَاءُ لَا يَصِحُّ تَمْلِيْكُهُ، وَيَلْغُوْ شَرْطُهُ، وَلَا تَعْصِيْبَ فِيْهِ، وَيُوْرَثُ بِهِ، وَلَا يُوْرَثُ، وَيَصِحُّ بَيْنَ مِلَّتَيْنِ، وَلَا تَوَارُثَ حَتَّى يَتَّفِقُوْا، وَقَدْ يَكُوْنُ الْوَاحِدُ مَوْلَىً لِمَوْلَاهُ، وَيُشْتَرَكُ فِيْهِ؛ فَعَلَى الرُّؤُوْسِ، وَمَنْ مَاتَ فَنَصِيْبُهُ لِشَرِيْكِهِ فِيْ الْأَوَّلِ وَعَلَى الْحِصَصِ، وَلِوَارِثِهِ غَالِباً[٥] فِيْ الثَّانِي.

---

(١)- أي: فِيْ المسألتين، وهما قوله: وله حكم الحر فِيْ التصرف وفِيْ غيره بقدر ما أدى، فيحترز فِيْ الأولى من النكاح فإنه لا يجوز للمكاتب أن يتزوج بغير إذن سيده، وكذا لا يجوز له الوطء بالملك ولو أذن له به، وكذا لا يجوز له فعل شيء من التصرفات من الوقف والهبة ونحوهما، فإن فعل كان ذلك موقوفاً، ويحترز من وطء السيد لأمته المكاتبة فإنه لا يجب الحد ولو علم التحريم. ويحترز في الثانية من مهر المكاتبة حيث زوجها سيدها بإذنها فإن المهر كله لها لا لسيدها ونحو ذلك. (شرح بهران، ووابل).

(٢)- أي: نحو الكتابة، وهو العتق على مال مشروط، فإذا كاتب العبد المكاتب مملوكاً له أو أعتقه على مال مشروط صح ذلك -لأنه تصرف لا تبرع- وكان ولاؤهما له عندنا. (شرح بهران).

(٣)- الأصل «من» وما أثبتناه من (ب، ج).

(٤)- أي: في حكم العتيق وعتيقه، والذي في حكمهما أولادهما وأولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا. (وابل).

(٥)- احتراز من زوجة المعتق فإنها لا تستحق شيئاً من الميراث، ومن ذي سهام المولى مع عصبته ونحو ذلك، يعني: فلا ميراث لذوي السهام مع العصبات. (وابل).

كِتَابُ الأَيْمَانِ

يُوْجِبُ الْكَفَّارَةَ مِنْهَا[(١)] مَا كَانَ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ مُسْلِمٍ إِلَىٰ الْحِنْثِ، بِاسْمِ اللهِ أَوْ بِصِفَةٍ مُضَافَةٍ إِلَيْهِ وَلَوْ بِالنِّيَّةِ لَا يَكُوْنُ عَلَىٰ ضِدِّهَا. لِلْمَذْهَبِ: أَوْ بِالتَّحْرِيْمِ.

قَاصِداً إِيْقَاعَ اللَّفْظِ فِيْ ذَلِكَ وَلَوْ أَعْجَمِيّاً، وَالْمَعْنَىٰ فِيْ الْكِنَايَةِ، وَهِيَ السَّبْعَةُ، عَلَىٰ مُسْتَقْبَلٍ، مُمْكِنٍ، مَعْزُوْمٍ لَهُ -لِلْمَذْهَبِ: غَالِباً[(٢)]- ثُمَّ خَالَفَ مُطْلَقاً[(٣)]. لِلْمَذْهَبِ: وَلَا يَأْثَمُ بِمُجَرَّدِ الْحِنْثِ، لَا فِيْمَا عَدَا ذَلِكَ، وَمِنْهُ اللَّغْوُ وَالْغَمُوْسُ.

وَيُكْرَهُ بِغَيْرِ [نحو[(٤)]] اسْمِ اللهِ غَالِباً[(٥)].

(فَصْلٌ) وَلِلْحَالِفِ جَوَازاً نِيَّتُهُ إِنِ احْتَمَلَهَا اللَّفْظُ وَلَوْ مَجَازاً، وَإِلَّا اتُّبِعَ مَعْنَاهُ فِيْ الْعُرْفِ الْأَخَصِّ فَالْأَخَصِّ، ثُمَّ الْحَقِيْقَةِ، ثُمَّ الْمَجَازِ، فَالْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ وَنَحْوُهُمَا لَهُمَا وَلِمَا فِيْ حُكْمِهِمَا عُرْفاً وَلَوْ فَاسِداً مُعْتَاداً، وَلِمَا تَوَلَّاهُ أَوْ أَجَازَهُ أَوْ وَكَّلَ إِنْ لَمْ يَعْتَدْ تَوَلِّيْهِ، وَكَذَا الْبِنَاءُ وَنَحْوُهُ[(٦)]، إِلَّا نَحْوَ النِّكَاحِ[(٧)] وَتَوَابِعِهِ[(٨)] فَمُطْلَقاً[(٩)]

---

(١)- في (ج): من الأيمان.

(٢)- أراد الاحتراز من بعض الصور فإنه لا يشترط كون الفعل معزوماً له، وذلك نحو اليمين على الغير نحو: ليفعل زيد كذا أو لا فعل كذا أو نحو ذلك فإنها تنعقد اليمين على الغير، فإذا خالف ذلك الغير فإنه يحنث وتلزم الحالف الكفارة. (وابل).

(٣)- سواء خالف نائماً أو غير، ناسياً أم غير، طائعاً أم مكرهاً بقي له فعل، فإن الكفارة تلزمه فِيْ ذلك كله، فأما مجرد الحلف فلا يوجب الكفارة. (وابل).

(٤)- زيادة من (ج).اهـ وهو صفات الذات والفعل. (وابل).

(٥)- احترازاً من أن يكون الحلف بغير ذلك وسوى فِيْ التعظيم، بأن يحلف بالملك أو نحوه ويعتقد كونه مثل الباري تبارك وتعالى فإن ذلك محرم يكفر به قائله ونحو ذلك.

ويحترز أيضاً مما يتضمن كفراً أو فسقاً فإن الحلف به يكون محرماً، نحو أن يحلف بالبراءة من الله أو من شريعة الإسلام أو يحلف بالكفر صريحاً، وكذا حيث تضمنت فسقاً نحو أن يقول: هو زانٍ لا فعل كذا، أو عليه لعنة الله لا فعل كذا. (وابل).

(٦)- سائر الصناعات.

(٧)- سائر العقود التي تتعلق الحقوق فيها بالموكل. (وابل).

(٨)- كالرجعة والطلاق.

(٩)- أي: سواء تولاه بنفسه أم لا. (شرح بهران).

غَالِباً[١]، وَهُوَ لِلْعَقْدِ، وَهَذَا الشَّيْءُ لِأَجْزَاءِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ غَالِباً[٢]، فَإِنِ الْتَبَسَ الْمُعَيَّنُ لَمْ يَحْنَثْ مَا بَقِيَ بَقِيَّةٌ.

وَدُخُوْلُ نَحْوِ الدَّارِ[٣] لِتَوَارِيْ الْحَائِطِ[٤] وَلَوْ مِنْ غَيْرِ بَابٍ. وَالْوَفَاءُ يَعُمُّ الْحَوَالَةَ وَالْإِبْرَاءَ. وَالْكَلَامُ لِمَا عَدَا الذِّكْرِ الْمَحْضِ مِنْهُ، وَالْمَشْيُ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ لِوُصُوْلِهَا، لَا الْخُرُوْجُ وَنَحْوُهُ[٥] فَلِلْابْتِدَاءِ، وَإِلَّا بِإِذْنِي لِلتَّكْرَارِ، وَرَطْلٍ مِنْ كَذَا لِقَدْرِهِ مِنْهُ وَلَوْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ.

(فَصْلٌ) وَحُكْمُ الْمُؤَقَّتِ والْمُطْلَقِ مَا مَرَّ فِيْ الْمُطْلَقِ غَالِباً[٦].

(فَصْلٌ) وَالْحَالِفُ عَلَى فِعْلِ الْجِنْسِ أَوْ تَرْكِهِ يَبَرُّ وَيَحْنَثُ بِبَعْضِهِ مُطْلَقاً[٧] وَإِنْ وَقَعَ الْاخْتِلَافُ وَالْخِلَافُ بِاعْتِبَارِ مُتَعَلَّقِهِ، وَيَصِحُّ الْاِسْتِثْنَاءُ كَمَا مَرَّ، وَبِالنِّيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِالْعُمُوْمِ، وَفِيْ الْمَنْصُوْصِ الْخِلَافُ. وَلَا تَكَرَّرُ الْكَفَارَةُ بِتَكَرُّرِ الْقَسَمِ أَوِ الْمُقْسَمِ بِهِ مَا لَمْ يَتَعَدَّدِ الْجَزَاءُ.

---

(١)- احترازاً من أن يتزوج لغيره أو تزوج عن غيره فإنه لا يبر ولا يحنث بذلك؛ لأن الحقوق تعلق بالموكل، وكذلك سائر ما يتعلق بالموكل، ولذلك حنث الموكل وبر مطلقاً، وحسن فِيْ هذا الموضع لفظة «مطلقاً» ولفظة «غَالِباً»، «ومطلقاً» إِلَىٰ من النكاح له وعنه حقيقة، «وغَالِباً» بالنظر إِلَىٰ من ليس هو له، وهذا هو القاعدة. (وابل).

(٢)- احترازاً من الدار فإنه إذا حلف منها ثُمَّ انهدمت ثُمَّ أعيدت لم يحنث بدخول المعادة، وكذا لو جعلت مسجداً. (وابل).

(٣)- الحانوت والسمسرة والحمام ونحوها. (وابل).

(٤)- في (ب): حائطها. وقوله: «ولو من غير باب» ليس فيها.

(٥)- الذهاب. (وابل).

(٦)- احترازاً من التمكن فإنه يشترط هنا، أعني فِيْ أيمان القسم، بخلاف الطلاق فإنه لا يشترط فيه. (وابل).

(٧)- يعني سواء كان ذلك البعض فِيْ مسألتي البر والحنث متعيناً منحصراً لانحصار متعلقه كما فِيْ مثال الجواري والرغيف والثياب مطلقاً أو غير متعين منحصر كما فِيْ أمثلة شرب الماء وتكليم الناس والأكل والشرب والركوب. (وابل).

(فَصْلٌ) وَالْمُرَكَّبَةُ إِنْ تَضَمَّنَتْ تَقَوِّياً أَوْ تَقْوِيَةً أَوْ تَأْكِيْداً فَيَمِيْنٌ مُطْلَقاً(١) غَالِباً(٢). الْمَذْهَبُ: وَإِلَّا فَحَيْثُ يَتَقَدَّمُ الشَّرْطُ. وَمَنْ حَلَفَ لَا فَعَلَ لَمْ يَحْنَثْ بِوُقُوْعِ شَرْطٍ مَا تَقَدَّمَ إِيْقَاعُهُ.

(بَابٌ فِي الْكَفَّارَةِ)

وَالْكَفَّارَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ غَالِباً(٣) فِيْ الصِّحَّةِ(٤). الْمَذْهَبُ: وَلَا يُجْزِئُ تَعْجِيْلٌ. وَهْيَ إِمَّا عِتْقُ رَقَبَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ خَالِصَةٍ غَالِباً(٥)، أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةٍ -لِلْمَذْهَبِ: فُقَرَاءِ كَالزَّكَاةِ- مَا يَعُمُّ أَكْثَرَ الْبَدَنِ إِلَىْ الْجَدِيْدِ أَقْرَبُ، أَوْ إِطْعَامُهُمْ عُوْنَتَيْنِ بِإِدَامٍ، وَيُسْتَأْنَفُ لِنَحْوِ مُمْتَنِعٍ(٦) عَنِ الْأُخْرَى وَيَضْمَنُ [مختارٌ(٧)]، أَوْ تَمْلِيْكُ كُلٍّ مِنْهُمْ صَاعاً مِنْ أَيِّ قُوْتٍ أَوْ نِصْفَهُ بُرّاً، وَيُقَسَّطُ عَلَى نَحْوِ(٨) الصَّغِيْرِ فِيْهِمَا كَالْكِسْوَةِ، وَيُسْتَأْذَنُ الْوَلِيُّ فِيْ التَّمْلِيْكِ، وَيَصِحُّ التَّرْدِيْدُ فِيْ الْعَشَرَةِ، وَإِطْعَامُ(٩) بَعْضٍ وَتَمْلِيْكُ بَعْضٍ كَالْعُوْنَتَيْنِ، لَا الْكِسْوَةُ وَالْإِطْعَامُ غَالِباً(١٠)، وَتُجْزِئُ الْقِيْمَةُ عَنْهُمَا غَالِباً(١١)، وَيَصُوْمُ ثَلَاثاً مُتَوَالِيَةً مَنْ لَمْ يَجِدْ فِيْهَا.

---

(١)- سواء تقدم الشرط أو تأخر وسواء تعلق ذلك به أو بغيره كما سيأتي. (وابل).

(٢)- احترازاً من الاستثناء بالنية فإنه لا يصح فِيْ اليمين المركبة ظاهراً لأنه إنما يكون فيما بين العبد وربه فقط. ويحترز من اللغو فإنه لا يدخل المركبة بل يقع الطلاق. ويحترز من تكرار اليمين المركبة فإن الحكم يتكرر نحو أن يقول: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق وتكرر ذلك فإنه يقع الطلاق ونحو ذلك على ما فيه من الخلاف. (وابل).

(٣)- احتراز مما لو حنث وهو مريض مرضاً مخوفاً أو مقود أو حامل فِيْ السابع أو مبارز فإن الكفارة لا تكون من رأس المال، بل من الثلث. (وابل).

(٤)- «في الصحة» غير موجود في (ب، ج).

(٥)- احترازاً من المملوك الكافر فإنه لا يصح عتقه عن الكفارة، وهذا الاستثناء راجع إِلَىْ المنطوق. ويحترز من المكاتب الذي رضي الفسخ ليعتق فإنه يصح عتقه عن الكفارة بعد فسخ الكتابة، ذكره الفقيه علي كما تقدم فِيْ الكتابة. وكذا المدبر، وهذا الاستثناء من المفهوم كما ترى. (وابل).

(٦)- الغيبة والموت والكفر والغنى. (وابل).

(٧)- زيادة من (ب، ج).

(٨)- قليل الأكل لمرض أو نحوه، والذي لا يحتاج من الكسوة إلا إِلَىْ شيء يسير. (وابل).

(٩)- فِيْ (نخ): ويجزئ إطعام..إلخ.

(١٠)- احتراز من أن يجعل أحدهما قيمة عن الآخر. (وابل).

(١١)- احتراز من أن يخرج دون المنصوص عن غيره فإنه لا يجزي، نحو أن يخرج نصف صاع من =

بَابُ النَّذْرِ

يُشْرَطُ فِيْ النَّاذِرِ شُرُوْطُ الْحَالِفِ غَالِباً[١]. وَفِيْ الْإِنْشَاءِ مُفِيْدُهُ: صَرِيْحاً كَنَذَرْتُ وَنَحْوِهِ[٢] -لِلْمَذْهَبِ: كَتَصَدَّقْتُ-، أَوْ كِنَايَةً كَالْكِتَابَةِ، وَمُقَيَّداً بِعِدَةٍ[٣]، وَيَتَقَيَّدُ بِالشَّرْطِ. وَفِيْ الْمَالِ غَالِباً[٤] كَوْنُهُ أَوْ سَبَبُهُ مَمْلُوْكاً إِلَىْ الْحِنْثِ.

وَلَا تَدْخُلُ الْفَوَائِدُ الْحَادِثَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ غَالِباً[٥]، وَبَعْدَهُ كَالْأَصْلِ كَمُلْقَى رِيْحٍ، وَلَا يَجُوْزُ التَّعْوِيْضُ، وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُ التَّعْيِيْنِ بِالذِّمَّةِ، وَهْوَ فِيْ أَحْكَامِ الْمَصْرِفِ كَالْوَقْفِ، وَعَلَىْ عِوَضٍ كَالْهِبَةِ غَالِباً[٦] فِيْهِمَا.

المنصوص عن صاع من غيره. والمنصوص عليه نصف صاع من البر ودقيقه وصاع من الشعير والتمر. (وابل).

(١)- احترازاً من الأخرس فإنه يصح النذر منه بالإشارة وإن لم تصح منه اليمين. (وابل).

(٢)- أوجبت أو علي مال أو ألزمت ونحو ذلك. (وابل).

(٣)- في (ج): ومفيد العِدَةِ.

(٤)- احترازاً من صورتين فإنه لا يشترط فيهما ذلك: الأولى: أن ينذر بمال فِيْ الذمة فإنه يصح مع أن المنذور به غير مملوك كذلك. والصورة الثانية: أن ينذر بشيء ليس فِيْ الذمة ولا هو ولا سببه مملوكين وذلك نحو أن ينذر بما يملكه فِيْ المآل فإنه يصح لكن بثلاثة شروط، وهي المذكورة فِيْ الأزهار. (وابل).

(٥)- احترازاً من اللبن الموجود فِيْ الضرع حال الحنث فإنه يدخل فيستحقه المنذور عليه؛ لأنه لا يعلم حدوثه قبل بيقين؛ لأن الظاهر عدم حصوله قبل الحنث، وأما الكسب فلا يدخل أيضاً. (وابل).

(٦)- راجع إِلَىْ المسألتين معاً، وهما قوله: «وهو فِيْ أحكام المصرف كالوقف» وقوله: «وعلى عوض كالهبة»، فيحترز فِيْ الأولى من قصد القربة فإنه لا يشترط فِيْ النذر وإن اعتبر القربة فِيْ الجملة. ويحترز أيضاً من تحويل المصرف فإنه لا يصح هنا، بخلاف ما تقدم ففيه الخلاف، وأنه إذا انقطع المنذور عليه ووارثه لم يعد للناذر، بخلاف الوقف كما مر. ويحترز من النذر على النفس فلا يصح، بخلاف الوقف كما مر. ويحترز من النذر على أولاده فإنه لا يدخل فيه إلا الموجودون فقط، بخلاف الوقف فيدخل من ولد. وإن مات هنا فنصيبه لوارثه مطلقاً، بخلاف الوقف كما مر. ويحترز أيضاً من أن يلتبس المنذور به بغيره فإنهما يقسمان ولا يصيران للمصالح، بخلاف ما إذا التبس ملك بوقف فإنهما يصيران للمصالح. واعلم أنه قد دخل فِيْ عبارة الأثمار جميع ما يحتاج إليه فِيْ النذر مما يوافق به الوقف ويخالفه. ويحترز فِيْ الثانية -وهي قوله: «وعلى عوض كالهبة»- مما يكون النذر مماثلاً للهبة المحضة وهي الذي يكون العوض فيه مضمراً أو غرضاً أو لا يملك فيه العوض بمجرد الفعل فإنه يخالفها من ثلاثة وجوه: أحدها: الجهالة، فإنه يصح النذر بالمجهول، بخلاف الهبة فلا تصح بالمجهول. الثاني: القبول، فإنه يكفي فيه عدم الردهنا، بخلاف الهبة. الثالث: الشرط المستقبل، فإنه يصح هنا، بخلاف الهبة. (وابل).

وَقَبُوْلُهُ عَدَمُ الرَّدِّ غَالِباً[١]، وَيَنْفُذُ مِنَ الثُّلُثِ. الْمَذْهَبُ: مُطْلَقاً[٢]، وَنَحْوُ[٣] النَّذْرِ لِنَحْوِ الْمَسْجِدِ لِلْمَشْهُوْرِ، ثُمَّ مُعْتَادُ صَلَاتِهِ، ثُمَّ حَيْثُ شَاءَ.

وَفِيْ الْفِعْلِ إِمْكَانُهُ، وَكَوْنُهُ وَاجِبَ الْجِنْسِ مَعْلُوْمَهُ حَالَ الْوَفَاءِ، وَفِيْ أَضْدَادِهَا الْكَفَّارَةُ غَالِباً[٤]، وَمَتَى تَعَذَّرَ أَوْصَى عَمَّا يُقْضَى كَالْأَصْلِ، وَعَنْ غَيْرِهِ بِكَفَارَةِ يَمِيْنٍ كَمَنِ الْتَزَمَ تَرْكَ مَا يَجِبُ تَرْكُهُ أَوْ فِعْلُهُ أَوْ فِعْلَهُمَا وَخَالَفَ.

وَإِذَا عَيَّنَ لِنَحْوِ[٥] الصَّلَاةِ زَمَاناً تَعَيَّنَ، وَيَقْضِيْ إِنْ فَاتَ، لَا فِيْ نَحْوِ[٦] الصَّدَقَةِ، وَفِيْ الْمَكَانِ تَفْصِيْلٌ وَخِلَافٌ.

وَمَنْ نَذَرَ بِعِتْقٍ بَرَّ بِهِ مُطْلَقاً[٧] غَالِباً[٨].

---

(١)- احترازاً من أن يكون الرد بعد المجلس فإنه لا تأثير له؛ لأنه قد ثبت، والملك لا يبطل بعد ثبوته، وأما إذا رده فِيْ المجلس بطل. (وابل).

(٢)- سواء كان فِيْ الصحة أو فِيْ المرض، وسواء كان مطلقاً أو مقيداً، يميناً أو لا، هكذا مفهوم عبارة الأزهار، وهو ظاهر قول المذهب. (وابل).

(٣)- أراد بنحو النذر الوقف والهبة والصدقة والوصية. وأراد بنحو المسجد: المنهل والمشهد ونحو ذلك. (وابل).

(٤)- احترازاً من أن يكون الضد المنذور به مندوباً أو مباحاً فإنه لا يلزم الوفاء به ولا الكفارة على المذهب، بخلاف المحظور فيجب بالنذر به الكفارة كما سيأتي. (وابل).

(٥)- أراد بنحو الصلاة الصوم والاعتكاف والحج. (وابل).

(٦)- أراد بنحو الصدقة إخراج المظلمة أو الزكاة والخمس. (وابل).

(٧)- يعني به سواء أعتقه على غير عوض أم بعوض، وسواء المنفعة عن كفارة أم عن غير كفارة. (شرح بهران بتصرف).

(٨)- قوله: «غَالِباً» احتراز من أن يكون المنذور به فِيْ الذمة فإنه لا يجزي إعتاق المملوك عن النذر حيث أعتقه بعوض أو عن كفارة. وجاء مطلقاً وغَالِباً فِيْ هذا الموضع على قاعدة الكتاب، وهي أنه إذا كان فِيْ المسألة طرفان وكان الحكم فِيْ أحدهما ثابتاً على الإطلاق وفِيْ الثاني لا على الإطلاق جاء به كذلك. (وابل).

(كِتَابُ الضَّالَّةِ وَاللُّقَطَةِ)

إِنَّمَا يَأْخُذُهُمَا مُمَيِّزٌ، مَعَ خَشْيَتِهِ وَجَهْلِ الْمَالِكِ لِلْفَوْتِ، وَالْعَزْمِ عَلَى الرَّدِّ مُطْلَقاً[١]، وَإِلَّا ضَمِنَ، وَلَهُ التَّرْكُ، وَفِيْمَا تَرَدَّدَ فِيْ إِبَاحَتِهِ تَفْصِيْلٌ وَخِلَافٌ.

(فَصْلٌ) وَهُمَا كَالْوَدِيْعَةِ إِلَّا فِيْ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا يَجِبُ الرَّدُّ إِلَّا بِنَحْوِ حُكْمٍ[٢] وَإِلَّا فَيَمِيْنُ الْعِلْمِ، وَيَجِبُ التَّعْرِيْفُ سَنَةً غَالِباً[٣]. الْمَذْهَبُ: ثُمَّ يَصْرِفُ فِيْ مُسْتَحِقٍّ مَعَ الْيَأْسِ وَإِلَّا ضَمِنَ، وَمَتَى وَجَدَ الْمَالِكَ رَدَّهَا أَوْ عِوَضَهَا غَالِباً[٤]، فَإِنْ ضَلَّتْ فَأُخِذَتْ انْفَرَدَ الثَّانِيْ بِالْحُكْمِ.

(فَصْلٌ) وَاللَّقِيْطُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ عَبْدٌ، وَلَهُ حُكْمُ اللُّقَطَةِ أَوِ الْغَنِيْمَةِ غَالِباً[٥]، وَمِنْ دَارِنَا حُرٌّ، أَمَانَتُهُ هُوَ وَمَا فِيْ يَدِهِ غَالِباً[٦]، وَيُرَدُّ لِلْوَاصِفِ، فَإِنْ تَعَدَّدَ[٧] فَكَمَا مَرَّ.

---

(١)- أي: لا بد أن يكون الآخذ عازماً على الرد، ويكون عزمه عزماً مطلقاً غير مقيد بشيء. (وابل).

(٢)- أراد بنحو الحكم الإقرار. (وابل).

(٣)- احترز المؤلف عليه السلام بغَالِباً من عدة صور لا يجب فيها التعريف، إحداها: أن يخاف عليها من ظالم. الثانية: أن تكون مما يسرع إليه الفساد فِيْ مدة التعريف. الثالثة: أن تكون مما يتسامح بمثله فِيْ العادة، وكذلك حيث يقع اليأس من معرفة المالك من حال وجدانها. (شرح بهران).

(٤)- احترازاً من أن يصرف الملتقط القيمة من عنده قبل تعيينها لمالك اللقطة ولم يشترط على المستحق الرد إن وجد المالك فإنه لا يجب عليه رد تلك القيمة؛ لأنها لم تعين لمالك اللقطة ولم يشرط على المستحق الرد، بل صرفه إليه بنية القربة. (شرح بهران).

(٥)- احترازاً من الخمس فإنه لا يجب هنا، ويحترز من الرد للواصف فإنه يجوز هنا، ويحترز من ترك الالتقاط فإنه لا يجوز هنا حيث جرت العادة بأن المؤمن يلتقط، ويحترز أيضاً من أن ينكشف كون الذي التقطه المؤمن حراً فإنه لا يحكم برقه، ويحترز أيضاً من أن ينكشف كون الذي التقطه غير المؤمن ممن لا يجوز له اغتنامه كولد المرتد على الخلاف. (شرح بهران).

(٦)- وقوله: غَالِباً احتراز من أن لا يكون له مال حال الإنفاق عليه فإنه لا يرجع عليه. (شرح بهران).

(٧)- في (ب): تعددوا.

كِتَابُ الصَّيْدِ

يَحِلُّ الْبَحْرِيُّ وَلَوْ مَيِّتاً غَالِباً[١]، وَالْبَرِّيُّ حَيّاً وَيُذَكَّىْ، أَوِ انْفَرَدَ بِقَتْلِهِ -وَإِنْ تَعَدَّدَ[٢] غَالِباً[٣]- بِخَرْقٍ ذُوْ نَابٍ مُتَعَلِّمٌ مُرْسَلٌ أَوْ نَحْوُهُ[٤] مِنْ مِثْلِ مُذَكٍّ[٥] وَلَحِقَهُ فَوْراً، أَوْ مِثْلُهُ، وَيُغَلَّبُ فِيْ الْمُلْتَبِسِ الْحَظْرُ، وَهْوَ لِمَنْ أَثَّرَ فِعْلُهُ، وَالْمُتَأَخِّرُ جَانٍ، وَيُمْلَكُ مَا صِيْدَ مِنْ مِلْكِ الْغَيْرِ غَالِباً[٦]، وَبِالْآلَةِ الْغَصْبِ.

بَابُ الذَّكَاةِ

يُشْرَطُ إِسْلَامُ الْمُذَكِّيْ، وَفَرْيُ فَوْقِ ثُلُثَيْ كُلٍّ مِنَ الْأَوْدَاجِ قَبْلَ الْمَوْتِ بِحَادٍّ غَالِباً[٧]، وَتَسْمِيَةٌ كَالْوُضُوْءِ، وَعِلْمُ الْحَيَاةِ حَالَهَا. وَنُدِبَ اسْتِقْبَالٌ. وَمَا تَعَذَّرَ لِنَحْوِ نَدٍّ[٨] فَبِنَحْوِ رُمْحٍ[٩] وَلَوْ فِيْ غَيْرِ مَوْضِعِ الذَّبْحِ.

---

(١)- احترازاً مما يستخبث من حيوان البحر وهو ما حرم شبهه فِيْ البر. ويحترز أيضاً مما مات بسبب حر الماء أو برده أو بأن يقتل بعضه بعضاً؛ إذ هو فِيْ حكم الطافِيْ لعدم تصيده فيحرم أكله. (شرح بهران).

(٢)- في (ب): تعددوا.

(٣)- احترازاً من أن يتخلل إضراب ذي الناب فإنه لا يحل ما صاده بعد إضرابه من غير تجدد إرسال. (وابل).

(٤)- أراد بنحو المرسل أن يزجره وقد كان استرسل بنفسه فانزجر، وهو بأن قوي سيره وعدْوه بعد الزجر فإن ذلك بمثابة الإرسال. (وابل).

(٥)- أي: يشترط أن يكون الإرسال المذكور صادراً ممن هو على صفة المذكي من كونه مسلماً مسمياً حال الإرسال. (شرح بهران).

(٦)- احترازاً من أن يكون مالك الموضع حائزاً لذلك الصيد فِيْ مجرى العادة؛ وذلك بأن يصير فِيْ داره أو أرضه أو نهره على صفة يمكنه يأخذه بيده من دون تصيد ولا علاج. (شرح بهران).

(٧)- احترازاً من الظفر والسن فلا تجزي التذكية بهما. (شرح بهران).

(٨)- وهو الفرار أو وقوع فِيْ بئر ونحو ذلك. (شرح بهران).

(٩)- كالرمي بالسهم والضرب بالسيف كيفما أمكن وفِيْ أي عضو أمكن، ولا يفعل فِيْ غير موضع الذبح إن أمكن فيه وإلا جاز في غيره للضرورة على المذهب. (شرح بهران).

بَابُ الأُضْحِيَّةِ

تُسَنُّ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ، بَدَنَةٌ عَنْ عَشَرَةٍ، وَبَقَرَةٌ عَنْ سَبْعَةٍ، وَشَاةٌ الْمَذْهَبُ: عَنْ ثَلَاثَةٍ، جَذَعٌ مِنْ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيٌّ مِنْ غَيْرِهِ، أَهْلِيَّةٌ غَيْرُ مَعِيْبَةٍ بِمَنْصُوْصٍ أَوْ نَاقِصِ قِيْمَةٍ، وَيُعْفَى عَنِ الْيَسِيْرِ.

(فَصْلٌ) وَأَوَّلُ وَقْتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ نَحْوِ الْإِمَامِ[١] إِنْ كَانَ فِيْ النَّاحِيَةِ، وَإِلَّا فَصَلَاةُ مُصَلِّيْهَا، وَإِلَّا فَبَعْدَ دُخُوْلِ وَقْتِهَا بِمَا يَسَعُهَا مُتَوَسِّطَةً وَخُطْبَتَيْنِ كَذَلِكَ إِلَىٰ آخِرِ ثَالِثِ النَّحْرِ، فَإِنْ اخْتَلَفَ وَقْتُ الشَّرِيْكَيْنِ فَآخِرُهُمَا.

(فَصْلٌ) وَتَصِيْرُ أُضْحِيَّةً بِنِيَّتِهَا عِنْدَ ابْتِدَاءِ تَمَلُّكِهَا، وَإِلَّا فَبِهَا عِنْدَ نَحْوِ الذَّكَاةِ[٢]، وَلَا يَنْتَفِعُ قَبْلَ الْوَقْتِ بِهَا وَلَا بِفَوَائِدِهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِمَا خَشِيَ فَسَادَهُ، وَيُبْدِلُ إِنْ فَرَّطَ[٣] غَالِباً[٤] (فَائِتاً أَوْ مُتَعَيِّباً بِقَدْرِ الْقِيْمَةِ يَوْمَ التَّلَفِ[٥])، وَيُوَفِّي إِنْ نَقَصَتْ عَنْ مُجْزِ غَالِباً[٦]، وَلَهُ الْبَيْعُ لِلْإِبْدَالِ، لِلْمَذْهَبِ: مُطْلَقاً[٧]، وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلَةِ نَحْوِ الثَّمَنِ[٨]. وَنُدِبَ مُطَابَقَةُ مَا أُثِرَ فِيْهَا وَفِيْ الذَّبْحِ.

(فَصْلٌ) وَتُسَنُّ الْعَقِيْقَةُ وَتَوَابِعُهَا. وَفِيْ وُجُوْبِ الْخِتَانِ خِلَافٌ.

---

(١)- المراد بنحو الإمام المتولي من جهته من حاكم أو غيره إن كان فِيْ الناحية إمام. (شرح بهران).

(٢)- أراد بنحو التذكية أن يأمر غيره بالتذكية، فيكفيه أن ينوي عند الأمر بذلك كونها أضحية. (شرح بهران).

(٣)- قوله «إن فرط» غير موجودة في (ب، ج).

(٤)- احترز بغالباً من أن تفوت الأضحية أو تعيب من دون تفريط ولم يكن قد أوجبها فِيْ ذمته فإنه لا يجب عليه إبدالها، وأما إذا كان قد أوجبها في الذمة فإنه يجب عليه الإبدال إذا فاتت ولو بغير تفريط. (وابل).

(٥)- بدل ما بين القوسين في (ب): نحو[١] فائت بقدر القيمة يومه. وفي (ج): فائتاً أو متعيباً بقدر القيمة يومه.

(٦)- احترز بقوله: «غَالِباً» مما إذا كانت الأضحية معينة فإنه لا يلزمه أن يوفِيْ قيمتها حيث نقصت عما يجزي ذكر معنى ذلك الإمام المهدي عليه السلام. (شرح بهران).

(٧)- أي سواء خشي عليها العطب أم لا، وسواء باعها لإبدال أفضل منها أو لإبدال مثلها. (شرح بهران).

(٨)- أراد بنحو الثمن القيمة حيث هي الواجبة، فإذا باع الأضحية لإبدالها أو تلفت ولزمه قيمتها فاشترى بدلها بالثمن أو القيمة وفضل معه فضلة وجب عليه أن يتصدق بها. (شرح بهران).

.....

[١]- أراد بنحو الفائت المتعيب. (وابل).

[بَابُ الأَطْعِمَةِ وَالأَشْرِبَةِ]

يَحْرُمُ كُلُّ ذِيْ مِـخْلَبٍ وَنَابٍ غَالِباً[١]، وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيْرُ الْأَهْلِيَّةُ وَمَا حَوَتْهُ[٢] الْآيَةُ، وَمَا لَا دَمَ لَهُ غَالِباً[٣]، وَمَا اسْتُخْبِثَ، وَبَيْضُ مَا لَا يُؤْكَلُ، وَهُوَ مَا اسْتَوَىٰ طَرَفَاهُ مِنَ الْبَيْضِ[٤].

(فَصْلٌ) وَلِمَنْ خَشِيَ نَحْوَ التَّلَفِ[٥] سَدُّ نَحْوِ الْجَوْعَةِ[٦]، وَيُقَدِّمُ الْأَخَفَّ إِلَىٰ بَضْعَةٍ مِنْهُ. وَيَحْرُمُ نَحْوُ اشْتِمَامِ[٧] نَحْوِ مَغْصُوْبٍ[٨] غَالِباً[٩]، وَأَكْلُ مَا يَضُرُّ. وَيُكْرَهُ لَحْمُ جَلَّالَةٍ لَمْ تُحْبَسْ، وَمَا أُثِرَ كَرَاهَتُهُ كَتُرَابٍ غَالِباً[١٠] وَطِحَالٍ وَنَحْوِ

---

(١)- احترز بغَالِباً عن الإبل فإنها ذوات أنياب لكن ليست بسباع. (شرح بهران).

(٢)- في (ب): حرمته.

(٣)- غَالِباً راجع إِلَىٰ الصنفين؛ لأن الجراد مما لا دم له وهو حلال إجماعاً، وكذا الشظوة على الأصح، ولأن من الميتة والدم ما ليس بمحرم، وهو ميتة السمك والجراد، ومن الدم الكبد والطحال. (شرح بهران).

(٤)- «من البيض» غير موجود في (ب، ج).

(٥)- أراد بنحو التلف تلف عضو كيد، وبالتلف تلف النفس. (وابل).

(٦)- أراد بنحو الجوعة العطش والاغتصاص بلقمة ونحو ذلك فإن ذلك يبيح الشرب من المحرم كالماء المتنجس والمغصوب والخمر ونحوه. (شرح بهران).

(٧)- أراد بنحو الاشتمام القبس من نار مغصوبة، وهو أن يأخذ من اللهب كأن يوقد منه السراج. (وابل).

(٨)- أراد بنحو المغصوب ما أخذ من صبي ونحوه برضاه، وكذلك أجرة البغيّ ونحوها. (شرح بهران).

(٩)- احترازاً من النظر فِيْ المرآة المغصوبة والاستظلال فِيْ فناء الدار المغصوبة ونحوها، ويحترز من النور فإنه يجوز الانتفاع به بغير ما تقدم، وذلك نحو الاستضاءة بسراج سقاه مغصوب، وكذلك بالنار التي حطبها مغصوب؛ لأن الانتفاع وقع بأجزاء الهواء ولو اكتسب من أجزاء النار. (وابل).

(١٠)- احترازاً مما يستعمل منه على جهة التداوي مع ظن نفعه فإن الكراهة تزول بذلك. (شرح بهران).

أَرْنَبٍ[١]. وَيَحْرُمُ التَّدَاوِيْ بِالنَّجَسِ، وَتَمْكِيْنُهُ غَيْرَ مُكَلَّفٍ[٢]، وَالْانْتِفَاعُ بِهِ غَالِباً[٣]، وَآنِيَةُ نَحْوِ الذَّهَبِ وَالْمُذَهَّبِ[٤] إِلَّا مُسْتَهْلَكاً، وَآلَةُ الْحَرِيْرِ غَالِباً[٥].

(فَصْلٌ) وَنُدِبَ[٦] الْوَلَائِمُ الْعَشْرُ، وَحُضُوْرُهَا غَالِباً[٧]، وَإِجَابَةُ الْمُسْلِمِ، وَتَقْدِيْمُ الْأَوْلَى، وَمَأْثُوْرُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَتَرْكُ مَكْرُوْهَاتِهِمَا.

---

(١)- الضب والوبر والقنفذ وذوات الريح الكريهة من البقول. (شرح بهران).

(٢)- في (ب): وتمكينه غيرِ.

(٣)- قول المؤلف: «غَالِباً» راجع إِلَىٰ الثلاث المسائل، أما في المسألة الأولىٰ فاحترز به مما إذا خشي التلف من العطش فإنه يجوز له من الخمر ما يمسك رمقه، وكذا إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغ به غصته غير الخمر، وكذا إذا خشي التلف من العلة وقطع بحصول الشفاء بالتداوي بالنجس ونحو ذلك. وأما فِيْ المسألة الثانية فاحترز به مما جرت به عادة الناس من تمكين الكلاب من الميتات، فإن ذلك جائز وكذلك الهر ونحوه يجوز تمكينه من ميتة الحرشات كما أنه لا يجب علينا منعه من اصطيادها. وأما فِيْ المسألة الثالثة فاحترز به من الانتفاع بالمتنجس في الاستهلاكات كطم البئر وتسجير التنور وإلقاء الزبل المتنجس في الأرض المزروعة لصلاحها، وكذا سقيها بالماء المتنجس، وكذا الاستصباح بالدهن المتنجس من دون ترطب. (شرح بهران).

(٤)- أراد بنحو الذهب الفضة، ونحو المذهّب المفضَّض. (وابل).

(٥)- احترازاً من استعمال النساء لآلة الحرير فإنه جائز لهن كما يجوز لهنّ لبسه. (شرح بهران).

(٦)- في (ب): وندب من.

(٧)- احتراز من صور لا يستحب فيها الإجابة، بل قد تكون مكروهة أو محظورة، منها: أن يكون فِيْ الموضع الذي يدعىٰ إليه منكر لا يزول بحضوره فإنه يحرم عليه الحضور، نحو أن يكون فيه استعمال آنية فضة أو ذهب أو سماع محرم أو أكل أو شرب محرم، أو أن يكون هناك من يدعو إِلَىٰ بدعة أو يتكلم بما فيه جبر أو تشبيه ولا يمكن الرد عليه، أو من يضحك الحاضرين بالفحش والكذب. وتكره الإجابة إِلَىٰ وليمة الفاسق ومن فِيْ طعامه شبهة، وغير ذلك من الصور المذكورة فِيْ شرح الأثمار تركناها للاختصار. (شرح بهران).

كِتَابُ اللِّبَاسِ

يَحْرُمُ عَلَى الذَّكَرِ لُبْسُ حُلِيٍّ وَحَرِيْرٍ خَالِصٍ وَمُشْبَعِ صُفْرَةً وَحُمْرَةً غَالِباً[١]. الْمَذْهَبُ: وَخَضْبُ غَيْرِ الشَّيْبِ. وَنُدِبَ تَزَيُّنٌ وَتَجَمُّلٌ، وَبَيْنَ الزَّوْجَيْنِ حُسْنُ تَبَعُّلٍ بِغَيْرِ مَكْرُوْهٍ.

(فَصْلٌ) يَحْرُمُ عَلَى الْمُكَلَّفِ نَحْوُ نَظَرِ[٢] أَجْنَبِيَّةٍ حُرَّةٍ، وَمِنْ مَحْرَمٍ نَحْوُ مُغَلَّظٍ[٣] وَلَمْسٌ يُدْرِكُ بِهِ حَجْمَ ذَلِكَ غَالِباً[٤]، وَالْمُكَلَّفَةُ كَذَلِكَ غَالِباً[٥]،

---

(١)- غَالِباً عائد إِلَىْ الثلاث المسائل المذكورة، فاحترز به فِيْ الأولى من خاتم الفضة فإنه سنة إجماعاً، واحترز أيضاً من جبر السن أو الأنف بالذهب أو الفضة فإنه جائز، ومما رخص فيه للإرهاب وتجمل كحلية اللجام أو الحزام وضبة القدح والشفرة وقائم السيف ونحو ذلك. واحترز بغَالِباً فِيْ مسألة الحرير من لباسه فِيْ الحرب للإرهاب فإنه جائز، واحترز أيضاً عن قدر ثلاث أصابع فما دونها من الحرير الخالص فإن ذلك يعفى عنه، وكذلك يجوز لبسه للعذر لحكة فِيْ الجسم. واحترز بغَالِباً فِيْ الثالثة من لبس المشبع حمرة أو صفرة للإرهاب فِيْ الحرب فإن ذلك جائز. (شرح بهران).

(٢)- «نحو» غير موجود في (ب).اهـ وأراد بنحو النظر سماع صوتها الذي تحصل به الفتنة. (وابل).

(٣)- المغلظ ما بين السرة والركبة، ونحو المغلظ البطن والظهر. (وابل).

(٤)- غَالِباً راجع إِلَىْ جميع ما تقدم، ويحترز به من صور، منها: جواز النظر إِلَىْ وجه الأجنبية للحاكم والشاهد، وكذا الخاطب يجوز له ذلك مرة واحدة. ومنها: جواز النظر للطبيب إِلَىْ موضع العلاج من بدنها فِيْ أي مكان بشرط أن لا يوجد امرأة تعالجها وأن يخشى عليها الضرر أو التلف وأن يأمن الوقوع فِيْ المحظور، ويحترز من الطفلة والقاعدة اللتين لا تشتهيان ولا تُشتهيان، ويحترز أيضاً من لمس ما لا يجوز لمسه للضرورة كأن ينقذها من الغرق أو يمنعها من السقوط. (شرح بهران).

(٥)- احترازاً من نظرها إِلَىْ المملوك غير المحرم فإنه يحرم النظر إِلَىْ جميعه، بخلاف المكلف فإنه يحل له النظر إِلَىْ غير المغلظ من المملوكة، ويحترز أيضاً من البطن والظهر من محرمها فإنه يجوز لها النظر إليهما منه، بخلاف نظره إليهما منها فلا يجوز، ويحترز مما إذا كانت المكلفة مملوكة فإنه يحل لها النظر إِلَىْ ما عدا المغلظ من الأجنبي والمحرم كما يجوز له نظر ذلك منها، بخلاف المكلف المملوك فإنه يحرم عليه نظر جميع جسم الأجنبية الحرة، ومن محرمه البطن والظهر مع المغلظ. (شرح بهران).

وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْوَلِيِّ فِيْ نَحْوِهَا[١] الْحَجْبُ مِمَّنْ يَشْتَهِيْ أَوْ يُشْتَهَى. الْمَذْهَبُ: وَلَوْ مَمْلُوْكَهَا. وَعَلَى الْجِنْسِ سَتْرُ رُكْبَةٍ إِلَىٰ سُرَّةٍ مِنْ جِنْسِهِ إِلَّا لِضَرُوْرَةٍ.

وَيَحْرُمُ النَّمْصُ وَنَحْوُهُ[٢]، وَالْوَصْلُ، وَالتَّشَبُّهُ بِالرِّجَالِ، وَعَكْسُهُ[٣]، وَبِنَاقِصِ مُرُوْءَةٍ غَالِباً[٤]. [الإِمَامُ يَحْيَى: فِيْهِنَّ[٥]]، وَتَجُوْزُ الْقُبْلَةُ وَالْعِنَاقُ بَيْنَ الْجِنْسِ، وَنَحْوُ مُقَارَنَةِ الشَّهْوَةِ[٦] تُحَرِّمُ مَا حَلَّ مِنْ ذَلِكَ غَالِباً[٧].

(فَصْلٌ) وَيَجِبُ الْاسْتِئْذَانُ غَالِباً[٨]، وَيُمْنَعُ الصَّغِيْرُ عَنْ مُجْتَمَعِ نَحْوِ الزَّوْجَيْنِ[٩] فِيْ الثَّلَاثَةِ.

---

(١)- أي: نحو المكلفة، وهي الصغيرة التي تَشْتَهي أو تُشْتَهى.

(٢)- أراد بنحو النمص الوشر والوشم، فالوشر: تفليج الأسنان -أي: التفريق بينهما- والوشم: الكي على العضد والذراع والساق والخد وكذا اللثة والذقن. (وابل بتصرف).

(٣)- في (ب): والعكس.

(٤)- احترازاً من تشبه المرأة بالرجل أو بناقص مروءة فِيْ حق زوجها على جهة المداعبة، وكذلك الرجل يجوز له ذلك. ويحترز أيضاً من أن يكون فِيْ التشبه بناقص مروءة دفعاً لتلف أو نحو ذلك. (شرح بهران).

(٥)- ما بين المعقوفين من (ج).

(*)- يعني أنه أجاز كل ما تقدم -إلا النمص- وثقب الأذن للأقراط ونحوها لذوات الأزواج، وأما ذوات الريب فلا يجوز لهن ذلك. (وابل).

(٦)- أراد بالنحو ما يخشى منه الفتنة كالخلوة بالأجنبية واستماع كلامها ونحو ذلك. (شرح بهران).

(٧)- احتراز من صورة يجوز معها النظر واللمس مع مقارنة الشهوة، وذلك حيث يخشى عليها التلف إن لم يعالجها ولم يمكنه العلاج إلا مع مقارنة الشهوة فإن ذلك يعفى عنه، ويحترز أيضاً عن الخلوة بالأجنبية واستماع كلامها ونحو ذلك حيث ألجأت إليه الضرورة وأمن الوقوع فِيْ المحظور. (شرح بهران).

(٨)- احتراز من الزوج والسيد فإنه لا يجب أن يستأذنا على الزوجة والأمة إذا كان يجوز لهما الوطء والاستمتاع، فأما حيث لا يجوز لهما ذلك فكغيرهما، لكن يندب لهما الاستئذان. وحكم الأمة المزوجة أو الرضيعة مع سيدها حكم أمة الغير. (شرح بهران).

(٩)- زيادة من (ب، ج). وأراد بنحو الزوجين السيد وأمته المستبرأة. (وابل).

كِتَابُ الدَّعَاوَىْ

عَلَى الْمُدَّعِيْ الْبَيِّنَةُ وَعَلَى الْمُنْكِرِ الْيَمِيْنُ.

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: الْمُدَّعِيْ وَهْوَ مَنْ مَعَهُ أَخْفَى الْأَمْرَيْنِ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَهْوَ عَكْسُهُ، وَالْمُدَّعَى وَهْوَ الْحَقُّ، وَقَدْ يَكُوْنُ للهِ مَحْضاً وَمَشُوْباً، وَلِآدَمِيٍّ. إِمَّا إِسْقَاطٌ أَوْ إِثْبَاتٌ فِيْ عَيْنٍ قَائِمَةٍ أَوْ مَا فِيْ الذِّمَّةِ حَقِيْقَةً أَوْ حُكْماً، وَالْمُدَّعَى فِيْهِ وَهْوَ مُتَعَلَّقُ الْمُدَّعَى.

وَشُرُوْطُ الْأَوَّلِ: التَّكْلِيْفُ وَالْاخْتِيَارُ، وَلِنَفْسِهِ غَالِباً[(١)]، وَكَذَا الثَّانِيْ مَعَ تَعْيِيْنِهِ، وَكَوْنُ الْمُدَّعَى فِيْهِ فِيْ يَدِهِ فِيْ مُطْلَقَةٍ لِتَنْجِيْزِ حُكْمٍ فِيْ عَيْنٍ حَقِيْقَةً أَوْ حُكْماً، وَلَا يَكْفِيْ نَحْوُ[(٢)] إِقْرَارِهِ إِلَّا بِجُرِيِّهَا عَلَيْهِ أَمَانَةً أَوْ ضَمَانَةً فَبِحَسَبِهَا، وَفِيْ الثَّالِثِ تَعْيِيْنُهُ وَصِحَّةُ اسْتِحْقَاقِهِ، وَكَذَا فِيْ الرَّابِعِ.

وَيَكْفِيْ فِيْ الْمُضَافِ مَا يُعْتَبَرُ فِيْ سَبَبِهِ، وَفِيْ نَحْوِ النَّقْدِ الْمُسْتَوِيْ[(٣)] إِطْلَاقُ الْإِسْمِ، وَيَزِيْدُ فِيْ بَاقِي الْقِيْمِيِّ الْوَصْفَ إِنْ ضَبَطَ وَإِلَّا فَالتَّقْوِيْمُ كَالتَّالِفِ، وَفِيْ الْمُلْتَبِسِ مَجْمُوْعِهِمَا وَلَوْ بِالشَّرْطِ، وَيُحْضَرُ لِلْبَيِّنَةِ إِنْ أَمْكَنَ، وَتَخْتَلُّ الدَّعْوَى بِاخْتِلَالِ أَيِّ شُرُوْطِ أَرْكَانِهَا.

(فَصْلٌ) وَلَا تُسْمَعُ دَعْوىً تَقَدَّمَ مَا يُكْذِبُهَا مَحْضاً، وَلِمِلْكٍ كَانَ مُطْلِقاً مُطْلَقاً[(٤)] غَالِباً[(٥)]، بَلْ دَعْوَى فَسَادِ نَحْوِ نِكَاحٍ[(٦)] وَإِقْرَارٍ بِهِ، وَيُحْكَمُ بِبَيِّنَتِهِ

---

(١)- احتراز من الوكيل والوصي والولي والعبد المأذون فإنها تصح منهم الدعوى لغيرهم، وكذا الصبي المأذون فإنها تصح منه الدعوى مع عدم التكليف. ويحترز مما فيه حسبة كحد الزنا وغيره فإنها تصح مع أنها ليست لنفسه كما ترى. (شرح بهران).

(٢)- أراد بنحو إقراره نكوله أو رده اليمين على المدعي. (شرح بهران).

(٣)- أراد بنحو النقد غيره من المثليات إذا كان متفقاً في البلد لا يختلف نوعه ولا صفته. (شرح بهران).

(٤)- سواء ادعى الملك لذلك من جهة مورثه كأبيه أو من جهة نفسه. (شرح بهران).

(٥)- «غالباً» غير موجودة فِيْ (ب).اهـ ومعنى «غالباً» احتراز مما إذا عرف الحاكم أن المدعي إنما أتى بغير الصيغة المعتبرة تشككاً وجهلاً منه لكون ذلك غير صحيح، نحو أن يدعي أن هذا كان لأبيه جهلاً منه كون تلك الصيغة غير صحيحة، فإن الحاكم إذا عرف ذلك قبل دعواه لذلك، وكذلك الشهادة. (وابل).

(٦)- أراد بنحو النكاح البيع والإجارة وسائر عقود المعاملات. (شرح بهران).

غَالِباً[١]. وَكُلُّ مَا لَمْ تُسْمَعْ فِيْهِ الدَّعْوَىٰ لَمْ تُسْمَعْ فِيْهِ الشَّهَادَةُ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.

(فَصْلٌ) وَلَا يُوْقَفُ حُكْمٌ وَخَصْمٌ لِمُجَرَّدِ نَحْوِ غَيْبَةِ مُجِيْبٍ[٢] وَبَيِّنَةٍ غَالِباً[٣]، وَتُسْمَعُ دَعْوَىٰ نَحْوِ إِرْثٍ[٤] وَوِصَايَةٍ وَإِرْسَالٍ، وَفِيْ تَصْدِيْقِ نَحْوِ ذِيْ الْيَدِ[٥] وَضَمَانِهِ تَفْصِيْلٌ وَخِلَافٌ.

(فَصْلٌ) وَيُحْكَمُ لِلْمُدَّعِيْ بِنَحْوِ بَيِّنَتِهِ[٦] غَالِباً[٧]، فَإِنْ كَانَ كُلٌّ خَارِجاً

---

(١)- احترازاً من بعض صور دعوىٰ فساد النكاح فإنه لا يحكم فيها بالبينة، وذلك حيث يكون المدعي للفساد هي الزوجة وكان الزوج غائباً ولم يشهد الشهود علىٰ إقراره أنه لم يعقد إلا ذلك العقد، بل شهدوا بأن العقد فاسد ولم يزيدوا- فإنه لا يحكم؛ لجواز أنه قد عقد غيره علىٰ وجه الصحة ونحو ذلك. (شرح بهران).

(٢)- أراد بنحو غيبة المجيب امتناع الحاضر فِيْ مجلس الحكم عن إجابة الدعوىٰ أو حيث يقول: لا أقر ولا أنكر فإن الحاكم حينئذ يسمع بينة المدعي ثُمَّ يحكم له بها ولا يلزم المدعي عليه الإجابة، هذا هو المذهب، وأراد بنحو غيبة البينة لو ادعىٰ المدعي أن موكله الغائب يحلف فإنه لا يجب أن يوقف له الحكم لذلك، أو زعم المدعي أن له بينة غائبة أو حاكماً غائباً يعلم صحة دعواه أو نحو ذلك. (وابل بتصرف).

(٣)- احتراز من أن يرىٰ الحاكم مصلحة فِيْ توقيفه، وذلك بأن يغلب بظنه صدق المدعي لقرينة كإظهار بصيرة يظن صحتها أو إحضار شاهد واحد أو يكون المدعي من أهل الفضل أو نحو ذلك. (شرح بهران).

(٤)- أراد بنحو الإرث الملك بالشراء أو الإجارة أو نحوهما، وكذا حيث ادعىٰ أنه وصي لزيد وجب علىٰ الحاكم أن يسمع دعواه لذلك. وأراد بنحو الوصاية كونه منصوباً للتصرف علىٰ الصغير فِيْ ماله أو نحو ذلك، وكذا حيث ادعىٰ مدع أن زيداً أرسله لشيء تحت يد الغير فإن دعواه صحيحة. وأراد بنحو الإرسال التوكيل ونحو ذلك. (شرح بهران).

(٥)- أراد بنحو ذي اليد من عليه دين فِيْ ذمته. (شرح بهران).

(٦)- أراد بنحو بينته أن يرد عليه خصمه اليمين فيحلف أو نكل خصمه عن اليمين. (شرح بهران).

(٧)- احترازاً من أن يكون المدعىٰ عليه قد حكم له بالملك المطلق فِيْ ذلك الشيء وادعىٰ المدعي الملك المطلق فإنه لا يسمع دعوىٰ المدعي لذلك ولا بينته حيث لم ينضم إليها حكم؛ لأن الحكم لا ينقض إلا بدليل قطعي، ويحترز أيضاً من أن يكون ثمة مانع من العمل ببينة الخارج. (شرح بهران).

فَالتَّرْجِيْحُ مِنْ نَقْلٍ وَنَحْوِهِ(١)، وَالنَّقْلُ دَعْوَى خِلَافِ الْأَصْلِ شَرْعاً أَوْ عَادَةً، فَإِنْ اسْتَوَيَا قُسِمَ مَا فِيْهِ التَّنَازُعُ عَلَى الرُّؤُوْسِ. وَيُحْكَمُ لِكُلٍّ مِنْ ذَوِيْ الْيَدِ الْحُكْمِيَّةِ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ حَيْثُ لَا نَحْوَ بَيِّنَةٍ(٢) غَالِباً(٣)، وَالْعَكْسُ فِيْ نَحْوِ الْبَيِّنَتَيْنِ(٤)، فَإِنِ اسْتَوَيَا فِيْ ذَلِكَ فَبَيْنَهُمَا.

(فَصْلٌ) وَالْيَمِيْنُ عَلَى كُلِّ مُنْكِرٍ يَلْزَمُ بِإِقْرَارِهِ حَقٌّ لِآدَمِيٍّ غَالِباً(٥)، وَلَا تَسْقُطُ بِوُجُوْدِ الْبَيِّنَةِ إِلَّا فِيْ الْمَجْلِسِ. الْإِمَامُ: وَلَا فِيْهِ. وَيَجِبُ الْحَقُّ بِالنُّكُوْلِ غَالِباً(٦)، وَتُقْبَلُ(٧) قَبْلَ حُكْمٍ بَعْدَهُ.

وَتَجِبُ عَلَى الْمُدَّعِيْ لِرَدٍّ أَوْ نَحْوِ تَأْكِيْدٍ(٨) بِالْأَرْبَعَةِ(٩)، وَلَا تُرَدُّ مُوْجِبَةٌ وَتُهْمَةٌ

---

(١)- أراد بنحو النقل التحقيق وغيره، فترجح المحققة على غير المحققة. (شرح بهران).

(٢)- المراد بنحو البينة يمين الرد أو نكول أحدهما. (شرح بهران).

(٣)- احتراز من بعض صور المفهوم؛ لأن قوله: «من ذوي اليد الحكمية» مفهومه أن اليد الحسية تخالف ذلك وأنه يحكم لذي اليد الحسية بما فِيْ يده، وذلك نحو أن يكون فِيْ بيت غيره وفِيْ يده شيء مما لا يحمله مثله عادة كبساط أو نحوه من أثاث البيت فإنه لا يحكم له به بل لذي اليد الحكمية، وهو صاحب البيت. (شرح بهران).

(*)- فِيْ (ج): جعل «غالباً» هذه بعد قوله: بما يليق به.

(٤)- وهو حيث يرد المدعى عليه اليمين على صاحبه فيحلف المردودة فإنه يحكم له بما يليق به. (شرح بهران).

(٥)- الاحتراز بها من المنطوق والمفهوم، أما الذي من المنطوق فيحترز به من وكيل المدافعة فإنه لا يمين عليه مع أنه لو أقر لزمه حق لآدمي، ويحترز من المنكر للشهادة أو شيء من تفاصيلها فإنه لا يمين عليه؛ لأنه إن كان صادقاً فِيْ إنكاره فتحليفه غير جائز، وإن كان كاذباً فذلك نقص فِيْ عدالته. وأما المحترز به من المفهوم فيحترز به من التحليف للزكاة فإنه إذا أنكر لزمته اليمين كما مر مع أنه لو أقر لزمه حق لله تعالى، ويحترز أيضاً من التحليف فِيْ الوقف العام ومما هو للمسجد والطريق العام فإن اليمين تلزم وإن كان الحق لله تعالى. (شرح بهران).

(٦)- احترازاً من الحد والنسب فإنه لا يحكم فيهما بالنكول وهذا كله على المذهب. (شرح بهران).

(٧)- وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين كذلك ثُمَّ أجاب إِلَىٰ اليمين وجب أن تقبل اليمين، لكن إنما تقبل قبل حكم بعده، يعني بعد النكول. (وابل).

(٨)- أراد بنحو التأكيد يمين المدعي أنه لم يدع المدعى عليه تعنتاً. (شرح بهران).

(٩)- أراد بالأربعة الشروط المذكورة فِيْ الأزهار، وهي: ١- أن يطلبها المدعى عليه. ٢-أن يكون =

وَقَذْفٌ وَنَحْوُ قَسَامَةٍ[١] غَالِباً[٢].

(فَصْلٌ) وَإِنَّمَا يُحَلَّفُ بِصَرِيحِ مُوجِبِ الْكَفَّارَةِ غَالِباً[٣]، وَيَجُوزُ تَغْلِيظُهُ بِوَصْفٍ صَحِيحٍ تَوْكِيداً لِتَعْظِيمِ عِنْدَ الْحَالِفِ، وَبِتَكْرَارِ مُقْسَمٍ بِهِ -الْإِمَامُ: وَنَحْوُ زَمَانٍ[٤] بِنَظَرِ الْحَاكِمِ. وَلَا يَتَعَدَّدُ إِلَّا بِتَعَدُّدِ حَقٍّ أَوْ مَنْ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ غَالِباً[٥].

وَهْيَ عَلَى الْقَطْعِ فِي الْمُوجِبَةِ مُطْلَقاً[٦]، وَفِي الدَّافِعَةِ غَالِباً[٧]، وَلَا تُعَلَّقُ إِلَّا

فِي حق لآدمي محض، فلو كان لله خالصاً أو مشوباً لم تجب. ٣-أن تمكن اليمين، فلو ادعى الولي لصبي أو مسجد فطلب المدعى عليه تأكيد البينة باليمين فإنها هنا لا تمكن؛ لأن صاحب الحق صبي أو مسجد، وكذا لو ردت عليه لم تلزم. ٤- أن لا يشهد الشهود على التحقيق، بل يشهدون بالظاهر، فإن شهدوا بالتحقيق لم تلزم اليمين المؤكدة. (شرح بهران).

(١)- أراد بنحوها يمين اللعان. (شرح بهران).

(٢)- راجع إِلَىٰ المنطوق والمفهوم، فيحترز فِي المنطوق من أن يرى الحاكم الصلاح فِي الرد، نحو أن يكون الطالب ليمين التهمة قصده الحيلة فقط وأنه جعل دعواه على جهة التهمة لئلا ترد عليه اليمين، وكذلك فِي القسامة. ويحترز فِي المفهوم من أن يرى الحاكم أن المدعى عليه أراد بطلب يمين المدعي أنه ما قصد التعنت إسقاط حق عليه حيث عرف أن المدعي ممن يتنزه عن الأيمان فإنها لا تجب، وكذا لو أدى طلب ذلك إِلَىٰ التسلسل، وعلى الجملة فذلك موكول إِلَىٰ نظر الحاكم. (شرح بهران).

(٣)- احتراز من التحليف بالتحريم فإنه غير مشروع مع أنه صريح يوجب الكفارة على المذهب. (شرح بهران).

(٤)- أراد المؤلف عليه السلام بنحو الزمان: المكان والمصحف. (شرح بهران).

(٥)- احتراز من أن يدعي أحد الورثة وشركاء المفاوضة لهم جميعاً فإن الواجب لهم يمين واحدة. (شرح بهران).

(*)- بدل العبارة في (ب): ولا يتعدد حق أو من عليه أو له غالباً.

(٦)- سواء ادعى حقاً يخصه أم يتعلق بغيره كالإرث. (شرح بهران).

(٧)- احتراز مما إذا ادعي عليه حق يتعلق بغيره فإن يمينه تكون على العلم لا على القطع، نحو أن يدعي عليه أنه كان على مورثه أو غيره دين أو حق من الحقوق يلزمه الخروج منه. (شرح بهران).

بِنَحْوِ مَحَلِّ النِّزَاعِ[(١)]، وَهِيَ حَقٌّ لِلْمُدَّعِيْ، وَتَسْقُطُ بِالْبَرَاءِ مِنْهَا، لَا الْحَقُّ بِهِ وَلَا بِفِعْلِهَا غَالِباً[(٢)]،[إِلَّا أَنْ يُبْرِيَهُ مِنْهُ إِنْ حَلَفَ فَحَلَفَ قَبْلَ الْحُكْمِ، أَوْ عَلَىٰ أَنْ يَحْلِفَ فَحَلَفَ أَوْ قَبِلَ، وَلَهُ الرُّجُوْعُ إِنْ أَبَىٰ[(٣)]] وَيُبَيِّنُ مُدَّعِيْ نَحْوِ تَلَفِ[(٤)] مَضْمُوْنٍ وَإِلَّا حُبِسَ إِلَىٰ ظَنِّ صِدْقِهِ -لِلْمَذْهَبِ: بَعْدَ يَمِيْنِ الْمُدَّعِيْ قَطْعاً. وَبَعْدَ الْحُكْمِ بِالتَّلَفِ لَا يَضْمَنُ إِلَّا قِيْمَةَ نَحْوِ التَّالِفِ مِنْ غَيْرِ نَحْوِ صَاحِبِهِ غَالِباً[(٥)]. وَلَا يَضْمَنُ مُتْلِفُ الْوَثِيْقَةِ إِلَّا قِيْمَةَ الْكَاغَدِ أَسْوَدَ. وَيُحَلَّفُ نَحْوُ الْمَرِيْضِ[(٦)] فِيْ دَارِهِ.

---

(١)– أراد بنحو محل النزاع نحو أن يحلفه أن يفعل ما لا يجب عليه له فإنه لا يحلف على ذلك، لكن يحلف للإمام ما يجب عليه فعله له، نحو أن يحلفه أنه لم يقتل أباه لم يجز له ذلك؛ لجواز أن يكون قتله مدافعة أو بأمر الإمام أو نحو ذلك، لكن يحلفه أنه لم يجن عليه جناية يلزمه بها قصاص أو دية. (شرح بهران بتصرف).

(٢)– احترازاً من أن يكون الحاكم قد حكم بثبوت اليمين ونفوذها فإنه يسقط الحق في الظاهر؛ لأن حكمه إسقاط لحق المدعي كذلك. ويحترز أيضاً من أن يبرئ المدعي المدعى عليه من الحق إن حلف فحلف قبل الحكم بالحق؛ إذ لو أقام المدعي البينة بما ادعاه وحكم الحاكم بذلك بطل ذلك الشرط ولم يبرأ من الحق؛ لأن ذلك رجوع عن الشرط، وهو يصح إذا كان بالفعل، والحكم هنا كالفعل، بخلاف البينة فلا تأثير لها من دون حكم؛ إذ لا يثبت بها الحكم إلا به، وهذا ذكره المؤلف. وكذا لو أتى بالبراء عقداً كأن يبرئه على أن يحلف فحلف أو قبل فإنه يبرأ من الحق بالحلف أو بالقبول، لكن المبرئ له الرجوع في العقد عن البراء إن أبى المدعى عليه من الشرط، وهو اليمين. (وابل).

(٣)– ما بين المعقوفين موجود هنا في بعض نسخ المتن، وفي الأصل كان بعد غالباً الآتية.

(٤)- أراد بنحو التلف غيبتها أو تعذر تسليمها. (شرح بهران).

(٥)– احترازاً من بصيرة الوقف وبصيرة الوصية إذا حصل تلفها أو نحوه تحت يد من هما مضمونتان عليه فإنه يضمن ما فيها من المال. (شرح بهران).

(٦)- أراد بنحو المريض المرأة الرفيعة، وهي التي لا تخرج لحوائجها، وإن كانت تخرج حلفت عند الحاكم، ونحو ذلك. (وابل).

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ جَائِزِ تَصَرُّفٍ غَالِباً(١)، لَمْ يُعْلَمْ هَزْلُهُ وَلَا كَذِبُهُ عَقْلاً أَوْ شَرْعاً، فِيْ حَقٍّ يَتَعَلَّقُ بِهِ فِيْ الْحَالِ غَالِباً(٢). وَدَعْوَى النَّائِبِ غَيْرُ إِقْرَارٍ عَلَيْهِ.

(فَصْلٌ) وَقَبُوْلُهُ كَالنَّذْرِ غَالِباً(٣)، وَيُشْتَرَطُ فِيْ نَحْوِ النَّسَبِ(٤) عَدَمُ الْوَاسِطَةِ، وَإِلَّا فَوَصِيَّةٌ غَالِباً(٥).

---

(١)- احتراز من المحجور فإنه يصح إقراره لكن يبقى موقوفاً لا ينفذ إلا بعد فك الحجر. ويحترز من العبد غير المأذون فإنه يصح إقراره بما يتعلق بذمته ابتداء، كالمهر فِيْ النكاح الفاسد. (وابل).

(٢)- احترازاً من الأخرس ومن فِيْ حكمه وهو المصمت فإنه لا يصح منه الإقرار بما لا يصح إلا بلفظ إنشاء مخصوص لا نعلم كذبه قطعاً. (وابل). ويحترز من أن يكون المقر أخرس أو مصمتاً وكان إقراره في الشهادة والزنا والقذف والإيلاء واللعان، وهذا الاحتراز من المنطوق. ويحترز من المفهوم من وكيل إجابة الدعوى فإنه يصح به الحق حيث لم يكن الحق في يده، فيلزم الموكل الحق ما لم يحجره عن الإقرار ونحو ذلك.

(٣)- احتراز من الإقرار بالطلاق الثلاث والعتق والوقف فإنه يصح سواء سكت الآخر أو رد الإقرار فلم يكن في ذلك كالنذر. ويحترز من أن يحصل من المقر رد للإقرار فإن العين تكون لبيت المال فِيْ الإقرار، بخلاف ما إذا حصل الرد فِيْ النذر فإن العين تعود للمالك، فلم يكن الإقرار مثل النذر. ويحترز أيضاً من صورة فإن الرد فيها لا يكون مبطلاً للإقرار، بل يصح، وذلك نحو أن يحصل من المقر له رد للإقرار ثُمَّ أراد الرجوع إِلَىٰ التصديق قبل أن يحصل من المقر تصديق بالتكذيب فإنه يصح منه التصديق.. إلخ. ويحترز أيضاً من صورة فإن الرد فيها لا يكون مبطلاً للإقرار مطلقاً، وذلك نحو أن يقر شخص لعبد زيد بشيء فإنه لا يصح من العبد الرد لذلك الإقرار؛ لأنه إخبار عن أمر متقدم، وحال الرد قد صار لسيده. (شرح بهران).

(٤)- السبب، كالزوج والزوجة والمولى. (وابل).

(٥)- احترازاً من تعليقه بالشرط هنا فإنه لا يصح، بخلاف الوصية فتصح، فإذا قال: هذا أخي إذا جاء زيد لم يصح. ويحترز من تحريم النكاح فإنه يحرم هنا نكاح المقر به حيث كان يحرم، كأن يقول: هذه أختي فإنها تحرم عليه، فلم يكن ذلك وصية محضة، بل يثبت لها حكم النسب ونحو التحريم. ويحترز مما لو كان المقر به مخالفاً للمقر فِيْ الملة كأن يكون كافراً فإنه يثبت له حكم النسب ولا يستحق المقر به شيئاً لاختلاف الملة، بخلاف ما لو جعلنا له حكم الوصية فيستحق. ويحترز من أن يكذبه العقل فإنه لا يستحق شيئاً مع أن هذا من أحكام النسب وليس من أحكام الوصية؛ إذ لو جعلناه وصية صح.

ومثال ما يكذبه العقل أن يقول لمن هو أكبر منه سناً: هذا ابن ابني، أو لمن هو أصغر منه سناً هذا أب =

وَيَصِحُّ بِالْعُلُوْقِ، الْهَادِي: وَمِنَ الْمَرْأَةِ بِالْوَلَدِ مُطْلَقاً(١)، وَمِنَ الزَّوْجِ، وَلَا يَلْزَمُ الْآخَرَ فِيْهِمَا(٢) إِنْ لَمْ يُقِرَّ. الْمَذْهَبُ: وَلَا يَصِحُّ مِنَ السَّبْيِ فِيْ الرَّحَامَاتِ. وَيُبَيِّنُ مُدَّعِي تَوْلِيْجِ.

(فَصْلٌ) وَيُزَادُ فِيْ النِّكَاحِ ارْتِفَاعُ الْمَوَانِعِ، وَذَاتُ الزَّوْجِ يُوْقَفُ حَتَّى تَبِيْنَ، وَلَا حَقَّ لَهَا قَبْلُ مِنْهُمَا، وَتَرِثُ الْخَارِجَ، وَيَرِثُهَا الدَّاخِلُ، وَيَصِحُّ بِمَاضٍ فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ.

(فَصْلٌ) وَمَنْ أَقَرَّ بِبُنُوَّةِ أَحَدِ عَبِيْدِهِ فَمَاتَ قَبْلَ التَّعْيِيْنِ فَكَمَا مَرَّ، وَيَثْبُتُ لَهُمْ نَسَبٌ وَاحِدٌ غَالِباً(٣) وَلَازِمُهُ. وَبِدَيْنٍ عَلَى مُوَرِّثِهِ لَزِمَهُ الْأَقَلُّ مِنْ حِصَّتِهِ مِنَ التَّرِكَةِ أَوْ مِنَ الدَّيْنِ، (وَبِمَا لَيْسَ فِيْ يَدِهِ سَلَّمَهُ أَوْ نَحْوَهُ(٤) مَتَى قَبَضَهُ، وَيَتَثَنَّى ظَاهِراً ضَمَانُهُ(٥))، وَفِيْ نَحْوِ: هَذَا لِزَيْدٍ بَلْ لِعَمْرٍو(٦)- تَفْصِيْلٌ وَخِلَافٌ.

أبي أو نحو ذلك فإنه لا يصح ذلك. ويحترز مما لو قتل المقر به المقر فإنه لا يستحق شيئاً وسواء كان إقراره به بعد الجناية أو قبلها، بخلاف ما إذا أوصى له بعد الجناية فإنها تصح كما سيأتي، فلم يكن لهذا الإقرار حكم الوصية، بل حكم النسب. ويحترز مما لو أقر الوارث بأخ للميت وكان ينقصه أكثر من ثلث المال كأن يستحق النصف فإنه يستحقه، بخلاف ما إذا جعلنا ذلك وصية لم يستحق إلا الثلث، فكان له حكم النسب لا حكم الوصية. ويحترز من النفقة فإنها تلزم هنا مع أنها من أحكام النسب ومتفرعة على ثبوته. (وابل).

(١)- سواء كانت قد تزوجت أم لا، وسواء كانت تحت زوج أم لا، وسواء أمكن إلحاق الولد بالزوج أم لا. (وابل).

(٢)- في (ب): منهما.

(٣)- احترازاً مما لو تكاملت شروط الإقرار فِيْ واحد فقط فإنه يتعين دون باقيهم فلا يثبت ذلك لهم، وكذا لو تكاملت في اثنين؛ لأن المسألة مفروضة على أنها تكاملت شروط الإقرار فيهم. ويحترز مما لو اختلف مذهب البنين والعبيد فإنه لا يثبت لهم ذلك الحكم، بل يترافعون إِلَىٰ الحاكم ويحكم بما صح له؛ لأن المسألة أيضاً مفروضة فيما مذهبهم فيه متفق. ويحترز مما لو كان العبيد من أم واحدة ومن بطن واحد فإنهم يعتقون جميعاً ويثبت نسبهم جميعاً، فيأخذون من التركة ميراث ثلاثة بنين ولا سعاية عليهم؛ إذ لا يتبعض البطن الواحد. (وابل).

(٤)- أراد بنحوه القيمة إذا تلف، أو مثله إن كان مثلياً. (وابل).

(٥)- ما بين القوسين مؤخر في (ب، ج) في نهاية الفصل بعد قوله: تفصيل وخلاف.

(٦)- أراد بالنحو أن يقول: هذا الشيء بعته من زيد بل من عمرو أو وهبته أو نحو من ذلك. (وابل).

(فَصْلٌ) وَنَحْوُ: عَلَيَّ[١] لِلْقِصَاصِ وَالدَّيْنِ، وَنَحْوُ: عِنْدِي[٢] لِلْقَذْفِ وَالْعَيْنِ، وَمَا تَبِعَ فِيْ الْبَيْعِ تَبِعَ فِيْهِ، وَنَحْوُ الْإِقْرَارِ بِالْفَرْعِ[٣] إِقْرَارٌ بِأَصْلِهِ، وَنَحْوُ: هَذَا لِيْ رَدَّهُ فُلَانٌ[٤] إِقْرَارٌ لِنَحْوِ الرَّادِّ[٥] بِالْيَدِ.

وَتَقْيِيْدُهُ بِشَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ غَالِباً[٦] أَوْ بِمَا فِيْ الدَّارِ وَنَحْوِهَا خَالِيَةً يُبْطِلُهُ، لَا بِوَقْتٍ أَوْ عِوَضٍ مُعَيَّنٍ.

(فَصْلٌ) وَيَصِحُّ بِالْمَجْهُوْلِ جِنْساً وَقَدْراً، وَيُفَسِّرُ الْمُقِرُّ بِمُبِرٍّ فِيْ الْحَالِفِ جَوَازاً وَلَا[٧] نِيَّةَ لَهُ غَالِباً[٨]. وَنَحْوُ: مَالٍ كَثِيْرٍ[٩] فِيْ نَحْوِ الْإِقْرَارِ[١٠] لِنِصَابِ جِنْسٍ فُسِّرَ بِهِ غَالِباً[١١]، وَنَحْوُ: غَنَمٍ كَثِيْرَةٍ لِعَشْرٍ.

---

(١)- أراد بنحو علي: قِبَلي أو فِيْ ذمتي. (وابل).

(٢)- أراد بنحو عندي أن يقول: لدي أو معي أو فِيْ بيتي أو صندوقي أو كيسي أو يدي. (وابل).

(٣)- أراد بنحو الإقرار طلب المدعى عليه فرع الثبوت، مثاله فِيْ المثال الأول: أن يطلب المدعى عليه الدار أن المدعي يبيعها إليه أو يهبها أو يملكه إياها أو نحو ذلك، ومن ذلك أن يقول رجل لآخر: أعطني ثوب عبدي هذا أو ثوبي هذا أو أسرج دابتي هذه أو افتح باب داري هذه فقال: نعم فإن قوله: نعم يكون إقراراً؛ لأن: نعم مقررة لما سبقها. (وابل).

(٤)- أراد بنحو هذا لي أن يقول: لموكلي، أو لمن أنا نائب عنه، أو نحو ذلك. (وابل).

(٥)- هو من وكل الراد أو من هو متول عليه ونحو ذلك. (وابل).

(٦)- الاحتراز مما لو قال: علي لفلان كذا إن مت فإنه يلزمه ذلك مات أم عاش ويكون لزومه فِيْ الحال. ويحترز مما لو كان الشرط يصح مثله فِيْ الضمانات كإذا جاء رأس الشهر أو القافلة أو نحو ذلك فإن ذلك يصح؛ لجواز أنه عن ضمانة لكن له الرجوع؛ لأنه غير منبرم؛ لجواز أنه عن ضمان شيء لم يجب. (وابل).

(٧)- في (ب): لا.

(٨)- احترازاً من بعض الأحكام فإن المقر يخالف الحالف فيها، وذلك فِيْ التفسير، فإن ورثة المقر يلزمهم تفسير ما أقر به مورثهم، بخلاف ورثة الحالف فلا يلزمهم. ويحترز من الإكراه فإن المقر أو وارثه يكره على التفسير، بخلاف الحالف؛ إذ قد بنى على أن الحلف جائز. ويحترز من اليمين فإنه يحلف المقر أو وارثه ما أراد إلا ذلك، بخلاف الحالف فلا يحلف. (وابل).

(٩)- وهو عظيم أو جليل أو خطير. (وابل).

(١٠)- وهو النذر والوصية. (وابل).

(١١)- احترازاً من أن يقول: علي لفلان مال كثير ونحوه ثُمَّ فسره [بنصاب من الإبل أو البقر أو =

الْمَذْهَبُ: وَنَحْوُ كَذَا دِرْهَمٍ(١) لِدِرْهَمٍ، وَشَيْءٌ أَوْ عَشَرَةٌ لِمَا فَسَّرَهُ، وَلِيْ وَلِزَيْدٍ بَيْنَهُمَا، وَنَحْوُ أَرْبَاعاً لِزَيْدٍ نَحْوُ الرُّبُعِ(٢). الْمَذْهَبُ: وَمِنْ وَاحِدٍ إِلَىْ عَشَرَةٍ لِثَمَانِيَةٍ، وَدِرْهَمٌ بِلْ دِرْهَمَانِ لِلدِّرْهَمَيْنِ، لَا نَحْوُ مُدَّانِ(٣) فَلَهُمَا مَعَهُ. وَيَكْفِيْ تَفْسِيْرُ الْمُسْتَثْنَى وَالْمَعْطُوْفِ غَالِباً(٤).

(فَصْلٌ) وَلَا يَصِحُّ الرُّجُوْعُ إِلَّا فِيْمَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ أَوْ صُوْدِقَ فِيْهِ غَالِباً(٥)،

الغنم فإنه لا يقبل تفسيره بذلك؛ لأن قوله «عليّ» إقرار[١] بما يثبت فِيْ الذمة، وهذه الأشياء لا تثبت فِيْ الذمة إلا فِيْ المهر والخلع، وذلك نادر، وللإجماع علىٰ أنه لا يصح تفسيره بذلك، وعبارة الأزهار توهم خلاف ذلك. ويحترز أن يفسره بدون نصاب والعرف جار به نحو أن يقول: عندي له مال عظيم فإن هذا اللفظ يفيد العظم لأنه يشترط فيه النصاب وكذلك لو فسره بمال لا نصاب له وكان ذلك المال يسمىٰ مالاً كثيراً وإن لم يكن نصاباً نحو أن يفسر المال الكثير بفرس من الخيل فإنه يقبل. (وابل).

(١)- كأن يقول: علي له كذا كذا درهماً بغير واو، أو كذا وكذا درهماً بالواو قبل تفسيره بدرهم فما فوق، ولا يصح بدونه. (وابل).

(٢)- نحو الربع وهو سهم من المخرج المذكور كالعشر من أعشار والتسع من أتساع أو نحو ذلك. (وابل).

(٣)- وهو صاعان أو قفيزان أو نحوهما.

(٤)- راجع إِلَىْ المسألتين، فأراد الاحتراز فِيْ الأولىٰ -وهي مسألة الاستثناء- من ثلاث صور: الأولىٰ: أن يكون الاستثناء منقطعاً، يعني حيث يكون المستثنىٰ منه غير مذكور كأن يقول: علي لزيد مائة إلا ثوباً فإنه لا يصح؛ لأن المائة تثبت فِيْ الذمة والثوب مما لا يثبت فِيْ الذمة إلا نادراً، وهذا ذكره المؤلف. ويحترز من أن يكون الاستثناء منفصلاً كأن يتخلل بين المستثنىٰ منه والاستثناء ما يدل علىٰ الإعراض. ويحترز من أن يكون الاستثناء مستغرقاً للمستثنىٰ منه نحو أن يقول: علي له مائة إلا مائة دينار. وأما الصورة الثانية فيحترز من أن لا يشارك المعطوف المعطوف عليه لا فِيْ الثبوت فِيْ الذمة ولا فِيْ العدد فإنه لا يكون تفسيراً، نحو أن يقول: علي له مائة وثوب أو وثوبين أو ثياب فإن ذلك لا يكون تفسيراً، بل يفسر المائة بما شاء، ذكره فِيْ الغيث. ويحترز من أن يقول: عندي له مائة ودينار فإن ذلك يكون تفسيراً؛ لأن لفظ عندي فِيْ المائة والدينار يدل علىٰ أنهما ليسا فِيْ الذمة بل تحت اليد فيفسر المائة بما شاء. (وابل).

(٥)- احتراز من أربع صور فإنه لا يصح الرجوع فيها ولو صودق الراجع، وهي: الإقرار بالطلاق البائن والثلاث والرضاع والعتاق، فهذه لا يصح الرجوع فيها ولو وقعت المصادقة. (وابل).

....

[١]- ما بين المعقوفين من شرح ابن بهران.

وَلَيْسَ مِنْهُ نَحْوُ: سُقْتُ أَنَا وَفُلَانٌ[١] نَحْوَ بَقَرَةِ فُلَانٍ، وَلَا نَحْوُ أَكَلْتُ[٢].

(١)– أراد بنحو سقت أن يقول: غصبت أو ذبحت أو جرحت. والمراد بنحو بقرة فلان هو فرسه أو عبده أو نحوهما. (وابل).

(٢)– أراد بالنحو أن يقول: ألف دينار علينا لزيد ثلاثة نفر فإنه لا يلزمه منها إلا حصته ونحو ذلك. (وابل).

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

الشَّهَادَةُ عَدْلَانِ أَوْ وَاحِدٌ وَعَدْلَتَانِ أَوْ وَيَمِيْنُ الْمُدَّعِيْ، وَقَدْ تُزَادُ وَتُنْقَصُ وَتُشَدَّدُ وَتُرَخَّصُ بِحَسَبِ مُوْجِبِ الْحَالِ، كَأَرْبَعَةٍ أُصُوْلٍ فِيْ الزِّنَا وَإِقْرَارِهِ، وَأَصْلَيْنِ فِيْ حَقِّ اللهِ غَالِباً(١) وَالْقِصَاصِ، وَعَدْلَةٌ(٢) فِيْ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ غَالِباً(٣).

(فَصْلٌ) يَجِبُ التَّحَمُّلُ وَالْأَدَاءُ كِفَايَةً إِلَىْ مُحِقٍّ غَالِباً(٤)، وَتَطِيْبُ الْأُجْرَةُ كَمَا مَرَّ.

(فَصْلٌ) وَيُشْرَطُ: لَفْظُهَا، وَشُمُوْلُ الدَّعْوَىْ لِلْمُبَيَّنِ عَلَيْهِ، وَمُجْزِي الْأَدَاءِ، وَحُضُوْرُ نَحْوُ الْخَصْمِ(٥) وَإِلَّا أُعِيْدَتْ وَإِنْ رَضِيَ الْخَصْمُ، وَمَعَ التُّهْمَةِ يُحَلِّفُ

---

(١)- احترازاً من الرضاع والنكاح وتثليث الطلاق والعتق والوقف. (وابل).

(٢)- زاد في (ب) بعدها: الإمام: «أو عدل». وبدل «عورات النساء»: عورات الجنسين.

(٣)- راجع إِلَىْ المفهوم والمنطوق، فيحترز فِيْ المنطوق من أن تشهد عدلة فِيْ عورات النساء وكان قد تحمل معها غيرها فِيْ حالة واحدة وكانت عالمة فإن شهادتها لا تصح كما تقدم. ويحترز فِيْ المفهوم من أن تشهد أكثر من المرأة فِيْ عورات النساء أو أكثر من رجلين فِيْ عورات الرجال جهلاً منهم ومترتباً وجهل الآخر كما تقدم، أو ينظر الرجل إِلَىْ فرج المرأة مفاجأة أو يكون طبيباً أو زوجاً أو كان حاكماً أو شاهداً أو نحو ذلك- فإن ذلك يصح ما لم يكن ثُمَّ وجه يقتضي منعه. (وابل).

(٤)- راجع إِلَىْ التحمل والأداء، فيحترز فِيْ الأول من أن لا يخشى فوت الحق مع ترك التحمل فإنه لا يجب، وهذا الاحتراز من منطوق قوله: «ويجب التحمل». والاحتراز فِيْ قوله: «والأداء» راجع إِلَىْ المنطوق والمفهوم، فيحترز فِيْ المنطوق من أن يشرط عند التحمل عدم الخروج عن البلد للأداء فإنه لا يلزمه الخروج، إلا لخشية فوت الحق فيجب وإن لم يتحمل إذا علم أو ظن أن ذا الحق يصل إِلَىْ حقه، إلا لخوف على نفسه أو ماله إن خرج فإنه لا يجب الخروج ولو فات، وقد تقدم فِيْ الإجارات تحقيق هذه المسألة وما ذكر فيها من النظر والجواب. ويحترز فِيْ المفهوم من القطعي فإنه يجب فيه الأداء مطلقاً سواء كان الحاكم محقاً أو غير محق؛ لأن القطعي لا يحتاج إِلَىْ حاكم، بل يتوصل إِلَىْ تحصيله بما أمكن، وذلك القطعي هو كنفقة زوجته الصالحة للوطء ومصيرها إِلَىْ بيت زوجها، وكذا فِيْ الشهادة على الزوج بأنه ممتنع من أداء الحق ظلماً، وكرد الوديعة والغصب والدين حيث كان ردها مجمعاً عليه. (وابل).

(٥)- نائبه أو المنصوب عنه لغيبة أو تمرد أو نحوهما. (وابل).

وَيُفَرِّقُ غَالِباً[١]، وَلَا يَسْأَلُ عَنْ سَبَبِ نَحْوِ مِلْكٍ[٢] شَهِدُوْا بِهِ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ.

(فَصْلٌ) وَتَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ وَفَاسِقٍ تَأْوِيْلاً وَذِمِّيٍّ عَلَى مِلَّتِهِ، وَتَائِبٍ، الْمَذْهَبُ: بَعْدَ سَنَةٍ غَالِباً[٣]، لَا مِمَّنْ لَهُ فِيْهَا نَفْعٌ أَوْ نَحْوِهِ[٤]، وَلَا مِنْ ذِيْ سَهْوٍ أَوْ حِقْدٍ أَوْ تُهْمَةٍ بِمُحَابَاةٍ لِنَحْوِ رِقٍّ[٥]، وَتَصِحُّ مِنْ نَحْوِ أَعْمَى[٦] غَالِباً[٧]، وَالْعِبْرَةُ بِحَالِ الْأَدَاءِ.

(فَصْلٌ) وَنَحْوُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ خَبَرٌ، فَيَكْفِيْ: هُوَ عَدْلٌ أَوْ فَاسِقٌ، وَلَوْ مِنْ عَدْلَةٍ قَبْلَ الْحُكْمِ، وَكُلُّ مُلَابِسِ مُحَرَّمٍ لَا يُتَسَامَحُ بِمِثْلِهِ جُرْأَةً مَجْرُوْحٌ، وَالْجَارِحُ أَوْلَى وَإِنْ كَثُرَ الْمُعَدِّلُ غَالِباً[٨].

---

(١)- احتراز من التفريق فِيْ شهود الزنا فإن الحاكم لا يفرقهم. (وابل).

(٢)- النكاح والجرح والتعديل والسقوط وما أشبه ذلك. (وابل).

(٣)- احترازاً من الكافر إذا أسلم فإنه لا يحتاج إِلَىْ اختبار من جهة كفره؛ لأنه قد أتى بضد معصيته، ويحترز مما لا يقتضي الفسق مما يحتمل أن يكون صغيرة كتأخير الصلاة ومجالسة الأرذال فإن التوبة كافية. (وابل).

(٤)- أراد بنحو النفع دفع الضرر، ومن النحو حيث كان يحصل بشهادة الشاهد تقرير فعله، كشهادة المرضعة بالرضاع، ومن النحو: لو كان يحصل بشهادة الشاهد تقرير قوله، نحو أن يشهد القاضي بعد عزله بقضية حكم بها في حال ولايته. (وابل).

(٥)- من ملكت منافعه حال أداء الشهادة، وهو الأجير الخاص. (وابل).

(٦)- الأخشم الذي لا يدرك المشموم، وكذلك الأصم الذي لا يدرك المسموع، فتصح شهادتهما فيما لا يفتقران فيه إِلَىْ إدراكه عند الأداء. ومما يدخل فِيْ النحو الترجمة عن العجمي ونحوه ورسول الحاكم ونحوه؛ لأنه كالنائب عنه. (وابل).

(٧)- احتراز مما يحتاج فيه إِلَىْ الرؤية عند الأداء كالثوب والعبد فلا تصح شهادته عليه، وكذلك الدين ونحوه إذا ثبت بعد ذهاب بصره. (وابل).

(٨)- احترازاً من أن تتكاذب البينتان فإنه لا يكون الجارح أولىٰ، بل تبطلان ويكون وجودهما كعدمهما. ويحترز مما لو كانت بينة التعديل أولىٰ، نحو أن يشهد الشهود بالجرح بكذا ويشهد المعدل بأن الشاهد قد أصلح ما جرح به. ويحترز من أن تصح للحاكم عدالة الشاهد ثُمَّ يجرح بشيء فعله فيشهد عدل آخر بما يقتضي تكذيب الجارح. (وابل).

(فَصْلٌ) وَيَصِحُّ إِرْعَاءُ نَحْوِ عَدْلَيْنِ[١] وَلَوْ عَلَى كُلٍّ مِنْ نَحْوِ الْأَصْلَيْنِ[٢]، لَا كُلُّ فَرْدٍ عَلَى فَرْدٍ، وَلَا ذِمِّيَّيْنِ عَلَى نَحْوِ مُسْلِمٍ[٣] وَلَوْ عَلَى ذِمِّيٍّ.

وَإِنَّمَا يُنَابُ عَنْ نَحْوِ مَيِّتٍ[٤]، بِثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ مِنَ الْأَصْلِ وَأَرْبَعَةٍ مِنَ الْفَرْعِ، وَيُعَيِّنَانِ الْأُصُوْلَ مَا تَدَارَجُوْا، وَهُمْ تَعْدِيْلُهُمْ، وَلَا يَكْفِيْ رَعِيٌّ مَعَ أَصْلٍ وَلَوْ أَرْعَاهُمَا أَصْلُهُ، وَمَتَى كَمُلَتْ شَهَادَةٌ لَمْ تُؤَثِّرْ مَزِيَّةُ أُخْرَى.

(فَصْلٌ) وَاخْتِلَافُ الشَّاهِدَيْنِ فِيْ زَمَانِ الْمَشْهُوْدِ بِهِ قَوْلاً وَمَكَانِهِ لَا يَضُرُّ، وَكَذَا فِيْ قَدْرِ الْمُقَرِّ بِهِ وَشِبْهِهِ إِذَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ مَعْنىً. الْمَذْهَبُ: وَلَفْظاً، لَا[٥] فِيْ صِفَةِ نَحْوِ الْعُقُوْدِ[٦] فَلَا تَكْمُلُ كَقَدْرِ الْعِوَضِ إِنْ تُجُوْحِدَ الْأَصْلُ وَإِلَّا فَبِالْأَقَلِّ كَمَا مَرَّ، وَأَمَّا فِيْ نَحْوِ مَاهِيَّتِهِ[٧] مُطْلَقاً غَالِباً[٨]، أَوْ نَحْوِ صِفَةٍ لِفِعْلٍ[٩] فَيُكَمَّلُ

---

(١)- وهو رجل وامرأتان. (وابل).

(٢)- نحو الأصلين هو رجل وامرأتان، ومن النحو الأرعياء على أرعياء، فإن الرعي الأول نحو الأصل، والرعي الثاني رعي بالنظر إلى من قبله وبالنظر إلى من بعده هو كالأصل ونحو ذلك. (وابل).

(٣)- أراد بنحو المسلم اختلاف الملة. (وابل).

(٤)- الغائب غيبة تقوم مقام العذر كأن تكون مسافة الغيبة بريداً، وكذا المعذور عن الحضور لمرض أو خوف مكان أو نحو ذلك. (وابل).

(٥)- في الأصل: «إلا»، وما أثبتناه من (ب، ج).

(٦)- أن يشهد أحدهما أنه وهبه هبة يصح الرجوع فيها وقال الآخر: بل هبة لا يصح الرجوع فيها، ونحو ذلك، وذلك كقدر العوض إذا وقع الاختلاف في الشهادة به، وذلك نحو أن يشهد أحدهما أنه باع أو نحو البيع بألف والآخر بألف وخمسمائة ونحو ذلك. (وابل).

(٧)- جنس المدعى ونوعه وصفته.

(٨)- قوله: (مطلقاً) يعني سواء كان المشهود به قولاً أو فعلاً.

وقوله: (غَالِباً) احتراز من أن يختلف الشاهدان فِيْ قول مختلف الماهية لفظاً وهو متفق فِيْ المعنى فإن الشهادة تكمل ولا تحتاج إِلَىٰ تكميل، وذلك كأن يشهد أحدهما أن عليه له كذا من حوالة ويشهد الآخر أن عليه له كذا من كفالة، أو يشهد أحدهما أن عليه كذا من رسالة والآخر من وكالة- فإن ذلك يصح. (وابل).

(٩)- الزمان والمكان.

الْمُطَابِقُ وَإِلَّا بَطَلَتْ.

(فَصْلٌ) مَنِ ادَّعَىٰ مَالَيْنِ فَصَاعِداً فَبَيَّنَ عَلَىٰ كُلٍّ وَاتَّحَدَ نَحْوَا الْعَقْدِ وَالْجِنْسِ[١] فَمَالٌ وَاحِدٌ، وَيَدْخُلُ الْأَقَلُّ فِيْ الْأَكْثَرِ غَالِباً[٢].

(فَصْلٌ) وَإِذَا تَعَارَضَ الْبَيِّنَتَانِ وَأَمْكَنَ اسْتِعْمَالُهُمَا لَزِمَ، وَإِلَّا فَالتَّرْجِيْحُ كَمَا مَرَّ، وَإِلَّا تَهَاتَرَتَا، وَلِذِيْ الْيَدِ، ثُمَّ يُقْسَمُ الْمُدَّعَىٰ كَمَا مَرَّ.

(فَصْلٌ) مَنْ شَهِدَ عِنْدَ عَادِلٍ ثُمَّ رَجَعَ أَوْ أَصْلُهُ بَطَلَتْ قَبْلَ الْحُكْمِ لَا بَعْدَهُ غَالِباً[٣]، فَيَغْرَمُ الرَّاجِعُ عِنْدَ عَادِلٍ لِنَحْوِ مَنْ غَرَّمَتْهُ[٤]، وَيُتَأَرَّشُ وَيُقْتَصُّ مِنْهُمْ عَامِدِيْنَ بَعْدَ انْتِقَاصِ نِصَابِهَا وَحَسْبِهِ، وَالْمُتَمِّمَةُ كَوَاحِدٍ، وَالسِّتُّ كَثَلَاثَةٍ. الْمَذْهَبُ: وَلَا يَضْمَنُ مُزَكٍّ.

(فَصْلٌ) وَيُكَمَّلُ النَّسَبُ بِنَحْوِ التَّدْرِيْجِ[٥]، وَنَحْوُ الْمَبِيْعِ[٦] وَنَحْوُ: كَانَ لَهُ[٧]- كَمَا مَرَّ، وَصِحَّةُ الْإِنْشَاءِ بِفِعْلِهِ مَالِكاً أَوْ نَحْوِهِ[٨]، وَنَحْوُ رُزْمَةِ ثِيَابٍ[٩]

---

(١)- أراد بالعقد السبب من بيع ونحوه، وبنحوه سائر الأسباب غير العقود، ومن النحو الصك والمجلس. وبنحو الجنس النوع والصفة. (وابل).

(٢)- احترازاً من أن يتحد الصك والعدد والمجلس والجنس ونحوه ولم يذكر سبب فإنه لا يلزم إلا مال واحد. (وابل).

(٣)- احترازاً من الرجوع بعد الحكم وقبل التنفيذ فِيْ الحد والقصاص فإنه إذا وقع الرجوع كذلك لم يجز للحاكم تنفيذ الحكم؛ لأنه قد بطل ما شهدوا به، بل يكون ذلك كما لو رجع قبل الحكم، فأما بعد التنفيذ فلا معنى لبطلان المحكوم به. (وابل).

(٤)- النحو هو من نقصته أو قررت عليه ما كان معرضاً للسقوط. (وابل).

(٥)- أن يشهد الشهود أن هذا هو الوارث له وحده، أو يشهدوا على أنه لم يبق من بني فلان إلا فلان. (وابل).

(٦)- المغصوب والموهوب ونحوهما، وكذلك الحق. (وابل).

(٧)- أراد بنحو: «كان له» أن يشهدوا أنه كان لأبيه أو لجده. (وابل).

(٨)- أراد بنحو الملك النكاح فِيْ المطلّق والولاية فِيْ المزوج، واليد فِيْ الملك كما سيأتي، ومن نحو الملك أن يشهدوا أنه فعله وهو ثابت اليد على الشيء المشهود به وكانت اليد مما تفيد الملك. (وابل بتصرف).

(٩)- وهو رزمة الجلود والبسط ونحوهما. (وابل).

بِالْجِنْسِ وَالْعَدَدِ وَالْوَصْفِ الْمُمَيِّزِ عَادَةً، وَكِتَابُ نَحْوِ وَصِيَّةٍ بِنَحْوِ قِرَاءَةٍ عَلَيْنَا(١)، وَنَحْوُ الْبَيْعِ(٢) بِتَسْمِيَةِ نَحْوِ الثَّمَنِ(٣) أَوْ قَبْضِهِ غَالِباً(٤)، فَإِنْ جُهِلَ الثَّمَنُ قَبْلَ الْقَبْضِ فُسِخَ.

(فَصْلٌ) وَلَا تَصِحُّ عَلَىٰ نَفْيٍ، لِلْمَذْهَبِ: مُطْلَقاً غَالِباً(٥)، وَمِنْ وَكِيلٍ مُطْلَقاً غَالِباً(٦)، وَلَا عَلَىٰ حَاكِمٍ أَكْذَبَهُمْ، خِلَافَ الْمُؤَيَّدِ بِاللهِ، وَلِغَيْرِ مُدَّعٍ غَالِباً(٧)، وَيُفَصَّلُ فِيْمَا اخْتَلَّ أَهْلُهَا، وَلَا يُحْكَمُ بِمُجَرَّدِ مَا وُجِدَ فِيْ نَحْوِ دِيْوَانِهِ(٨).

---

(١)– أراد بنحو الوصية كتاب الحاكم والشيم. وأراد بنحو القراءة عليهم حيث قرأه الشهود والمشهود عليه يسمع، وقال: اشهدوا بذلك، فلا يكفِيْ فِيْ ذلك أن يشهدوا أن هذه وصية زيد أو خطه أو أن هذا كتاب الحاكم أن هذه الشيمة علىٰ فلان حَتَّىٰ يقولوا: قرأه علينا أو قرأه غيره وأمر بالشهادة علىٰ ما قرئ عليه وسمعه. (وابل).

(٢)- أراد بنحو البيع الإجارة ونحوها. (وابل).

(٣)– أراد بنحو الثمن الأجرة ونحوها. (وابل).

(٤)– احترازاً من الإقرار بالبيع فإن الشهادة به لا يحتاج فيها إلىٰ تسمية الثمن.
ويحترز من الشفيع فإنه لا يحتاج فِيْ شهادته إِلَىٰ ذكر الثمن، بل يكفِيْ أن يشهد شهوده بمجرد البيع.

(٥)– قوله: «مطلقاً» سواء كانت مستندة إِلَىٰ العلم أم لا، وقوله: «غَالِباً» احترازاً من الإقرار فإنها تصح الشهادة فيه ولو علىٰ النفي، نحو أن يشهد الشهود أن زيداً أقر أنه لا يستحق علىٰ عمرو شيئاً، ويحترز من أن يقتضي الإثبات ويتعلق به فإنها تصح. (وابل بتصرف).

(٦)– قوله: «مطلقاً» سواء قد خاصم أم لا، وسواء كان فيما وكل فيه أم لا. وقوله: «غَالِباً» احتراز من صورتين فإنها تصح فيهما شهادة الوكيل: الصورة الأولىٰ: أن يشهد الوكيل فيما لم يوكل فيه قبل المخاصمة، وسواء كانت قبل العزل أو بعده، وكذا بعد المخاصمة إن قد زالت الشحناء. الصورة الثانية: أن يشهد الوكيل فيما وكل فيه بعد العزل وقبل المخاصمة. (وابل).

(٧)– احترازاً من أن يكون الحق لله محضاً أو مشوباً فإنها تصح الشهادة علىٰ ذلك بعد المرافعة وتكون من باب الحسبة، لا قبل المرافعة فلا تصح علىٰ القذف قبلها. (وابل).

(٨)– القمطر والمحضر والسجل، والسجل: الورقة المكتوب فيها، والمحضر هو أن يجد بخطه ما لفظه: حضر فلان، والقمطر: وعاء الكتب مثل خزانة العود التي للكتب فِيْ عرفنا، والديوان: هو ما تجمع فيه الأوراق، وهو قريب من القمطر. (وابل).

لِلْمَذْهَبِ: وَلَا تَتَبَعَّضُ. وَتَصِحُّ مِمَّنْ كَانَ أَنْكَرَهَا غَالِباً[١].

(فَصْلٌ) وَطَرِيْقُ التَّحَمُّلِ وَنَحْوِهِ[٢] غَالِباً[٣] فِيْ نَحْوِ الْفِعْلِ الرُّؤْيَةُ أَوْ نَحْوُهَا[٤]، وَفِيْ الِاسْمِ أَوِ النَّسَبِ تَعْرِيْفٌ شَرْعِيٌّ، وَفِيْ نَحْوِ الْخَمْسَةِ[٥] شُهْرَةٌ تُثْمِرُ عِلْماً أَوْ ظَنّاً، وَفِيْ الْمِلْكِ غَيْرِ الْمَنْقُوْلِ الثَّلَاثَةُ[٦]. قُلْتُ: غَالِباً[٧]، وَيَكْفِيْ فِيْمَا عُرِفَ جُمْلَتُهُ لَا تَفْصِيْلُهُ الْخَطُّ.

---

(١)- احتراز من أن يقول الشاهد أو المشهود له: أعلم عدم الشهادة فِيْ ذلك فإن هذا يمنع من قبولها. (وابل).

(٢)- وهو الأداء.

(٣)- احتراز من بعض صور نحو التحمل وهو الأداء فإنه لا يحتاج فيه إِلَىٰ الرؤية، وذلك فِيْ المشهود عليه فإنها تصح شهادتهم عليه بالفعل والقول وإن لم ينظروه حال الأداء ونحو ذلك. (وابل).

(٤)- أراد بنحو الفعل القول. وأراد بنحو الرؤية سماع القول. (وابل).

(٥)- أراد بالخمسة النسب والنكاح والموت والوقف والولاء، ويعني بنحو الخمسة هذا قاض أو مفت وعدد الورثة. (وابل).

(٦)- الثلاثة المذكورة فِيْ الأزهار، وهي التصرف، والنسبة، وعدم المنازع. (وابل).

(٧)- راجع إِلَىٰ المنطوق والمفهوم، فيحترز فِيْ المنطوق من أن يحصل له ظن بعدم صحة ما شهد به فإنه لا يجوز له أن يشهد بالملك كذلك ولو حصلت الثلاثة الشروط المتقدمة ولو طالت مدة وقوف غير المنقول فِيْ يده ثلاث سنين أو أكثر. ويحترز فِيْ المفهوم من أن لا يحصل ظن كذلك فإنه لا يحكم به كذلك. (وابل).

كِتَابُ الْوَكَالَةِ

(فَصْلٌ) تَصِحُّ الِاسْتِنَابَةُ وَالنِّيَابَةُ فِيْ غَيْرِ قُرْبَةٍ بَدَنِيَّةٍ وَيَمِيْنٍ وَقِصَاصٍ وَمَحْظُوْرٍ وَإِحْيَاءٍ وَنَحْوِهَا[١] غَالِباً[٢].

(فَصْلٌ) وَتَصِحُّ مُعَلَّقَةً وَمُؤَقَّتَةً، بِلَفْظِهَا أَوْ مَا فِيْ حُكْمِهِ[٣]، وَقَبُوْلُهَا كَالنَّذْرِ.

(فَصْلٌ) وَتَعَلَّقُ الْحُقُوْقِ بِنَحْوِ الْوَكِيْلِ[٤] غَالِباً[٥] فِيْ إِجَارَةٍ وَنَحْوِ بَيْعٍ[٦]، فَلَا

---

(١)- يعني نحو هذه الأمور الخمسة المقدم ذكرها، وهي القربة واليمين والقصاص والمحظور والإحياء، فأراد بنحو القربة الشهادة، وأراد بنحو اليمين النذر المشروط واللعان، وأراد بنحو القصاص الحدود فِيْ إثباتها واستيفائها، وأراد بنحو المحظور كل فعل لا يصح من النائب والمستنيب أو من أحدهما، وأراد بنحو الإحياء الاحتطاب والاحتشاش والاستقاء والاصطياد وحفر المعدن. (وابل).

(٢)- قوله: (غَالِباً) يعني فِيْ جميع الأمور الخمسة المقدم ذكرها ونحوها، فيحترز فِيْ الأول الذي هو القربة من الحج فإنها تصح فيه الاستنابة والنيابة لعذر كما تقدم، ويحترز فِيْ نحوها من الإرعاء فإنه يصح كما تقدم. ويحترز فِيْ الثاني -وهي اليمين- من المركبة من الطلاق ونحوه فإنه يصح التوكيل حيث خرجت مخرج اليمين، ويحترز فِيْ نحوها من أن يوكل من ينذر نذراً مطلقاً أو مشروطاً وتأخر الشرط فإنه يصح. ويحترز فِيْ الثالث الذي هو القصاص ونحوه من أن يكون ذلك بحضرة الأصل فِيْ القصاص وحد القذف والسرقة فإن ذلك يصح لا غيرها. ويحترز في الرابع وهو المحظور ونحوه من أن يوكله يطلق زوجته مطلقاً ثم إن الوكيل طلقها طلاقاً بدعياً فإن ذلك يصح مع كونه محظوراً، ويحترز في نحوه من أن يكون الصغير مميزاً فإنه يصح توكيله، لكن إن كان مأذوناً تعلقت به الحقوق وإلا فلا كما سيأتي. ويحترز في الخامس وهو الإحياء من أن يوكل المتحجر من يحيي له ما تحجره بحرث أو نحوه فإنه يصح. (وابل).

(٣)- ما في حكم اللفظ هو لفظ الأمر ولا يحتاج إلى لفظها، نحو أن يقول: بع هذا الثوب، أو اشتره لي، أو نحو ذلك. (وابل).

(٤)- وهو الوصي والولي كالأب والجد والإمام والحاكم. (وابل).

(٥)- احترازاً من أن يكون الوكيل صغيراً مميزاً غير مأذون فإنها لا تتعلق به الحقوق كما تقدم.
ويحترز مما لو أضاف الوكيل إِلَيْ من وكله نحو أن يقول: اشتريت عن فلان أو بعت لفلان فإنها لا تتعلق به أيضاً.
ويحترز من صورة يخالف فيها الوكيل سائر من ذكر، وهي الإرث فإن حقوق الوكالة تورث عنه.

(٦)- هو الصلح بالمال. (وابل).

يَتَوَلَّاهَا الْأَصْلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَيَنْقَلِبُ فُضُوْلِيّاً بِمُخَالَفَةِ الْمُعْتَادِ مَعَ الْإِطْلَاقِ، وَالْمُعَيَّنِ فِيْمَا يَتَعَيَّنُ غَالِباً(١).

وَلَوِ اشْتَرَىٰ الْوَكِيْلُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الْأَصْلِ الْمُطْلِقِ عَتَقَ، وَفِيْ الضَّمَانِ تَفْصِيْلٌ وَخِلَافٌ. وَمَا لَزِمَهُ أَوْ تَلِفَ فِيْ يَدِهِ فعَلَى الْأَصْلِ غَالِباً(٢)، وَلَا يَضْمَنُ إِنْ جَحَدَ نَحْوُ الْمُشْتَرِيْ(٣) نَحْوَ الْبَيْعِ أَوِ الْمَبِيْعِ غَالِباً(٤).

(فَصْلٌ) وَفِيْ تَصَرُّفِهِ وَنَحْوِهِ(٥) قَبْلَ الْعِلْمِ خِلَافٌ، لَا الْمُبَاحِ لَهُ، وَلَا يَلْزَمُ الْأَصْلَ زِيَادَةُ الْمُشْتَرَىٰ، خِلَافَ النَّاصِرِ(٦).

(فَصْلٌ) وَلَا تَقْبَلُ كُلِّيَّةِ الْجَهَالَةِ، فَيَجِبُ (مَعَ ذِكْرِ الْجِنْسِ(٧)) تَعْيِيْنُ النَّوْعِ أَوِ الثَّمَنِ، وَيَشْتَرِيْ مَا يَلِيْقُ بِالْأَصْلِ، وَلَا تَكْرَارَ إِلَّا بِمَا مَرَّ، وَلَا تَمَانُعَ بِلَفْظِ تَخْيِيْسٍ وَلَوْ مِنَ الطَّرَفَيْنِ وَإِنِ امْتَنَعَ الْحُكْمُ لِغَيْرِهِ، وَتَعُمُّ إِنْ عُلِّقَتْ بِعَامٍّ وَلَوْ مُسْتَقْبَلاً غَالِباً(٨).

---

(١)- احترازاً من أن تكون المخالفة إِلَىٰ زيادة من جنس الثمن المعين للمبيع أو رخص أو استنقاد فإنها لا تضر، وأمثلتها في شرح الأثمار. (وابل بتصرف).

(٢)- احترازاً من أن يكون التالف ثمناً قبضه الوكيل من الموكل بعد الشراء فإنه لا يلزم الموكل، بل يكون ذلك على الوكيل لأنه بالشراء إِلَىٰ ذمته يكون الثمن الذي على الموكل له، والثمن الذي اشترى به يكون في ذمته، فإذا قبضه من الموكل كان ذلك القبض لنفسه، ويحترز من أن يكون مستأجراً على الحفظ. (وابل بتصرف).

(٣)- أراد بنحو المشتري المستأجر، وبنحو البيع الإجارة، وبنحو المبيع المؤجر. (وابل).

(٤)- احترازاً من أن يكون الوكيل أجيراً أو يكون المشتري غير أمين. (وابل).

(٥)- الوصي ونحوه. (وابل).

(٦)- قوله: «خلاف الناصر» هو إشارة من المؤلف عليه السلام إلى تقوية هذا القول، وهذه قاعدة أنه إذا ذكر الحكم كما في الأزهار ثم قال: خلاف كذا، فإن في قول ذلك المخالف قوة. (شرح بهران).

(٧)- ما بين القوسين ليس في (ب).

(٨)- احترازاً من البيع والتأجير والطلاق والعتق فإنه لا يتناول إلا ما كان موجوداً فِيْ الحال. (وابل).

(فَصْلٌ) وَيَصِحُّ مِنَ الْوَكِيْلِ تَعْدِيْلُ بَيِّنَةِ الْخَصْمِ، وَالْقَبْضُ فِيْمَا تَوَلَّى إِثْبَاتَهُ، وَالْإِقْرَارُ، لِلْمَذْهَبِ: وَالنُّكُوْلُ مِنْهُ كَالْإِقْرَارِ غَالِباً[(١)]. وَلَيْسَ لَهُ صُلْحٌ وَتَوْكِيْلٌ وَإِبْرَاءٌ وَتَعَدِّيْ حِفْظٍ مِنْ وَكِيْلِ مَالٍ غَالِباً فِيْهِنَّ[(٢)]، وَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُ مُوَكَّلَيْنِ مَعاً غَالِباً[(٣)].

(فَصْلٌ) وَيَنْعَزِلُ الْوَكِيْلُ بِعَزْلِ الْمُوَكِّلِ وَتَصَرُّفِهِ غَالِباً[(٤)]، وَفِعْلِهِ مَا وَلِيَهُ إِلَّا فِيْ حَقٍّ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ. وَلَا انْعِزَالَ لِوَكِيْلِ مُدَافَعَةٍ إِلَّا فِيْ وَجْهِ الْخَصْمِ غَالِباً[(٥)]، وَلَا يَعْزِلُ نَحْوُ الْوَكِيْلِ[(٦)] نَفْسَهُ إِلَّا فِيْ وَجْهِ الْأَصْلِ كَالْفَسْخِ فِيْ كُلِّ عَقْدٍ جَائِزٍ وَلَوْ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، وَيَكْفِيْ خَبَرُ وَاحِدٍ، وَيَلْغُوْ مَا فَعَلَ بَعْدَ الْعَزْلِ غَالِباً[(٧)]. وَتَصِحُّ

---

(١)– احتراز من بعض الصور فإن النكول فيها ليس كالإقرار، وهي أنه إذا أقر ثُمَّ رجع لم يصح رجوعه، وإذا نكل ثُمَّ رجع وطلب أن موكله يحلف قبل منه ذلك. ويحترز من أن تكون الوكالة فِيْ إثبات حق فإنه لا يصح من الوكيل الإقرار بعدم ثبوته؛ لأنه إقرار بغير ما وكل فيه، وكذلك النكول عن ذلك لا يكون إقراراً بالسقوط. (وابل).

(٢)– أي: في المسائل الأربع، فيحترز من أن يكون الوكيل مفوضاً فإنها تثبت له وتصح منه، وهي الصلح والتوكيل والإبراء وتعدي الحفظ، وذلك حيث جرى بها العرف وإلا فلا. ويحترز من أن يعين له الموكل واحداً من هذه أو كلها فإنه يجوز له فعل ما عينه له. (وابل بتصرف).

(٣)– احتراز مما يخشى فوته بمراعاة الاجتماع كالخلع والعتق بمال والبيع والشراء لشيء معين والشفعة فإنه يجوز لكل واحد منهما الانفراد بالتصرف فيها حيث لم يشرط الموكل عليهما الاجتماع، ويحترز مما لو كان كل واحد منهما موكلاً فِيْ وقت غير وقت الآخر ويشترط عليهما الاجتماع فإنه يجب. (وابل بتصرف).

(٤)– احترازاً من الاستعمال كالاستخدام والزراعة والحرث بالبهيمة ومن العارية والتزويج فإن هذه ليست بعزل.

(٥)– احترازاً من أن يكون وكيل المدافعة نصب بغير حضرة الخصم وبغير طلبه وكان لما يخاصم فإنه يصح عزله فِيْ غير وجه الخصم بهذه الثلاثة الشروط. (وابل).

(٦)– الوصي فِيْ الحياة والمتولي فإن حكمهما حكم الوكيل فِيْ ذلك. (وابل).

(٧)– احترازاً مما فعله الوكيل بعد العزل وقبل العلم به مما تعلق حقوقه به فإنه ينفذ ولا يلغو، وذلك كالبيع والإجارة والصلح بالمال. ويحترز من الوكيل بالإعارة والإباحة والهبة فإنه إذا فعلها بعد العزل وقبل العلم به فإنها لا تلغو، بل يجوز للمعار والمباح له الاستعمال حَتَّى يعلما، فقبل العلم لا تلزمهما أجرة ولا نحوها وبعده تلزمهما. (وابل).

بِالْأُجْرَةِ، وَتَكُوْنُ كَالْإِجَارَةِ غَالِباً[١]. وَالْقَوْلُ لِمُنْكِرِ خِلَافِ الْأَصْلِ، وَمِنْهُ دَعْوَى الْوَكِيْلِ لِنَفْسِهِ. [الْمَنْصُوْرُ بِاللهِ[٢]]: فِيْ نَحْوِ مُشْتَرىً[٣] عَيَّنَهُ الْأَصْلُ غَالِباً[٤].

بَابٌ [فِيْ الْكَفَالَةِ]

وَالْكَفَالَةُ صَحِيْحُهَا غَالِباً[٥] مَا وَقَعَ عَمَّنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ حَقٌّ وَلَوْ مَجْهُوْلاً أَوْ سَيَثْبُتُ، وَتَجِبُ فِيْ الْأَوَّلِ إِنْ طُلِبَتْ غَالِباً[٦]، وَتَبْطُلُ بِنَحْوِ[٧] الرُّجُوْعِ فِيْ الثَّانِيْ

(١)- احترازاً من اليمين فإنه إذا حلف لا وكل ثُمَّ إنه وكل بأجرة فإنه يحنث، وفِيْ العكس لا يحنث حيث حلف لا استأجر ثُمَّ وكل بأجرة فإنه لا يحنث؛ لأن الأيمان مبنية على العرف. وكذا يحترز من صورة ذكرها النجري فِيْ شرحه على لأزهار فإن الوكالة فيها بالأجرة ليست كالإجارة، وذلك فِيْ الفسخ فإنه يجوز للوكيل بالأجرة الفسخ متى شاء، بخلاف الأجير. (وابل).

(٢)- في الأصل: (ص). وهو غير موجود في (ب، ج).

(٣)- أراد بالنحو المستأجر. (وابل).

(٤)- راجع إِلَىٰ قوله: «والقول لمنكر خلاف الأصل» وإِلَىٰ قوله: «ومنه دعوى الوكيل...إلخ»، فيحترز فِيْ الأولى من أن يدعي الوكيل الفعل وينكر الموكل فإن القول قول الوكيل قبل العزل كما تقدم فِيْ الطلاق مع أنه يدعي خلاف الأصل. ويحترز فِيْ الثانية من النكاح وسائر ما تتعلق الحقوق فيه بالموكل لا بالوكيل فإنه يكون القول قول الوكيل فيها؛ لأنها تحتاج إِلَىٰ الإضافة، والأصل عدمها. ويحترز أيضاً من أن يخالف فإنه يكون للوكيل. (وابل).

(٥)- احترازاً من الحد والقصاص فإن الكفالة بهما لا تصح؛ إذ يشترط أن يقوم الكفيل بما على المكفول عنه، إلا أن يكفل بوجه تبرعاً مطلقاً فإنه يصح ونحو ذلك. (وابل بتصرف).

(٦)- احترازاً من أن يكون ذلك الحق ليس له المطالبة به كأن يكون ديناً مؤجلاً، ويحترز أيضاً من بعض صور الأول فإنه لا يجب فيه التكفيل، وذلك فِيْ التبرع ببدن من يجب عليه الحد والقصاص فإنه سيأتي أنه يصح فيه التبرع، وأما الوجوب فلا يجب. ويحترز أيضاً من صورة فإنها من القسم الأول ولم يجب التكفيل فيها، نحو أن يقول: ضمنت لك بما يثبت لك بدعواك كما تقدم فإن ذلك يصح ولا يثبت فيه الرجوع، لكنها لا تجب على المدعى عليه قبل التثبيت بالمال كذلك. (وابل).

(٧)- موت الضامن قبل الثبوت للحق ونحو ذلك. (وابل).

قَبْلَ الثُّبُوْتِ، فَتَصِحُّ بِالْمَالِ عَيْناً مَضْمُوْنَةً أَوْ دَيْناً، وَبِنَحْوِ وَجْهِ الْخَصْمِ[١]، وَتَبَرُّعاً وَلَوْ عَنْ مَيِّتٍ مُعْسِرٍ.

وَلَفْظُهَا: تَكَفَّلْتُ، وَأَنَا بِهِ زَعِيْمٌ، وَهْوَ عَلَيَّ فِيْ الْمَالِ، وَنَحْوُهَا[٢]. وَتَصِحُّ مَشْرُوْطَةً وَمُؤَقَّتَةً وَلَوْ بِمَجْهُوْلٍ، لَا تَأْجِيْلُهَا بِهِ غَالِباً[٣]، وَمُشْتَرَكَةً فَيَطْلُبُ مَنْ شَاءَ كَمُسَلْسَلَةٍ.

(فَصْلٌ) وَيُحْبَسُ حَتَّى يَفِيَ أَوْ يَغْرَمَ، وَلَا يَرْجِعُ كَفِيْلُ الْوَجْهِ غَالِباً[٤]. لِلْمَذْهَبِ: وَلَهُ طَلَبُ التَّثْبِيْتِ.

(فَصْلٌ) وَيَبْرَأُ الْكَفِيْلُ بِنَحْوِ سُقُوْطِهَا[٥]، وَلَا يَبْرَأُ الْأَصْلُ غَالِباً فِيْهِمَا[٦]،

---

(١)- أراد بالنحو: البدن والجزء المشاع أو ما يطلق على الكل. (وابل).

(٢)- أي: ونحو هذه الألفاظ التي تعم الكفالة بالمال والوجه والتي تختص المال، فالتي تعمهما: ضمنت أو زعمت أو أنا به زعيم أو ضمين أو حميل أو قبيل، والتي تختص المال: عندي ولديَّ وأنا به غريم وكفيل أو حويل. (وابل).

(٣)- احترازاً من أن يكون ذلك الأجل المجهول مما يتعلق به الغرض كالدياس ومجيء القافلة فإنه يصح التأجيل به.

(٤)- احترازاً من أن يكون تسليم الكفيل بولاية من الحاكم نحو أن يأمره بأن يقرض المكفول عنه ويدفع، ويحترز مما لو كان كفيل الوجه لا يقدر على تسليم المكفول به فإنه لا يلزمه، بل تبطل الكفالة. (وابل).

(٥)- أراد بالنحو سقوط الحق عن المضمون عنه بإبراء أو إيفاء أو صلح أو نحو ذلك، وكذلك حصول شرط سقوطها، وكذا لو سلم المكفول عنه ما كفل به الكفيل أو يسلم نفسه عن الكفيل في كفالة الوجه، ونحو ذلك. (وابل بتصرف).

(٦)- راجع إِلَىْ المسألتين معاً، وهما قوله: «ويبرأ الكفيل» وقوله: «ولا يبرأ الأصل» فيحترز فِيْ الأولى من أن يسلم الكفيل الأصل حيث لا يمكن المكفول له الاستيفاء منه، أو يسلم الأصل نفسه لا عن الكفيل. ويحترز فِيْ الثانية من أن يصالح الضامن من له الحق، ولا يشترط بقاء الأصل فإنهما يبرآن معاً، ويحترز أيضاً من أن يسلم الكفيل بالوجه ما على الأصل المكفول عنه فإنه يبرأ الأصل كما تقدم فِيْ الفصل الأول، ويحترز من أن يكون براء الكفيل من الكفالة وقع ببراء الأصل كما تقدم فإنه يبرأ. (وابل بتصرف).

وَلَا يَسْقُطُ بِهَا طَلَبُ الْخَصْمِ. وَيَرْجِعُ الْمَأْمُوْرُ بِالتَّسْلِيْمِ مُطْلَقاً(١)، أَوْ بِهَا فِيْ الصَّحِيْحَةِ، لَا الْمُتَبَرِّعُ مُطْلَقاً(٢)، وَلَا فِيْ غَيْرِهَا إِلَّا عَلَى الْقَابِضِ غَالِباً(٣).

بَابُ الْحَوَالَةِ

إِنَّمَا تَصِحُّ بِلَفْظِهَا أَوْ مَا فِيْ حُكْمِهِ، وَنَحْوِ قَبُوْلِ الْمُحَالِ(٤)، وَثُبُوْتِ الدَّيْنِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِصِفَاتِ دَيْنِ الْمُحْتَالِ غَالِباً(٥)، فَيَبْرَأُ الْغَرِيْمُ مَا تَدَارَجَ، وَلَا خِيَارَ إِلَّا لِنَحْوِ إِعْسَارٍ(٦) جَهِلَهُ.

(فَصْلٌ) وَمَتَى وَقَعَ نَحْوُ بُطْلَانٍ مُعَاوَضَةٍ(٧) مُطْلَقاً(٨) بَعْدَ الْإِحَالَةِ لَمْ يَرْجِعْ

(١)– سواء كان كفيلاً أم لا، وسواء كانت الكفالة صحيحة أم فاسدة أم باطلة فإنه يرجع على من أمره. (وابل).

(٢)– سواء كانت الضمانة صحيحة أم فاسدة أم باطلة حيث لم يؤمر بالتسليم كما تقدم. (وابل).

(٣)– احترازاً من أن يسلم فِيْ الكفالة الفاسدة عما لزم الأصل فإنه لا يرجع به على القابض ولا غيره؛ لأنه متبرع، وأما الباطلة فيرجع به على القابض كذلك. (وابل).

(٤)– أراد بنحو القبول: امتثال المحال للحوالة بأن يقبض ما أمره به، وكذا تسليم المحال عليه ما أحال به المحيل ونحو ذلك. (وابل بتصرف).

(٥)– احترازاً من صور فإنه لا يشترط فيها ذلك:

الأولى: التأجيل فإنه يصح أن يحيل بمؤجل على من عليه معجل، والعكس فإنه يصح مع التراضي.

الصورة الثانية: ذكرها الإمام المهدي وغيره، وهي أنها إذا حصلت المساواة نحو أن يكون على المديون دين من عوض خلع وكذا فِيْ عوض المهر نحو أن يحيل الزوج زوجته على من عليه له مهر نحو أن يحيلها على زوج أمته بمهر .... ونحو ذلك من غير فرق بين أن يكون الثابت كذلك قيمياً أو مثلياً حيث كان كل واحد منهما مثل الآخر فإن ذلك يصح مع كونهما لم يستويا من كل وجه، بل فِيْ وجه واحد وهو الجهالة.

الصورة الثالثة: أن يحيله بدين يصح أن يتصرف فيه قبل قبضه، فيصح عن دين لا يصح أن يتصرف فيه قبل قبضه، فيصح من المسلم أن يحيل المسلم بالمسلم فيه على غريم له عليه دين يصح أن يتصرف فيه قبل قبضه، لا العكس فلا يصح من المسلِم أن يحيل به على المسلم إليه؛ لأنه مبيع، وهو لا يصح أن يتصرف فيه قبل قبضه كما مر. (وابل بتصرف).

(٦)– التغلب أو التأجيل أو نحوهما. (وابل).

(٧)– الفسخ، وكذلك فسخ النكاح، وكذا إنكار البيع والإجارة ونحوهما ونحو ذلك. (وابل).

(٨)– سواء كان ذلك البطلان ونحوه من الفسخ وغيره وقعا بالتراضي أو بحكم الحاكم، وسواء كان ذلك الرد بخيار الرؤية أو بغيرها، وسواء كان المحال قبل القبض أم لا. (وابل).

إِلَّا عَلَى الْمُحِيْلِ غَالِباً[(١)]، وَلَا يَبْرَأُ وَلَا يَرْجِعُ مَنْ فَعَلَهَا أَوِ امْتَثَلَ تَبَرُّعاً، وَالْقَوْلُ لِلْأَصْلِ فِيْ أَنَّ الْقَابِضَ وَكِيْلٌ غَالِباً[(٢)].

(بَابُ التَّفْلِيْسِ وَالْحَجْرِ)

الْمُفْلِسُ مَنْ لَا يَفِيْ مَالُهُ بِدَيْنِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْسِراً، وَهْوَ مَنْ لَا يَمْلِكُ غَيْرَ مَا اسْتُثْنِيَ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ مَنْ ظَهَرَ مِنْ حَالِهِ، وَإِلَّا بَيَّنَ وَحَلَفَ بَعْدَ حَبْسِهِ حَتَّى يَغْلِبَ الظَّنُّ بِإِفْلَاسِهِ، وَيُحَلَّفُ لِدَعْوَى إِيْسَارِهِ كُلَّمَا أَمْكَنَ عَادَةً، وَلَهُ تَحْلِيْفُ خَصْمِهِ عَلَى الْعِلْمِ، وَيُمْنَعُ مِنْهُ الْغُرَمَاءُ، وَلَا يُؤَجَّرُ الْحُرُّ غَالِباً[(٣)]، وَلَا يَلْزَمُهُ ابْتِدَاءُ تَمَلُّكٍ كَمَا مَرَّ.

(فَصْلٌ) وَنَحْوُ الْبَائِعِ[(٤)] أَوْلَى بِنَحْوِ مَا تَعَذَّرَ نَحْوُ ثَمَنِهِ[(٥)] لِإِفْلَاسٍ حَدَثَ أَوْ جَهْلٍ حَالَ الْبَيْعِ، قَبْلَ نَحْوِ إِخْرَاجِ[(٦)] الْمُشْتَرِيْ لَهُ عَنْ مِلْكِهِ، وَلَا أَرْشَ لِمَا تَعَيَّبَ وَلَا لِغَرَامَةٍ لِلْبَقَاءِ، وَلِلْمُشْتَرِيْ كُلُّ الْفَوَائِدِ وَالْكَسْبُ وَمَا زَادَهُ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ رَفْعِهِ وَقِيْمَةِ مَا لَا حَدَّ لَهُ، وَإِبْقَاءِ مَا لَهُ حَدٌّ بِلَا أُجْرَةَ غَالِباً[(٧)]، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ ذَوِي الرَّحِمِ، وَمَا لَمْ يَطْلُبْهُ فَأُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ.

---

(١)- احترازاً من أن يكون الرد بالحكم وكان قبل قبض المحال لما أحيل به فإنه إذا قبض بعد ذلك لم يرجع المشتري والمستأجر إلا على القابض لا على البائع ونحوه. (وابل بتصرف).

(٢)- احترازاً من أن يكون الأمر بالقبض وقع بلفظ الحوالة وتصادقا على الدين فإن القول هنا قول القابض فِيْ أنه قبضه بالحوالة؛ لأن الظاهر حينئذ الحوالة. (وابل).

(٣)- احترازاً من العبد المرهون إذا أعتقه الراهن فإنه يسعى، فإذا لم يسع أجر بقدر الدين. (وابل).

(٤)- أراد بنحو المبيع ثمنه حيث شفع فِيْ المبيع شفيع فإن البائع يكون أحق بالثمن الذي من عند الشفيع، ومما يدخل فِيْ نحو المبيع المنافع فِيْ العين المؤجرة فإن المؤجر أولى بها من المستأجر. وأراد بنحو البائع المؤجر. وبنحو الثمن الأجرة. (وابل بتصرف).

(٥)- بدل العبارة من أول الفصل إلى هنا في (ب): والبائع أولى بما تعذر ثمنه أو نحوه.

(٦)- الرهن والاستيلاد. (وابل).

(٧)- احتراز من صورتين: إحداهما: أن يريد المشتري الرفع بعد أن قد حجر عليه فإنه لا يستحق ذلك حيث كان فِيْ قلعه ضرراً لا يرضى الغرماء سواء كان ذلك فيما له حد أم لا. الصورة الثانية: أنه إذا أراد قلع ذلك وكان القلع ينقص الأرض فإنه ليس له ذلك إلا برضا البائع. (وابل).

(فَصْلٌ) يَحْجُرُ الْحَاكِمُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ، وَلَوْ قَبْلَ التَّثْبِيْتِ بِثَلَاثٍ، بِطَلَبِ أَيٍّ، فَيَدْخُلُ كُلُّ وَمُسْتَقْبَلُ نَحْوِ مَالٍ[١] وَزَائِدُهُ، وَيَدْخُلُهُ التَّخْصِيْصُ، ثُمَّ لَا يَنْفُذُ فِيْمَا تَنَاوَلَهُ نَحْوُ تَصَرُّفٍ[٢] إِلَّا بِنَحْوِ فَكٍّ[٣] غَالِباً[٤]، وَيُسْتَرَدُّ لِمَا انْكَشَفَ بَعْدَ التَّخْصِيْصِ.

(فَصْلٌ) وَيَبِيْعُ عَلَيْهِ لِنَحْوِ تَمَرُّدِهِ[٥]، وَيُبْقَى لِغَيْرِ نَحْوِ الْكَسُوْبِ[٦] كِفَايَتُهُ وَعَوْلِهِ كِسْوَةً وَمَسْكَناً وَخَادِماً وَقُوْتَ يَوْمٍ، وَكَذَا لِنَحْوِ الْكَسُوْبِ إِلَىْ الدَّخْلِ غَالِباً[٧]، وَيُنَجَّمُ عَلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْإِيْصَالُ، وَيَعْزِلُ حِصَّةَ الْمُؤَجَّلِ.

بَابُ الصُّلْحِ

هُوَ عَقْدٌ أَوْ مَا فِيْ حُكْمِهِ[٨] تَقَدَّمَتْهُ خُصُوْمَةٌ أَوْ مَا فِيْ حُكْمِهَا[٩]، وَهُوَ جَائِزٌ إِلَّا مَا حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ عَكْسُهُ، وَشَرْطُ صِحَّتِهِ جَوَازُهُ[١٠]، وَكَوْنُهُ عَنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ[١١]، وَيَكُوْنُ إِجَارَةً وَإِبْرَاءً وَبَيْعاً وَغَيْرَهَا، كَمَنْفَعَةٍ، وَعَنْ دَيْنٍ بِدُوْنِهِ مِنْ مِثْلِهِ، وَعَنْ عَيْنٍ أَوْ بِأَكْثَرَ أَوْ

---

(١)- وهو كل ما حصل للمحجور بعد الحجر سواء كان مالاً أو منفعة. (وابل).

(٢)- الإقرار والتوكيل. (وابل).

(٣)- أراد بنحو فك الحجر إجازة الحاكم أو الغرماء. (وابل).

(٤)- احترازاً من بيع المحجور شيئاً من ماله لقضاء الغرماء فإنه يصح ذلك إن لم يعين، وكذا لو تصرف فِيْ شيء لحاجة ماسة لا بد منها كلنفسه من نفقة وغيرها فإن ذلك يصح. (وابل).

(٥)- أراد بنحو التمرد غيبته الغيبة التي يجوز معها الحكم على الغائب، ومن النحو كل أمر منع لأجله البيع من المالك كالصغر والجنون وغيرهما. (وابل بتصرف).

(٦)- المتفضل. (وابل).

(٧)- احترازاً من الخادم والمنزل فإنهما لا يستثنيان لنحو الكسوب، بل يستأجر لهما من الذي يدخل لهما حيث كان يوجد من يؤجر، فإن كان لا يوجد وجب استثناؤهما. (وابل).

(٨)- وهو الذي بمعنى الإبراء. (وابل).

(٩)- وهو أن يكون بينهما شركة أو رابطة فإنه يصح عقيب هذه؛ لأن ذلك قد قام مقام الخصومة. (شرح بهران).

(١٠)- في (ج): وشرطهُ صحتُهُ وجوازُه.

(١١)- في (ب، ج): أو نحو مال.

بِغَيْرِ مِثْلٍ، أَوْ بِمُقْتَضَى غَيْرِ الثَّلَاثَةِ، فَتَتْبَعُهَا أَحْكَامُهَا[١].

بَابُ [الإِبْرَاءِ]

وَالْإِبْرَاءُ إِسْقَاطٌ لِلدَّيْنِ، وَإِبَاحَةٌ لِلْعَيْنِ -الْمَذْهَبُ: غَالِباً[٢]- بِنَحْوِ: أَبْرَأْتُ، وَفِيْ حِلٍّ[٣]، وَيَتَقَيَّدُ بِالشَّرْطِ مُطْلَقاً[٤]، وَهْوَ بِنَحْوِ مَوْتِ الْمُبْرِئِ[٥] كَوَصِيَّةٍ.

(فَصْلٌ) وَيَعْمَلُ بِالْخَبَرِ عَنْ إِبْرَاءِ الْغَائِبِ غَالِباً[٦]، لَا أَخْذِهِ، وَلَا يَصِحُّ كَنَحْوِ الْهِبَةِ[٧] مَعَ تَدْلِيْسٍ، وَبِغَيْرِ بَيَانِ نَحْوِ صِفَةِ الْمُبْرَإِ مِنْهُ[٨]. وَيَبْرَأُ الْمَيِّتُ بِصَحِيْحِ إِبْرَاءِ الْوَرَثَةِ. وَهْوَ فِيْ الْعِوَضِ وَالْقَبُوْلِ كَالنَّذْرِ غَالِباً[٩].

---

(١)- في (ب): أحكامه.

(٢)- احترازاً من العين المضمونة فإن البراء منها إسقاط لضمان العين فقط. (وابل).

(٣)- نحو أبرأت أحللت، ونحو هو فِيْ حل هو بريء، وفِيْ معنى ذلك: حططت عنك وأسقطت. (وابل).

(٤)- سواء كان مجهولاً أم لا، وسواء تعلقت به أغراض الناس كالدياس ومجيء القافلة أم لا. (وابل).

(٥)- أراد بنحو الموت المقود والمبارز والحامل فِيْ السابع. (وابل).

(٦)- احترازاً من أن يكون المخبر غير عدل ولم يغلب فِيْ الظن صدقه. (وابل).

(٧)- من النذر والوصية والصدقة والوقف والإجارة وغيرها من سائر التصرفات. (وابل).

(٨)- كأن يذكر لفظاً يقتضي العموم نحو أن يقول: أبرأتني من عشرة دراهم ولا يقول: سليمة ولا مكسرة بل يطلق فإنه يبرأ سواء كان الذي عليه سليمة أو مكسرة أو من مجموعهما أو نحو ذلك، وكذا لو قال: أبرأتك مما يقابل ألف أو نحو ذلك، أو أبرأتك من كل حق لي قبلك أو نحو ذلك. (وابل).

(٩)- احترازاً من بعض الصور فإن الإبراء ليس كالنذر فيها، وذلك فِيْ ثبوت التعيين فيه فِيْ الذمة، يعني أنه إذا قال: نذرت عليك بأحد الدينين اللذين لي عليك فإنه يصح ويثبت التعيين فِيْ الذمة فيعين منهما ما شاء، بخلاف الإبراء فإنه لا يثبت فِيْ الذمة، نحو أن يبريه من أحد الدينين فإنه لا يصح، وأنه لا يكون البراء إلا عما فِيْ الذمة، بخلاف النذر فيصح مطلقاً، ونحو ذلك. (وابل).

بَابُ الإِكْرَاهِ

يَجُوْزُ بِنَحْوِ وَعِيْدِ الْقَادِرِ بِمُجْحِفٍ(١) كُلٌّ مَحْظُوْرٍ غَالِباً(٢) لَكِنْ يَضْمَنُ(٣)، وَيَتَأَوَّلُ كَلِمَةَ الْكُفْرِ غَالِباً(٤)، وَمَا لَمْ يَبْقَ لَهُ فِيْهِ فِعْلٌ فَكَلَا فِعْلَ. وَبِإِضْرَارٍ تَرْكُ الْوَاجِبِ، كَمَا تَبْطُلُ [به(٥)] أَحْكَامُ نَحْوِ الْإِنْشَاءِ(٦).

(١)– خشية الغرق ونحوه. (وابل).

(٢)– احترازاً من أن يتوعده القادر بالإجحاف إن لم يفعل الزنا وإن لم يسب زيداً أو إن لم يؤلمه فإن هذا لا يجوز. (وابل).

(٣)- في (ب): يضمن المال.

(٤)– احتراز من أن يفزع المكره بحيث إنه لم يلتهم إِلَىٰ التأويل ولا يمكن فإنه لا يأثم؛ لأنه مع شدة الفزع غير واجب، ونحو ذلك. (وابل).

(٥)- زيادة من (ب).

(٦)– الإقرار والشفعة. (وابل).

كِتَابُ الْقَضَاءِ

يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ وَنَحْوِهِ[١] النَّصْبُ لَهُ، وَهْوَ كِفَايَةٌ، وَعَلَى مَنْ تَعَيَّنَ عَيْنٌ، وَفِيْ طَلَبِهِ الْخَمْسَةُ. وَشُرُوْطُهُ: أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَاتِ، وَالِاجْتِهَادُ غَالِباً[٢]، وَصِحَّةُ وَلَايَةٍ عُمُوْماً أَوْ خُصُوْصاً وَإِنْ خَالَفَ مَذْهَبَهُ.

(فَصْلٌ) وَعَلَيْهِ اتِّخَاذُ أَعْوَانٍ لِنَحْوِ إِحْضَارٍ[٣]، وَعُدُوْلٍ مُتَكَتِّمِيْنَ لِتُخْبِرَهُ[٤] مَنْ جَهِلَ، وَالتَّسْوِيَةُ غَالِباً فِيْهِنَّ[٥]، وَسَمْعُ الدَّعْوَىٰ ثُمَّ الْإِجَابَةِ، وَطَلَبُ تَعْدِيْلِ مَجْهُوْلٍ، ثُمَّ سُؤَالُ الْمُنْكِرِ عَنْ دَرْئِهَا، وَيُمْهِلُ[٦] مَا رَأَىٰ، ثُمَّ الْحُكْمُ بَعْدَ الْعَجْزِ وَالْأَمْرُ وَنَحْوُ الْحَبْسِ[٧] غَالِباً فِيْهِنَّ[٨].

---

(١)- كالمحتسب والمسلمين والخمسة والصلاحية عند من اعتبر ذلك. (وابل).

(٢)- راجع إِلَىٰ المسألتين معاً، وهما قوله: «أهلية الشهادة» وإِلَىٰ قوله: «والاجتهاد»، فيحترز فِيْ الأولى من أن يكون معوف عشرة كالمجذوم ونحوه فإنه لا يصح أن يكون حاكماً كما سيأتي فِيْ الإمامة. ويحترز من فساق التأويل كالبغاة والمجبرة ونحوهم فإنه لا يصح حكمهم ولا توليهم القضاء. ويحترز فِيْ الثانية من أن يعدم المجتهد فِيْ الناحية فإنه يجوز نصب المقلد. (وابل).

(٣)- دفع الزحام والأصوات لئلا يتأذى بأصواتهم. (وابل).

(٤)- في (ب،ج): لخبرة.

(٥)- أي: فِيْ الثلاث المسائل المتقدمة، وهي اتخاذ الأعوان والعدول والتسوية، فيحترز فِيْ الأولى من أن تكون ولايته لا تحتاج إِلَىٰ أعوان، نحو أن يكون الكتاب يقوم مقامهم أو يكون الخصوم حاضرين ونحو ذلك. ويحترز فِيْ الإحضار من أن يكون أحد الخصمين قاصداً بحضور خصمه إهانته أو نحو ذلك فإنه ليس للحاكم إحضاره. ويحترز فِيْ الثانية من أن يكون عارفاً لأهل بلد ولايته كأن يكون البلد صغيراً أو يكون فِيْ البلد عدول ذوو خبرة فإنه يكفيه سؤالهم ولا يحتاج إِلَىٰ اتخاذ عدول ونحو ذلك. ويحترز فِيْ الثالثة من المسلم والذمي فإن المساواة بينهما فِيْ المجلس لا تجب، بل يرفع مجلس المؤمن على مجلس الذمي. (وابل).

(٦)- في (ب): ويمهله.

(٧)- نحو الحبس: القيد. (وابل).

(٨)- أي: فِيْ الثلاث المسائل، وهي الحكم والأمر الحبس، فيحترز فِيْ ذلك من أن لا يطلب هذه الأشياء فإنها لا تجب على الحاكم، ويحترز فِيْ الحبس والقيد من الأب فإنه لا يحبس لدين ابنه ولا يقيد به، بخلاف نفقته فيحبس لها ونحوه. ويحترز فِيْ القيد من أن لا يكون فيه مصلحة فإنه لا يفعل؛ لأنه إنما وجب على الحاكم للمصلحة فقط. (وابل).

وَنَفَقَةُ الْمَحْبُوْسِ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ خَصْمِهِ، وَلَهُ الرُّجُوْعُ غَالِباً[١]، وَأُجْرَةُ نَحْوِ سَجَّانٍ[٢] مِنَ الْمَحْبُوْسِ، ثُمَّ الْمَصَالِحِ، ثُمَّ ذِيْ الْحَقِّ.

وَنُدِبَ لِلْحَاكِمِ الْحَثُّ عَلَى التَّصَادُقِ وَالصُّلْحِ بَعْدَهُ وَنَحْوِهِ[٣]، وَتَرْتِيْبٌ بَيْنَ نَحْوِ وَاصِلٍ[٤]، وَالْإِسْتِرَاحَةُ، وَتَمْيِيْزُ مَجْلِسِ النِّسَاءِ، وَاسْتِحْضَارُ الْعُلَمَاءِ.

وَيَحْرُمُ نَحْوُ تَلْقِيْنِ[٥] أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ غَالِباً فِيْهِنَّ[٦]، وَالْحُكْمُ بَعْدَ الْفَتْوَى،

---

(١)- احتراز من أن ينفق الخصم على خصمه بغير نية الرجوع بل بقصد التبرع، أو لا وكان بغير أمر ذي الولاية فإنه لا يرجع فِيْ ذلك. (وابل).

(٢)- أراد بنحو السجان الأعوان. (وابل).

(٣)- أراد بالنحو ظهور الحق. (وابل).

(٤)- تقديم الأضعف وتقديم البادي وكذلك المسافر ومن حجته قوية النفوذ، وكذا من هو من أهل الفضل والعلم والصلاح وكان فِيْ تقديم غيره يفوت عليه شيء من المصالح العامة كالتدريس وإمامة الصلاة أو الخاصة كالصلاة فِيْ أول الوقت وإدراك الجماعة، أو يشغله الانتظار عن التدريس ونحو ذلك. (وابل بتصرف).

(٥)- نحو التلقين هو أن يشير عليه برأي فيها، إلا أن يأمره بتقوى الله وإنصاف خصمه فلا بأس بذلك، ومن النحو الخوض معه فِيْ قضيته، ومن ذلك تلقين شاهد أحد الخصمين والخوض معه ونحو ذلك. (وابل).

(٦)- أي فِيْ جميع ما تقدم من قوله: وندب للحاكم، فيحترز فِيْ الحث على التصادق والصلح من أن يرى الحاكم مصلحة فِيْ عدم ذلك، كأن يخشى أن أحد الخصوم يفعل ما طلبه الحاكم حياء من دون اختياره فإنه لا ينبغي له ذلك. ويحترز فِيْ الترتيب من أن يرى فِيْ تقديم المتأخر مصلحة أو تكون قضيته متضيقة أو قريبة الفصل أو نحو ذلك، وكذا من تقديم غير الضعيف. ويحترز فِيْ الاستراحة من أن تضيق الحادثة أو يكون الحكم فيها ظاهراً فإنه لا يندب له الاستراحة كما سيأتي فِيْ المشوش. ويحترز فِيْ تمييز مجلس النساء من أن يكون المكان ضيقاً لا يمكن أن يجعل للنساء فيه مجلس ونحو ذلك فإنه لا يندب له. ويحترز فِيْ استحضار العلماء من أن يكون استحضارهم يؤدي إِلَىٰ الشحناء فيما بينهم بسبب الاختلاف، أو يكون أحدهم قد أفتى وكان اجتهاد الحاكم مخالفاً لتلك الفتوى، أو تكون الحادثة مما لا يحتاج فيها إِلَىٰ النظر والاجتماع، أو تكون متضيقة ويخشى فوتها باجتماعهم، أو كان يحصل بحضورهم تغير حاله- فإنه لا يندب له استحضارهم فِيْ ذلك. ويحترز فِيْ تلقين أحد الخصمين من أن يكون ذلك فِيْ حق الشاهد تثبتاً من معرفة كيفية شهادتهم فيأتي بألفاظ مما يعرف أنها قصدهم أو يتفهم بذلك عن قصدهم ليقع التثبت فِيْ مرادهم لا لقصد الإعانة لهم. (وابل).

وَلِنَحْوِ(١) نَفْسِهِ، وَكَذَا الْإِمَامُ، وَيُكْرَهُ حَالَ مُشَوِّشٍ.

وَلَهُ الْقَضَاءُ بِمَا عَلِمَ غَالِباً فِيْهِمَا(٢)، وَعَلَى نَحْوِ(٣) غَائِبٍ ثَلَاثاً مَعَ النَّصْبِ، وَمَتَى حَضَرَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا تَعْرِيْفُ الشُّهُوْدِ، ثُمَّ لَا يَجْرَحُ إِلَّا بِمُجْمَعٍ عَلَيْهِ، وَالْإِيْفَاءُ مِنْ مَالِهِ لَا لِنَحْوِ(٤) غَائِبٍ غَالِباً(٥).

وَلَهُ تَنْفِيْذُ حُكْمِ غَيْرِهِ، وَالْحُكْمُ بَعْدَ دَعْوَى عِنْدَ غَيْرِهِ بِسَبْعَةٍ(٦)، وَإِقَامَةُ غَيْرِ عَدْلٍ عَلَى مُعَيَّنٍ حَضَرَهُ أَوْ مَأْمُوْنُهُ غَالِباً فِيْهِنَّ(٧).

---

(١)- عبده المأذون فِيْ التجارة وشريكه فِيْ التصرف، وهو شريك المفاوضة والعنان والوجوه والأبدان والمضاربة. (وابل).

(٢)- أي: فِيْ قوله: «وتكره حال مشوش» وقوله: «وله القضاء بما علم»، فيحترز فِيْ الأولى من أن تضيق الحادثة أو هي مما لا يحتاج إِلَىْ النظر والتأني فإنه لا يكره حكمه، بل قد يكون واجباً عليه. ويحترز من أن يخشى أنه إذا حكم حال مشوش لم يطابق حكمه الحق فإنه يكره كراهة حظر لا كراهة تنزيه. ويحترز فِيْ الثانية -وهي قوله: «وله القضاء بما علم»- من الحدود غير حد القذف فإنه لا يجوز له أن يحكم فيها بعلمه. (وابل).

(٣)- المجهول موضعه، والذي لا ينال لحبس أو نحوه، والمتغلب، ونحو ذلك. (وابل).

(٤)- هو المجهول ونحوه. (وابل).

(٥)- احترازاً من أن يكون ذلك بالإقرار والنكول. (وابل).

(٦)- بسبعة شروط مذكورة فِيْ الأزهار، والشروط هي: أن يكون الحاكم الأول قد كتب إِلَىْ الثاني بذلك. والشرط الثاني: أن يكون الحاكم الأول قد أشهد على نفسه أنه كتابه. والشرط الثالث: أن يكون الحاكم الأول قد أمرهم بالشهادة. والشرط الرابع: أن يذكر الحاكم الأول للثاني اسم المدعي والمدعى عليه واسم آبائهما وأجدادهما بحيث يتميزان عن غيرهما. والشرط الخامس: أن يذكر الحق المدعى المحكوم به فيميزه إِلَىْ ما يتميز به. والشرط السادس: أن يكون الكاتب باقياً والمكتوب إليه أيضاً؛ إذ لو كان أحدهما ميتاً لم يصح. والشرط السابع: أن تكون ولايتهما باقية. (وابل).

(٧)- أي: فِيْ الثلاث المسائل، وهي قوله: «وله تنفيذ حكم غيره والحكم بعد دعوى عند غيره بسبعة، وإقامة غير عدل على معين»، فيحترز فِيْ الأولى من أن لا تقوم البينة بأن هذا كتاب القاضي الأول أو أنهما لم يشهدهما على ما فيه أو نحو ذلك كما تقدم. ويحترز من الحد والقصاص فإن الحاكم الثاني لا ينفذهما وإن كان الحاكم الأول قد حكم بهما. ويحترز فِيْ الثانية وهي الحكم بالدعوى التي قامت عند الأول من أن يكون الحاكمان فِيْ بلد واحد فإنه لا يجوز للثاني أن يحكم

=

(فَصْلٌ) وَحُكْمُهُ يَنْفُذُ ظَاهِراً وَبَاطِناً غَالِباً[١]، وَيَجُوْزُ امْتِثَالُ مَا حَكَمَ بِهِ وَلَوْ حَدّاً، وَيَجِبُ بِأَمْرِ نَحْوِ الْإِمَامِ[٢] غَالِباً[٣]، وَلَا يُلْزِمُ[٤] إِلَّا فِيْمَا يَقْوَى بِهِ أَمْرُهُ.

وَيُجِيْبُ الْمُنْكِرُ إِلَىٰ أَيِّ مَنْ فِيْ الْبَرِيْدِ وَلَوْ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، ثُمَّ الْخَارِجِ، وَالتَّقْدِيْمُ بِالْقُرْعَةِ.

(فَصْلٌ) وَيَنْعَزِلُ بِاخْتِلَالِ شَرْطٍ، لَا بِعَزْلِ نَفْسِهِ غَالِباً[٥].

بتلك الدعوى كما فِيْ الأرعياء. ويحترز من أن يكون مذهب الأول والثاني مختلفاً. ويحترز من الحد والقصاص والمنقول الموصوف كالثوب والعبد حيث لم يكن مشتهراً بل كان ملتبساً بغيره بحيث لا يتميز فإنه لا يصح من الحاكم الثاني أن يحكم بالشهادة التي قامت عند غيره. ويحترز في الثالثة من أن يكون غير العدل كافراً وكانت إقامته في حد أو قصاص أو تعيزر أو نحوها مما يحصل به تشفي الكافر على المسلم، أو مما يكون فيه إثبات يد لهم على الإسلام. (وابل).

(١)- احترازاً من بعض صور الإيقاع فإنه لا ينفذ إلا ظاهراً فقط، وذلك كالعبد الممثول به فإنه إذا أنكر السيد المثلة وقامت بها بينة ثُمَّ إن الحاكم أعتقه وكان الباطن مخالفاً للظاهر كأن يكون السيد صادقاً فإن الحكم لا ينفذ إلا ظاهراً. ويحترز من أن يحكم فِيْ الظنيات بخلاف ما عنده عالماً فإنه لا ينفذ لا ظاهراً ولا باطناً. ويحترز من بعض صور الوقوع، وهو من أن يكون الباطن فِيْ ذلك مخالفاً للظاهر أو كان ثُمَّ مانع من الوقوع وكان مجمعاً عليه فإن الحكم لا ينفذ إلا ظاهراً فقط. (وابل).

(٢)- وهو نائبه الذي أقامه مقام نفسه والمحتسب. (وابل).

(٣)- احترازاً من أن يأمر الإمام بقطعي والمأمور يعلم أن الباطن خلافه نحو أن يأمره بقتل زيد لكونه قتل عمراً وهو عالم أن القاتل له غيره. ويحترز من أن يكون ذلك الشيء قطعياً يخالف مذهب الممتثل فإنه لا يجب عليه امتثاله ولا يجوز أيضاً؛ لأنه يعلم يقيناً خطأ الإمام. (وابل).

(٤)- في (ب): ولا يُلزِم الإمامُ ونائبه. وفي (ج): ولا يُلزم نحو الإمام.

(٥)- احترازاً من أن يعزل نفسه فِيْ وجه من ولاه فإنه ينعزل، إلا أن يعينه الإمام عليه ولا يقبل ذلك العزل فإنه لا ينعزل. (وابل).

(فَصْلٌ) وَلَا يُنْقَضُ حُكْمٌ إِلَّا بِنَحْوِ مُخَالَفَةِ قَاطِعٍ[١]، وَالْمُحَكَّمُ كَالْحَاكِمِ غَالِباً[٢]، وَيَتَدَارَكُ الْعَامِدُ غَالِباً[٣]، فَإِنْ تَعَذَّرَ ضَمِنَ. وَأُجْرَتُهُ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ غَالِباً[٤].

---

(١)- وأراد بنحو مخالفة القاطع الحكم بخلاف مذهبه عمداً فإنه ينقض، وكذلك لو قامت بينة أخرى تنقض بينة الحكم فإنه يحكم بها. (وابل).

(٢)- احترازاً من الاجتهاد فإنه لا يشترط فِيْ المحكم، ويحترز مما يشترط فيه الإمام كالحدود واللعان. (وابل).

(٣)- احترازاً من بعض الصور فإنه يتدارك فيه مطلقاً مع العمد وغيره، وذلك فِيْ مخالفة القاطع، نحو أن يحكم بما لا يصح إجماعاً فإنه يجب عليه التدارك. ويحترز من أن يحكم بخلاف مذهبه خطأً فيما لم يعلم كونه قطعياً فإنه يلزمه التدارك، نحو أن يحكم ببيع أم الولد ونحو ذلك. (وابل).

(٤)- احترازاً من أن يكون الحاكم فقيراً فإنه يجوز له الأخذ من الصدقة قدر كفايته.
ويحترز من منصوب الخمسة عند من قال به فإنه يجوز له أخذ الأجرة ممن تولى عليهم يجمعونها على وجه لا يوجب التهمة، قيل: على وجه لا يعلم كم من كل واحد. (وابل).

كِتَابُ الْحُدُوْدِ

(فَصْلٌ) وَالزِّنَا الْمُوْجِبُ لِلْحَدِّ إِيْلَاجُ فَرْجٍ حَيٍّ مُحَرَّمٍ فِيْ مِثْلِهِ بِلَا شُبْهَةٍ، مُوْجِبٌ لِلْغُسْلِ. وَمَتَى ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ مَعَ الْأَرْبَعَةِ[١]، أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ عُدُوْلٍ وَلَوْ ذِمِّيِّيْنَ عَلَى ذِمِّيٍّ، اتَّفَقُوْا عَلَى إِقْرَارِهِ كَمَا مَرَّ غَالِباً[٢]، أَوْ عَلَى حَقِيْقَتِهِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوْا فِيْ نَحْوِ كَيْفِيَّتِهِ[٣]- جُلِدَ الْمُخْتَارُ الْمُكَلَّفُ غَالِباً[٤]، وَلَوْ مَعَ غَيْرِ مُكَلَّفٍ صَالِحٍ لِلْوَطْءِ، أَوْ قَدْ تَابَ، أَوْ قَدِمَ عَهْدُهُ، وَكَذَا الْمَفْعُوْلُ بِهِ، الْحُرُّ الْبِكْرُ مِائَةً وَيُنَصَّفُ لِلْعَبْدِ، وَيُخَصَّصُ لِنَحْوِ الْمُكَاتَبِ[٥]، وَيَسْقُطُ الْكَسْرُ، قَائِماً وَقَاعِداً[٦]، مُسْتَتِرَيْنِ بِمَا بَيْنَ رَقِيْقٍ وَغَلِيْظٍ، بِنَحْوِ سَوْطٍ[٧] بَيْنَ نَحْوِهِمَا[٨]، خَالٍ مِنَ الْعُقُوْدِ، وَيُتَوَقَّى نَحْوُ الْوَجْهِ[٩]، وَيُمْهَلُ حَتَّى يَزُوْلَ مُضِرٌّ مَرْجُوٌّ، وَإِلَّا فَبِنَحْوِ عُثْكُوْلٍ -إِنِ احْتَمَلَهُ- تُبَاشِرُهُ كُلُّ ذُيُوْلِهِ. وَأَشَدُّهُ التَّعْزِيْرُ ثُمَّ الزِّنَا ثُمَّ الْقَذْفُ. الْمَذْهَبُ: وَلَا تَغْرِيْبَ.

---

(١)- أي: الأربعة الشروط المذكورة في الأزهار، وهي: أن يقر بذلك مفصلاً له بحقيقة الزنا، وأن يقر بذلك أربع مرات سواء كان حراً أم عبداً، وأن تكون هذه الأربع المرات مفرقة في أربعة مجالس، والعبرة بالمقر لا بالإمام والحاكم، وتكون هذه الأربعة كلها عند إمام أو حاكم؛ لخبر ماعز.

(٢)- احترازاً من الشرط الرابع فإنه لا يشترط أن يشهدوا على أن إقراره كان عند من إليه الحد، بل إذا أقر عند الشهود مرة ثُمَّ غاب ثُمَّ مرة بمكان آخر ثُمَّ كذلك أربع مرات وجب الحد وإن لم يكن عند ذي ولاية. (وابل).

(٣)- أراد بنحوها المكان والزمان. (وابل).

(٤)- احترازاً من السكران فإنه يحد وفاقاً بين السادة. وهذا احتراز من المفهوم. (وابل).

(٥)- العبد الذي عتق بعضه، وهو الذي كان بعضه وقفاً وبعضه مملوكاً ثُمَّ أعتق بعضه المملوك فإن حكمه حكم المكاتب سواء. (وابل).

(٦)- في (ب): الرجل قائماً والمرأة قاعدة.

(٧)- وهو العود. (وابل).

(٨)- وأراد بالنحو الجديد والعتيق. (وابل).

(٩)- المراق كالإبط والفرج ونحوهما. (وابل).

(فَصْلٌ) مَنْ ثَبَتَ إِحْصَانُهُ بِشَهَادَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ[(١)] بِوَطْءٍ مِثْلُهُ يَهْدِمُ غَالِباً[(٢)]- رُجِمَ مُكَلَّفاً بَعْدَ الْجَلْدِ حَتَّى يَمُوْتَ، وَيُقَدَّمُ الشُّهُوْدُ، وَفِيْ الْإِقْرَارِ الْإِمَامُ أَوْ مَأْمُوْرُهُ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ، وَيُوْجِبُ نَحْوُ التَّعَذُّرِ[(٣)] نَحْوَ السُّقُوْطِ، وَيُتْرَكُ وَنَحْوُهُ[(٤)] إِنْ لَجَأَ إِلَىْ الْحَرَمِ غَالِباً[(٥)]، وَيُمْنَعُ نَحْوَ طَعَامٍ[(٦)]، وَلَا إِمْهَالَ، لَكِنْ تُسْتَبْرَأُ كَالْأَمَةِ لِلْوَطْءِ، وَيُتْرَكُ نَحْوُ حَامِلٍ[(٧)] إِلَىْ آخِرِ الْحَضَانَةِ غَالِباً[(٨)].

وَنُدِبَ تَلْقِيْنُ الْمُسْقِطِ[(٩)] غَالِباً[(١٠)]، وَالْحَفْرُ إِلَىْ سُرَّتِهِ وَثَدْيِهَا. وَلِلْمَرْءِ قَتْلُ مَنْ وَجَدَ مَعَ نَحْوِ زَوْجَتِهِ[(١١)] غَالِباً[(١٢)].

---

(١)- في (ج): إقراره.

(٢)- احترازاً من التكليف والحرية فإنها يشترطان فِيْ الإحصان حالة الوطء، وكون الآخر عاقلاً. ويحترز أيضاً من أن يقع الوطء والمرأة في الدمين أو محرمة فإن هذا لا يحصل به الإحصان، بخلاف التحليل فيحصل به كما تقدم. (وابل بتصرف).

(٣)- أراد بنحو التعذر ما يشبهه من غيبة من الشهود أو الإمام أو الحاكم أو مرضهم أو جنون أو تعذر مواصلة أو خوف. وأراد بنحو السقوط التأخير أو الاستنابة. (وابل).

(٤)- وهو من وجب عليه القصاص. (وابل).

(٥)- احترازاً من أن يرتكب الموجب للحد فِيْ الحرم مرة أخرى فإنه يخرج ويقام عليه خارجه، وهذا الاحتراز من المنطوق. ويحترز فِيْ المفهوم من أن يرى الإمام فِيْ ترك من لجأ إِلَىْ غير الحرم المحرم مصلحة فإنه يجوز له تركه، بل قد يجب عليه إذا خشي بإخراجه مفسدة ونحو ذلك، وقد يجب الإخراج حيث لم يكن فِيْ تركه مصلحة ونحو ذلك، فذلك كله موكول إِلَىْ نظر الحاكم. ويحترز من الأطراف فإنها تستوفى فِيْ الحرم وفاقاً. (وابل).

(٦)- فلا يجوز أن يطعم ولا يسقى ولا شيء مما فيه تأنيس له كالبيع ونحوه. (وابل).

(٧)- المرضعة. (وابل).

(٨)- احترازاً من أن يوجد من يرضع الصبي غيرها فإنها تحد عقيب الولادة بعد إرضاعها اللبأ حيث كان ذلك الغير مثلها فِيْ الرضاع والتربية. (وابل).

(٩)- في (ب): مسقط.

(١٠)- احترازاً من القاذف فإنه لا يلقن، ذكره في الزهور والفقيه يحيى البحيبح، قال: وكذا الشارب. (وابل).

(١١)- أمته وولده، قيل: وكذا محارمه. (وابل).

(١٢)- احترازاً من أن يكون ذلك بعد الفعل فإنه لا يجوز، ويحترز من أن يكون الموجود صغيراً أو مجنوناً فإنه لا يجوز للواجد قتله. (وابل).

(فَصْلٌ) وَيَسْقُطُ بِدَعْوَى مُسْقِطٍ، وَبِاخْتِلَالِ شَهَادَةٍ، لِلْمَذْهَبِ: وَبِإِقْرَارِهِ بَعْدَهَا دُوْنَ أَرْبَعٍ، وَبِرُجُوْعِهِ عَنِ الْإِقْرَارِ، وَبِثُبُوْتِ أَنَّهَا نَحْوُ عَذْرَاءَ[١] وَلَوْ بِعَدْلَةٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَى نَحْوِ الشُّهُوْدِ[٢] بَعْدَ التَّنْفِيْذِ غَالِباً[٣]، وَبِخَرَسِهِ، وَإِسْلَامِهِ. وَعَلَى الْإِمَامِ اسْتِفْصَالُ كُلِّ مُسْقِطٍ، فَإِنْ بَانَ أَوْ خَالَفَ ضَمِنَ غَالِباً[٤] إِنْ تَعَمَّدَ، وَإِلَّا فَبَيْتُ الْمَالِ.

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

مَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ بِمَا مَرَّ قَذْفُ حُرٍّ مُسْلِمٍ غَيْرِ أَخْرَسَ عَفِيْفٍ فِيْ الظَّاهِرِ عَنِ الزِّنَا بِزِنًا فِيْ حَالٍ يُوْجِبُ فِيْهِ الْحَدُّ، لِلْمَذْهَبِ: غَالِباً[٥]، وَلَوْ كَانِياً مُطْلَقاً[٦]، أَوْ مُعَرِّضاً أَقَرَّ بِقَصْدِهِ، وَلَمْ تَكْمُلِ الْبَيِّنَةُ عَدَداً، وَحَلَفَ الْمَقْذُوْفُ إِنْ طُلِبَ- جُلِدَ إِنْ قَذَفَ وَهُوَ مُكَلَّفٌ غَالِباً[٧]، الْحُرُّ ثَمَانِيْنَ وَكَمَا مَرَّ.

وَيَطْلُبُ لِلْحَيِّ نَفْسُهُ، وَلِلْمَيِّتِ مِثْلُ وَلِيِّ النِّكَاحِ غَالِباً[٨]، وَلَا يَتَعَدَّدُ إِلَّا بِنَحْوِ

---

(١)- كالرتقاء أو نحو ذلك مما يعلم معه أنها لم توطأ رأساً. (وابل).

(٢)- وهم الإمام والحاكم بعد التنفيذ للحد. (وابل).

(٣)- احترازاً من بعض الصور فإن المرأة تستحق على الشهود الأرش، وذلك نحو أن يتزوجها اثنان واحد بعد واحد ثُمَّ شهدا بالبكارة أو الرتق فإنه يجب على الشهود الأرش. (وابل).

(٤)- إن تعمد ترك الاستفصال ضمن إلا أن يبين كونه مستحقاً فلا ضمان كما أفهمت «غالباً»، وإن لم يتعمد فلا ضمان عليه، بل على بيت المال. (وابل)

(٥)- احترازاً من بعض الصور فإنه وقع فيه الرمي بالزنا فِيْ حال يوجب الحد على المقذوف ولم يجب الحد، نحو أن يرمي العتيق بزنا وقع فِيْ حال رقه أو يرمي الكافر بزنا فِيْ حال كفره فإن القاذف لا حد عليه بذلك؛ لأنه أضاف الزنا إِلَىٰ حال لا غضاضة على المقذوف فيه. (وابل).

(٦)- سواء أقر بقصده أم لا. (وابل).

(٧)- احترازاً من السكران إذا قذف فِيْ حال سكره فإنه يحد للقذف عقوبة له. (وابل).

(٨)- احترازاً من الولد فإنه لا يطالب أباه إذا قذف أحداً ممن تكون الولاية فِيْ المطالبة إِلَىٰ الولد كأمه ونحوها، بل تكون المطالبة إِلَىٰ سائر الأولياء. ويحترز من عصبة السبب فإنه لا ولاية لهم في المطالبة هنا مع أنهم من أولياء النكاح؛ لأنه لا غضاضة إلا في النسب كما أفهمه البحر. (وابل).

تَعَدُّدِ مَقْذُوْفٍ، وَمِنْهُ النَّفْيُ عَنْ نَحْوِ الْأَبِ(١) وَلَوْ لِمُنْتَفٍ إِنْ لَمْ يَعْنِ بِالْحُكْمِ، وَالنِّسْبَةُ إِلَىٰ غَيْرِهِ غَالِباً(٢)، وَلَا يُسْقِطُهُ إِلَّا الْعَفْوُ(٣) قَبْلَ الرَّفْعِ أَوْ نَحْوُ الْإِقْرَارِ(٤)، وَيَلْزَمُ مَنْ رَجَعَ مِنْ شُهُوْدِ الزِّنَا قَبْلَ التَّنْفِيْذِ.

بَابُ [حَدِّ شُرْبِ الْمُسْكِرِ]

وَكَذَلِكَ مَنْ ثَبَتَ مِنْهُ بِعَدْلَيْنِ أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ نَحْوُ شُرْبِهِ(٥) غَيْرَ مَعْذُوْرٍ مُسْكِراً وَإِنْ قَلَّ، وَيُقَامُ بَعْدَ [نحو(٦)] الصَّحْوِ، فَإِنْ فُعِلَ قَبْلَهُ لَمْ يُعَدْ. وَتَكْفِي الشَّهَادَةُ عَلَىٰ شَمٍّ وَقَيْءٍ.

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

يُقْطَعُ مَنْ ثَبَتَ بِمِثْلِ مُثْبِتِ شُرْبٍ أَنَّهُ سَرَقَ مُكَلَّفاً مُخْتَاراً غَالِباً(٧) قَدْرَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ مِمَّا كُلُّهُ لِغَيْرِهِ غَالِباً(٨) وَلَوْ مَنْفَعَةً، وَجَمَاعَةً، وَلِجَمَاعَةٍ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزٍ

---

(١)- أراد بنحو الأب أن يقول: لست من نسل فلان الذي هو جده المشهور ونحو ذلك. (شرح بهران).

(٢)- احترازاً من أن ينسبه إلىٰ جده أو إلىٰ عمه أو إلىٰ خاله أو إلىٰ زوج الأم، فإنه إذا نسب الولد إلىٰ أحد هؤلاء لم يكن قاذفاً؛ لأن كل واحد منهم قد يسمىٰ أباً مجازاً، وأما زوج الأم فلا يسمىٰ أباً، لكن الربيب قد يسمىٰ ابناً، فإن فسر بالزنا وجب الحد، ويحترز من نسبته إلىٰ شخص غير معين فإنه لا يكون قذفاً لجواز أنه أراد أُمّاً عُليا[١] أو نحو ذلك. (وابل).

(٣)- في (ب): ولا يسقط إلا بنحو العفو. وأراد بنحو العفو موت المقذوف وجنونه جنوناً مطبقاً وكذا زناه.

(٤)- أراد بنحو الإقرار نكوله عن اليمين أو نحو ذلك. (وابل).

(٥)- أراد بنحو الشرب أن يجعل الخمر إداماً أو يشرب من مرق اللحم الذي طبخ بالخمر أو استصعد منه أو نحوه من سائر ما شابه الشرب. (وابل).

(٦)- زيادة من (ب، ج).اهـ وأراد بنحو الصحو عود العقل بعد زواله، فلو جُنّ السكران لم يحد حتىٰ يزول عنه الجنون ونحو ذلك. (شرح بهران).

(٧)- احتراز من الوالد فإنه لا يقطع إذا سرق مال ولده؛ لشبهة قوله ÷: ((أنت ومالك لأبيك)). (وابل).

(٨)- احترازاً من أن يسرق علىٰ غريمه قدر دينه فإنه لا يقطع حيث كان من عليه الدين غنياً متمرداً بحيث إن معه زائداً علىٰ ما استثني كما تقدم وكان متمرداً. (وابل).

....

[١]- في شرح بهران: ويحترز مما إذا نسبه إلىٰ غير معين فإنه يجوز أن يكون قصده العليا ولا يعلم إحصانها.

وَلَوْ تَسَبُّباً، الْمَذْهَبُ: غَالِباً[١]، إِلَّا مِنْ خُرْقٍ فِيْمَا بَلَغَتْهُ يَدُهُ، أَوْ نَابِتاً مِنْ مَنْبَتِهِ، أَوْ حُرّاً وَمَا فِيْ يَدِهِ، أَوْ غَصْباً، أَوْ غَنِيْمَةً، أَوْ بَيْتَ مَالٍ.

(فَصْلٌ) وَالْحِرْزُ مَا اتُّخِذَ لِنَحْوِ مَنْعٍ[٢] الدُّخُوْلِ إِلَّا بِحَرَجٍ، وَمِنْهُ بَيْتٌ غَيْرُ ذِيْ بَابٍ فِيْهِ نَحْوُ مَالِكِهِ[٣]، وَنَحْوُ الْمَسْجِدِ وَالْكَعْبَةِ[٤] لِنَحْوِ كِسْوَتِهِمَا[٥]، لَا الْأَمْكِنَةُ الْمَغْصُوْبَةُ، وَمَا أُذِنَ لِلسَّارِقِ بِدُخُوْلِهِ.

(فَصْلٌ) وَإِنَّمَا تُقْطَعُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ كَفِّهَا، فَإِنْ ثَنَى غَيْرَ مَا قُطِعَ بِهِ أَوْ كَانَتْ بَاطِلَةً فَالرِّجْلُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْقَدَمِ غَالِباً[٦]، ثُمَّ يُحْبَسُ إِنْ عَادَ.

وَيَسْقُطُ بِالْمُخَالَفَةِ وَيَقْتَصُّ[٧] فِيْ الْعَمْدِ وَيَتَأَرَّشُ فِيْ الْخَطَإِ، وَبِعَفْوِ كُلِّ الْخُصُوْمِ، وَنَحْوِ مِلْكِهِ[٨] قَبْلَ الرَّفْعِ غَالِباً[٩]، وَنَقْصِ قِيْمَتِهِ عَنْ عَشَرَةٍ. وَبَعْدَ

(١)- احتراز مما وضعه السارق فِيْ النهر حَتَّى أخرجه النهر من الحرز وكذا الريح إذا أخرجته وكذا الدابة إذا حملها ولم يسقها ثُمَّ أنها أخرجته إِلَىٰ خارج الحرز فإن السارق إذا فعل شيئاً من ذلك فلا قطع عليه. (وابل).

(٢)- أراد بنحو منع الداخل هو القبر. (وابل).

(٣)- هو المستأجِر، والأجير عَلَى الوقوف فِيْ الدار للحفظ، والمستعير. (وابل).

(٤)- المشاهد ونحوها مما الناس فيه عَلَى سواء فإنها حرز للآلة فقط. (وابل).

(٥)- أراد بنحو كسوتهما آلاتهما من قناديل ومسارج ونحو ذلك. (وابل).

(٦)- احترازاً من أن تكون اليد اليمنى باطلة وفِيْ الرجل اليمنى خلل فإنه لا قطع عليه حينئذ؛ لأنه إن قطعت عليه رجله اليسرى بطل عليه عضوان، وكذا لا قطع فِيْ هذه المسألة ولو كانت اليد اليمنى صحيحة؛ لأنها إن قطعت اليد اليمنى بطل عليه شق، وإن قطعت الرجل اليسرى بطل عليه عضوان أخوان. (وابل).

(٧)- في (ب، ج): فيقتص.

(٨)- أراد بنحو الملك دعواه إياه أو بعضه، قال فِيْ الكافي: وكذا إذا ادعى أن الدار التي سرق منها له سقط عنه القطع بالإجماع، وكذا لو قال: دخلت داره ضيفاً. (وابل).

(٩)- احترازاً من أن يستهلكه بما يوجب الملك فِيْ الغصب كما تقدم -فإنه يكون ملكه له بالاستهلاك الموجب للملك فِيْ الغصب كما تقدم- فإن هذا الملك لا يسقط عنه القطع إذا كان بعد الإخراج من الحرز؛ لأنه ليس بملك حقيقي مطلق، ولذلك لا يجوز الانتفاع به إلا بعد مراضاة المالك كما تقدم، وأما لو استهلكه قبل إخراجه من الحرز فلا قطع. (وابل).

الْقَطْعِ لَا يَغْرَمُ التَّالِفَ، وَيُسْتَرَدُّ البَاقِيْ غَالِباً[(١)]. وَنُدِبَ الْمَأْثُوْرُ.

(فَصْلٌ) وَالْمُحَارِبُ وَهُوَ مَنْ أَخَافَ السَّبِيْلَ، الْهَادِيْ: فِيْ غَيْرِ الْمِصْرِ- يُعَزِّرُهُ الْإِمَامُ أَوْ يَنْفِيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ أَحْدَثَ، وَإِلَّا قُطِعَ مِنْ خِلَافٍ لِأَخْذِ نِصَابِ سَرِقَةٍ، وَضُرِبَ عُنُقُهُ وَصُلِبَ لِلْقَتْلِ، وَقَاصَّ وَأَرَّشَ فِيْ الْجُرْحِ، فَإِنْ جَمَعَهَا قُتِلَ وَصُلِبَ فَقَطْ. وَيَقْبَلُ مَنْ وَصَلَهُ تَائِباً قَبْلَ الظَّفَرِ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا لَزِمَهُ وَلَوْ قَتْلاً، وَيُخَيَّرُ فِيْ الْمُرَاسِلِ.

(فَصْلٌ) وَالْقَتْلُ حَدُّ مُرْتَدٍّ بِأَيِّ وَجْهٍ وَتَارِكِ نَحْوِ صَلَاةٍ[(٢)] وَدَيُّوْثٍ وَسَاحِرٍ بَعْدَ اسْتِتَابَتِهِمْ ثَلَاثاً، وَحَرْبِيٍّ وَمُحَارِبٍ وَزَانٍ مُحْصَنٍ مُطْلَقاً[(٣)]، وَيُؤَدَّبُ مُشَعْبِذٌ.

(فَصْلٌ) وَالتَّعْزِيْرُ إِلَىٰ كُلِّ ذِيْ وِلَايَةٍ، وَهْوَ فِعْلٌ أَوْ تَرْكٌ يُوْجِبُ إِهَانَةً، دُوْنَ حَدٍّ، لِكُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا تُوْجِبُهُ، وَمِنْهَا الْقِمَارُ، وَالْإِغْرَاءُ بَيْنَ الْحَيَوَانِ، وَزِيَادَةُ هَتْكِ الْحُرْمَةِ. وَلَا يُبْلَغُ بِهِ أَدْنَىٰ حَدٍّ لِمِثْلٍ، وَهْوَ كَالْحَدِّ حَقٌّ للهِ وَحْدَهُ غَالِباً[(٤)].

---

(١)- احترازاً من أن يكون فِيْ يد غيره بعوض كأن يكون بيعاً أو أجرة أو نحوهما فإنه لا يسترد. (وابل).

(٢)- وهو الصيام والطهارة القطعية.

(٣)- أي: من دون استتابة.

(٤)- احترازاً من بعض الحدود والتعزير فإنه ليس لله خاص بل له ولآدمي، وذلك كحد السرقة والقذف ونحوهما، وكالتعزير علىٰ شتم الغير وسرقة دون نصاب ونحوهما فإنها توجب التعزير، وليست هذه لله، بل مشوبة بحق آدمي. (وابل).

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيْ الْعَمْدِ فِيْ جِنَايَةِ مُكَلَّفٍ عَلَى نَفْسٍ، أَوْ فَصْلاً مِنْ مَفْصِلٍ(١)، أَوْ مُوْضِحَةً قُدِّرَتْ طُوْلاً وَعَرْضاً، أَوْ مَعْلُوْمِ الْقَدْرِ مَأْمُوْنِ التَّعَدِّي فِيْ الْغَالِبِ، وَمِنْهَا نَحْوُ اللَّطْمَةِ(٢)، وَبِالسِّرَايَةِ إِلَىْ مَا يَجِبُ فِيْهِ، لِلْمَذْهَبِ: وَيَسْقُطُ بِالْعَكْسِ.

وَلَا يَجِبُ لِفَرْعٍ وَلَا بِهِ، وَعَبْدٍ وَكَافِرٍ عَلَى ضِدٍّ حَالَ نَحْوِ الْجِنَايَةِ(٣)، وَمَا عَلَى نَحْوِ الْأَصْلِ(٤) إِلَّا نَحْوُ الدِّيَةِ وَالْكَفَارَةِ(٥) غَالِباً فِيْهِنَّ(٦).

(فَصْلٌ) وَيُقْتَصُّ مِنْ نَحْوِ امْرَأَةٍ(٧) بِنَحْوِ رَجُلٍ وَلَا مَزِيْدَ، الْمَذْهَبُ: بَلْ فِيْ الْعَكْسِ غَالِباً(٨). وَكَذَا مِنْ جَمَاعَةٍ بِوَاحِدٍ -الْهَادِي: وَعَلَى كُلٍّ دِيَةٌ إِنْ تَعَيَّنَتْ- وَإِنِ

---

(١)- في (ب): أو ذي مفصل.

(٢)- الضربة بالسوط والعود ونحوهما. (وابل).

(٣)- خروج السهم ونحوه. (وابل).

(٤)- أراد بنحو الأصل من سقط عنه القود ممن تقدم، وهو المسلم فِيْ قتله الكافر والحر فِيْ قتله العبد فإنه لا يستحق على المسلم إلا الدية فقط، ولا للعبد إلا القيمة. وأراد بنحو الدية القيمة فِيْ حق العبد، وكذا دية الأطراف، ونحو ذلك. (وابل).

(٥)- «والكفارة» غير موجود في (ب، ج).

(٦)- أي: من قوله: على ضد، فيحترز فِيْ الثانية من الأصل فإنها تلزمه الكفارة مع الدية؛ لأن حكم جنايته على فرعه حكم الخطأ. ويحترز من أن يكون المسقط حال وقوع السهم لا حال خروجه فإن المعتبر هنا الوقوع لا خروج السهم، وذلك نحو أن يرميه وهو مسلم فوقعت الجناية وقد صار كافراً ونحو ذلك. ويحترز من أن يجني عبد على عبد وللمجني عليه قريب عبد فإن ذلك العبد لا يستحق القصاص مع أنه ليس بضد كما تقدم. ويحترز من أن يختلف الكفر فإنه لا ولاية لبعضهم على بعض لا فِيْ القصاص ولا فِيْ غيره. (وابل).

(٧)- نحو المرأة الخنثى، ونحو الرجل الخنثى. (وابل).

(٨)- احتراز من أن يقتل الرجل خنثى فإنه يقتل بها من دون زيادة وفاقاً؛ لأن الأصل براءة الذمة؛ لأنه يقدر أن الخنثى ذكر فلا شيء، وأنه أنثى وجب، والأصل البراءة، ويحترز من أن تقتل الخنثى خنثى فإنه لا زيادة، وكذلك فِيْ الأطراف، ويحترز من أن يقتل الذمي مسلمة فإنه يقتل بها من دون زيادة. (وابل).

اخْتَلَفَتْ جِنَايَتُهُمْ فعَلَى الْمُبَاشِرِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى غَيْرِهِ غَالِباً(١)، فَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ إِحْدَاهُنَّ فَبِالسِّرَايَةِ الْقَوَدُ، وَالْأَرْشُ فِيْ الْأُخْرَى، وَهْوَ فِيْهِمَا مَعَ لَبْسِ صَاحِبِهَا، وَبِالْمُبَاشِرَةِ كَمَا مَرَّ، وَبَعْضُهُمْ يُحَوِّلُ.

(فَصْلٌ) وَمَا عَلَى قَاتِلِ جَمَاعَةٍ إِلَّا الْقَتْلُ، وَيَمْتَنِعُ حَتَّى يَجْتَمِعُوا، لَا نَحْوُ قَالِعِ أَعْيُنِهِمْ(٢) فَالْقِصَاصُ وَدِيَاتُ الْبَاقِيَاتِ، وَفِيْ نَحْوِ الْأَيْمَنِ(٣) نَحْوُهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالدِّيَةُ، فَإِنْ خُوْلِفَ فَالدِّيَةُ وَالْإِسْتِئْنَافُ(٤).

وَلَا شَيْءَ فِيْمَنْ مَاتَ بِنَحْوِ قِصَاصٍ(٥)، وَيُقَدَّمُ قِصَاصُ الْأَطْرَافِ، وَيُنْتَظَرُ الْبُرْءُ، وَمَنِ اقْتَصَّ فَتَعَذَّرَ عَلَى غَيْرِهِ حَقُّهُ أَثِمَ وَلِلْآخَرِ الدِّيَةُ مِنَ الْجَانِيْ غَالِباً(٦).

---

(١)- راجع إِلَىٰ الصورتين، وهما قوله: «فعلى المباشر» وقوله: «ولا شيء على غيره»، فيحترز فِيْ الأولى من أن يجهل صاحب المباشرة ولم يعلم المتقدم بعينه فإنه لا يجب عليه شيء لالتباسه بصاحب السراية، وهو يجوز فِيْ كل واحد أنه متأخر وأن جنايته بالسراية، والأصل براءة الذمة من الزائد فلا شيء عليه، ولا تحويل على من عليه الحق فِيْ الأصح. ويحترز فِيْ الصورة الثانية وهي قوله: «ولا شيء على غيره» من أن تكون الجناية المباشرة متأخرة والسراية متقدمة ويعلم كل واحد بعينه فإنه يجب على صاحب السراية أرش جنايته. ويحترز أيضاً من أن يتحد الوقت فإنه يلزمه كذلك. ويحترز من أن يعلم تقدم السراية مع جهل صاحبها فإنه يلزم كل واحد منهما أرش السراية؛ لأنه لازم بيقين، والأصل براءة الذمة من الزائد. وعلى القول بالتحويل يلزم كل واحد نصف الدية ونصف أرش السراية. (وابل).

(٢)- أراد بنحو قالع الأعين قاطع الأيدي أو الأرجل أو نحو ذلك. (وابل).

(٣)- أراد بنحو الأيمن الأيسر والشفة العليا والسفلى، فتؤخذ اليسرى باليسرى والشفه العليا بالعلياء والسفلى بالسفلى ونحو ذلك، ولا فرق بين زيادة التماثل أو نقصانه. (وابل).

(٤)- في (ب): فإن خالف جاز الاستئناف.

(٥)- وهو الحد والتعزير.

(٦)- احترازاً من أن يكون الذي تعذر عليه استيفاء حقه شريكاً للمقتص أولاً فإنه يجب نصيبه على شريكه، مثاله: رجل قتل رجلاً وللمقتول أولاد فإنهم شركاء فِيْ دم القاتل كل واحد منهم يستحق بعضه لا كله، فإذا اقتص منه أحد الأولاد من دون أمر شركائه فإنه يلزمه حصة شركائه من الدية، ولا قود عليه، بل يأثم. (وابل).

(فَصْلٌ) وَلِوَلِيِّ الدَّمِ بِنَحْوِ مُشَاهَدَةِ الْقَتْلِ[١] أَنْ يَعْفُوَ وَالدِّيَةُ مُطْلَقاً[٢]، وَأَنْ يُصَالِحَ وَلَوْ بِزَائِدٍ غَالِباً[٣]، وَأَنْ يَقْتَصَّ لَكِنْ بِضَرْبِ الْعُنُقِ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَلَا إِمْهَالَ إِلَّا لِنَحْوَيْ[٤] وَصِيَّةٍ بِوَاجِبٍ وَحُضُوْرِ غَائِبٍ. وَدِيَةُ قَاتِلٍ مُعْسِرٍ قَتَلَهُ غَيْرُ الْمُسْتَحِقِّ كَتَرِكَتِهِ غَالِباً[٥] إِنْ سَقَطَ الْقَوَدُ.

(فَصْلٌ) وَيَسْقُطُ بِنَحْوِ الْعَفْوِ[٦] وَلَوْ مِنْ أَحَدِ شُرَكَاءَ[٧]، وَبِنَحْوِ إِقْرَارِهِ[٨] بِهِ مُطْلَقاً[٩]، وَلَا تَسْقُطُ الدِّيَةُ غَالِباً[١٠]، وَبِنَحْوِ انْكِشَافِهِ مُسْتَحِقاً[١١]، لَا بِالْإِكْرَاهِ،

---

(١)- نحو المشاهدة التواتر أو حكم الحاكم أو إقرار الخصم. (وابل).

(٢)- سواء رضي الجاني أم لا، وسواء اختار ذلك بعد قطع عضو أو قبل، وسواء كان ذلك فِيْ النفس أو فِيْ الأطراف أو فِيْ غيرهما من سائر ما يجب فيه القصاص. (وابل).

(٣)- احترازاً عن أن يصالح عن أحد النقدين بأكثر مما لزم من جنسه فإنه لا يصح. (وابل).

(٤)- أراد بنحو الوصية الحامل تمهل حَتَّى تضع وحَتَّى ترضع أيام اللباء. (وابل).
وأراد بنحو حضور الغائب الطلب من الساكت وبلوغ الصبي ونحو ذلك. (وابل).

(٥)- احترازاً من بعض الصور فإن ديته ليست كتركته، وذلك حيث أوصى بوصية قبل الجناية لمن يجني عليه خطأ فإنه إذا جنى عليه جناية خطأ لم يحسب أرشها مع التركة فِيْ اعتبار الثلث، وكذا لو أوصى بديته إن قتل لزيد ثُمَّ إن زيداً قتله خطأ فإنه يجب على الجاني الدية ولا يستحق منها شيئاً، بخلاف ما لو أوصى له بشيء من تركته. (وابل).

(٦)- كون أحد الشركاء زائل عقل من أصل الخلقة أو كان فرعاً للقاتل فيسقط القصاص حينئذ لا الدية. ومن النحو أن يجد المسلم رجلاً فِيْ دار الحرب فيظنه كافراً فيقتله ثُمَّ ينكشف أنه مسلم فإنه يسقط القود دون الدية، وكذا لو تكلم الكافر بكلمة الإسلام فظن المسلم أن إسلامه غير صحيح فيقتله ثُمَّ ينكشف أن إسلامه صحيح فإنه يسقط عنه القود دون الدية. (وابل).

(٧)- في (ب): الشركاء.

(٨)- شهادة أحد الشركاء أيضاً بالعفو منهم أو من أحدهم أو من جهة المجني عليه. (وابل).

(٩)- سواء كان المجني عليه مقراً أو منكراً، وسواء أقر الشركاء أو أنكروا. (وابل).

(١٠)- احترازاً من أن يعفو عن القود والدية، أو عن دم المقتول أو عن قتله أو عن موجبه فإن الدية تسقط فِيْ ذلك مع سقوط القود. (وابل).

(١١)- أراد بنحو انكشافه مستحقاً أن يرث الجاني بعض القصاص المستحق عليه، بأن يموت بعض الشركاء المستحقين لدمه وهذا الجاني يرث منه، فإنه حينئذ يسقط القود بذلك لسقوط بعضه، وهو القدر الذي يرثه، وهو لا يتبعض. (شرح بهران).

وَتَهَدُّدِ الْمَقْتُوْلِ غَالِباً[(١)]، وَمُشَارَكَةِ مَنْ يَسْقُطُ عَنْهُ -الْمُؤَيَّدُ بِاللهِ: مُطْلَقاً[(٢)]- وَالْإِبَاحَةِ، وَالْعَفْوِ عَنْ أَحَدِ الْقَاتِلَيْنِ.

(فَصْلٌ) وَلَا شَيْءَ فِيْ رَاقِيْ نَحْوِ نَخْلَةٍ[(٣)] مَاتَ بِمُجَرَّدِ رُؤْيَةٍ غَالِباً[(٤)]، وَلَا عَلَى نَحْوَيْ الْمُمْسِكِ وَالْمُعَرِّيْ[(٥)] غَالِباً[(٦)].

(فَصْلٌ) وَالْخَطَأُ مَا وَقَعَ بِسَبَبٍ، أَوْ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ، أَوْ غَيْرِ قَاصِدٍ لِنَحْوِ الْمَقْتُوْلِ[(٧)]، أَوْ بِمَا مِثْلُهُ لَا يَقْتُلُ عَادَةً غَالِباً[(٨)]، وَفِيْمَنْ سَقَطَ عَلَى غَيْرِهِ تَفْصِيْلٌ وَخِلَافٌ، وَفِيْ نَحْوِ مُتَجَاذِبَيْ[(٩)] حَبْلِهِمَا فَانْقَطَعَ يَضْمَنُ كُلًّا عَاقِلَةُ الْآخَرِ غَالِباً[(١٠)]، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَبْداً لَزِمَ عَاقِلَةَ الْحُرِّ قِيْمَتُهُ لِوَرَثَتِهِ، وَفِيْ حَافِرِ بِئْرٍ

---

(١)- احترازاً من أن يغلب فِيْ ظنه أنه إن لم يقتله قتله فإنه يجوز له قتله. (وابل).

(٢)- يعني أن المؤيد بالله يقول: إذا شاركه من يسقط عنه القود لم يسقط عنه القود سواء كان المشارك له ممن تضمن جنايته أو ممن تهدر، كالسبع أو الإنسان يشارك الغير فِيْ قتل نفسه أو البهيمة الجبار أو نحو ذلك. (وابل).

(٣)- أراد بنحو النخلة الدار وسائر الأشجار وغير ذلك. (وابل).

(٤)- احترازاً من صورة، وهي أن يلبس المالك لباساً منكراً مفزعاً لقصد إفزاع الراقي بتلك الصورة ثُمَّ يشرف عليه فيهلك بسبب الفزع من تلك الصورة فإن المالك يضمنه ولو هلك بالرؤية؛ لأنه سبب الهلاك بسبب هو متعد فيه، وهذه الصورة مستثناة من المنطوق. ويحترز أيضاً من أن يزجره زجراً لا ينزجر بدونه فإنه لا يضمن، وهذه مستثناة من المفهوم. (وابل).

(٥)- أراد بنحو الممسك الصابر له ليقتله الغير، وبنحو المعري الحابس حَتَّى مات جوعاً أو قتل، فلا شيء عليهم. (وابل).

(٦)- احترازاً من أن يكون ذلك على وجه لا يتمكن من فُعِل معه ذلك من إزالته حَتَّى مات جوعاً أو برداً أو نحوهما فإنه يضمن. (وابل).

(٧)- أراد بنحو المقتول المجني عليه جناية توجب القصاص.

(٨)- احترازاً مما لو قصد القتل ولو كان بما مثله لا يقتل فإنه عمد يقاد به. (وابل).

(٩)- الفلكان والفارسان. (وابل).

(١٠)- احترازاً من بعض الصور فإنه لا يضمن كلاً منهما عاقلة الآخر فقط بل عاقلة كل تضمن جميع من هلك. (وابل).

تَعَدِّياً تَضْمَنُ عَاقِلَتُهُ الْوُقُوْعَ، فَإِنْ وَقَعَ عَلَى نَحْوِ[١] مَنْ تُضْمَنُ جِنَايَتُهُ اِشْتَرَكَتِ الْعَوَاقِلُ، فَإِنْ تَعَدَّدَ الْوَاقِعُوْنَ مُتَجَاذِبِيْنَ أَوْ لَا مُتَصَادِمِيْنَ أَوْ لَا عُمِلَ بِمُقْتَضَى الْحَالِ.

وَفِيْ نَحْوِ طَبِيْبٍ[٢] سَلَّمَ الْمَطْلُوْبَ أَوْ غَيْرَهُ تَفْصِيْلَاتٌ وَخِلَافٌ، وَفِيْمَنْ أَسْقَطَتْ بِنَحْوِ شَرَابٍ[٣] وَلَوْ عَمْداً الدِّيَةُ أَوِ الْغُرَّةُ أَوِ السُّقُوْطُ.

(فَصْلٌ) وَالْمُبَاشِرُ مَضْمُوْنٌ وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ فِيْهِ، لِلْمَذْهَبِ: فَيَضْمَنُ غَرِيْقاً وَنَحْوَهُ[٤] مَنْ أَمْسَكَهُ فَأَرْسَلَهُ -لِلْمَذْهَبِ: غَالِباً[٥]. لَا الْمُسَبِّبُ إِلَّا لِنَحْوِ تَعَدٍّ فِيْ سَبَبٍ، وَمِنْهُ مَا وُضِعَ فِيْ نَحْوِ مِلْكِ الْغَيْرِ[٦] مِنْ نَحْوِ بِئْرٍ وَنَارٍ أَيْنَمَا بَلَغَتْ، وَحَيَوَانٍ، لِلْمَذْهَبِ: غَالِباً[٧]. وَالْقَرَارُ عَلَى الْآمِرِ غَالِباً[٨].

---

(١)- ما وضعه من تضمن جنايته من ماء أو حجر أو نار أو سكين. (وابل).

(٢)- أراد بنحو الطبيب كل من سلم إلى غيره ما يقتله من طعام مسموم أو غيره. (شرح بهران).

(٣)- العرك. (وابل).

(٤)- أراد بنحو الغريق المتردي من شاهق ونحوه. (وابل).

(٥)- الإشارة إِلَىٰ ما ذكره الإمام المهدي من التفصيل فِيْ ذلك على قياس المذهب، وهو أنه إن كان قد أخرج رأسه من الماء فلما أرسله انغمس فهلك فذلك صحيح، وإن أرسله قبل أن يخرج رأسه من الماء ففِيْ تضمينه نظر؛ لأنه لم يهلك بإرساله حينئذ، بل برسوبه فِيْ الماء وتسديده منافسه، وهو حاصل من قبل إمساكه وإرساله، فالأقرب عندي أنه لا يضمن بالإرسال فِيْ هذه الصورة. (شرح وابل).

(٦)- أراد بنحو ملك الغير الطرق والأسواق، وبنحو البئر المدفن والخندق والمعدن، وبنحو النار الحجارة والماء والسلم والشبكة التي نصبت فِيْ نحو ملك الغير، وكذا الدابة ونحو ذلك. (وابل).

(٧)- أراد الاحتراز من بعض صور الحيوان فإنه لا يضمن، وذلك نحو أن يضع حيواناً كعقرب فِيْ موضع متعدى فيه ثُمَّ إن ذلك الحيوان انتقل إِلَىٰ غير ذلك الموضع الذي وضعه فيه ولو كان باقياً فِيْ جملة ذلك الموضع فإنه لا ضمان على ذلك الواضع؛ إذ قد زال أثر فعله وكان ذلك بفعل الحيوان، وهذا حيث كان الحيوان مما لا يملك أو مما يملك وليس بعقور. (وابل).

(٨)- احترازاً من أن يكون المأمور غير محجور وكان عارفاً بالتعدي فإن قرار الضمان على المأمور فِيْ هذه الصورة. (وابل).

وَوَضْعُ صَبِيٍّ فِيْ نَحْوِ مَوْضِعِ خَطِرٍ(١)، أَوْ أَمْرُهُ بِغَيْرِ الْمُعْتَادِ، أَوْ إِفْزَاعُهُ، فَأَمَّا تَأْدِيْبٌ وَضَمٌّ غَيْرُ مُعْتَادَيْنِ فَمُبَاشِرٌ، وَالْمُعْتَادُ غَيْرُ مَضْمُوْنٍ. وَمَضْمُوْنٌ نَحْوِ رَفْسِ الدَّابَةِ(٢) عَلَى السَّائِقِ وَالْقَائِدِ وَالرَّاكِبِ مُطْلَقاً(٣) وَالْكَفَّارَةُ، فَإِنْ اتَّفَقُوْا(٤) لِلْمَذْهَبِ: كَفَّرَ الرَّاكِبُ.

(فَصْلٌ) وَعَلَى مُكَلَّفٍ غَالِباً(٥) مُسْلِمٍ قَتَلَ مُسْلِماً أَوْ نَحْوَهُ(٦) خَطَأً مُبَاشَرَةً أَوْ فِيْ حُكْمِهَا عِتْقُ رَقَبَةٍ مُكَلَّفَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيْمَةٍ، وَيُجْزِئُ التَّعْجِيْلُ بَعْدَ الْجَرْحِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. وَتَعَدَّدُ عَلَى الْجَمَاعَةِ، لَا الدِّيَةُ.

(فَصْلٌ) وَفِيْ الرَّقِيْقِ قِيْمَتُهُ غَالِباً مُطْلَقاً(٧)، وَأَرْشُهُ وَجَنِيْنُهُ بِحَسَبِهَا، وَجِنَايَةُ الْمَغْصُوْبِ عَلَى الْغَاصِبِ(٨) إِلَيْهَا ثُمَّ فِيْ رَقَبَتِهِ، وَلَهُمُ الْاقْتِصَاصُ مِنْهُ، وَيَضْمَنُهَا، وَكَذَا لَوْ جَنَى عَلَى غَيْرِهِ(٩)، وَلَا يَضْمَنُ نَحْوُ مُسْتَعِيْرٍ(١٠) غَالِباً(١١).

---

(١)- أراد بنحو الموضع الخطر أن يوضع ذلك الصبي مع من لا يحفظ مثله، كأن يضع الصبي مع مثله ونحو ذلك. (وابل).

(٢)- أراد بنحو رفسها نخسها وكبحها ونفحتها، وكذا نطحها برأسها ووطيها، وكذا بولها وروثها وتشمسها. (وابل بتصرف).

(٣)- سواء كان فِيْ ملكه أو فِيْ ملك الغير أم فِيْ مباح.

(٤)- في (ب): اجتمعوا.

(٥)- أراد الاحتراز من النائم فإنه إذا قتل فِيْ حال نومه فعليه الكفارة مع أنه غير مكلف، وأما السكران فعلى الخلاف الذي مر، وهذا الاستثناء من المفهوم. (وابل).

(٦)- أراد بنحو المسلم المعاهد سواء كان حربياً أو غير حربي، وكذا الرسول ومن ضربت له الذمة.

(٧)- قوله: «غَالِباً» احتراز من أن تعدى دية الحر لغير صناعة جائزة تعلمها فإنها لا تلزم الزيادة إذا كانت لغير صناعة؛ إذ لو كانت لصناعة لزمت. وقوله: «مطلقاً» يعني سواء كان القاتل واحداً أو جماعة. (وابل).

(٨)- «على الغاصب» غير موجود في (ب).

(٩)- «وكذا لو جنى على غيره» غير موجود في (ب)، ولا يوجد في (ج) إلا معناها.

(١٠)- وهو المستأجر والوديع ونحوهما ممن هو أمين. (وابل).

(١١)- احتراز من أن يكون المملوك المستعار أو نحوه صغيراً أو غير مميز وفرط المستعير أو نحوه فِيْ الحفظ فإنه يضمن ما جناه ذلك المملوك. (وابل).

(فَصْلٌ) وَفِيْ نَحْوِ عَيْنٍ[١] نَحْوِ الدَّابَّةِ[٢] نَحْوُ نَقْصِ الْقِيْمَةِ[٣]، وَفِيْ جَنِيْنِهَا نِصْفُ عُشْرِ قِيْمَتِهِ، وَيُضْمَنُ بِإِزَالَةِ مَانِعِهِ مِنْ نَحْوِ الذَّهَابِ[٤] إِنْ وَقَعَ فَوْراً غَالِباً[٥]. وَيُقْتَلُ مَا ضَرَّ وَالْخَمْسَةُ وَالْعَقُوْرُ بَعْدَ تَمَرُّدٍ نَحْوِ الْمَالِكِ[٦].

(فَصْلٌ) وَيُخَيَّرُ مَالِكُ رَقِيْقٍ جَنَى مَا لَا قِصَاصَ فِيْهِ بَيْنَ تَسْلِيْمِهِ أَوْ كُلِّ الْأَرْشِ، وَفِيْ الْقِصَاصِ يُسَلِّمُهُ، وَيُخَيَّرُ الْمُقْتَصُّ، فَإِنْ تَعَدَّدَ سَلَّمَهُ أَوْ بَعْضَهُ بِحِصَّةِ مَنْ لَمْ يَعْفُ وَيُخَيَّرُوْنَ كَمَا مَرَّ غَالِباً[٧]. وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرُ لَا يُسْتَرَقَّانِ فَيَتَعَيَّنُ الْأَرْشُ لِسُقُوْطِ[٨] الْقِصَاصِ، وَهُوَ عَلَى سَيِّدِهِمَا إِلَّا الْقِيْمَةِ ثُمَّ فِيْ ذِمَّتِهِمَا غَالِباً[٩]، وَلَا يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْجِنَايَاتِ غَالِباً[١٠]، وَيَبْرَآنِ بِإِبْرَاءِ الْعَبْدِ لَا السَّيِّدِ[١١]، وَلَا يَقْتَصُّ مِنْ نَحْوِ الْمُكَاتَبِ[١٢] مَنْ دُوْنَهُ، وَيُتَأَرَّشُ مِنْ كَسْبِهِ، وَيُقَدَّمُ مَا طُلِبَ ثُمَّ

---

(١)- كالأذن واليد. (وابل).

(٢)- الطير والسفينة ووكاء السمن. (وابل).

(٣)- ما تعطل من نفع البهيمة وما احتاجت إليه من دواء ومعالجة. (وابل).

(٤)- إباق العبد، وطيران الطائر، وإزالة مانع السفينة عن السير، وإزالة وكاء السمن حَتَّى إهراق السمن. (وابل).

(٥)- احترازاً من السفينة ووكاء السمن حيث أزال مانعهما فإنه يضمن ما وقع من ذلك مطلقاً: سواء وقع عقيب إزالة المانع أو وقع متراخياً. (وابل).

(٦)- ولي الصبي ومن له يد عليه ونحو ذلك. (وابل).

(٧)- احترازاً من أحد الخيارات المتقدمة فإنه لا يثبت فِيْ الطرف الثاني، وهو حيث استحق تسليم البعض، وهو أنه لا يخير الذي لم يعف فِيْ القصاص، بل قد سقط، وذلك حيث كان الثاني مشاركاً لمن عفا بالتوريث أو بغيره. (وابل).

(٨)- في (ب، ج): بسقوط.

(٩)- احترازاً من أن يكون السيد معسراً فإن الأرش لا يكون عليه إِلَّا قدر القيمة كذلك، بل يباع المدبر - لأن بيعه يجوز للضرورة- وأم الولد تسعى فِيْ قدر القيمة فقط والزائد يكون فِيْ ذمتها. (وابل).

(١٠)- احترازاً من أن يتخلل التسليم بين الجنايتين، كأن يجني أحدهما الجناية الأولى فيسلم السيد القيمة عنها ثُمَّ يجني مرة أخرى فإنها تلزمه مرة أخرى. (وابل).

(١١)- في (ب، ج): لا السيد وحده.

(١٢)- أراد بنحو المكاتب من عتق نصفه، نحو أن يكون نصفه موقوفاً ونصفه قد عتق فإنه لا يقتص منه إلا مثله أو أعلى منه. (وابل).

الْجِنَايَةُ. وَالْوَقْفُ يُقْتَصُّ مِنْهُ وَيُتَأَرَّشُ مِنْ كَسْبِهِ، وَأَمْرُ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ إِلَىٰ مَصْرِفِهِ.

(فَصْلٌ) وَالْقِصَاصُ فِيْ الْمَمَالِيْكِ كَالْأَحْرَارِ غَالِباً(١) وَلَوْ لِمَالِكٍ، وَلَا أَرْشَ فِيْمَا جَنَوْهُ عَلَىٰ نَحْوَيْ مَالِكٍ وَغَاصِبٍ(٢).

(فَصْلٌ) وَعَلَىٰ مُطْلِقِ نَحْوِ الْبَهِيْمَةِ(٣) مَا جَنَتْ فَوْراً مُطْلَقاً غَالِباً(٤)، وَمُتَوَلِّي الْحِفْظِ مَا جَنَتْهُ لَيْلاً، عَكْسُ الْكَلْبِ، وَالْعَقُوْرُ مُفَرِّطاً غَالِباً(٥)، وَيَثْبُتُ بِنَحْوِ عَقْرَةٍ(٦).

بَابُ الدِّيَاتِ

هِيَ إِمَّا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَاعاً، وَتُنَوَّعُ فِيْمَا دُوْنَهَا وَلَوْ كَسْراً، أَوْ مِائَتَانِ أَوْ أَلْفَانِ مِنَ الْبَقَرِ وَالشَّاءِ، بِصِفَةِ أُضْحِيَّةٍ غَالِباً(٧)، أَوْ أَلْفٌ أَوْ عَشَرَةٌ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْخِيَارُ إِلَىٰ الْجَانِيْ.

---

(١)- احترازاً من أن يقتل العبد أمة فإن لسيدها أن يقتص منه ولا يزيد ونحو ذلك، بخلاف الأحرار فإنه يتوفى كما مر. (وابل).

(٢)- أراد بنحو المالك مملوكه، وبنحو الغاصب مملوكه، يعني أنه إذا جنى المملوك على مالكه أو على غاصبه أو جنى على عبد سيده أو على عبد غاصبه جناية لا يجب فيها القصاص بل يجب فيها الأرش فقط فإنها تكون هدراً. (وابل).

(٣)- الطير والسفينة والمزادة والمنجنيق ونحوها. (وابل).

(٤)- في (ج): «غالباً مطلقاً».

(*)- (غَالِباً) احترازاً من السفينة والماء والسمن ونحوها مما لا فعل له فإن المطلق لهذه الأشياء يضمن ما وقع منها سواء وقعت الجناية على الفور أو على التراخي؛ لأنه لا يفرق بينهما إلا فِيْ الحيوان لأن له اختياراً، بخلاف السفينة والسمن والماء فلا خيار لها فكانت الجناية الواقعة من هذه الأشياء هنا كالجناية الواقعة عليها. فما تقدم يعتبر فيه الفور (مطلقاً) سواء أطلقها ليلاً أم نهاراً فِيْ ملك أم مباح أم حق عام أم خاص. وإنما قدم لفظة «غَالِباً» على لفظة «مطلقاً» وهو خلاف قاعدة الأثمار لأن غَالِباً يحترز به من فوراً ومطلقاً راجع إِلَىٰ الكل. (وابل).

(٥)- احترازاً من أن تكون الجناية فِيْ موضع لا يكون متعدياً بوضع العقور فيه وكان المجني عليه متعدياً بالدخول إليه أو بالوقوف فيه فإنه لا ضمان على متولي الحفظ. (وابل).

(٦)- أراد بنحو العقرة الحملة وإن لم يعقر. (وابل).

(٧)- احتراز من بعض صفات الأضحية فإنه غير معتبر هنا، وذلك فِيْ السن فإنه يجزي هنا من البقر التبيعة التي لها سنة، والمسنة التي لها سنتان، ونحو ذلك، بخلاف الأضحية فلا يجزي إلا الثني من البقر والمعز. ويحترز من الذكر فإنه لا يجزي فِيْ الدية، بخلاف الأضحية كما تقدم. ويحترز من عيوب الأضحية فإنه لا يعتبر هنا إلا بعضها، وهو ما نقص القيمة، لا ما لا ينقص القيمة كالشرقاء ونحوها فإنها تجزي هنا وإن لم تجزي فِيْ الأضحية، ونحو ذلك. (وابل).

(فَصْلٌ) وَتَلْزَمُ فِيْ نَفْسِ حُرٍّ مُحْتَرَمٍ [غالباً(١)]، وَفِيْ نَحْوِ حَاسَّةٍ(٢) أَوْ مَحَلِّهَا كَامِلَاتٍ، وَكَذَا كُلِّ زَوْجٍ فِيْ الْبَدَنِ بَطَلَ نَفْعُهُ غَالِباً(٣)، وَفِيْ أَحَدِهِمَا النِّصْفُ، وَفِيْ كُلِّ سِنٍّ نِصْفُ عُشْرٍ، وَفِيْ كُلِّ أُصْبُعٍ عُشْرٌ(٤)، وَفِيْ كُلِّ أَنْمُلَةٍ وَنَحْوِهَا(٥) ثُلُثُهُ غَالِباً(٦)، وَفِيْمَا دُوْنَ أَيٍّ حِصَّتُهُ، وَفِيْ نَحْوِ الْآمَّةِ(٧) ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِيْ الْمُنْقِلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِيْ الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ، وَفِيْ الْمُوْضِحَةِ خَمْسٌ، وَفِيْ السِّمْحَاقِ أَرْبَعٌ. وَلَا يَحْكُمُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَالُ، فَيَتَعَدَّدُ فِيْ الْحَيِّ حَسَبَ مَا ذَهَبَ غَالِباً(٨).

(فَصْلٌ) وَفِيْمَا عَدَا ذَلِكَ حُكُوْمَةٌ، وَهْيَ: مَا رَآهُ الْحَاكِمُ مُقَرِّباً إِلَىٰ مَا مَرَّ، كَنَحْوِ سِنٍّ صَبِيٍّ لَمْ يَثَّغِرْ(٩) مُطْلَقاً غَالِباً(١٠)، وَنَحْوِ كَفٍّ غَالِباً(١١)، وَفِيْ جِنَايَةٍ

---

(١)- زيادة من (ب، ج).اهـ واحترز من أطفال الحربيين وفانٍ وامرأة وهرم فإن الدية لا تجب فيهم مع أن قتلهم لا يجوز. (شرح بهران بتصرف).

(٢)- أراد بنحوها العقل والقول وانقطاع الولد وسلس الغائط والبول. (وابل).

(٣)- احترازاً من الوجنتين فإنهما زوج فِيْ البدن وفيهما حكومة لا دية، فإن أوضحتا فموضحتان. وكذا الترقوتان لا تجب فيهما الدية، وإنما تجب فيهما حكومة إذا كسرتا، وهما العظمان المتصلان من الصدر إِلَىٰ الكتف. ويحترز من الأجفان الأربعة فإنه لا يجب فيها الجميع إلا دية مع أنها زوجان فِيْ كل فرد منها ربع الدية، ونحو ذلك. (وابل).

(٤)- في (ب، ج): عشر الدية.

(٥)- أراد بنحوها: ما تحتها إِلَىٰ المفصل الثاني وما تحته إِلَىٰ المفصل الثالث. (وابل).

(٦)- احترازاً من الإبهام فإن الواجب فِيْ أنملتها نصف عشر الدية وفِيْ الذي تحتها نصف عشر الدية؛ إذ ليس للإبهام إلا مفصلان. (وابل).

(٧)- الجائفة. (وابل).

(٨)- مفهوم العبارة أنه إذا مات لم يتعدد الواجب، فقوله: «غالباً» احتراز من بعض صور ذلك المفهوم فإن الدية تتعدد فِيْ الميت، نحو أن يكون زوال تلك بجنايات منفصلات نحو أن يزيل أنفه ثُمَّ يزيل عينيه ثُمَّ يزيل شفتيه ونحو ذلك فيموت فإن الدية تتعدد كما لو لم يمت ونحو ذلك. (وابل معنى).

(٩)- أراد بنحو سن الصبي العضو الزائد من سن أو يد أو أصبع، وكذا ما لا نفع فيه وما ذهب جماله، وكذا إذا أذهب الشعر. (وابل).

(١٠)- قوله: (مطلقاً) يعني سواء عادت السن أم لم تعد. وقوله: (غَالِباً) احتراز من أن يكون عدم عوده لأجل فساد المحل بسبب الجناية فإنه يجب أرش ذلك. (وابل).

(١١)- أراد بنحو الكف القدم والساق والفخذ والساعد والعضد والكتف وأصل الأنف واليد الزائدة والأصبع الزائدة والعين القائمة، وكذا سائر الأعضاء التي لا نفع فيها. وقوله: (غَالِباً) =

سَائِرِ الْبَدَنِ وَالْمَرْأَةِ نِصْفُ مَا فِيْ مِثْلِهما فِيْ الرَّأْسِ وَالرِّجْلِ غَالِباً[١]، وَقُدِّرَ فِيْ حَارِصَةِ رَأْسِ الرَّجُلِ خَمْسَةُ مَثَاقِيْلَ، وَالدَّامِيَةِ اثْنَا عَشَرَ وَنِصْفٌ، وَالبَاضِعَةِ عِشْرُوْنَ، وَالْمُتَلَاحِمَةِ ثَلَاثُوْنَ؛ لِأَنَّ فِيْ السِّمْحَاقِ أَرْبَعِيْنَ، وَفِيْ حَلَمَةِ الثَّدِي رُبُعُ دِيَتِهِ، وَفِيْ دَرُوْرِ نَحْوِ الدَّمْعَةِ[٢] ثُلُثُ دِيَةِ الْمَحَلِّ، وَفِيْمَا دُوْنَهَا الْخُمُسُ، وَفِيْمَا كُسِرَ وَانْجَبَرَ وَنَحْوِهِ[٣] ثُلُثُ مَا فِيْهِ.

وَالْغُرَّةُ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ بِخَمْسَمِائَةٍ. لِلْمَذْهَبِ: وَلَا شَيْءَ فِيْمَنْ مَاتَ بِقَتْلِ أُمِّهِ إِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ.

(فَصْلٌ) وَإِنَّمَا يُعْقَلُ عَنْ حُرٍّ بِجِنَايَةٍ عَلَى آدَمِيٍّ خَطَأً لَمْ تَثْبُتْ بِنَحْوِ اعْتِرَافٍ[٤] -لِلْمَذْهَبِ: بِالْفِعْلِ- نَحْوُ مُوْضِحَةٍ[٥] فَصَاعِداً، وَالْعَقْلُ عَلَى مِثْلِ وَلِيِّ نِكَاحٍ غَالِباً[٦]، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ دُوْنَ عَشَرَةٍ، ثُمَّ فِيْ مَالِهِ، ثُمَّ فِيْ بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ أَهْلِ مِلَّتِهِ،

احتراز من أن يكون مع الكف أو القدم الأصابع فإنه لا يجب فيه حكومة، بل يدخل فِيْ دية الأصابع، وكذا لو كان معضعض الأصابع فإنه يسقط من الحكومة حصة ما قابل تلك الأصابع لدخوله تحت ديتها، ويلزم فِيْ الباقي حصته من الحكومة. (وابل).

(١)- احترازاً من موضحة الصلب فإن فيها مثل موضحة الرأس، وهو خمس من الإبل، وكذلك الهاشمة والمنقلة والسمحاق فإنها إذا وقعت فِيْ الصلب وجب فيها مثل الرأس. ويحترز من هذه الجنايات إذا وقعت فِيْ الأصبع فإنه لا يجب فيها مثل نصف ما يجب فِيْ الرأس، بل فِيْ الموضحة مثلاً نصف بعير، وفِيْ الهاشمة بعير، وفِيْ المنقلة بعير ونصف، وفِيْ السمحاق خمسا بعير، ونحو ذلك. (وابل).

(٢)- درور لبن المرأة. (وابل).

(٣)- أراد بالنحو لو ذهب عقله ثُمَّ عاد، أو ذهب نور بصره أو سمعه أو شمه بسبب الجناية ثُمَّ عاد. (وابل).

(٤)- الصلح. (وابل).

(٥)- كل جناية فِيْ البدن أو غيره أرشها مثل أرش الموضحة سواء كان أرشها مما قد ورد الشرع بتقديره أو كان بتقدير الحاكم كالذي تجب فيه الحكومة، وسواء كانت جناية واحدة أو جنايات متعددة أرش مجموعها مثل أرش الموضحة، لكن يشترط أن تكون بفعل واحد كأن يضربه بالشوك. (وابل).

(٦)- احترازاً من بعض الصور فإن العقل ليس كالولاية فِيْ النكاح، وهو أن الوصي بالنكاح ولي بالنكاح وليس هو ممن يعقل فِيْ الجنايات، وكذا الإمام والحاكم. ويحترز من أهل الدرجة هنا فإنه لا يكفِيْ تسليم أحدهم عن الآخر، بخلاف ولاية النكاح فيكفِيْ أحدهم، وأن الولاية

=

وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ كَفَتْ، وَتَبْرَأُ بِإِبْرَائِهِ قَبْلَ الْحُكْمِ، لَا الْعَكْسِ إِلَّا عِنْدَ الْمُؤَيَّدِ بِاللهِ، وَعَلَى عَاقِلَةِ أُمِّ نَحْوِ ابْنِ زِنا(١).

بَابُ [الْقَسَامَةِ]

وَالْقَسَامَةُ تَجِبُ فِيمَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ غَالِباً(٢) إِنْ طَلَبَهَا نَحْوُ الْوَارِثِ(٣) وَلَوْ عَفَا عَنْهَا بَعْضٌ، وَيُشَارِكُ فِيْ الدِّيَةِ.

(فَصْلٌ) فَمَنْ ثَبَتَ قَتْلُهُ أَوْ نَحْوُهُ(٤) وَلَوْ ذَهَبَ أَقَلُّهُ فِيْ أَيِّ مُوْضِعٍ يَخْتَصُّ تَصَرُّفاً أَوْ مَا فِيْ حُكْمِهِ(٥) بِمَحْصُوْرِيْنَ، فَإِنِ اخْتَلَفُوْا فِيْهِ فَعَلَى الْأَخَصِّ غَالِباً(٦) وَلَمْ يَدَّعِ نَحْوُ الْوَارِثِ(٧) عَلَى غَيْرِهِمْ أَوْ مُعَيَّنٍ فَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ حَاضِرٍ غَالِباً(٨)

هناك تسقط بأحد الأمور التي تقدمت من غيبة أو نحوها فتنتقل إِلَىٰ الدرجة الثانية، بخلاف العقل فلا ينقله شيء، بل يجب على الدرجة الأولى ثُمَّ التي تليها إن لم تف الأولى كما سيأتي، فيدخل من يرث ومن يسقط، إلا مولى العتاق فلا يدخل مع عصبة النسب. (وابل).

(١)- أراد بنحو ابن الزنا ابن الملاعنة وابن العبد الذي ليس له قرابة أحرار من جهة أبيه. (وابل).

(٢)- احترازاً من بعض الصور فإن القسامة تجب فيها وإن لم تحمله العاقلة، وذلك كالعمد فإنه هنا تجب فيه القسامة، بخلاف ما تحمله العاقلة فإنه يشترط فيه أن يعلم كونه خطأ وإلا فلا إلا من صغير ونحوه كما تقدم بيانه. (وابل).

(٣)- الإمام والحاكم. (وابل).

(٤)- وهو الجرح، وكذا من النحو من لم يعلم موضع قتله، بل وجد فِيْ موضع [ولم يعلم هل قتل أو جرح في ذلك الموضع أو في غيره] فإن القسامة على من وجد بينهم. (وابل).

(٥)- أراد بما في حكم التصرف الاختصاص بقرب المسافة من ذوي جراحته من رماة وغيرهم إذا وجد بين صفين، ونحو ذلك. (وابل بتصرف).

(٦)- احترازاً من أن يكون الأخص مختل شرط من الشروط كأن يكونوا صغاراً أو نساء أو عبيداً فإن القسامة والدية على غيرهم، وكذا لو كان المتصرف أحد هؤلاء فإن الدية والقسامة على عواقلهم فافهم. ويحترز من العبيد فإنها لا تجب عليهم قسامة ولا على عواقلهم؛ لأنه لا يعقل عنهم.

(٧)- الإمام والحاكم.

(٨)- راجعة إِلَىٰ المنطوق والمفهوم، فيحترز فِيْ المنطوق من المسافرين والمقيمين فإنها لا تجب عليهم القسامة حيث كان ثُمَّ من هو أخص منهم من مستوطن، ويحترز من أن يكون الحاضرون فِيْ الموضع الذي وجد فيه القتيل صغاراً أو نساء فإنها لا تجب عليهم الدية. ويحترز فِيْ المفهوم من هذه الصورة فإن القسامة تجب على عواقل النساء والصبيان مع كونهم غير حاضرين.

وَقْتَ الْجِنَايَةِ خَمْسِيْنَ ذُكُوْراً مُكَلَّفِيْنَ قَادِرِيْنَ أَحْرَاراً حَالَهَا، يَحْلِفُوْنَ: مَا فَعَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا فَاعِلَهَا، وَيُحْبَسُ النَّاكِلُ حَتَّى يَحْلِفَ، وَيُكَرِّرُ عَلَى مَنْ شَاءَ إِنْ نَقَصُوْا، وَيُبْدَلُ نَحْوُ مَيِّتٍ[١]، وَلَا تَكْرَارَ مَعَ وُجُوْدِ الْخَمْسِيْنَ، وَيَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِهِ غَالِباً[٢]، ثُمَّ تَلْزَمُ الدِّيَةُ عَوَاقِلَ الْمُخْتَصِّيْنَ[٣]، ثُمَّ كَمَا مَرَّ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَصَّ أَوْ نَحْوُهُ[٤] فَفِي بَيْتِ الْمَالِ غَالِباً[٥]. وَهِيَ خِلَافُ الْقِيَاسِ. وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الدِّيَةُ وَنَحْوُهَا فِيْ ثَلَاثِ سِنِيْنَ، وَتُقَسَّطُ فِيْمَا دُوْنَهَا.

---

(١)- أراد بنحو الميت من تعذر تحليفه بأي أمر إما بغيبة أو نحوها.

(٢)- احترازاً من أن يكون ولي القتيلين مثلاً طائفة واحدة ورضوا بيمين واحدة فإنه يصح ويكفِيْ، فأما لو لم يرضوا أو كان أولياء ذا غير أولياء ذا وجبت لكل واحد يمين.

(٣)- في (ب): عواقلهم.

(٤)- أي نحو الاختصاص وهو عدم الانحصار.

(٥)- احترازاً من أن يختص المقتول بذلك الموضع الذي وجد فيه ولا يختص به غيره كأن يوجد فِيْ داره أو نحو ذلك فإنها لا تجب فيه القسامة، بل يكون ذلك من باب الدعوى.

كِتَابُ الْوَصَايَا

إِنَّمَا تَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ مُطْلَقاً غَالِباً[١]، بِلَفْظِهَا أَوْ مَا فِيْ مَعْنَاهُ، بِغَيْرِ مَحْظُوْرٍ، لِمَوْجُوْدٍ مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ غَالِباً[٢].

(فَصْلٌ) وَتَجِبُ وَالْإِشْهَادُ عَلَىٰ مَنْ لَهُ مَالٌ بِكُلِّ حَقٍّ مَالِيٍّ وَلَوِ انْتِهَاءً، وَهُوَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلَوْ لَمْ يُوْصِ، وَيُقَسَّطُ النَّاقِصُ بَيْنَهَا، وَلَا تَرْتِيْبَ، وَلَا يُشَارِكُهَا التَّطَوُّعُ، وَإِلَّا فَنَدْبٌ غَالِباً فِيْ السِّتِّ[٣]، .....

---

(١)- قوله: «مطلقاً» يعني سواء كان حال تنفيذ الوصية عاقلاً أم لا نحو أن يوصي وهو مكلف حال عقدها ثُمَّ يزول عقله من بعد فإن الوصية قد صحت وسواء كان يملك شيئاً حال الإيجاب أم لا.

وقوله: «غَالِباً» احترازاً من المملوك فإنه إذا أوصى بمعين لم تصح وصيته، وكذا بغير معين ومات قبل العتق فإنها لا تصح وصيته مع كونه مكلفاً مختاراً، وإنما تصح وصيته حيث أوصى بمال فِيْ الذمة ومات بعد أن عتق فإنها تصح وصيته ونحو ذلك. (وابل بتصرف).

(٢)- احترازاً من أن تكون الوصية على المسجد أو على المشاهد فإنها تصح سواء قصد الطعم أو أطلق لأن الموصى له بذلك فِيْ الحقيقة إنما هو من يتملك وإن لم يبين ذلك ولذلك أنه لا تصح الوصية إذا قصد العرصة فقط أو الميت. (وابل).

(٣)- أي: فِيْ الست المسائل وهي قوله: «ويجب والإشهاد» وقوله: «وهو من رأس المال» وقوله: «ويقسط الناقص بينها» وقوله: «ولا ترتيب» وقوله: «ولا يشاركه التطوع» وقوله: «وإلا فندب». فيحترز فِيْ الأولى مما يتعلق بالبدن ابتداء وينتقل إِلَىٰ المال انتهاء فإنها لا تجب الوصية به حيث كان ماله مستغرقاً. ويحترز من الوصي فإنه يجب عليه أن يوصي إِلَىٰ وصي آخر مع أن الواجب على الوصي بدني. وينظر فِيْ كفيل البدن هل يجب عليه أن يوصي بأن عليه إحضار المكفول به حَتَّى يجب على ورثته ما عليه على القول بأن الكفالة لا تسقط بالموت؟ ويحترز فِيْ الثانية من بعض أنواع الحقوق المالية فإنها لا تثبت له تلك الأحكام، وذلك هو الحق الذي يتعلق بالبدن ابتداء وينتقل إِلَىٰ المال انتهاء، فلا يكون من رأس المال، بل يكون من الثلث، ولا يجب إخراجه مع عدم الوصية، بل إن أوصى كان من الثلث وإلا فلا شيء. ويحترز فِيْ الثالثة وهي التقسيط فإنه لا يقسط، وذلك فيما يتعلق بالبدن ابتداء وينتقل إِلَىٰ المال انتهاء، فإن ما هذا حاله لا يستحق شيئاً فِيْ المال الناقص عن الحق المالي، بل يقدم ما يتعلق بالمال ابتداء، فيجب الترتيب بينهما، وهذا هو المحترز عنه من قوله: «ولا ترتيب»، فهو المحترز عنه فِيْ الرابعة. ويجب أن يشاركه التطوع، فيشتركان فِيْ الثلث من دون ترتيب، وهذا هو المحترز عنه بغالباً من =

وَتَصِحُّ لِلْوَارِثِ(١).

(فَصْلٌ) وَلَا يَنْفُذُ فِيْ مِلْكٍ تَصَرُّفٌ غَالِباً(٢) مِنْ نَحْوِ ذِيْ مَرَضٍ مَخُوْفٍ(٣) وَلَهُ وَارِثٌ إِلَّا مِنَ الثُّلُثِ إِنْ لَمْ يُسْتَغْرَقْ، أَوْ بِنَحْوِ زَوَالِهَا(٤)، وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُمْ، وَيُبَيِّنُ مُدَّعِي التَّوْلِيْجِ.

(فَصْلٌ) وَيَجِبُ امْتِثَالُ مَضْمُوْنِ مَا ذَكَرَ بِنَصٍّ أَوْ قَصْدٍ، وَتَصِحُّ لِذِمِّيٍّ، وَبَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَوْ لِنَحْوِ بِيْعَةٍ(٥)، وَمَشْرُوْطَةً، وَمُؤَقَّتَةً، وَيَلْغُوْ تَأْبِيْدُهَا غَالِباً(٦).

قوله: ولا يشاركه التطوع، فهو المحترز عنه فِيْ الخامسة، وعلى الجملة فإنه يجب تقديم ما يتعلق بالمال ابتداء، فإن بقي عليه شيء كان ثلثه بين ما يتعلق بالبدن ابتداء وينتقل إِلَىْ المال انتهاء وبين التطوع الذي وجب إخراجه من جهة الموصي لا من جهة الله، ويحترز في السادسة -وهي قوله: «وإلا فندب» من أن يوصي بفوق الثلث فإنها غير مندوبة، ويحترز من أن تكون تركته مستغرقة بالدين فإنها غير مندوب. ويحترز من أن يكون له ورثة فضلاء فقراء فإنه يكره له الإيصاء بشيء من التبرعات المقربة إلى الله سبحانه حيث كان الباقي لا يسد خلتهم. ويحترز من أن تكون الوصية غير قربة فإنها لا تكون مندوبة، بل مباحة إن كانت في مباح، ومحظورة إن كانت في محظور، ونحو ذلك. (وابل).

(١)- «وتصح للوارث» لا توجد في (ب، ج).

(٢)- احترازاً من أن يكون التصرف بالعتق أو بالنكاح أو بمعاوضة معتادة فإن هذه الثلاثة نافذة. ويحترز من أن يتصرف في حال مرضه بالقضاء لبعض الغرماء دون بعض فإن ذلك يصح ويجوز إذا لم يطالب ولا كان محجوراً عليه. (وابل).

(٣)- وهو المبارز أو المقود للقصاص والحامل حيث بلغت الشهر السابع. (وابل).

(٤)- إجازة الوارث. (وابل).

(٥)- الكنيسة. (وابل).

(٦)- احترازاً من العين فإنه إذا أوصى بها وصية مؤقتة كانت مؤبدة، ذكره المؤلف. ويحترز من أن يريد بتلك الوصية الاستغلال وكانت ثُمَّ قرينة تدل على أنه أراد معنى الوقف فإن ذلك لا يكون وصية، بل وقفاً. ويحترز فِيْ قوله: «ويلغو تأبيدها» من أن يوصي بغلة بستانه أبداً وفيه غلة فإنه لا يلغو ذلك التأبيد، بل يستحق الموصى له تلك الغلة الموجودة وما يحدث بعدها إِلَىْ موته بخلاف المطلقة فلا يستحق إلا الموجودة فقط كما سيأتي، فلم يلغ لفظ التأبيد. (وابل).

(فَصْلٌ) وَتَصِحُّ بِالْمَجْهُوْلِ وَكَالْإِقْرَارِ غَالِباً[١]، وَنَحْوُ ثُلُثٍ[٢] كَذَا لِقَدْرِهِ مِنْ كُلِّهِ وَلَوْ دَيْناً، الْمُؤَيَّدُ بِاللهِ: مُطْلَقاً[٣]، وَمُسَمَّى الْجِنْسِ لِقَدْرِهِ مِنْهُ وَلَوْ نَحْوَ شِرَاءٍ[٤]، وَالنَّصِيْبُ وَالسَّهْمُ لِمِثْلِ أَقَلِّهِمْ، وَلَا يُتَعَدَّى بِالسَّهْمِ السُّدُسُ، وَالرَّغِيْفُ لِمَا كَانَ يُنْفِقُ إِنْ عُلِمَ وَإِلَّا فَالْأَدْوَنُ، وَأَفْضَلُ الْبِرِّ الْجِهَادُ، وَالْأَعْقَلُ الْمَذْهَبُ: الْأَزْهَدُ، وَلِكَذَا وَكَذَا نِصْفَانِ، وَإِذَا ثَبَتْ عَلَى كَذَا لِثُبُوْتِهِ عَلَيْهِ، وَيُعْمَلُ بِالظَّنِّ، وَيَضْمَنُ إِنْ خَالَفَ، وَأَعْطُوْهُ مَا ادَّعَى وَصِيَّةٌ، وَنَحْوُ الْفُقَرَاءِ وَالْوَارِثِ[٥] كَنَحْوِ مَا مَرَّ[٦].

(فَصْلٌ) وَلَوْ قَالَ: أَرْضُ كَذَا لِلْفُقَرَاءِ وَتُبَاعُ لَهُمْ فَلَهُمُ الْغَلَّةُ قَبْلَهُ، لَا لِلْحَجِّ، وَثَلَاثَةٌ مُضَاعَفَةٌ سِتَّةٌ، وَقِسْ، وَمُطْلَقُ نَحْوِ النِّتَاجِ[٧] لِلْمَوْجُوْدِ، وَإِلَّا فَإِلَى مَوْتِ الْمُوْصَى لَهُ كَمُطْلَقِ نَحْوِ السُّكْنَى[٨].

وَلِذِيْ نَحْوِ الْخِدْمَةِ نُحْوُ الْفَرْعِيَّةِ، وَعَلَيْهِ نَحْوُ النَّفَقَةِ، وَلِذِيْ الرَّقَبَةِ نَحْوُ الْأَصْلِيَّةِ[٩]، وَهْوَ[١٠] عَلَيْهِ، وَأَعْوَاضُ الْمَنَافِعِ مُدَّةَ صِحَّةِ إِبَاحَتِهَا إِنِ اسْتَهْلَكَهَا.

---

(١)- ما كان له أن يرجع عنه فإنه لا يجب فيه الاستفسار، بل يندب له أن يفسره فقط، وهو المراد بقوله: غَالِباً. (وابل).

(٢)- من ربع أو خمس أو سدس أو نحو ذلك. (وابل).

(٣)- يعني سواء كانت الوصية بذلك لمعين كزيد أو لمسجد كذا أو لهذا الشخص أو لهذا المسجد أو لغير معين كالفقراء أو المساجد فِيْ أن الموصى له يشارك الورثة فِيْ ذلك الموصى بالجزء منه، ويكون كأحدهم. (وابل).

(٤)- كالاتهاب وقبول النذر والوصية أو نحو ذلك. (وابل).

(٥)- أراد بنحو الفقراء العلماء والمساكين والفضلاء ونحوهم، وبنحو الوارث الأولاد والقرابة والأقارب. (وابل).

(٦)- في كتاب الوقف.

(٧)- وهو الغلة والثمرة والفرع والنابت. (وابل).

(٨)- وهو الخدمة والكسب. (وابل).

(٩)- أراد بنحو الفوائد الأصلية أرش الجناية على الموصى به، فإذا قتل العبد الموصى بمنافعه قاتل كانت قيمته لمستحق الرقبة. (وابل).

(١٠)- أي: نحو الأصلية، وهو الأرش يجب على مالك الرقبة للمجني عليه حيث جنى العبد الموصى بخدمته. (شرح بهران).

وَيَسْتَحِقُّ مِنْ نَحْوِ سُكْنَى دَارٍ(١) لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا نَحْوَ سُكْنَى(٢) ثُلُثَهَا. وَالْعِبْرَةُ فِيْمَا يَنْفُذُ بِحَالِ الْمَوْتِ غَالِباً(٣).

(فَصْلٌ) وَتَبْطُلُ بِنَحْوِ مَوْتِ(٤) الْمُوْصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوْصِي، وَبِقَتْلِهِ الْمُوْصِي، وَتَلَفِ الْمُعَيَّنِ، وَلِلْمُوْصِي وَالْمُجِيْزِ الرُّجُوْعُ، غَالِباً فِيْهِنَّ(٥).

---

(١)- أراد بنحو السكنى خدمة العبد وثمار الأشجار ونتاج الحيوان ونحو ذلك. (شرح بهران).

(٢)- خدمة ثلث العبد ونحوه. (وابل).

(٣)- احترازاً من بعض الصور فإنه لا يكون العبرة فيها بحالة الموت بل بحالة الوصية، وهي حيث أوصى بشيء معين أو بثلث ماله وكان يملك حالة الوصية مالاً وكان حالة الموت قد زاد ذلك المال فإن العبرة حينئذ بحالة الوصية، فيجب أن يخرج قدر ثلث ما كان يملكه حالته، وفِيْ العين بحسب ذلك على ما تقدم. (وابل).

(٤)- الردة مع اللحوق. (وابل).

(٥)- أي: فِيْ جميع المسائل من أول الفصل، فيحترز فِيْ الأولى من أن يموت الموصي والموصى له فِيْ وقت واحد أو التبس فإن الوصية تبطل، ويحتمل أن يحول مع الالتباس كالغرقى؛ لأن الموصى له كالوارث والموصي كالموروث، لكن حيث التبس هل وقع موتهما فِيْ حالة واحدة أو فِيْ حالين يقسم على ثلاثة أحوال، فيستحق الموصى له ثلث ويسقط الثلثان؛ لأنك تعلم أنه وقع فِيْ حالة واحدة وتأخر موت الوصي فلا شيء [العبارة هكذا في المخطوط]، وحيث تقدم كان له، وحيث كان اللبس فِيْ المتقدم مع العلم كون ثُمَّ متقدم يقسم على حالين، فيستحق الموصى له النصف، والتحويل هنا لمن له الحق وهو معهود كالغرقى. وهذا الاحتراز من مفهوم قوله: «بنحو موت الموصى له قبل الموصي». ويحترز فِيْ الثانية من أن يكون قتل الموصى له للموصي خطأً فِيْ غير الدية أو عمداً وكان بحق فإن الوصية لا تبطل بذلك مع أنه قد وقع القتل، وهذا الاحتراز من منطوق قوله: «وبقتله الموصي». ويحترز فِيْ الثالثة من أن تتلف العين بعد موت الموصي فإن الوصية لا تبطل مع أنه قد تلف المعين، وهذا الاحتراز من منطوق قوله: «وتلف المعين». ويحترز فِيْ الرابعة من صورتين فإنه لا يصح الرجوع فيهما: إحداهما راجعة إِلَىْ الموصي، والثانية راجعة إِلَىْ المجيز، أما التي ترجع إِلَىْ الموصي فهي فيما نفذه فِيْ حياته فإنه لا يصح منه الرجوع، نحو أن يوصي بشيء من ماله نافذاً فِيْ حال الحياة فإنه لا يرجع فِيْ ذلك. وأما التي ترجع إِلَىْ المجيز فنحو أن يوصي مورثه بأكثر من الثلث نافذاً غير مضاف إِلَىْ بعد الموت فيجيزه الوارث ثُمَّ يرجع عن إجازته فإنه لا يصح رجوعه، سواء نفذه فِيْ المرض أو فِيْ الصحة. (وابل).

(فَصْلٌ) وَيَثْبُتُ وَصِيّاً مَنْ أُسْنِدَتْ إِلَيْهِ وَقَبِلَ، لِلْمَذْهَبِ-: وَهُوَ حُرٌّ مُكَلَّفٌ أَمِيْنٌ غَالِباً[١]، وَلَوْ مُتَعَدِّداً، وَتَصِحُّ إِلَىٰ مَنْ قَبِلَ فَيَجِبُ كِفَايَةً، وَيُغْنِيْ عَنْهُ الشُّرُوْعُ، وَتَبْطُلُ بِالرَّدِّ، وَتَعُمُّ وَإِنْ خُصَّتْ. وَنَحْوُ الْمَشْرُوْطِ عِلْمِهِ[٢] وَصِيٌّ، وَلِكُلٍّ أَنْ يَنْفَرِدَ غَالِباً فِيْ الْأَرْبَعِ[٣].

(فَصْلٌ) وَإِلَيْهِ التَّنْفِيْذُ وَالْاِسْتِيْفَاءُ وَالْقَضَاءُ، وَالْوَارِثُ أَوْلَىٰ بِالْمَبِيْعِ بِالْقِيْمَةِ غَالِباً[٤]، وَلَا عَقْدَ، وَيَنْقُضُ الْوَارِثُ غَالِباً[٥].

---

(١)- احترازاً من أن يكون هذا الأمين ذمياً فإنه لا تصح الوصاية إليه اتفاقاً؛ لأنها ولاية، ولا ولاية له؛ لأنه [في شرح بهران: ولأنه] لا يؤمن. (وابل).

(٢)- وهو المشارف والرقيب. (وابل).

(٣)- يعني فِيْ الأربع المسائل من قوله: «وتبطل»، فيحترز فِيْ الأولىٰ وهي قوله: «وتبطل بالرد» من أن يكون الرد بعد القبول وكان فِيْ غير وجه الموصي فإنها لا تبطل بذلك الرد سواء كان الموصي حياً أو ميتاً؛ لأنها ولاية، ولأن الوكيل لا يعزل نفسه إلا فِيْ وجه الموكل. ويحترز فِيْ الثانية وهي قوله: «وتعم وإن خصت» من أن يحجر الموصي الوصي عن التصرف فِيْ غير ذلك المعين، نحو أن يقول: أوصيت إليك أن تحج عني ولا تصرف فِيْ شيء غير التحجيج أو نحو ذلك فإنه حينئذ لا يصح وصياً إلا فِيْ ذلك المعين دون غيره. ويحترز فِيْ الثالثة وهي قوله: «ونحو المشروط علمه وصي» من المشروط حضوره مع الوصي حال التصرف فإنه لا يكون وصياً كذلك. ويحترز فِيْ الرابعة من أن يشرط عليهم الاجتماع وكان ممكناً فإنه لا يصح من أحدهما التصرف إلا بحضر الآخر[١] بل لا بد من الاجتماع أو يوكلوا واحداً منهم. (وابل).

(٤)- احترازاً من أن تكون القيمة ناقصة عن قضاء الدين الذي أوصىٰ به الميت وكان الثمن زائداً يحصل به الوفاء فإنه لا يأخذه الوارث إلا بالثمن. ويحترز من أن يكون الثمن وقيمة العين غير وافيين بالدين وطلب الغريم أن يأخذ العين بجميع الدين فإن الغريم أحق بها من الوارث؛ لأن العين حينئذ بمنزلة الثمن الأوفر الذي يحصل به توفير الدين جميعاً. (وابل).

(٥)- احترازاً من أن يكون الوارث قد أذن بالبيع قبل العقد أو رضي به بعده فإنه لا يستحق النقض. ويحترز من أن يكون صغيراً حالة البيع ولم يكن له حاله مصلحة أو لا مال له؛ إذ لو كان له مصلحة وكان له مال فإنه كالكبير، لكن تكون المطالبة إِلَىٰ وليه، فإن فرط وليه كان له بعد بلوغه.

(*)- في (ب): «مطلقاً غالباً»، وكانت كذا في الأصل ثم خدش مطلقاً.اهـ وأراد بمطلقاً أي: سواء كان الوارث كبيراً أم صغيراً حاضراً أم غائباً، وسواء كان الوصي قد قبض الثمن من المشتري أم لا. (شرح بهران).

.....

[١]- في شرح بهران بدل قوله: «إلا بحضر الآخر» : مع حضور الآخر.

(فَصْلٌ) وَلَهُ أَنْ يَسْتَقِلَّ مُطْلَقاً غَالِباً(١). لِلْمُؤَيَّدِ بِاللهِ: وَلِلْمُوَافِقِ الْمُرَافَعَةُ إِلَىٰ الْمُخَالِفِ، وَيَلْزَمُهُ حَيْثُ لَا يَلْزَمُهُ غَالِباً(٢). وَحُكْمُهُ فِيْمَا خَالَفَ مَذْهَبُهُ مَذْهَبَ الْمُوْصِي مَا مَرَّ، وَيَلْزَمُ الصَّبِيَّ بَعْدَ بُلُوْغِهِ فِيْ نَحْوِ زَكَاتِهِ(٣) الْعَمَلُ بِمَذْهَبِ الْوَصِيِّ فِيْمَا قَبْلَهُ. وَيَصِحُّ إِيْصَاءُ الْوَصِيِّ لَا نَصْبُهُ.

(فَصْلٌ) وَيَضْمَنُ كَالْوَدِيْعِ غَالِباً(٤)، وَيَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ بِنَحْوِ شَرْطِهَا(٥) مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مُطْلَقاً(٦)، مُقَدَّمَةً عَلَىٰ مَا هُوَ مِنْهُ.

(فَصْلٌ) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِكُلِّ وَارِثٍ مِثْلِ وَصِيٍّ مَا لَهُ غَالِباً(٧)، وَلَا يَسْتَبِدُّ أَحَدٌ بِمَا قَبَضَ، وَيَمْلِكُ الْقَابِضُ مَا شَرَىٰ بِهِ، وَلَا يَرْجِعُوْنَ إِلَّا عَلَيْهِ غَالِباً(٨)، فَإِنْ لَمْ

---

(١)- (مطلقاً) سواء كان مجمعاً عليه أو مختلفاً فيه، وسواء كان الوارث صغيراً أم كبيراً، وسواء كان الحاكم قد حكم به أم لا.

(غَالِباً) احترازاً من أن يكون ذلك مختلفاً فيه وكان الوارث كبيراً غير موافق مذهبه فِيْ وجوب إخراجه ولم يكن الحاكم قد حكم به فإنه حينئذ لا يجوز له أن يستقل بذلك، بل لا بد من إذن الوارث أو حكم الحاكم. ويحترز أيضاً من أن يكون الوصي غير متيقن لما أراد إخراجه ولا حاكم فإنه لا يجوز له أن يستقل بذلك سواء كان الوارث صغيراً أو كبيراً، وسواء كان مجمعاً عليه أو مختلفاً فيه. (وابل).

(٢)- احترازاً من أن يكون الوصي عالماً بالدين المجمع عليه وكان قد قبض التركة فإنه يجب عليه القضاء ولو خشي أن الوارث يضمنه؛ إذ قد لزمه بقبض التركة. (وابل).

(٣)- وهو المظلمة. (وابل).

(٤)- احترازاً من الإيداع والسفر فإنهما يجوزان له وإن لم يكن ثَمَّ عذرٍ ملجٍ إِلَىٰ ذلك ما لم يخش التلف؛ وذلك لأن الوصي يتصرف بالولاية، وكذلك سائر ما يخالف به الولي الوديع كالإقراض والاقتراض ونحوهما. (وابل).

(٥)- العادة. (وابل).

(٦)- سواء كان المخرج من رأس المال أو من الثلث. (وابل).

(٧)- احترازاً من القضاء من غير جنس الواجب فإنه لا يجوز للوارث مع أنه يجوز للوصي. (وابل).

(٨)- احترازاً من صورتين: إحداهما: أن يكون الذي قبضه الوارث وشرىٰ به كذلك من غير النقدين فإن البائع لا يملك الثمن؛ لأنه ملك للغير متعين، ولأن ذلك الوارث المشتري لا يملك المبيع؛ لأن البيع غير صحيح لذلك، فحينئذ يكون لهم مطالبة ذلك البائع إن لم يجيزوا، =

يَكُوْنُوا فَالْإِمَامُ وَنَحْوُهُ[1].

وإن أجازوا كان الشراء لهم وهذا الاحتراز من قوله: ويملك القابض ما شرى به، ويحترز من أن يكون البائع عالماً أن الثمن النقد غير ملك للمشتري فإنه لا يجوز له قبضه، وإن قبضه كان في حكم المغصوب؛ لأن النقد في الغصب يتعين، فيجب رده، وإن كان قد خرج من يده لم يجب استفداؤه، ويكون البيع به صحيحاً، فيملك المشتري المبيع ويلزمه أن يسلم عوض الثمن، وهذا الاحتراز من قوله: ولا يرجعون إلا عليه. (وابل).

(١)- نحو الإمام هو الحاكم المتولي من جهته أو من الخمسة إذا لم يكن ثم إمام أو من يصلح لتولي ذلك على قول من لا يعتبر النصب، فإن تولي ذلك إليهم. (وابل).

كِتَابُ السِّيَرِ

(فَصْلٌ) يَجِبُ شَرْعاً النَّظَرُ عَلَى أَهْلِهِ فِيْ قِيَامِ إِمَامٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرٍ حُرٍّ سِبْطِيٍّ غَيْرِ مَؤُوْفٍ، ذِيْ غَرَائِزَ: عِظَمِ بَذْلٍ لِنَفْسٍ وَمَالٍ وَوَرَعٍ إِسْلَامٍ وَتَصَرُّفٍ فِيْ اجْتِهَادٍ وَتَدْبِيْرٍ مُتَوَسِّطَاتٍ (فِيْ الْعِظَمِ غَالِباً[١]، عُلِمَ كُلٌّ مِنْ ذَلِكَ قَطْعاً وَلَوْ شَرْعاً[٢]). وَطَرِيْقُهَا الدَّعْوَةُ، وَتَجُوْزُ لِمَنْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ مِثْلُهُ، وَيَتَعَيَّنُ إِنْ عَدِمَ، وَلَا يَصِحُّ إِمَامَانِ.

(فَصْلٌ) وَعَلَى مَنْ تَوَاتَرَتْ لَهُ دَعْوَتُهُ أَنْ يَنْهَضَ فَوْراً فَيَبْحَثُ حَتَّى يَعْلَمَ كَمَا مَرَّ كَمَالَهُ أَوْ عَدَمَهُ، فَيَرْفُضُ فِيْ الثَّانِيْ وَيَجِبُ فِيْ الْأَوَّلِ طَاعَتُهُ وَنَصِيْحَتُهُ وَبَيْعَتُهُ إِنْ طَلَبَهَا، وَتَسْقُطُ عَدَالَةُ مَنْ أَبَاهَا وَنَصِيْبُهُ مِنَ الْفَيْءِ، وَيُؤَدَّبُ مُثَبِّطٌ أَوْ يُنْفَى[٣]، وَمَنْ عَادَاهُ فَمُخْطِئٌ أَوْ فَاسِقٌ أَوْ مُحَارِبٌ.

وَالْجِهَادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ يُخْرَجُ لَهُ وَلِكُلِّ وَاجِبٍ أَوْ مَنْدُوْبٍ غَالِباً[٤].

(فَصْلٌ) وَإِلَيْهِ مُطْلَقاً غَالِباً[٥] إِقَامَةُ الْحُدُوْدِ وَالْجُمَعِ، وَنَحْوُ نَصْبِ الْحُكَّامِ[٦]،

---

(١)- احترازاً من غريزة التصرف فِيْ الاجتهاد فما تعاظم الأمر فيها وتزايد فهو زيادة الكمال، فلا يعد التكاثر فيه والتصاعد من ذميمات الخلال. (وابل).

(٢)- في (ب) ما بين القوسين محذوف إلا قوله «غالباً».

(٣)- في (ب): ويؤدب أو ينفى من ثبط.

(٤)- احترازاً من أن يقصد الكفار ديار المسلمين فإن جهادهم يكون فرض عين لا فرض كفاية. ويحترز من أن يكون الخروج للجهاد يحصل به تضرر الوالدين المسلمين فإنه لا يلزمه الخروج له. ويحترز من أن يخرج لواجب كطلب العلم ويخل بواجب أهم منه كنفقة من يلزمه إنفاقه والتكسب عليه فإن ترك الخروج له أفضل. ويحترز من أن يخرج لمندوب كزيارة إخوانه ووالداه يبكيان ويكرهان خروجه فإن الخروج حينئذ يكون مكروهاً. ويحترز من النساء فإنه لا يجب عليهن الخروج، وكذلك العبيد كما سيأتي. ويحترز من أن يعينه الإمام فإنه لا يكون فرض كفاية، بل فرض عين. (وابل).

(٥)- أراد بمطلقاً قصر ذلك على اختصاصه بالإمام فيجوز مع وجوده ولا يجوز مع عدمه لكل أحد. وقوله: «غَالِباً» احترازاً من صورة فإنه ليس له إقامة الحدود، وذلك حيث لم يقع سببها فيما يلي فيه الإمام الأمر، بل فِيْ غير جهة ولايته، أو فِيْ جهته لكنه فِيْ غير زمانه وإن كان فِيْ زمان إمام قبله فإنه لا يقيم فِيْ ذلك الحد، بل قد سقط الحد. (وابل).

(٦)- أراد بنحو نصب الحكام نصب ولاة المصالح العامة كالمساجد والمناهل والطرقات المسبلة =

وَتَنْفِيْذُ الْأَحْكَامِ، وَغَزْوُ نَحْوِ الْكُفَّارِ[١] إِلَىٰ دِيَارِهِمْ، وَأَخْذُ الْحُقُوْقِ كَرْهاً، وَالْإِسْتِعَانَةُ مِنْ خَالِصِ مَالٍ حَيْثُ لَا نَحْوُ بَيْتِ مَالٍ غَالِباً[٢]، وَخَشِيَ اسْتِئْصَالَ قُطْرٍ لِلْمُسْلِمِيْنَ، وَبِنَحْوِ الْكُفَّارِ حَيْثُ مَعَهَ مَنْ يَسْتَقِلُّ بِهِمْ فِيْ إِمْضَاءِ الْأَحْكَامِ.

وَقَتْلُ جَاسُوْسٍ وَأَسِيْرٍ وَلَوْ بَاغِيَيْنِ قَتَلَا أَوْ بِسَبَبِهِمَا وَالْحَرْبُ قَائِمَةٌ، وَإِلَّا فَحَبْسٌ وَقَيْدٌ غَالِباً[٣]، وَيُعَاقِبُ بِنَحْوِ أَخْذِ الْمَالِ[٤]، وَمَا جَازَ فِيْ مِثْلِ هَذِهِ وَجَبَ، وَعَلَيْهِ تَسْهِيْلُ الْحِجَابِ غَالِباً[٥]، وَتَقْرِيْبُ أَهْلِ الْفَضْلِ وَتَعْظِيْمُهُمْ وَاسْتِشَارَتُهُمْ غَالِباً[٦]، وَتَعَهُّدُ الْمَصَالِحِ وَالضُّعَفَاءِ، وَأَنْ لَا يَقْعُدَ مَا وَجَدَ نَاصِراً، وَلَا يَتَنَحَّى إِلَّا لِأَنْهَضَ، وَيُؤَمِّرُ عَلَى السَّرِيَّةِ صَالِحاً وَلَوْ فَاسِقاً، وَتَقْدِيْمُ دُعَاءِ

والمقابر، ومن النحو نصب ولاة الأيتام وأموالهم. (وابل).

(١)- وهم البغاة. (وابل).

(٢)- احتراز من أن يجد بيت مال ولكنه يحتاجه لأغراض أهم من هذا، وكان إذا أنفقه لم يتمكن من شيء يقوم به لذلك الأمر الآخر، أو تكون ثمة مصلحة في بقاء بيت مال المسلمين و.. و.. إلى آخر ما ذكر في شرح الأثمار لابن بهران تركته اختصاراً.

(٣)- احترازاً من أن يكونا من أهل الغل والحقد وقوة الاجتراء بحيث يخشى منهما الكر والعود إذا لم يقتلا فإنه يجوز للإمام قتلهما وإن لم يكونا قد قتلا ولا قتل أحد بسببهما والحرب قائمة. ويحترز من أن يقتلا فإنهما يقتلان ولو لم تكن الحرب قائمة بل قد وقعت هدنة إذا لم يدخلا فيها أو وقع ذلك منهما فِيْ الهدنة لأنه نقض لها فِيْ حقهما. (وابل).

(٤)- وهو إفساده. (وابل).

(٥)- احترازاً من وقت خلوه عند أهله، وهي زوجته ومحارمه وأولاده ولو ذكوراً ونحوهم ممن يريد الخلوة به. وكذا يجوز له الحجاب عند خاصة أمره من مأكول أو مشروب أو عبادة ينفرد لأجلها أو نظر فِيْ أمر أو مشورة أو استراحة أو نحو ذلك. (وابل).

(٦)- احتراز مما ليس لنظرهم فيه مجال، أو يكون فِيْ مشاورتهم مفسدة من حصول أنفة منهم إن لم يعدل إِلَىٰ ما أوموا إليه، أو كان يحصل فِيْ المشاورة إفشاء ما المصلحة فِيْ كتمه، أو كان يحصل بذلك اختلاف آرائهم فيؤدي إِلَىٰ الشحناء فيما بينهم، أو نحو من ذلك مما يحصل معهم[١] تشوش الخاطر لأمارات كاذبة. (وابل).

.....

[١]- في شرح بهران: مما يحصل به تشوش.

الْكُفَارِ وَالْبُغَاةِ غَالِباً(١)، وَمَا يظُنُّ بِهِ نَفْعٌ أَوْ دَفْعٌ مِنْ نَحْوِ صِفَاتِ التَّعْبِيَةِ(٢).

(فَصْلٌ) فَإِنْ أَبَوْا وَجَبَتِ الْحَرْبُ إِنْ ظَنَّ الْغَلَبَ، فَيَفْسُقُ الْفَرَّارُ(٣) إِلَّا تَحَرُّفاً أَوْ إِلَىٰ فِئَةٍ وَإِنْ بَعُدَتْ مَعَ خَشْيَةِ نَحْوِ اسْتِئْصَالٍ(٤). وَلَا يُقْتَلُ نَحْوُ(٥) فَانٍ وَامْرَأَةٌ وَعَبْدٌ وَمُتَّقىً بِهِ غَالِباً(٦)، وَفِيْ نَحْوِ الْمُسْلِمِ(٧) الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ، وَكَذَا نَحْوُ الْإِغْرَاقِ(٨)، وَلَا يَقْتُلُ ذُوْ رَحِمٍ رَحِمَهُ، وَيُرَدُّ نَحْوُ النِّسَاءِ(٩) غَالِباً(١٠).

(فَصْلٌ) وَيُغْنَمُ مِنَ الْكُفَّارِ نُفُوْسُهُمْ إِلَّا مُرْتَدّاً أَوْ عَرَبِيّاً مُكَلَّفاً ذَكَراً غَيْرَ كِتَابِيٍّ

---

(١)– احترازاً من المرتدين ومن قد بلغتهم دعوة الإسلام وعرفوه فإنه لا يجب تقديم دعائهم، لكنه يستحب إذا رآه الإمام صلاحاً كما فِيْ البغاة. (وابل).

(٢)– الكمين والتقدمة والعساسة والحراسة وتأخر من يركن عليه ونحو ذلك. (وابل).

(٣)– قال في هامش الوابل: الفار.

(٤)– هو النقص العام علىٰ المسلمين. (وابل).

(٥)– أراد بنحو الفاني المتخلي للعبادة والمقعد والأعمىٰ، ونحو المرأة الخنثىٰ، ونحو العبد المكاتب. ولا يقتل أيضاً متقىٰ به، وهو من كان فِيْ بلدهم ممن لا يجوز قتله. (وابل).

(٦)– احتراز من أن يكون ثُمَّ عذر مبيح قتل ذلك الترس أو قتل أحد ممن تقدم جاز قتله، وذلك نحو أن يكون أحد ممن تقدم مقاتلاً معهم فِيْ تلك الحال أو فِيْ غيرها وكان لقتاله تأثير، أو لم يكن مقاتلاً ولكنه كان من أهل الرأي الذي ينتفع به المشركون فإنه يجوز قتله ولو امرأة. (وابل).

(٧)– الذمي والمعاهد ونحوهما. (وابل).

(٨)– نحو الإغراق هو الإحراق بالنار أو الرمي بالمنجنيق. (وابل).

(٩)– وهو العبيد والخناثىٰ والصبيان ومن لا يجب عليه الجهاد. (وابل).

(١٠)– راجع إِلَىٰ الصورتين، وهما قوله: «ولا يقتل ذو رحم رحمه» وقوله: «ويرد نحو النساء»، فيحترز فِيْ الأولىٰ من أن يكون قتله مدافعة عن نفس القاتل أو نفس غيره ولم يندفع إلا به فإنه يجوز، ويحترز من أن يكون قتله خشية أن يقتله غيره فيؤدي إِلَىٰ الشحناء، فإنه قد يقع فِيْ القلب ما لا يمكن دفعه. ويحترز فِيْ الثانية من أن يكون ثُمَّ ضرورة فإنه لا يجب رد العبيد، بل يجب تركهم، بل قد تجب الاستعانة بهم، ويحترز أيضاً من أن يحتاج إِلَىٰ النساء فِيْ الجهاد، نحو أن يحتاج إليهم لصنعة طعام أو مناولة شراب لم ترد، بل تجب الاستعانة. (وابل).

فَالْإِسْلَامُ أَوِ السَّيْفُ، وَأَمْوَالُهُمْ، وَلَا يَسْتَبِدُّ غَانِمٌ وَلَوْ نَحْوَ سَرِيَّةٍ[١] بِقُوَّةِ الْبَاقِيْنَ غَالِباً[٢]، فَلَا[٣] يَعْتِقُ ذُوْ رَحِمٍ وَلَا مُعْتَقٌ.

وَلِلْإِمَامِ -قِيْلَ[٤]: وَلَوْ غَائِباً- الصَّفِيُّ، وَهُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَيُقْسَمُ الْبَاقِيْ بَعْدَ التَّخْمِيْسِ، وَيَجُوْزُ التَّنْفِيْلُ وَلَوْ بَعْدَهُ بَيْنَ ذُكُوْرٍ مُكَلَّفِيْنَ أَحْرَارٍ مُسْلِمِيْنَ مُقَاتِلِيْنَ أَوْ نَحْوِهِم، لَمْ يَفرُّوْا قَبْلَ إِحْرَازِهَا، لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِذِيْ الْفَرَسِ[٥] سَهْمَانِ إِنْ حَضَرَ بِهَا وَلَوْ قَاتَلَ رَاجِلاً، وَيُوْرَثُ بِنَحْوِ مَوْتٍ. وَيُرْضَخُ لِمَنْ حَضَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَيَطْهُرُ بِالْاِسْتِيْلَاءِ مَا نَجُسَ بِكُفْرِهِمْ غَالِباً[٦].

وَمَنْ وَجَدَ مَا كَانَ لَهُ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ بِلَا شَيْءٍ غَالِباً[٧]، وَيُتْلَفُ مَا تَعَذَّرَ حَمْلُهُ مِمَّا يَنْتَفِعُوْنَ بِهِ، وَفِيْمَا اسْتَوْلَوْا عَلَيْهِ تَفْصِيْلٌ وَخِلَافٌ.

(فَصْلٌ) وَدَارُ الْحَرْبِ دَارُ إِبَاحَةٍ بَيْنَهُمْ، يَمْلِكُ كُلٌّ فِيْهَا حَقِيْقَةً مَا ثَبَتَتْ يَدُهُ عَلَيْهِ وَلَوْ وَالِداً، وَلَا قِصَاصَ فِيْهَا وَلَا تَأَرُّشَ غَالِباً[٨]، وَأَمَانُهُمْ لِمُسْلِمٍ أَمَانٌ مِنْهُ حَتَّى يُنْدَبَ رَدُّ مَا يَمْلِكُهُ مِمَّنْ غَنِمَهُ بَعْدَهُ، وَلَا يَفِ بِمَحْظُوْرٍ شَرَطَهُ، فَالْخُلْفُ

---

(١)- وهو الطليعة التي تقدم الجمع لتنظر من قدامهم من الخصوم أو لتختبرهم وتدري بحالهم في القلة والكثرة والنجدة. (وابل).

(٢)- احترازاً من أن يكون استبدادهم وقع بشرط الإمام، نحو أن يقول: من قتل قتيلاً فله سلبه، ويحترز من أن يكون ذلك بفعل الإمام، كأن يؤثر بعض الغانمين بأن يعطيه ما غنم وحده. (وابل).

(٣)- في (ج): ولا يعتق ذو الرحم.

(٤)- للفقيه يوسف. وفي الوابل ذكر أنه للفقيهين حسن ومحمد بن سليمان.

(٥)- في (ب): للفارس.

(٦)- احترازاً من ذبيحتهم فإنها لا تطهر بالاستيلاء وإن كان نجاستها لأجل كفرهم، ويحترز أيضاً من ذواتهم فإنها لا تطهر بالاستيلاء مع أنها نجسة لأجل كفرهم. (وابل).

(٧)- احترازاً من أن يجده بعد القسمة بين الغانمين فإنه لا يكون أولى به بلا عوض، بل يسلم عوضه. (وابل).

(٨)- احترازاً من أن تكون الجناية فيما بين المسلمين فإنه يثبت التأرش بينهم فيها ولو سقط القصاص. (وابل).

يَدْخُلُهُ الْأَرْبَعَةُ(١).

(فَصْلٌ) وَمَنْ أَسْلَمَ فِيْ دَارِنَا لَمْ يُحَصِّنْ فِيْ دَارِهِمْ إِلَّا نَحْوَ طِفْلِهِ(٢)، لَا فِيْ دَارِهِمْ فَمَعَ مَنْقُوْلِـهِمَا غَالِباً(٣)، وَنَحْوِ أُمِّ الْوَلَدِ(٤) لَكِنْ يَرُدُّهُمْ غَالِباً(٥) بِالْقِيْمَةِ وَلَوْ بَقِيَ(٦) دَيْناً حَيْثُ لَا بَيْتَ مَالٍ، وَيَعْتِقُ غَيْرُ الْوَقْفِ بِمَوْتِ الْأَوَّلِ، وَالْمُكَاتَبُ

---

(١)- الأربعة الأحكام الشرعية، وهي الوجوب والحظر والندب والكراهة، فحيث يكون المشروط الموعود به محظوراً يكون الخلف واجباً، كما لو شرط عليه اللبث مع الكفار ونحوهم أو بيع سلاح منهم أو كراع أو نحوهما فإنه حينئذ يحرم عليه الوفاء بذلك، بل يجب عليه الخلف. وحيث يكون الموعود به واجباً يكون الخلف به محظوراً، كما لو شرطوا عليه في تأمينهم له أن يؤمنهم أو نحو ذلك فإنه يحرم عليه الخلف ويجب عليه الوفاء. وحيث يكون الموعود به مندوباً يكون الخلف فيه مكروهاً والوفاء مندوباً، وذلك نحو أن يشرط عليه في البيع أن الولاء له أو أن يطلق زوجته التي تضرر بترك النكاح أو نحو ذلك فإنه يندب له الوفاء بطلاق الزوجة وتسليم المال الحاصل بالولاء. وحيث يكون الموعود به مكروهاً يكون الخلف فيه مندوباً والوفاء فيه مكروهاً، نحو أن يشرط عليه تطليق زوجته وهو يتضرر بترك النكاح فإنه يندب له الخلف ونحو ذلك. قال أيده الله بخط يده الكريمة: ولا يدخله الحكم الخامس وهو الإباحة؛ لأنه إذا كان الموعود به مباحاً فعله للواعد ندب له الوفاء لأجل الوعد. (وابل).

(٢)- أراد بنحو الطفل المجنون. (وابل).

(٣)- راجع إِلَىْ أول الفصل، فيحترز فِيْ الأولى من المملوك إذا أسلم فإنه لا يحصن أطفاله، وهذا الاحتراز من المنطوق. ويحترز أيضاً من الكافر الحربي إذا دخل فِيْ الذمة فإنه يحصن كالمسلم، وهذا الاحتراز من مفهوم قوله: «من أسلم». ويحترز فِيْ الثانية -وهي قوله: «فِيْ دارهم فمع منقولهما»- من الوديعة وغيرها فقط التي للحربي عند حربي فإنه لا يحصنها إسلامه [سواء أسلم] فِيْ دار الإسلام أو فِيْ دار الكفر، وإنما يحصن المنقول الذي تحت يده أو يد مسلم أو ذمي لا ما تحت يد حربي. (وابل).

(٤)- نحو أم الولد هو الوقف والمدبر والمكاتب. (وابل).

(٥)- الاحتراز من أم ولد الحربي غير المؤمنة فإنها لا ترد، بل تقف فِيْ يد من أسلم ويثبت له فيها ما كان لمستولدها الحربي من الخدمة والتأجير وأرش الجناية عليها، لا الوطء والتزويج والبيع والهبة ونحوهما، وتعتق بموت الأول كما مر. ويحترز أيضاً من المكاتب فإنه لا يرده لمن كاتبه، بل يبقى على صفته الأولى، وهو كونه مكاتباً. (وابل).

(٦)- في (ب، ج): بقيت.

بِالْوَفَاءِ لِلْآخِرِ، وَوَلَاؤُهُمْ لِلْأَوَّلِ.

(فَصْلٌ) وَالْبَاغِيْ مَنْ يُظْهِرُ أَنَّهُ مُحِقٌّ وَالْإِمَامُ مُبْطِلٌ أَوْ وَقَامَ بِمَا أَمْرُهُ إِلَيْهِ وَحَارَبَ[١] أَوْ نَحْوُهَا[٢]، وَهُمَا مَنَعَةٌ، وَحُكْمُهُ فِيْ الْقِتَالِ مَا مَرَّ غَالِباً[٣]، وَكَذَا كُلُّ بَاغٍ عَلَى غَيْرِ الْإِمَامِ غَالِباً[٤]، وَجِهَادُهُمْ أَفْضَلُ، وَلَا يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِلَّا مَا أَجْلَبُوا بِهِ غَالِباً[٥]، وَلَا يُنْقَضُ مَا وَضَعُوْهُ فِيْ قُرْبَةٍ أَوْ مُبَاحٍ، لِلْمَذْهَبِ: أَوْ مَحْظُوْرٍ وَقَدْ تَلِفَ.

وَلِلْمُسْلِمِ أَخْذُ مَا ظَفِرَ بِهِ مِنْ مَالِ اللهِ مَعَهُمْ لِنَفْسِهِ مُسْتَحِقّاً أَوْ لِيَصْرِفَهُ.

(فَصْلٌ) وَنَحْوُ الرَّسُوْلِ[٦] وَمَنْ أَمَّنَهُ قَبْلَ نَهْيٍ مُكَلْفٌ مُسْلِمٌ غَالِباً[٧] مُتَمَنِّعٌ

---

(١)- في (ج): وحاربا.

(٢)- وهو أن يعزم على حربه أو يمنع من الإمام واجباً طلبه من أيهما، نحو أن يطالبه الإمام بزكاة ماله أو بخمس ما يجب عليه فيه الخمس أو نحو ذلك فامتنع من تسليمه مظهراً أنها لا تجب طاعته، أو يمنع الإمام من تنفيذ أمر واجب عليه من جهاد ظالم أو أخذ واجب أو إقامة حد، أو منع غيره من تسليم واجباته إِلَىٰ الإمام. ومن النحو أن ينكر عليه الإمام القيام بما أمره إِلَىٰ الإمام فلا يحصل منه الامتثال. (وابل).

(٣)- احترازاً من بعض صور الكفار فإنها لا تثبت للبغاة، وهي أنهم لا يسبون لا ذكورهم ولا إناثهم ولا صبيانهم بإجماع المسلمين، وأنه لا يقتل جريحهم إذا قدر عليه المؤمنون ووجدوه جريحاً، وأنه لا يقتل مدبرهم إذا انهزموا وظفر بهم المجاهدون مدبرين فإنه لا يجوز لهم قتلهم فِيْ حال إدبارهم منهزمين إلا أن يكونوا ذا فئة أو لخشية العود، وأنه لا يغنم من أموالهم إلا الإمام ما أجلبوا به من مال وآلة حرب يستعينون به على الحرب كما سيأتي، لا غير الإمام. (وابل).

(٤)- احترازاً من قصدهم إِلَىٰ ديارهم فإنهم لا يقصدون. (وابل).

(٥)- احترازاً من الغصب الذي معهم فإن الإمام لا يأخذه، وهذه الصورة يحترز بها من المنطوق. ويحترز من بعض ما لم يجلبوا به فإن له أخذه عقوبة لسبب أو تضميناً على ما قد قبضوه من الحقوق التي أمرها إِلَىٰ الإمام من واجبات أو خراج أو مظالم ملتبس أهلها أو نحو ذلك. (وابل).

(٦)- وهو من دخل من الكفار دار الإسلام ليسمع الإسلام والوعظ ونحوها. والرسول ظاهر. (وابل).

(٧)- الاحتراز من بعض الصور فإنه لا يثبت للتأمين حكم ولو جمع هذه القيود، نحو أن يؤمن مسلم كافراً مع إظهار المسلم أنه كافر، فيكون فِيْ الظاهر أنه كافر أمن كافراً، فإنه إذا دخل دار الحرب جاز للمؤمن وغيره قتل ذلك المؤمَّن؛ لأنه دخل معه فِيْ ذمة كافر على الظاهر فجاز؛ لأن الحرب خدعة. (وابل).

مِنْهُمْ دُوْنَ سَنَةٍ وَلَوْ بِنَحْوِ إِشَارَةٍ(١) آمِنَانِ، فَإِنِ اخْتَلَّ قَيْدٌ رُدَّ مَأْمَنَهُ غَالِباً(٢)، وَلَا يُمَكَّنَانِ مِنْ آلَةِ حَرْبٍ إِلَّا بِأَفْضَلَ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُؤَمَّنِ مُطْلَقاً(٣)، وَالْمُؤَمِّنِ بَعْدَ الْفَتْحِ إِلَّا نَحْوَ الْإِمَامِ(٤).

(فَصْلٌ) وَيُصْلِحُ الْإِمَامُ لِمَصْلَحَةٍ إِلَىٰ عَشْرٍ، وَلَوْ عَلَىٰ رَدِّ مَنْ جَاءَ(٥) مُسْلِماً ذَكَراً، تَخْلِيَةً، أَوْ بَذْلِ رَهَائِنَ مِنْهُمْ أَوْ مَالٍ غَالِباً(٦)، وَيَبْطُلُ حُكْمُ صُلْحِ الرَّهَائِنِ بِالنَّكْثِ وَمَنْ تَعَدَّىٰ الْمُدَّةَ بَعْدَ الْإِيْذَانِ فَلَا أَمَانَ غَالِباً(٧).

(فَصْلٌ) وَيَجُوْزُ فَكُّ أَسْرَاهُمْ لِمَصْلَحَةٍ، وَرَدُّ الْجَسَدِ مَجَّاناً، وَيُكْرَهُ حَمْلُ الرُّؤُوْسِ غَالِباً(٨)، وَتَحْرُمُ الْمُثْلَةُ، الْإِمَامُ: غَالِباً(٩).

---

(١)- وهو تعالى، وكل ما فهم منه الخصم الأمان وإن لم يقصد به ذلك. (وابل).

(٢)- احتراز من أ، يكون التأمين بعد نهي الإمام فإنه لا يرد المؤمن مأمنه، بل يجوز قتله حيث علم المؤمن النهي، وأما لو كان جاهلاً فإنه لا يبطل التأمين، بل يرد مأمنه. (وابل).

(٣)- سواء كانت الدعوىٰ بعد الفتح أو قبله. (وابل).

(٤)- وهو نائبه. (وابل).

(٥)- في (ب): جاء منهم.

(٦)- راجع إِلَىٰ الصورتين، وهما قوله: بذل رهائن منهم قوله: أو مال، فيحترز فِيْ الأولىٰ من العبد غير المسلم فإنه يجوز أن يرهنه منهم مع أنه يطلق عليه اسم الرهن لأنه آدمي. ويحترز فِيْ الثانية من العبد المسلم فإنه مال ولا يصح منا أن نبذله لهم يتملكونه، وأما العبد الكافر فيجوز لنا أن نبذله لهم. (وابل).

(٧)- احترازاً من أن يتعدىٰ تلك المدة جاهلاً بأنه يلزمه الخروج بعد ذلك فإنه لا يبطل حكم الصلح مطلقاً، بل يبقىٰ له نوع منه، وهو أنه يخير إن شاء أخرجه من دار الإسلام أو قرره سنة أخرىٰ أو نحو ذلك، ولا يجوز قتله، بخلاف ما تقدم فإنه يجوز له قتله واسترقاقه كما تقدم. (وابل).

(٨)- الاحتراز راجع إِلَىٰ قوله: ويكره حمل الرؤوس وإِلَىٰ قوله: ورد الجسد مجاناً. فيحترز في رد الجسد مجاناً من أن يكون أخذ المال من طريق غير الجسد كالاستعانة بها معهم، أو يكون شيء معهم مستحقاً لبيت المال فإنه يجوز للإمام أخذ المال علىٰ وجه لا يوهم أنه عوض عن رد الجسد، ونحو ذلك. وفي حمل الرؤوس قيل: هي كراهة ضد الاستحباب فتزول بتقدير المصلحة من إرهاب للعدو وتنفير من البدع والضلال. (وابل معنىٰ).

(٩)- احتراز من أن يكون فِيْ المثلة زجر لهم بأن لا يعودوا إِلَىٰ شيء من المخالفة، ويحترز من أن يفعلوا بأصحابنا كذلك فيفعل بهم مثل ذلك. (وابل).

(فَصْلٌ) وَيَجُوْزُ تَأْبِيْدُ صُلْحِ الْكِتَابِيِّ -الْمَذْهَبُ: وَالْعَجَمِيِّ، لِلْمَذْهَبِ: فَقَطْ- بِنَحْوِ الْجِزْيَةِ(١)، وَلَا يُرَدُّوْنَ حَرْبِيِّيْنَ، وَيُلْزَمُوْنَ مُمَيِّزاً فِيْهِ صَغَارٌ، وَيُمْنَعُوْنَ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ يُنَافِيْهِ، وَلَا يُحْدِثُوْنَ نَحْوَ بِيْعَةٍ(٢)، وَهُمْ تَجْدِيْدُ مَا خَرِبَ، وَلَا يَسْكُنُوْنَ فِيْ نَحْوِ جَزِيْرَةِ الْعَرَبِ(٣) إِلَّا بِإِذْنٍ لِمَصْلَحَةٍ، وَلَا يُظْهِرُوْنَ الصُّلْبَانَ إِلَّا فِيْ الْبِيَعِ فِيْ أَعْيَادِهِمْ، وَيَبِيْعُوْنَ رِقّاً مُسْلِماً مَلِكُوْهُ.

(فَصْلٌ) وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ إِلَّا بِالنَّبْذِ(٤) غَالِباً(٥).

(فَصْلٌ) وَدَارُ الْإِسْلَامِ مَا ظَهَرَ فِيْهَا أَهْلُ الشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ، وَإِلَّا فَدَارُ كُفْرٍ، وَتَجِبُ الْهِجْرَةُ عَنْهَا وَعَنْ دَارِ الْفِسْقِ إِلَىْ نَحْوِ خَلِيٍّ(٦) عَنْ سَبَبِهَا بِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ إِلَّا لِعُذْرٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ مُرْبِيَةٍ، وَيَبْطُلُ وَيَنْقَطِعُ الْخِلَافُ بِنَحْوِ أَمْرِ الْإِمَامِ(٧).

(فَصْلٌ) وَالرِّدَّةُ بِنَحْوِ اعْتِقَادٍ(٨) كُفْرِيٍّ وَلَوْ بِمُجَرَّدِ لَفْظٍ غَالِباً(٩)، وَلُحُوْقُهُ

---

(١)- وهو الخراج والمعاملة أو مال يؤدونه كل سنة أو كل شهر أو نحو ذلك. (وابل).

(٢)- وهو الكنيسة. (وابل).

(٣)- وأراد بنحوها ما سكنها المسلمون من بعد الإسلام فيمنعون من ذلك لا من خططهم الثابتة لهم من الأصل أو ما لم يكن فيها اختطاط لمسلم ولا لغيره ولا سكنى. (وابل).

(٤)- في (ج): لنبذٍ.

(٥)- احترازاً من أن يصدر ذلك من بعضهم وبياينهم الباقون بقول أو فعل فإن ذلك لا يكون نقضاً. ويحترز من أن يمتنعوا من تسليم الجزية لا لقوة شوكتهم. (وابل).

(٦)- أراد بالنحو: ما فيه دون المهاجَر عنه. (وابل).

(٧)- وأراد بنحو أمر الإمام خشية الحمل على معصية أو ترك واجب غير الأمر بالواجب والنهي عن المنكر، فأما هما فهو ممنوع عن إقامتهما. (وابل).

(٨)- أراد بنحو الاعتقاد الفعل الذي يدل على كفر فاعله من الاستخفاف بشريعة النبي ﷺ أو بما أمر الله بتعظيمه كوضع المصحف فِيْ القاذورات أو إحراقه أو رميه بالحجارة. (وابل).

(٩)- احترازاً من صورتين: الأولى: أن يكون حاكياً، نحو أن يقول: قال فلان. الثانية: أن يكون مكرهاً، نحو أن يتوعده قادر بالقتل أو إتلاف عضو منه إن لم يلتزم دين الكفر أو إن لم يسجد لغير الله أو إن لم يفعل كذا، ونحو ذلك. (وابل).

كَمَوْتِهِ غَالِباً(١)، فَإِنْ عَادَ رُدَّ لَهُ مَا لَمْ يُسْتَهْلَكْ وَلَوْ حُكْماً، وَحَيْثُ لَا شَوْكَةَ لَا تُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ، وَلَا يَمْلِكُوْنَ عَلَيْنَا(٢)، وَتَصَرُّفُهُمْ قَبْلَ اللُّحُوْقِ مَوْقُوْفٌ غَالِباً(٣)، وَبَاطِلٌ بَعْدَهُ، وَلَا تَسْقُطُ بِهِ الْحُقُوْقُ، وَحُكْمُ الْحَمْلِ حُكْمُ حَالِ الْعُلُوْقِ غَالِباً(٤)، وَنَحْوُ الصَّبِيِّ(٥) مُسْلِمٌ بِإِسْلَامِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ، وَبِكَوْنِهِ فِيْ دَارِنَا دُوْنَهُمَا مُطْلَقاً(٦)، وَيُحْكَمُ لِلْمُلْتَبِسِ بِالدَّارِ. وَفِيْ حُكْمِ الْمُتَأَوِّلِ خِلَافٌ.

(فَصْلٌ) وَعَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ الْأَمْرُ بِمَا عَلِمَهُ مَعْرُوْفاً، وَالنَّهْيُ عَمَّا عَلِمَهُ مُنْكَراً مَنْعاً وَرَفْعاً، وَظَنَّ التَّأْثِيْرَ، وَتَضَيَّقَ، وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَىٰ مِثْلِهِ، وَلَوْ عَلَىٰ نَحْوِ صَغِيْرٍ غَالِباً(٧)، وَإِلَّا قَبُحَ غَالِباً(٨)، وَلَا يُخَشِّنُ إِنْ كَفَى اللِّيْنُ.

(فَصْلٌ) وَيُدْخَلُ الْغَصْبُ لَهُمَا، لِلْمَذْهَبِ: وَيَهْجُمُ مَنْ غَلَبَ فِيْ ظَنِّهِ الْمُنْكَرُ، فَيُرِيْقُ عَصِيْراً ظَنَّهُ خَمْراً، وَيَضْمَنُ إِنْ أَخْطَأَ، وَتُرَاقُ خَمْرٌ أُبْصِرَتْ وَلَوْ بِنِيَّةِ الْخَلِّ، وَتُغَيَّرُ آلَاتُ مَلَاهٍ لَا تُوْضَعُ عَادَةً إِلَّا لَهَا، وَيُرَدُّ مِنْ نَحْوِ الْكُسُوْرِ(٩) مَا لَهُ قِيْمَةٌ، وَتُنْكَرُ الْغِيْبَةُ،

(١)– احترازاً من خيار الشرط إذا لحق بدار الحرب من هو له فإنه ينتقل إِلَىٰ وارثه، بخلاف موته فإنه لا ينتقل إِلَىٰ وارثه، بل يبطل، ويحترز من عدة اللحوق فإنها تخالف عدة الموت كما تقدم. (وابل).

(٢)- «ولا يملكون علينا» غير موجود فِي (ج).

(٣)– احتراز من القرب غير العتق والإقرار –فأما هما فينفذان– وذلك كالوقف والنذر والصوقدة ونحوها فإنها لغو لا تنفذ سواء أسلم أم لا. ويحترز من ذبائحهم ومن نكاحهم فإنها لا تكون موقوفة بل تثبت لها أحكام الكفر، وهذا الاحتراز من المنطوق. ويحترز من الاستيلاد فإنه لا يبطل سواء كان قبل اللحوق أم بعده. (وابل).

(٤)– احترازاً من أن تعلق به حال الكفر ثُمَّ يسلم أحد أبويه فإن حكمه حكم الإسلام. (وابل).

(٥)– المجنون. (وابل).

(٦)– سواء كان أبواه ميتين فِيْ دار الإسلام أم غائبين عنها. (وابل).

(٧)– احترازاً من أن يفعل نحو الصغير [وهو المجنون] منكراً ليس بإضرار فإنه لا يجوز الإنكار عليه بالإضرار، فإن ذلك إِلَىٰ وليه. (وابل).

(٨)– احتراز من أن يحصل بتلف الآمر أو الناهي إعزاز للدين وقدوة للمسلمين فإنه يحسن منه الأمر والنهي وإن غلب فِيْ ظنه أنه يؤدي إِلَىٰ ذلك. (وابل).

(٩)– أراد بالنحو الممزق وغيره.

وَهْيَ نَحْوُ ذِكْرِ[١] غَائِبٍ ظَاهِرِهِ السِّتْرُ بِمَا فِيْهِ نَقْصٌ لَا يَنْقُصُ دِيْنَهُ غَالِباً[٢]، وَيَعْتَذِرُ إِلَىٰ مَنِ اغْتَابَهُ إِنْ ظَنَّهُ[٣]، وَيُؤْذِنُ بِالتَّوْبَةِ مَنْ عَلِمَهَا كَكُلِّ مَعْصِيَةٍ.

(فَصْلٌ) وَتَجِبُ إِعَانَةُ الظَّالِمِ عَلَيْهِمَا، وَالْأَقَلِّ ظُلْماً عَلَى إِزَالَةِ الْأَكْثَرِ غَالِباً[٤]، وَيَجِبُ وَيَحْرُمُ نَحْوُ الْمُوَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ[٥] لِمُسْلِمٍ وَنَحْوِ كَافِرٍ[٦]، فَيَكُوْنُ كُفْراً أَوْ فِسْقاً غَالِباً[٧].

❁❁❁❁❁

(١)- الرمز والإشارة.

(٢)- احترازاً من المستشار فإنه يجوز له ما صفته صفة الغيبة، ويحترز من أن يكون المغتاب متستراً بالمعصية فإن الغيبة تحرم وإن كان مما ينقص دينه، إلا أن يكون جرحاً للشاهد كما تقدم.

(٣)- في (ب، ج): إن ظن ظنه.

(٤)- راجع إِلَىٰ المسألتين، فيحترز فِيْ الأولى من أن يكون ذلك مؤدياً إِلَىٰ متابعة الظالم فِيْ ظلمه أو يكون مقوياً له عليه أو كانت الإعانة تزيد فِيْ ظلمه أو مؤدية إِلَىٰ قبيح، ويحترز فِيْ الثانية من أن لا يكون مقصدهم إزالة الأكثر ظلماً، بل قصدوا إجابة الظالم مطلقاً، ويحترز مما لو كان ذلك مؤدياً إِلَىٰ قوة لا يتمكن من الإنكار عليه معها فيؤدي إِلَىٰ أخذه الحقوق وسواء وضعها فِيْ مواضعها أم لا، فإن ذلك لا يجوز لأنه منكر لعدم الولاية عليه.

(٥)- أراد بنحو الموالاة أكل طعامه والنزول عليه وإنزاله وإعانته وإيناسه ومحبته لما هو عليه من المعصية، وكذا تعظيمه والسرور بمسرته.

(٦)- أراد بنحو الكافر الفاسق؛ إذ ما حرم فِيْ الكافر حرم مثله فِيْ الفاسق.

(٧)- أراد الاحتراز بلفظة غَالِباً عما تقدم ذكره وعن بعض الصور فإنه يجوز فيها محبة الفاسق، وذلك نحو أن يحبه لا لما هو عليه من المعصية بل لخصال خير فيه، ككرم وعدل وأدب وعقل ونفع للمسلمين فإن ذلك يجوز، وكذا لو كان من أرحامه وقرابته، وكذا مما لا يمكن دفعه من المودة التي تكون من فعل الله سبحانه، وكذا إطعامه من غير قصد لإيناسه ومودته، وأجاز الهادي الوصية لأهل الذمة لمعين منهم كما مر، وكذا يجوز تعظيمه لمصلحة دينية، وكذا لا يحرم أن يستر المسلم بسروره فِيْ قضية ويغتم بغمه فِيْ قضية مخصوصة لأمر آخر غير موادته.

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴿٤٣﴾﴾، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيْمِ.

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ رَقْمِهِ بِمَنِّهِ سُبْحَانَهُ ضَحْوَةَ يَوْمِ الثُّلَاثَاءِ فِيْ الْعَشْرِ الْآخِرَةِ مِنْ شَهْرِ ذِيْ الْحَجَّةِ الْحَرَامِ سَنَةِ ٩٤٥هـ، عَلَى يَدَيْ أَفْقَرِ عِبَادِ اللهِ وَأَحْوَجِهِمْ إِلَيْهِ مُوْسَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَابِسٍ الدَّوَّارِيّ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوْبَهُ وَالْمُسْلِمِيْنَ.

[وذكر في هامش الصفحة على اليسار تصحيح هذه النسخة فقال:] «بلغ قصاصةً وتصحيحاً على نسخة المؤلف أيده الله تعالى بحسب الطاقة والإمكان بحمد الله ومَنِّهِ ولطفه وحسن إعانته سلخ شهر جمادى الأخرى سنة إحدى وخمسين وتسعمائة».

[في الهامش بعدها أيضاً:] «بلغ قصاصة أخرى في المحرم الحرام سنة ٩٩١هـ حسين بن إبراهيم سلـ... وفقه الله.

الفهرس

مقدمة مكتبة أهل البيت (ع) ٥
مقدمة التحقيق ١٥
عملنا في التحقيق ١٨
نبذة عن الكتاب ١٨
ترجمة المؤلف ١٩
نشأته وطلبه للعلم: ١٩
ذكر بعض مقروءاته ومشائخه: ٢٠
بعض من أخذ عن الإمام عليه السلام: ٢٣
قيامه ودعوته: ٢٤
ذكر بعض مؤلفاته: ٢٤
ذكر بعض أحواله: ٢٤
وفاته: ٢٥
وصف النسخ ٢٥
صور من المخطوطة الوحيدة ٢٩
من قواعد المؤلف في هذا المختصر نقلا عن الوابل ٣٢
أثمار الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ٣٧
[مقدمة] ٣٩
كتاب الطهارة ٤٢
بَابُ الْمِيَاهِ ٤٣
بَابُ [الْمَنْدُوْبِ لِقَاضِيْ الْحَاجَةِ] ٤٤
بَابُ الْوُضُوْءِ ٤٥
بَابُ الْغُسِلِ ٤٦

بَابُ التَّيَمُّمِ ٤٧

بَابُ الْحَيْضِ ٤٩

كِتَابُ الصَّلَاةِ ٥١

بَابُ الأَوْقَاتِ ٥٣

بَابُ [الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ] ٥٤

بَابُ صِفَةُ الصَّلاةِ ٥٥

بَابُ [فِيْ الْجَمَاعَةِ] ٥٧

بَابٌ [فِيْ سُجُوْدِ السَّهُوِ] ٦٠

بَابُ الْقَضَاءِ ٦١

بَابُ صَلاةِ الْجُمُعَةِ ٦٢

بَابٌ [فِيْ الْقَصْرِ] ٦٣

بَابٌ [فِيْ صَلاةِ الْخَوْفِ] ٦٣

بَابُ صَلاةِ الْعِيْدِ ٦٤

بَابُ [مَا يُسَنُّ لِلْكُسُوْفِ] ٦٤

كِتَابُ الْجَنَائِزِ ٦٦

كِتَابُ الزَّكَاةِ ٧٠

بَابٌ [فِيْ نِصَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ] ٧١

بُابٌ [فِيْ زَكَاةِ الإِبِلِ] ٧٢

بَابٌ [فِيْ زَكَاةِ البَقَرِ] ٧٢

بَابٌ [فِيْ زَكَاةِ الْغَنَمِ] ٧٢

بَابُ مَا أَخْرَجَتِ الأَرَضُ ٧٣

بَابٌ [فِيْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ] ٧٣

بَابٌ [فِيْ الْفِطْرَةِ] ٧٦

كِتَابُ الْخُمُسِ..... ٧٧
كتاب الصيام ٧٩
بَابٌ [فِيْ شُرُوْطِ النَّذْرِ بِالصَّوْمِ]..... ٨٠
(بَابُ الاعْتِكَافِ)..... ٨١
كِتَابُ الْحَجِّ ٨٣
بَابٌ [فِيْ الْعُمْرَةِ]..... ٩٠
بَابٌ [فِيْ الْمُتَمَتِّعِ]..... ٩٠
بَابٌ [فِيْ الْقَارِنِ]..... ٩١
كِتَابُ النِّكَاحِ ٩٥
(الاخْتِلافُ)..... ١٠٤
بَابٌ [فِيْ اسْتِبْرَاءِ الأَمَةِ]..... ١٠٤
بَابُ الفِرَاشِ..... ١٠٦
كِتَابُ الطَّلَاقِ..... ١٠٧
(بَابُ الْخُلْعِ)..... ١١٠
بَابُ الْعِدَّةِ..... ١١٢
بَابُ الظِّهَارِ..... ١١٥
(بَابُ الإِيْلاءِ) ١١٦
(بَابُ اللِّعَانِ)..... ١١٦
بَابُ الْحَضَانَةِ..... ١١٨
بَابُ النَّفَقَاتِ ١١٩
بَابُ الرَّضَاعِ..... ١٢١
(كِتَابُ الْبَيْعِ) ١٢٢
بَابُ الشُّرُوْطِ الْمُقَارِنَةِ لِلْعَقْدِ..... ١٢٨

[بَابُ الرِّبَوِيَّاتِ].. ١٢٩
بَابُ الْخِيَارِ.. ١٣١
(فَصْلٌ) [في خيار الرؤية].. ١٣٢
(فَصْلٌ) [في خيار الشرط].. ١٣٣
(فَصْلٌ) [في خيار العيب].. ١٣٤
بَابُ [مَا يَدْخُلُ فِيْ الْمَبِيْعِ وَنَحْوِهِ].. ١٣٦
بَابُ تَلَفِ الْمَبِيْعِ وَاسْتِحْقَاقِهِ.. ١٣٨
بَابُ الْبَيْعِ غَيْرِ الصَّحِيْحِ.. ١٣٨
بَابُ الْمَأْذُوْنِ.. ١٣٩
(بَابُ الْمُرَابَحَةِ).. ١٤٠
بَابُ الإِقَالَةِ.. ١٤١
بَابُ الْقَرْضِ.. ١٤٢
(بَابُ السَّلَمِ).. ١٤٤
(بَابُ الصَّرْفِ).. ١٤٥
كِتَابُ الشُّفْعَةِ.. ١٤٧
كِتَابُ الْإِجَارَةِ.. ١٥١
بَابُ إِجَارَةِ الآدَمِيِّيْنَ.. ١٥٣
(بَابُ الْمُزَارَعَةِ).. ١٥٨
بَابُ الإِحْيَاءِ وَالتَّحَجُّرِ.. ١٦٠
بَابُ الْمُضَارَبَةِ.. ١٦١
كِتَابُ الشِّرْكَةِ.. ١٦٥
بَابُ شِرَكِ الْمَكَاسِبِ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّةٍ.. ١٦٥
(بَابُ شِرْكَةِ الأَمْلاكِ).. ١٦٦

(بَابُ الْقِسْمَةِ) ١٦٩
كِتَابُ الرَّهْنِ ١٧١
كِتَابُ الْعَارِيَّةِ ١٧٥
كِتَابُ الْهِبَةِ ١٧٧
كِتَابُ الْوَقْفِ ١٧٩
كِتَابُ الْوَدِيْعَةِ ١٨٥
كِتَابُ الْغَصْبِ ١٨٦
كِتَابُ الْعِتْقِ ١٩٢
بَابُ التَّدْبِيْرِ ١٩٥
بَابُ الْكِتَابَةِ ١٩٦
بَابُ الْوَلاءِ ١٩٧
كِتَابُ الْأَيْمَانِ ١٩٨
(بَابٌ فِيْ الْكَفَّارَةِ) ٢٠٠
بَابُ النَّذْرِ ٢٠١
(كِتَابُ الضَّالَّةِ وَاللُّقَطَةِ) ٢٠٣
كِتَابُ الصَّيْدِ ٢٠٤
بَابُ الذَّكَاةِ ٢٠٤
بَابُ الأُضْحِيَّةِ ٢٠٥
[بَابُ الأَطْعِمَةِ وَالأَشْرِبَةِ] ٢٠٦
كِتَابُ اللِّبَاسِ ٢٠٨
كِتَابُ الدَّعَاوَىْ ٢١٠
كِتَابُ الْإِقْرَارِ ٢١٥
كِتَابُ الشَّهَادَاتِ ٢٢٠

كِتَابُ الْوَكَالَةِ ٢٢٦
بَابٌ [فِيْ الْكَفَالَةِ] ٢٢٩
بَابُ الْحَوَالَةِ ٢٣١
(بَابُ التَّفْلِيْسِ وَالْحَجْرِ) ٢٣٢
بَابُ الصُّلْحِ ٢٣٣
بَابُ [الإِبْرَاءِ] ٢٣٤
بَابُ الإِكْرَاهِ ٢٣٥
كِتَابُ الْقَضَاءِ ٢٣٦
كِتَابُ الْحُدُوْدِ ٢٤١
بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ ٢٤٣
بَابُ [حَدِّ شُرْبِ الْمُسْكِرِ] ٢٤٤
بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ ٢٤٤
كِتَابُ الْجِنَايَاتِ ٢٤٧
بَابُ الدِّيَاتِ ٢٥٤
بَابُ [الْقَسَامَةِ] ٢٥٧
كِتَابُ الْوَصَايَا ٢٥٩
كِتَابُ السِّيَرِ ٢٦٦
الفهرس ٢٧٧